سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ٣٦



دراسة في ضوء نصوص الوحي والمعطيات التاريخية لسلف الأمة

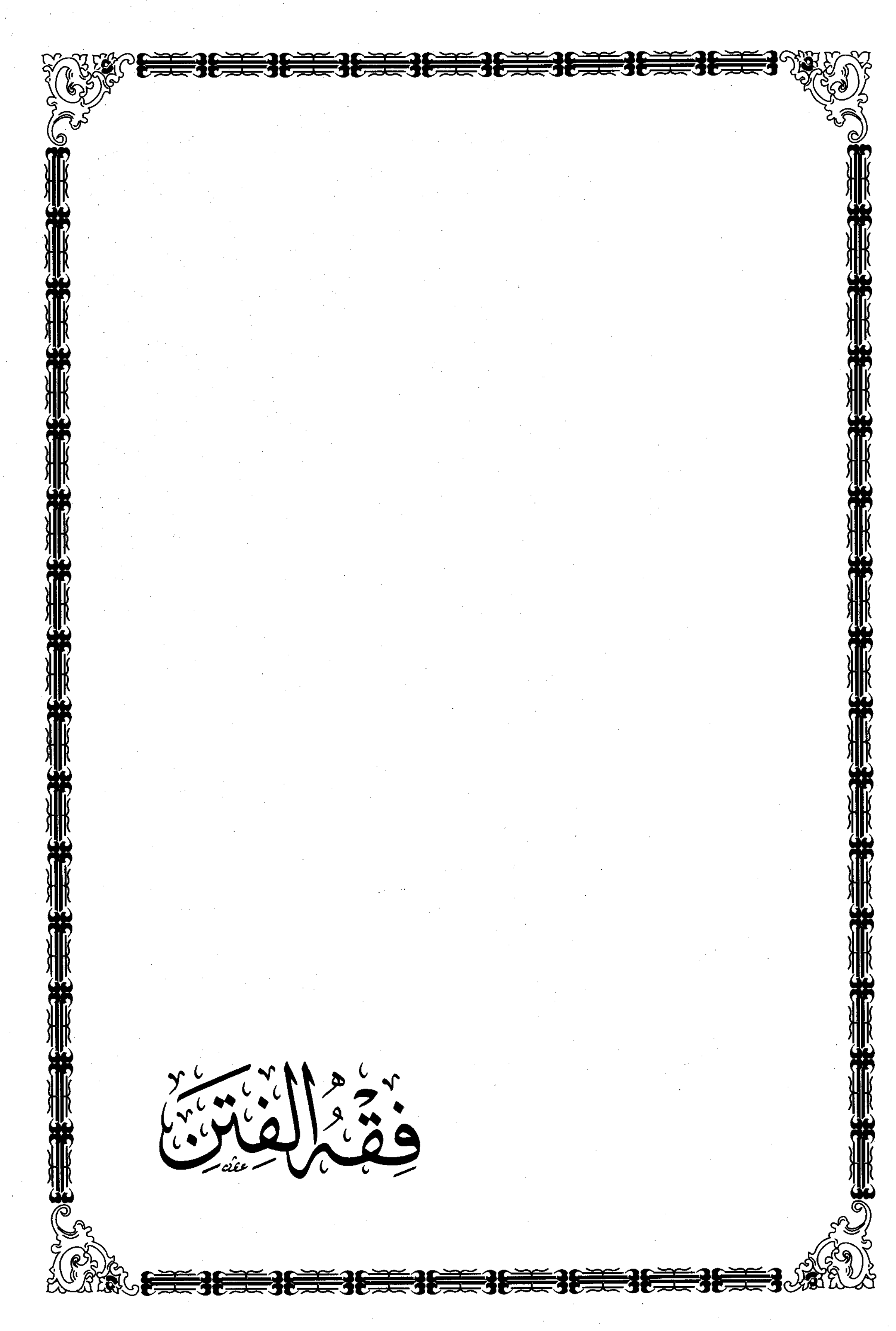
تأليف

د. عبد الواحد إدريس الإدريسي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



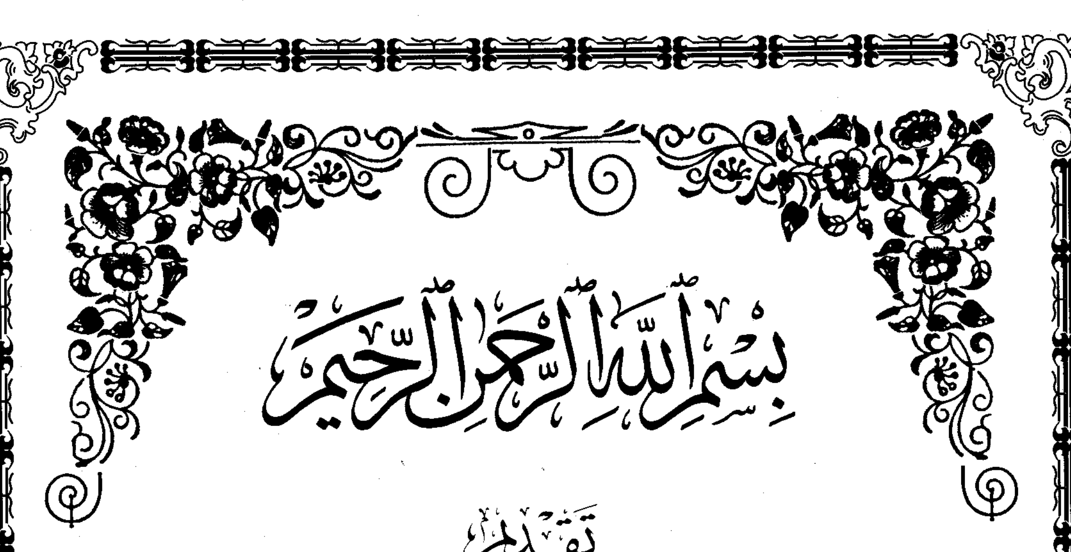
هذا الكتاب في الأصل؛ أطروحة نوقشت بالمغرب بجامعة ابن زهر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير شعبة الدراسات الإسلامية (١٧ يناير ٢٠٠٢م) وحاز بها المؤلف درجة دكتوراه الدولة في الآداب، بميزة حسن جداً


فقه الفتن

ⓒ مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الإدريسي، عبد الواحد إدريس
فقه الفتن: دراسة في ضوء نصوص الوحي والمعطيات التاريخية لسلف الأمة. / عبد الواحد إدريس الإدريسي.- الرياض، ١٤٢٨هـ
٧٧٦ص؛ ١٧×٢٤سم.- (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع؛ ٣٦)
ردمك: ١ - ٨ - ٩٨٠٠ - ٩٩٦٠
١ - الفتن ٢ - المعاصي والذنوب ٣ - الوعظ والإرشاد أ - العنوان ب - السلسلة
ديوي ٢١٢,٣ ١٤٢٨/١٠٥٩

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية . الرياض
المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال الجوازات
هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - ص ب ٥١٩٢٩ الرياض ١١٥٥٣
الفروع: طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت ٢٣٢٢٠٩٥
طريق الأمير سعد بن عبد الرحمن (مخرج ١٥) ت ٤٤٥٦٢٢٩
المدينة النبوية - طريق سلطانة ت ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩
مكة المكرمة - الشامية - ت ٠٢/٥٧٣٠٩٨٠



تقديم

الدكتور محمد جميل مبارك
حفظه الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا بحث علمي في موضوع واقعي، له صلة بأوضاع أمتنا خاصة، وبأوضاع كل الأجناس البشرية عامة.

وقد كابد الباحث ـ وكابدت معه ـ قضايا هذا البحث، لكن البلوغ بالعمل إلى هذه الغاية التي انتهى إليها مما ينسي متاعبه.

وهو بحث شيِّق طريف؛ لما ترشح له من التنقيب عن موقظات الفتن وأسباب ضراوتها؛ ولما قدمه من وصفات علاجية ووقائية لآفات الفتن التي تلهب بسياطها ظهور الأمة، وتنقُصها من أطرافها، وتستهلك طاقاتها، وتلهيها عن رسالتها الكبرى، ابتداء من الفتن التي طلع قرنها في عهد الرعيل الأول، إلى فتن التتار والحروب الصليبية، إلى محاكم التفتيش، إلى الفتن المعاصرة المحدقة بالأمة؛ لاجتثاث عقيدتها وحضارتها وحكومتها.

إن أثقالاً رهيبة من الفتن أرهقت كواهل الخلفاء والعلوم والدهماء على السواء. وليس لهؤلاء ولا لغيرهم مهرب منها إلا بإسلام الوجه لله،

والتسليم لدينه وعدم التقديم بين يديه. وأقل الناس عذراً في اكتشاف المنقذ من الفتن هم أولو الأمر في الأمة بما في أيديهم من العلم والحكم؛ لأن الفتن لا تتسرب إلا عبر ثقوب في حصون العلم أو في حصون الحكم. والشرخ حين يحدث يكبر حتى ينهدّ الصرح كله، والخطأ في التعامل مع الفتن وقايةً وعلاجاً قد يستفحل حتى يصبح خطيئة، والوقود المؤجج لنار الفتن يصعب انطفاؤه إذا انبعثت شرارته من داخل الذات، التي يأكل بعض أجزائها بعضاً إما إلى هزال وإما إلى فناء، والهزال حين يشتد طريقٌ إلى الفناء.

إن الفتن حين تموج كموج البحر تكسر الأساطين العملاقة، وتجلب الهزيمة السياسية والعسكرية والثقافية للأمم، وتنسج تاريخها بالتخلف والضياع، والتاريخ المنسوج بالتخلف والضياع كلا تاريخ، ولا ديمومة لأمة بلا تاريخ. وقد حصدت أمواج الفتن أرواحاً لم تميز فيها الخلفاء والعلماء والحكماء عن عامة الناس، ومواجهة أمواج الفتن تفتقر إلى بطولات في شتى الميادين، من أهمها: ميدان تعليم الأجيال وتربيتهم وتبصيرهم بمواقع الفتن ومراقدها بالإضاءات العلمية الكاشفة المستمدة من سراج الوحي المنير، ومن تجارب السلف الذين اكتووا بلهيب الفتن.

وإن الأمة في هذه العصور لفي حاجة إلى ذوي بصر بالأمراض التي انتابت مفاصل الأمة؛ لتسترد عافيتها، وأحسب أن على الأُساة أن يعنوا بكل ما من شأنه أن يصفي ما تعكَّرَ من ينابيع الحب التي فجّرها هذا الدين لأتباعه؛ حتى يصدروا منها بصدور مرتوية بالحب المتبادل بين الجالسين إلى موائد الدعوة والسياسة والعلم.

وإن التوحيد ومقاومة الهوى، وتغليب مصلحة الوحدة على سائر المنافع المحدودة، والإخلاص لله وحده سِمات تنقّي ساحات الأمة من الفتن كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس.

✍ **د. محمد جميل مبارك**

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الدكتور محمد الروكي
حفظه الله

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا نعمته، وشرّفنا بالقرآن وكرّمنا بخاتم أنبيائه ورسله، الذي انقشعت به الظلمات وانكشفت به المدلهمات، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً وبعد؛ فإن من الأقوال المأثورة المتناقلة المتداولة بين العلماء: إن المناسبة شرط. وفعلاً فقد تحقق هذا الشرط وروعيت المناسبة في كتاب «فقه الفتن...» الذي أخرجه أخونا الدكتور عبد الواحد الإدريسي في وقتنا هذا الذي هو أحوج ما يكون إلى مثله.

إن واقعنا المعاصر يعج بفتن عديدة، وملاحم شديدة، فتنة المال، والنساء، والأولاد، وفتنة الحروب، وفتنة الفرقة والشقاق، وفتنة حب النفس والزعامة.. والتسلط.. وغير ذلك مما ينشأ عنه ضعف التدين، وحب الدنيا وكراهية الموت ولا سبيل إلى الخروج منها إلا في ضوء المنهاج الراشد الذي حدده لنا النبي ﷺ، فقد أخبرنا عن جملة من هذه الفتن؛ وحذّرنا من أسبابها، وأنذرنا عواقبها، وبصّرنا بالوسائل والأدوات التي يجب الاستعانة بها؛ للخروج منها إذا حصل شيء من الولوج فيها والانغماس في مستنقعها.

لقد جاء هذا الكتاب «فقه الفتن» في وقته المناسب حافلاً بما

تضمّنه من نصوص شرعية، ونقولٍ علمية، صاغ منها المؤلف مضمون الكتاب ومحتواه الذي يعطي للقارئ صورة واضحة، وفكرة بيّنة عن الفتن بأنواعها، وأصولها وجذورها، وأسبابها وآثارها وعواقبها، وأحكامها الشرعية، وكيف عالجها الإسلام قبل الوقوع وعنده وبعده، وما هي العبر والدروس التي يجب استخلاصها منها عند الاقتضاء.. وإلى جانب هذا العرض النظري الذي اهتم بالقواعد والكليات، فقد عاضد ذلك بما بسطه من الأمثلة والتطبيقات، مركِّزاً فيها على تجارب الصحابة رضوان الله عليهم في مواجهة الفتن وكيفية الخروج منها وإطفاء نارها، وإغلاق بابها.

لقد جاء الكتاب جواباً لكثير من الأسئلة التي يمليها زمان الفتنة، وبياناً لكثير من مظاهر الحيرة التي تقذف بها أمواج الفتنة.. فلا شك أنه سيسد فراغاً في بابه، ويروي غلة الباحثين في رحابه.

نسأل الله تعالى أن ينفع به، ويسدد به، ويدفع به إلى التي هي أسلم وأرشد.

✍ د. محمد الروكي

شكر وتقدير

لقد استقر في شريعة الإسلام اتصال شكر الناس بشكر ذي الجلال والإكرام، وأن من اعتاد كفران نعمة الناس وتَرْك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له، فشكره تعالى إنما يتم بامتثال ما أمر به من شكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله.

لذا أرى لزاماً علي أن أعترف لأهل الفضل بفضلهم، وأشكرهم على ما بذلوه من دقيق الخير وجليله. وعلى رأسهم فضيلة الدكتور محمد جميل مبارك الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، وتابعه من بدايته إلى نهايته، فله مني خالص الشكر والتقدير، وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أشكر السيد عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بآكادير الدكتور حسن بنحليمة الذي عمل جاهداً على خدمة البحث العلمي، وتشجيع الباحثين.

وأشكر أستاذَيَّ الجليلين الدكتور محمد الروكي، والدكتور أحمد الريسوني على ما أفادوني به من أفكار، وما قدموه لي من نصائح وتوجيهات. . .

وأشكر الأستاذ مولاي إدريس الودغيري الذي شجّعني وأعانني على تسجيل هذا البحث. والأستاذ حسن بوكبير الذي شاركني همومه في بداياته حين اختيار الموضوع، واستمر يسأل عن خطواته ومراحله.

وأشكر جميع زملائي الأساتذة بشعبة الدراسات الإسلامية،

وأعضاء مجموعة البحث التابعة للشعبة على اهتمامهم بهذا العمل، وما قدموه لي من نصح وعون.

فالله تعالى أسأل أن يجزل للجميع الثواب، وأن يبارك في أعمالهم وأعمارهم، ويصلح لهم جميع شؤونهم، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، أحمده تعالى وأستغفره، وأستهديه وأتوكل عليه، وأثني عليه خير الثناء، نحمده على ما ينعم به علينا من السراء والعافية، ونستعين به على ما يصيبنا من الضراء والبلاء، لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع. وأشهد ألا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المتدبر لكثير من النصوص القرآنية والحديثية وما تنطوي عليه من أسرار ومقاصد؛ يلحظ أن الشارع الحكيم يتجه بالأمة ويرتقي بها في مدارج السمو والرفعة، ويحرص على سد منافذ الفساد فيها على المستوى الفردي والجماعي، حتى يتقوى عضدها وتظل متماسكة في وجه عدوها قوية لا تلين ولا تنحل. وإذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصداً عظيماً للشريعة، فإن انتظام أمر الأمة وجلب الصلاح لها، ودفع الضر والفساد عنها أسمى وأعظم.

وعلى ضوء هذا تُفسَّر كثير من التوجيهات القرآنية والنبوية التي تحث على مكارم الأخلاق الفردية والجماعية، وتصوِّر المسلمين على أنهم بيضة واحدة، وكُتْلة واحدة متعاضدة ومتناصرة، تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يَدٌ على من سواهم.

وبنفس هذه المعاني تفسر نصوص أخرى تحذر الأمة من الفتن والنزاعات التي تَفُتّ عضدها وتضعف شوكتها.

وإذا كان الشق الأول من توجيهات الوحي قد حظي بعناية العلماء في كل عصر؛ من خلال مصنفات فقهية أو حديثية أو تفسيرية، فإن الشق الثاني منه لم يحظ بما يستحقه من الاهتمام، شأنه شأن كثير من القضايا المرتبطة بالفكر السياسي والاجتماعي الإسلامي.

وإن المتأمل في تاريخنا الإسلامي يخلص إلى أن الأخطار الداخلية التي تصدر عن بعض عناصر الأمة سواء بتأويل معتبر، أو بتأويل لا يسوِّغه الشرع ولا العقل، أم بغير اجتهاد ولا تأويل، أعظم مما سواها من تربّصات الأعداء وكيدهم لدولة الإسلام. وإن أشد السيوف التي سُلّت على أهل القبلة، وأعظم الفساد الذي حلّ بالمسلمين وجرى عليهم إنما كان من طوائف تنتسب إلى القبلة في غالب أمرها. وهو ما أنبأ به الصادق المصدوق ﷺ لما قال: «**إن الله زَوَى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أُمّتي سيبلغ ملكها ما زُوِي لي منها، وأُعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأُمّتي أن لا يهلكها بسَنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنَة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها ـ** أو قال: **من بين أقطارها ـ حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويَسْبِي بعضهم بعضاً**»[(١)].

فقد كتب على هذه الأمة ـ كما دل هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة ـ أن يكون بأسها من داخلها وبين جنباتها من ذوي رحمها وأبنائها الذين ينتمون إليها.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ثوبان: الفتن وأشراط الساعة؛ باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (ح٥١٤٤)، أحمد (ح١٦٤٩٢)، الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته (ح٢١٠٢)، أبو داود: الفتن والملاحم؛ باب ذكر الفتن ودلائلها (ح٣٧١٠).

ومن هنا فإن البحث في هذا الشق من البأس الذي يصيب المسلمين بالغ الأهمية؛ لأنه بحث في أشد وأعظم الأخطار المحدقة بالأمة؛ إذ لا خطر أفظع من اقتتال أهل القبلة، ولا ضرر أكبر من أن تراق دماء المسلمين بأيدي المسلمين. وهذه الأهوال والأخطار وقعت في ماضي الأمة كما أخبر رسول الله ﷺ، وهي واقعة لا محالة في حاضرها ومستقبلها. فليس لزعماء الأمة وعلمائها وفضلائها وفطنائها إلا أن يعملوا على اتقاء أشد الأضرار، ويضيقوا دائرة الفتن والابتلاءات حتى لا تتسع إلا بالقدر الذي لا يمكن الاحتراز منه. وأن يوجِّهوا الناس ويربوهم على المفاهيم والأفكار الوقائية التي تذوب معها الأحقاد والضغائن، ويستخلصوا من سلوك السلف واجتهاداتهم فيما ابتلوا به منهاجاً مجتمعياً سليماً، من شأنه أن يقي المسلمين اليوم كثيراً من المصارع والمهالك.

وهذا ما ترومه هذه الأطروحة ـ إن شاء الله ـ مقتدية في ذلك بفقيه الفتن؛ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، الذي كان يقول: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني»[1].

فالسؤال والبحث في الفتن سؤال وبحث في أخطر وأغلظ الشرور، وليس ذلك مخافة أن يدرك الآحاد والأفراد فقط، بل هو أيضاً بقصد تنوير عقول أجيال المسلمين، وتبصيرهم بالشِّرعة والسبيل الموصل إلى شاطئ النجاة؛ حيث الحفاظ على البيضة وتقوية الشوكة وإعزاز الملة. فالمسلمون محتاجون إلى التذكير بالفتن وأهوالها، مرة بعد أخرى حتى يتأدبوا بالتوجيهات الشرعية الواردة فيها، ويعرفوا ما يلزمهم لاتقاء أخطارها وأضرارها، وسبيل التخلص من قبضتها، والسلامة من لهيبها...

ولهذه المقاصد اهتم بها العلماء فقد قال أبو عمرو الداني مبيناً الباعث له على الكتابة في الموضوع وغرضه منه: «قد بعثني ما أخذه الله عز وجل

---

(١) مسلم: الإمارة؛ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (ح٣٤٣٤).

من الميثاق والعهد على أهل العلم والرواية في نشر ما عَلِموه، وأداء ما سمعوه أن أجمع في هذا الكتاب جملة كافية من السنن الواردة في الفتن وغوائلها، والأزمنة وفسادها، والساعة وأشراطها؛ لكي يتأدب بها المؤمن العاقل، ويأخذ نفسه برعايتها، ويجهدها في استعمالها والتمسك بها، ويتبين له بذلك عظيم ما حل بالإسلام وأهله من سفك الدماء ونهب الأموال واستباحة الحرم وغير ذلك مما يُذهِب الدين ويضْعِف الإيمان، فيعمل نفسه في إصلاح شأنه خوفاً منه على فساد دينه وذهابه»[(١)].

ولا يخفى أن عناية العلماء بهذا الموضوع وما يرتبط به من قضايا وأحكام أقل من عنايتهم بكثير من الأبواب والمجالات الأخرى، مع أنه لا يخلو ـ في الغالب ـ زمان ولا مكان من وجود فتن في ديار المسلمين. ثم إن أكثر الذين اهتموا به كان هاجسهم مقتصراً على التأريخ وجمع الأخبار للاضطرابات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي وقعت في دولة الإسلام.

وإننا إذا استعرضنا المؤلفات التي اهتمت بالموضوع نجدها يسيرة كما أنها تناولته من زوايا مختلفة، وأشير في هذا الصدد إلى تلك الأبواب التي خصصها أصحاب الجوامع والسنن؛ كالبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم، حيث نجد ثروة غنية من الأخبار التي تنص على كثير من الفتن وأحكامها، وفي المنحى نفسه تندرج شروح العلماء لهذه المرويات كابن حجر في فتح الباري والنووي في شرحه لصحيح مسلم، وابن العربي والمباركفوري في شرحيهما لجامع الترمذي...

ونجد نوعاً آخر من الاهتمام بهذا الموضوع من خلال المصنفات التي أفردته بالتأليف، كما عرضت لها في الباب التمهيدي.

---

(١) السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، لأبي عمرو الداني: ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

أما في عصرنا الحالي، فقد اعتنى بموضوع الفتن بعض الدارسين؛ منهم من اهتم بالجانب التاريخي، فبحث ما وقع في عهود الخلفاء من فتن وانشغل بنقد الروايات والأخبار، وأذكر من هؤلاء: د. يوسف العش في كتابه: «الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها ومهدت لها ابتداءً من فتنة عثمان»، ود. أمين القضاة في: «الخلفاء الراشدون ـ أعمال وأحداث». ود. سليمان بن حمد العودة في: «عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام»، ود. جميل عبد الله المصري في: «أثر أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية في القرن الأول الهجري». . .

ومنهم من اهتم بجمع الأحاديث الواردة في الفتن، كما فعل د. مصطفى العدوي في: «الصحيح المسند من أحاديث الفتن وأشراط الساعة»، ود. عبد العزيز دخان في أطروحته: «أحاديث فتنة الهرج في كتب السنة». وضمّن هذه الأطروحة تفصيلات تاريخية، وجمعاً وترتيباً للأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة الواردة في فتنة الهرج. . .

واختار آخرون بعض نصوص الفتن أو بعض قضاياها، فكتب د. محمد الشباني: «مختارات من أحاديث الفتن»، وألف د. عبد الحميد طهماز «العواصم من الفتن في سورة الكهف». . .

وقَصَر باحثون آخرون كلامهم في الموضوع على ما يحدث في عصرنا من فتن كما فعل د. فهمي هويدي في: «حتى لا تكون فتنة»، ود. جمال بدوي في: «الفتنة الطائفية في مصر جذورها وأسبابها. . .».

وأغلب هذه الكتابات والدراسات لم تهتم بالأحكام التي يمكن استخلاصها من خلال النصوص القرآنية والحديثية، ولا بالقواعد والضوابط التي تبصِّر العقل المسلم بما يلزمه عند حلول الفتن، ولم يحض هذا الجانب بالتفصيل المطلوب عند من اهتم به؛ لأنه لم يكن ضمن أولوياته.

ولذلك كان لا بد من استنطاق نصوص الوحي، واستدعاء قواعد

الفقه والأصول؛ لتنزيلها وتطبيقها على مختلف الشدائد والأهوال التي تهدد جماعة المسلمين في محاولة للتأصيل لفقه خاص تستبرئ به الأمة لدينها ووحدتها، ويحتاط به أفرادها وكتلها لبيضة الإسلام ومنعة دولته وعزة أهله، وهو؛ فقه الفتن، الذي اخترته عنواناً رئيساً لهذا البحث.

إن هذا الفقه (فقه الفتن) مرشح لخدمة وحدة الأمة الإسلامية، وصيانة كلياتها ومبادئها، إنه يدفع المسلمين إلى الاجتماع على محكمات الدين؛ المتفق عليها في كل وقت وحين، ويرشدهم إلى المسلك الفاضل في التعامل فيما يختلفون فيه؛ وهو التغافر والتماس بعضهم الأعذار لبعض، حتى يصونوا وحدتهم، ويستجمعوا قوتهم لنصرة الدين، ومواجهة المنكرات التي تنشر في غفلة حرّاس العقيدة، وانشغال منهم بالنزاع في مسائل الفروع.

كما أنه يقوِّم أفكار ومناهج المسلمين، ويبعد عنها الإفراط الذي يولِّد الغلو والتشديد، حتى إن كثيراً من الفروع انقلبت بسببه إلى أصول يميز بها المؤمن من الكافر، وأصبحت معقداً للولاء والبراء، فتاهت العقول والجهود فيما يعود بالضرر على جماعة المسلمين. ويبعد عنها التفريط الذي يفضي إلى التسيّب والتهاون في الدين، فتضيع محكمات الدين وحدوده، وتنتهك قطعياته، ويخرق إجماع علماء الأمة بدعوى الاجتهاد وتغيّر الزمان والعصر والحرية وما إلى ذلك مما يبدعه العقل القاصد إلى التحلل من رباط الشرع، أو المريض المقبل على الشبهات والشهوات.

وقد اخترت الخوض في معترك هذا الموضوع وأنا أعلم أن التأصيل لفقه الفتن يقتضي نخل الشريعة من بدايتها إلى نهايتها، واستقراء مصادرها ومواردها، ومعرفة قواعدها وضوابطها، واستيعاب مقاصدها وأسرارها ومداركها ومسالكها، وإمعان النظر في أصولها وفروعها، والإحاطة بكلياتها وجزئياتها، ثم إنه يحتاج إلى تتبع تاريخ هذه الأمة ومحطاتها، وأنواع البلايا والرزايا التي حلّت بأهلها في مختلف أيامها

وقرونها، ومختلف انفعالات العلماء فيها، واختلاف الأئمة والقادة عندها. . .

ولذلك فإن هذا الفقه لا يمكن أن يكون نافعاً مقبولاً إلا إذا كان نتيجة أو عصارة جهود مضنية، تبحث في جميع علوم الشريعة، وهو ما عز الوصول إليه في زماننا، لضعف الهمم عما كان عليه السابقون من إحاطة واسعة واطلاع شامل.

ولكن مع ذلك فإن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وإن شرط الإلمام بجميع العلوم الشرعية واللغوية لا يفيد اشتراط المصير إلى نهاياتها ومبالغها؛ إذ يحتاج الواحد منها إلى عمر بكامله، وأحسب أنه يكفي الوصول إلى الغرض منها، ومراجعته كلما اقتضى الأمر ذلك، إذا وجد القدر الأدنى الذي لا يعذر الباحث بجهله.

وليس المراد بمصطلح الفقه ـ هنا ـ معناه الضيِّق الذي يقصره على معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وإنما نعديه إلى مدلوله الواسع الذي يشمل الفقه في آيات الله وفي سننه في الكون والحياة والنفس والمجتمع، وهو المفهوم المراد من استعمال هذا اللفظ في القرآن والسنة.

كما لا أريد بلفظ الفتن جميع الأنواع التي تندرج ضمنه عند الإطلاق، كفتنة النساء، وفتنة المال، وفتنة الشيطان، وفتنة الأولاد، وفتنة الدجال. . .، وإنما أقصد النوع الأكبر منها، وهو النوع الذي استأثر باهتمام الصحابة رضوان الله عليهم، فقد سأل عنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال للصحابة الذين كانوا في مجلسه: «أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟»، ونلاحظ هنا أنه أطلق لفظ الفتنة ومراده أحد أنواعها فقط؛ وهو النوع الأكبر؛ ولذلك لما أجابه حذيفة رضي الله عنه بقوله: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفِّرها الصلاة

والصوم والصدقة والأمر والنهي»، قال له: «ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر...»[(١)]. وفي رواية أنه قال: «ليس أسأل عن هذه، إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر»[(٢)]. ثم إنه ﷺ سأل عما يحفظ عن رسول الله ﷺ، ويندرج ضمن هذا ما أوحى له ربه من الآيات والأقوال والمعاني التي بلّغها لأصحابه. وهذا يفيد أن دراسة هذا الموضوع وأمثاله من الموضوعات لا بد أن يُنْطلقَ فيها من نصوص الوحي ـ قرآناً وسنةً ـ مع الاستعانة بما أثر عن سلف هذه الأمة وفضلائها.

وهذا البحث مقسَّم بعد المقدمة إلى باب تمهيدي، وثلاثة أبواب رئيسة، وخاتمة.

تناولت في الباب التمهيدي مفهوم الفتن، وعناية الشريعة بهذا الموضوع، فدرست فيه:

١ ـ **مفهوم الفتن في اللغة والاصطلاح**: وبينت أن للفظ الفتنة معنيين هما الأكثر شيوعاً، والأقرب إلى الأفهام؛ الأول: هو الاختبار والابتلاء، وهذا المعنى تندرج ضمنه الأنواع الأخرى التي لم يفصل البحث فيها، أما الثاني: فهو الاختلاف والقتال والفرقة التي تحصل بين العباد، ويندرج ضمن هذا المعنى الفتن الكبيرة التي تموج كموج البحر.

٢ ـ **الفتنة في القرآن**: تتبعت فيه مفهوم الفتنة في القرآن، وأبرزت أن المفهوم الغالب لها هو الابتلاء والاختبار والامتحان والتمحيص، أي: ابتلاء العباد واختبارهم حتى يميز صادقهم من كاذبهم..

٣ ـ **بيانه ﷺ للفتن، وعناية السلف بهذا الموضوع**: أظهرتُ فيه عناية رسول الله ﷺ ببيان ما ينتظر الأمة من المحن والمصائب، بعد أن لم يجب

---

(١) البخاري: مواقيت الصلاة؛ باب الصلاة كفارة (ح٤٩٤)، مسلم: الفتن وأشراط الساعة؛ باب في الفتنة التي تموج كموج البحر (ح٥١٥٠).

(٢) البخاري: الصوم؛ باب الصوم كفارة (ح١٧٦٢).

إلى رفع بأسها الداخلي، وأنه ﷺ بَيَّن ـ رحمة بأمته ـ أنواع الشرور التي تنتظر المسلمين في مستقبلهم، وحرص على تبليغ ذلك، والإخبار به في محافل ومناسبات عدة، كما تؤكده روايات الصحابة رضي الله عنهم. ثم ذكرت اهتمام السلف رضوان الله عليهم بهذا الموضوع الخطير وسؤالهم عنه، منذ وقت مبكر من عمر دولة الإسلام، وأن هذا كان قبل تطاير الفتن وانتشارها.

٤ ـ **وختمت هذا الباب** بالحديث عن اهتمام العلماء المؤلفين بهذا الموضوع من خلال ما أبدعوه فيه من تصانيف.

ودرست في الباب الأول مرحلة الصحابة رضوان الله عليهم وما وقع في عهدهم من فتن واختلافات ونزاعات؛ لأنها أصول لغيرها، ولأن ما جرى بين الصحابة يُحتجّ به كثيراً فيما يقع بين المسلمين من فتن. كما أن كثيراً من أحكام الفتن وفقهها إنما أخذ من أصحاب رسول الله ﷺ، فهم الذين أرشدوا الأمة إلى السنة في قتال المسلمين بعضهم لبعض، وهم الذين رووا ما سمعوه من رسول الله ﷺ في الفتن.

وقد بدأت هذا الباب بفصل؛ بينت فيه منزلة الصحابة رضوان الله عليهم ومكانتهم عند الله وعند رسوله وعند المسلمين، حتى نعصم أقلامنا وأفواهنا أن نقول في حقهم ما لا يليق بشرفهم ومنزلتهم. ثم تحدثت في فصل ثان عن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وهي خلافة النبوة الراشدة التي لا فتنة فيها بحمد الله.

وبعد ذلك درست في فصل ثالث مرحلة علي رضي الله عنه، وهي الخلافة الراشدة الرابعة التي اتسمت بانتشار الفتن وتوسعها، وفي ضمنها وقفت مع مرحلة الحسن بن علي رضي الله عنهما، حيث اصطلح المسلمون وزالت فرقتهم واستُئْنِفت جماعتهم. ثم ألمحت إلى الفتن الأخرى التي وقعت بعد الخلافة الراشدة بحضور بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وذكرت في فصل رابع مختلف الاتجاهات التي تنجم في الفتن.

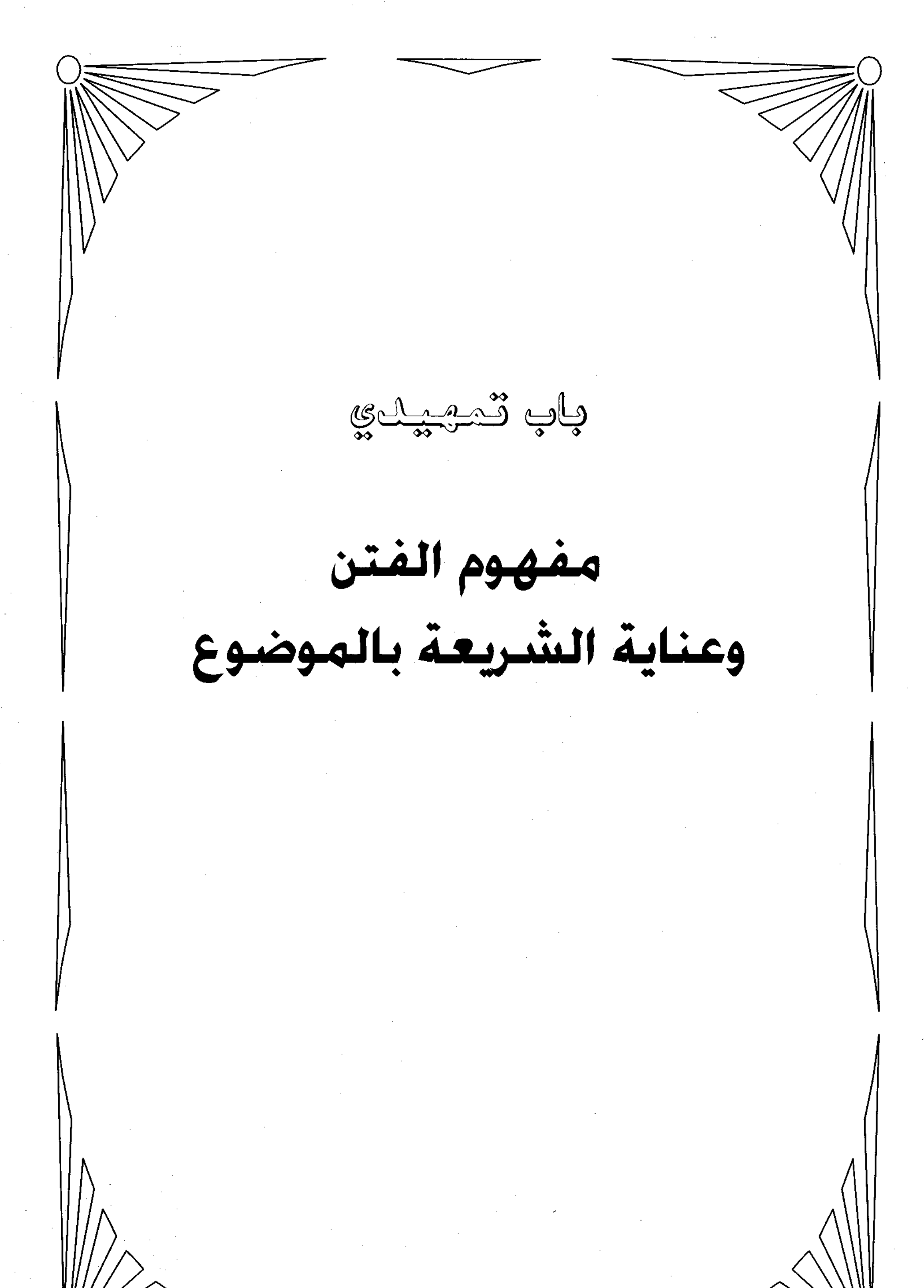
وبحثت في الباب الثاني فقه الفتن من خلال مجالات الشريعة ومسالكها، فنبهت إلى أن الشريعة الإسلامية تسعى بما فيها من عقائد وعبادات ومعاملات وعقوبات وآداب. . . إلى القضاء على بوادر الفتن، وأن المسلمين قادرون على التخلص من الصعاب والكروب التي قد تحل بهم إذا نهلوا من تعاليم الإسلام وهديه. وهكذا جمع هذا الباب أربعة فصول، خصصت الأول لفقه الفتن من خلال العقيدة الإسلامية والعبادات الشرعية، وذكرت في الثاني فقه الفتن من خلال مكارم الشريعة وآدابها، وعرضت في الثالث فقه الفتن من خلال مقاصد الشريعة، أما الرابع فضمنته فقه الفتن من خلال السياسة الشرعية.

وجمعت في الباب الثالث مختلف أحكام الفتن التي يحتاج إليها المسلمون قبل ـ وأثناء، وبعد ـ تطاير الفتن. فدرست في الفصل الأول: ما يلزم المسلمين لدفع وقوع الفتن، وفي الفصل الثاني: ما يسنّ للمسلمين عند وقوع الفتن، وتطرقت في الفصل الثالث إلى جملة من القواعد والضوابط التي يستعان بها في فقه الفتن.

ثم ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث، وبعض الآفاق العلمية التي يفتحها.

وما كان لهذا البحث أن يتم لولا فضل الله تعالى علي ومعونته لي، ومن فضله سبحانه أن مَنَّ علي بأستاذي الجليل الدكتور محمد جميل، الذي أشرف على هذا البحث، وتابعه منذ مراحله الأولى إلى أن استوى على سوقه، فقوّم ما فيه من اعوجاج، وسدّد ما فيه من أخطاء وعثرات، كل ذلك بوجه طَلْق وسعة صدر وخلق رفيع، فله مني كل الشكر، والله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يجزل له الخير في الدنيا والآخرة.

كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا العمل، وأن يوفقني لغيره من صالحات الأعمال، «وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب».



باب تمهيدي

مفهوم الفتن
وعناية الشريعة بالموضوع

أمهد لهذه الأطروحة بالتفصيل في مفهوم الفتن في اللغة العربية، ومدلولاتها في القرآن الكريم، ثم أنتقل بعد ذلك إلى السنة النبوية؛ لأُبرز اهتمام الشارع ﷺ بهذا الموضوع، وحرصه على بيان ما ينتظر الأمة في مستقبلها الاجتماعي والسياسي من أهوال، ثم أعرض لعناية السلف رضوان الله عليهم بهذا الموضوع، وما خلّفوه لنا من ثروة علمية لا يسع المسلمين إهمالها إذا كانت قصودهم مؤكدة لدفع الشرور والمصائب عنهم.

وقد قسّمت هذا الباب إلى:

١ ـ الفتنة في اللغة.

٢ ـ الفتنة في القرآن.

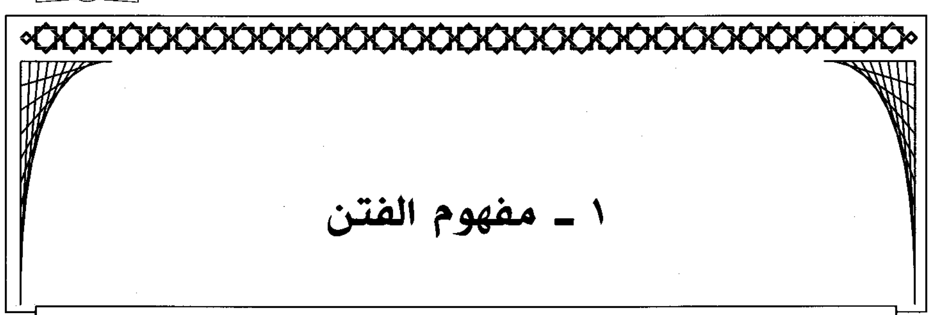
٣ ـ بيانه ﷺ للفتن، وعناية السلف بالموضوع.

أ ـ بيانه ﷺ للفتن.

ب ـ عناية الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بالموضوع.

ج ـ عناية التابعين.

٤ ـ التأليف في الفتن.



١ ـ مفهوم الفتن

الفِتَن في اللغة جمع فتنة، وهي في المعاجم اللغوية بمعان متعددة يقال: فَتَنَه يَفْتِنُه: اختبره؛ قال تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾﴾ [التوبة: ١٢٦] أي: يختبرون بالدعاء إلى الجهاد، وقيل: يفتنون بإنزال العذاب والمكروه. وأصلها مأخوذ من قولك: فتنت الفضة والذهب؛ إذا أذبتهما بالنار؛ لتمييز الرديء من الجيد والخالص من المشوب؛ ولذلك سمي الصائغ بالفَتَّان.

والفَتْن: الإحراق قال ﷻ: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الذاريات: ١٣]، أي: يحرقون بالنار، ومنه الفَتِين؛ وهي الحجارة السوداء التي كأنها احترقت بالنار، وورِق فَتِين أي: فضة محروقة. ويقال: فُتِنَ الرجل بالمرأة وافْتَتَنَ، وأهل الحجاز يقولون: فَتَنَه يَفْتِنه فَتْناً وفُتُوناً، فهو فَاتِن، وقال سيبويه: فَتَنَتْه إذا ولَّهتْه وأحبها، وأهل نجد يقولون: أَفْتَنَتْه.

والفتنة؛ إعجابك بالشيء، من فَتَنَه؛ جعل فيه فِتْنَة، وأَفْتَنَهُ: أوصل الفتنة إليه، وأنكر الأصمعي: أَفْتَنَتْ بالألف[1].

والفتنة الضلال والإثم، والفَاتِن المضل عن الحق، والفَتَنُ والفَتَّانُ؛ الشيطان؛ لأنه يضل العباد ويفتنهم بخداعه وغروره وتزيينه المعاصي، ولذلك قال ﷺ: **«المؤمن أخو المؤمن يسعهما الماء والشجر ويتعاونان**

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس مادة «فتن»: ٤/ ٤٧٢، معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا: ٤/ ٣٥٧.

على الفَتَّان»[(١)]، فإذا نهى الرجل أخاه أو نصحه فقد أعانه على الشيطان.

والفتَّان أيضاً اللصّ الذي يعرض للرفقة في طريقهم، فينبغي أن يتعاونوا على اللص.

وفَتَّان؛ من أبنية المبالغة في الفتنة، ومنه قوله ﷺ: **«يا معاذ! أفَتَّانٌ أنت؟»**[(٢)]، والفَتَّانَان: الدرهم والدينار، ومنكر ونكير. والفِتَان ـ بكسر الفاء ـ: غشاء للرجل في أَدَم قال لبيد:

فثَنَيْت كفي والفِتَان ونُمْرُقي ومكانهن الكور والنُّسْعان

وفي قول لابن الأعرابي: الفتنة الاختبار، والمحنة، والمال، والأولاد، وهي: الكفر، واختلاف الناس بالآراء، والإحراق بالنار. وقيل: الفتنة: الظلم، يقال: فلان مَفْتون بطلب الدنيا، قد غلا في طلبها، والفتنة: الخبرة، وقيل: الفضيحة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٤١] قيل: معناه فضيحته، وقيل: كفره.

ويمكن تلخيص أهم معاني الفتنة وأشهرها فيما يلي:

أ ـ الكفر والشرك والضلال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقوله سبحانه: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١].

ب ـ القتل: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾

---

(١) أخرجه أبو داود: الخراج الإمارة والفيء؛ باب في إقطاع الأرضين (ح٢٦٦٨)، الطبقات الكبرى لابن سعد: ١/٣١٩، سنن البيهقي الكبرى: ٦/١٥٠، والحديث يروى بفتح الفاء وضمها، فمن رواه بالفتح فهو واحد وهو الشيطان، ومن رواه بالضم فهو جمع فاتن أي: يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم.

(٢) البخاري: الأدب؛ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة: إنه منافق (ح٥٦٤١)، مسلم: الصلاة؛ باب القراءة في العشاء (ح٧٠٩)، أحمد: باقي مسند المكثرين: (ح١١٧٩٩)، النسائي: الإمامة؛ اختلاف نية الإمام والمأموم (ح٨٢٦)، أبو داود: الصلاة؛ باب في تخفيف الصلاة (ح٦٧١).

[النساء: ١٠١]، وقوله: ﴿عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ﴾ [يونس: ٨٣] أي: يقتلهم.

ج ـ **العذاب**: كتعذيب الكفار ضعاف المؤمنين في أول الإسلام ليصدوهم عن الإيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].

د ـ **الإعجاب بالشيء**: ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥] أي: لا تظهرهم علينا فيعجبوا ويظنوا أنهم خير منا. والفتنة هنا إعجاب الكفار بكفرهم. وفي الحديث: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[1]، يقول: أخاف أن يعجبوا بهن فيشتغلوا عن الآخرة والعمل لها.

وجماع معنى الفتنة: الابتلاء والامتحان والاختبار. قال النووي: «قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار. قال القاضي: ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء. قال أبو زيد: فتن الرجل يفتن فتوناً إذا وقع في الفتنة وتحوّل من حال حسنة إلى سيئة. وفتنة الرجل في أهله وماله وولده؛ ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم، فإنه راع لهم ومسؤول عن رعيته، وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا، فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة، ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ

---

(١) البخاري: النكاح؛ باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ (ح٤٧٠٦)، مسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار؛ باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (ح٤٩٢٣، ٤٩٢٤)، الترمذي: الأدب؛ باب ما جاء في تحذير فتنة النساء (ح٢٧٠٤)، وأحمد: مسند الأنصار (ح٢٠٧٥١، ٢٠٨٢٨).



يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[١].

يقال: فَتَنَهُ يَفْتِنُهُ: اختبره، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوۡنَ أَنَّهُمۡ يُفۡتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٖ مَّرَّةً أَوۡ مَرَّتَيۡنِ﴾ [التوبة: ١٢٦] أي: يختبرون بالدعاء إلى الجهاد، وقيل: يفتنون بإنزال العذاب والمكروه. وقال سبحانه: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٢] أي: وهم لا يبتلون في أنفسهم وأموالهم فيعلم بالصبر على البلاء الصادق الإيمان من غيره.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ﴾ أي: اختبرنا وابتلينا. وقوله عن الملكين هاروت وماروت: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]، معناه: إنما نحن ابتلاء واختبار لكم، وفي الحديث: «**المؤمن خلق مُفْتَناً**»[٢]، أي: ممتحناً؛ يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب من فتنته إذا امتحنه[٣].

ولذلك أكّد ابن حجر أن أصل الفتنة: الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريف والفضيحة والفجور وغير ذلك[٤]، وهكذا فإن المعنى الأكثر شيوعاً للفظ الفتنة والأقرب إلى الأفهام هو الاختبار والابتلاء، وهو ما دلت عليه الكثير من النصوص الشرعية.

ويبرز ضمن هذه المعاني معنى آخر له شيوع أيضاً هو: الاختلاف والقتال والفرقة الذي يحصل بين العباد، يقال: فُتِنَ القوم؛ إذا تحاربوا[٥]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/ ١٧٠.

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار وأحد أسانيد الكبير رجاله ثقات؛ المعجم الكبير: ١٠/ ٢٨٢ (ح١٠٦٦٦)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: ١٠/ ٢٠١، كشف الخفاء للعجلوني: ٢/ ٤١٩.

(٣) لسان العرب لابن منظور: مادة (فتن): ١٣/ ٣٢٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١٣/ ٣.

(٥) معجم متن اللغة ٤/ ٣٥٧.

فإنه متضمن لمفهوم الإحراق؛ إحراق الذهب في النار؛ لتذهب جودته ورداءته، ومتضمن لمعاني: العذاب والإثم والفضيحة والقتل والضلال. . .

وهذا المفهوم تشهد له نصوص شرعية كثيرة؛ ولذلك بيّن رضوان السيد أن للفتنة معنى معيناً في تاريخنا الاجتماعي والسياسي، ففي حديث للنبي ﷺ يتحدد معنى الفتنة بأنه الزمان الذي لا يكون فيه للمسلمين جماعة ولا إمام[١]، ويستفاد هذا مما روي عن حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَان رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»**. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: **«قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»**. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: **«هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»**. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: **«تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»**. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: **«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذٰلِك»**[٢].

وهكذا فإننا نستطيع أن نحدِّد ـ من خلال المعاجم اللغوية ـ مفهومَينِ اثنين للفظ الفتنة:

---

(١) الإسلام المعاصر: رضوان السيد: ١٨٢.

(٢) البخاري: المناقب؛ باب علامات النبوة في الإسلام (ح٣٣٣٨)، الفتن؛ باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ (ح٦٥٥٧)، مسلم: الإمارة؛ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (ح٣٤٣٤).

الأول: الامتحان والابتلاء والاختبار.

والثاني: الاختلاف والتنازع، وما يترتب عنهما من فُرْقة واقتتال.

وتكون الفتنة ـ بالمدلول الأول ـ في السراء؛ بزينة الحياة الدنيا من أموال وبنين ونساء...؛ ولذلك روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلاً يتعوذ من الفتن فقال: «أتسأل ربك أن لا يرزقك أهلاً ولا مالاً؟»[١]، تأوّل قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]. قال في لسان العرب بعد أن ذكر هذه الرواية: «ولم يرد فتن القتال والاختلاف، وهما فَتْنان، أي: ضربان ولونان»[٢].

واختبار الناس بالسراء أصعب من اختبارهم بالضراء، فإن الساقطين في امتحان الرخاء أضعاف الساقطين في الشدة.

وتكون في الضراء بالدعاء إلى الجهاد وإنزال العذاب والمكروه، والمحيا والممات[٣] والإحراق بالنار في الآخرة...

وفي كليهما تكون من عند الله تعالى لحكمة ظاهرة أو خفية، أو من الآدميين.

أما بالمدلول الثاني، فإنها شر كلها، وضراء في جميع أحوالها، ومن ابن آدم في منشئها وأسبابها.

ونقيض الفتنة: الجماعة. وهي مشتقة من جمع يجمع جمعاً، والجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع. والجماعة والمجمع والمجمعة كالجمع، والجميع ضد المتفرق، وفي أسماء الله الحسنى: الجامع؛ قال ابن الأثير: هو الذي يجمع الخلائق

---

(١) عند ابن أبي شيبة أن عمر قال: «أتحب أن لا يرزقك الله مالاً وولداً؟ أيكم استعاذ من الفتن فليستعذ من مضلاتها». مصنف ابن أبي شيبة: (ح٣٧٢١٨) ٧/ ٤٥٩.

(٢) لسان العرب: ١٣/ ٣٢٠، معجم متن اللغة: ٤/ ٣٥٧.

(٣) فتنة المحيا: أن يعدل عن الطريق. وفتنة الممات: أن يسأل في القبر.

ليوم الحساب، وقيل: هو المؤلف بين المتماثلات والمتضادات في الوجود[١].

ومن هذه المعاني اللغوية نقول: إن الجماعة مصطلح يتضمن مفاهيم الوحدة والاتفاق والاستواء والسلام من العيوب والآفات التي تخرم الاجتماع. وبهذا تكون الجماعة ضد الفتنة في الاصطلاح. والفتنة بالمعنى السياسي العربي القديم تعني: فقد الإجماع الثقافي والاجتماعي والسياسي؛ أي: الحرب الأهلية[٢].

ولذلك سمي العام الذي تنازل فيه الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية عام الجماعة؛ لما حصل فيه من وحدة سياسية واجتماعية وثقافية أعادت الاستقرار والأمان لديار الإسلام، كما كانت عليه في عهد أبي بكر وعمر وطرف من خلافة عثمان رضي الله عنه. وما قبل هذا العام، بدءاً من الثورة على عثمان رضي الله عنه كان زمان فتنة؛ لما وقع فيه من اختلاف وقتال.

ولعل قاعدة الإمامة، والاتفاق على إمام الزمان الذي يقام به العدل وتصان به الحرمات، أهم مرتكز في مفهوم الجماعة، وحصول النزاع والاختلاف في ذلك مبدأ الفتن والبلايا.

ويتصل بمصطلح الفتنة بعض المصطلحات الأخرى التي تتقارب معها وتشاركها في بعض ما تفيده، نذكر منها مصطلحي الأشراط والملاحم.

أ ـ الأشراط:

وهي: جمع شَرَط بفتحتين، وهو: الأمارة والعلامة، وأشراط

---

(١) النهاية في غريب الحديث: ١/ ٢٩٥، تاج العروس: ٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥، لسان العرب: ٨/ ٥٣ ـ ٥٥.

(٢) الإسلام المعاصر: رضوان السيد: ١٨٢.

الساعة علاماتها، قال الحافظ ابن حجر: «المراد بالأشراط العلامات التي يعقبها قيام الساعة»[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]. وقريب من هذا الشَّرْط أو الشُّرُوط التي يشترط الناس في عقودهم وتصرفاتهم، فإنها علامات يجعلونها بينهم[٢]، إذ الشرط ما يتوقف وجود المشروط عليه[٣].

وقد ميز بعضهم بين الشَّرَط بالفتح والشرْط بالسكون، وقال: إن الأول بمعنى العلامة، ويُجمَع على أشراط، وبه سميت شُرَط السلطان؛ لأنهم جَعَلوا لأنفُسهم عَلَامات يُعرَفون بها[٤]، أما الثاني فهو بمعنى إلزام الشيء والتزامه.

والذي يظهر أنهما يفيدان معنى العلامة والأمارة كما سبق، قال الكفوي: «والشروط للصكوك؛ لأنها علامات دالة على التوثيق، ويسمى ما عُلِّق به الجزاء شرطاً؛ لأنه علامة لنزوله»[٥]. والوثائق والعقود تسمى شروطاً؛ لأنها علامات على ما جرى بين المتعاقدين[٦].

ولفظ الأشراط يقترن غالباً بالساعة، ففي القرآن الكريم: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾. وفي الحديث عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ**»[٧]. وعنه أيضاً؛ قال:

---

(١) فتح الباري: ١٣/٩٨.
(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٢/٤٦٠.
(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي: ٥٠٤. (٤) نفسه: ٥٢٩.
(٥) نفسه: ٥٢٩.
(٦) التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: محمد جميل: ١٣.
(٧) البخاري: العلم؛ باب رفع العلم وظهور الجهل. وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه (ح٧٩)، مسلم: العلم؛ باب رفع العلم وقبضه وظهور =

بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فأتاه فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه؟ ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟. فقال رسول الله ﷺ: «**خبَّرني بهن آنفاً جبريل** ـ قال: فقال عبد الله ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقال رسول الله ﷺ ـ: «**أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب...**»[١].

وكثيراً ما تقترن الفتن بأشراط الساعة، حتى أن كثيراً من المصنفين في الحديث جمعوا بينهما في كتاب واحد؛ فالبخاري جمع أبواب الفتن وأبواب أشراط الساعة ضمن كتاب الفتن، أما مسلم فقد عنون كتابه الخاص بهذه الأبواب بقوله: «كتاب الفتن وأشراط الساعة»، ولعل مقصوده هو التفصيل في عنوان الكتاب حتى يكون جامعاً.

وفي الحالتين معاً فإن أشراط الساعة جزء من الفتن، وتندرج بصفة خاصة ضمن المفهوم الأول للفتن: الابتلاء والاختبار والامتحان.

ب ـ الملاحم:

جمع ملحمة، قال ابن الأثير: «الملحمة هي الحرب وموضع القتال»[٢]، وقال الجوهري: «الوقعة العظيمة في الفتنة»[٣]، وقال في اللسان: «الوقعة العظيمة القتل، وقيل: موضع القتال، وقال أيضاً: «والملحمة:

= الجهل والفتن في آخر الزمان (ح٤٨٢٥)، أحمد: باقي مسند المكثرين (ح١٢٣٤٢)، الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في أشراط الساعة (ح٢١٣١)، ابن ماجه: الفتن؛ باب أشراط الساعة (ح٤٠٣٥).

(١) صحيح البخاري: أحاديث الأنبياء؛ باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته... (ح٣١٥١) ٣/١٢١١، مسند أحمد: ٣/١٠٨.

(٢) انظر: تاج العروس: ٩/٥٦.

(٣) الصحاح: ٥/٢٠٢٧، لسان العرب: ١٢/٥٣٧.

القتال في الفتنة»[١].

وهذه الأقوال تجعل للملاحم مفهومين واضحين:

الأول: موضع القتال: ويكون اشتقاق الملحمة بهذا الاعتبار من لحم بالمكان يلحم لحماً نشب بالمكان، وألحم به: أقام[٢].

الثاني: هو الحرب العظيمة القتل أو الوقعة ذات القتال الشديد، وتكون بهذا الاعتبار مشتقة من اللحمة؛ لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى[٣].

أو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها. قال في تاج العروس عن ابن الأعرابي: «الملحمة؛ حيث يقاطعون لحومهم بالسيوف»[٤].

ويؤيد هذا المفهوم ما روي يوم فتح مكة أن سَعْد بْن عُبَادَةَ قَالَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمُ **الْمَلْحَمَةِ** الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَصْحَابُهُ وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قال ما قَالَ: قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «**كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هٰذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ**...»[٥]، وفي حديث آخر: «**ويجمعون للملحمة**»[٦].

وهذه النصوص يمكن اعتمادها في التمييز بين الفتن والملاحم،

---

(١) لسان العرب: ١٢/ ٥٣٧. (٢) لسان العرب: ١٢/ ٥٣٧.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٤/ ٢٣٩، لسان العرب: ١٢/ ٥٣٧.

(٤) تاج العروس: ٩/ ٥٦.

(٥) البخاري: المغازي؛ باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (ح٣٩٤٤).

(٦) أحمد: مسند الشاميين: (ح١٦٢٢٢) ٤/ ٩١، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢١٨، سنن ابن ماجه: الفتن؛ باب الملاحم ٢/ ١٣٦٩، صحيح سنن ابن ماجه: ٢/ ٣٩٠، سنن البيهقي الكبرى: ٩/ ٢٢٣.

فيكون لفظ الملاحم مقتصراً على القتال الذي ينشب بين المسلمين والكفار، ويختص لفظ الفتن بما يقع من بأس بين المسلمين بمقاتلة بعضهم لبعض.

وهذا ما ذهب إليه صاحب عون المعبود لما قال: «فالمراد بالفتنة قتال بعض المسلمين مع بعض وبالملاحم قتال المسلمين مع الكفار»[١]، ويعضد هذا ما ترجم به أبو داود أحد أبواب سننه؛ قيل: «باب ارتفاع الفتنة في الملاحم»، وروى فيه قوله ﷺ: «**لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين: سيفاً منها، وسيفاً من عدوها**»[٢]، وقد أشار إلى هذا التفريق التويجري في إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة[٣].

ويشوش على هذا التمييز بين الفتن والملاحم ما سبق في المعاجم اللغوية من أن الملحمة: القتال في الفتنة أو الوقعة العظيمة في الفتنة، ولعل المقصود بالفتنة هنا هو مفهومها العام الذي تندرج ضمنه المعاني المتعددة التي سبقت ومن بينها الكفر والشرك، فيكون لها مفهومان أحدهما عام والآخر خاص، فالفتنة بمدلولها العام تطلق على الملاحم، لكنها بالمدلول الخاص تقتصر على ما يحدث بين المسلمين من شرور وبأساء، وعلى هذا يحمل عمل من جمع بين الفتن والملاحم في كتاب

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي: ١١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٢) سنن أبي داود: الملاحم؛ باب ارتفاع الفتنة في الملاحم (ح٤٣٠١) ٤/ ١١٢، مسند أحمد: ٦/ ٢٦ (ح٢٤٠٣٥)، وفيه إسماعيل بن عياش تكلم فيه قوم فقالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين. وقال ابن معين: ثقة في الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. وبمثل هذا قال البخاري وأحمد. وقال ابن حبان: لا يحتج به وضعفه النسائي ووثقه ابن معين. انظر: ميزان الاعتدال: ١/ ٤٠١، المغني في الضعفاء: ١/ ٨٥، طبقات الحفاظ: ١/ ١١٥.

(٣) إتحاف الجماعة للتويجري: ١/ ٢٨٨، نقلته عن السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني: تقديم المحقق: ١/ ٢٥.

واحد كما فعل أبو داود[١] والترمذي.

وقد عثرت بعد الفراغ من تحرير هذا الموضوع على نصّ لشيخ الإسلام ابن تيمية يميز فيه بين الفتنة والملاحم ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «حفظت من رسول الله ﷺ جرابين، فأما أحدهما فبثثته فيكم، وأما الآخر فلو بثثته لقطعتم هذ البلعوم»[٢]، ثم قال: «وإنما كان ذلك الجراب الخبر عما سيكون من الملاحم والفتن، فالملاحم الحروب التي بين المسلمين والكفار، والفتن ما يكون بين المسلمين»، ولهذا قال عبد الله بن عمر: «لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتكم وتفعلون كذا وكذا، لقلتم: كذب أبو هريرة. . . .»[٣].

---

(١) ذكر الشيخ الألباني أن كلمة (الملاحم) ضمن عنوان كتاب الفتن من سنن أبي داود غير موجودة في أصل الكتاب، انظر: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٧٩٨.

(٢) لفظ الحديث في البخاري: عن أبي هريرة قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم. صحيح البخاري: العلم؛ باب حفظ العلم (ح١١٧).

(٣) التفسير الكبير لابن تيمية: ٢/ ٧٢.

٢ ـ الفتنة في القرآن

ذكرت مادة «فتن» وما اشتق منها في ثمانية وخمسين موضعاً من القرآن الكريم، ثلاثة وثلاثون منها مكية، وخمسة وعشرون مدنية.

وقد وردت منسوبة إلى الله تعالى في أكثر من عشر آيات، نذكر منها قوله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنعام: ٥٣]، ﴿قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنۢ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ ﴿٨٥﴾﴾ [طه: ٨٥]، ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: ٣]، ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٣٤﴾﴾ [ص: ٣٤]، ﴿۞ وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَآءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [الدخان: ١٧]. . .

وما بقي من الآيات المتضمنة للفظ الفتنة:

إما مطلق غير منسوب إلى أحد في اللفظ؛ كقوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا ۚ﴾ [النساء: ٩١]، وقوله جل ثناؤه: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾﴾ [المائدة: ٧١]، وقال سبحانه: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾ [العنكبوت: ٢]، وقال أيضاً: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓاْ أَمْرِى ﴿٩٠﴾﴾ [طه: ٩٠].

وإما راجع إلى فتنة العباد بعضهم لبعض كفتنة الكافرين للمؤمنين،

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج: ١٠]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ ۚ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [يونس: ٨٣].

وبعضه جاء منسوباً إلى المنافقين؛ كقوله تعالى ذكره: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [التوبة: ٤٧]، وقوله سبحانه: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [التوبة: ٤٨].

أو منسوبة إلى الشيطان كقوله: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأعراف: ٢٧].

وذكرت الفتنة معرَّفة في القرآن في ثمان آيات كلها مدنية، وجاءت نكرة في خمس وعشرين آية أغلبها مكية.

وقد تعددت معانيها في القرآن، ذكر لها يحيى بن سلام أحد عشر وجهاً[(١)]، وأوصلها الفيروزآبادي إلى اثني عشر[(٢)]، أبرزها ما يلي:

الوجه الأول: الفتنة بمعنى الشرك والكفر، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال: ٣٩]، أي: حتى لا يكون شرك، قال ابن جرير: «قاتلوهم حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلا الله

---

(١) التصاريف ليحيى بن سلام: ١٧٩ ـ ١٨٢.

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروزآبادي: ١٦٧ ـ ١٦٨.

وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وهو: الفتنة ويكون الدين كله لله، أي: حتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة له من دون غيره، وتفسير الفتنة هنا بالشرك رواه الطبري عن ابن عباس والحسن، وبه قال قتادة والسُّدِّي وابن جُريج وابن زيد(١). والأمر في الآية مطلق ـ حسب من اعتبرها محكمة ـ يشمل كل مشرك في كل موضع، ويستمر طلبه إلى أن يكون الدين كله لله، فلا يفتن مؤمن عن دينه، ويكون التوحيد لله خالصاً ليس فيه شرك، ويخلع ما دونه من الأنداد. فتكون علة القتال هي الشرك؛ لأن الله جعل غاية القتال عدم الكفر؛ والانتقال إلى الدين الحق.

وقيل: إن المعنى: قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]، فتكون العلة في الأمر بقتال الكفار هي: القتال، وليس الكفر، ويكون المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ . . .﴾ الآية، الانتهاء عن القتال.

وذهب الرازي إلى تقييد ذلك بشبه الجزيرة العربية، أو أن يكون ذلك مجرداً؛ قال: «ولا يمكن حمله على جميع البلاد؛ إذ لو كان مراداً لما بقي الكفر فيها مع حصول القتال الذي أمر الله به»(٢). ورجّح ابن جرير والقرطبي وغيرهما أنها عامة، وغير منسوخة؛ قال الطبري: «والذي قلناه في ذلك أولى بالصواب؛ لأن المشركين وإن انتهوا عن القتال فإنه كان فرضاً على المؤمنين قتالهم حتى يسلموا»(٣)، وقال القرطبي: «والأول أظهر وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار؛ دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، وقال ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى**

(١) انظر: تفسير الطبري: ٩/٢٤٨ ـ ٢٤٩.
(٢) تفسير الرازي: ١٥/١٣١.
(٣) الطبري: ٩/٢٥٠.

يقولوا: لا إله إلا الله...»[١]، فدلت الآية والحديث أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: كفر، فجعل الغاية عدم الكفر»[٢].

ومنه قوله سبحانه: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، يعني أن الشرك أعظم جرماً عند الله من القتل في الشهر الحرام، وفُسِّرت الآيتان بمعنى البلاء[٣]. ومنه قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾﴾ [الأحزاب: ١٤]، معناه: ثم سئلوا الرجوع من الإيمان إلى الشرك لفعلوا ورجعوا عن الإسلام وأشركوا[٤].

وتطلق الفتنة على الكفر، كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، وقوله ﷻ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [التوبة: ٤٩]، وقوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ

---

(١) البخاري: الزكاة؛ باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾... (ح١٣١٢)، مسلم: الإيمان؛ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة... (ح٢٩)، الترمذي: الإيمان؛ باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (ح٢٥٣٢) أحمد والنسائي وأبو داود.

(٢) تفسير القرطبي: ٢/ ٣٥١.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٢/ ١٩١، تفسير القرطبي: ٢/ ٤٣٩؛ ٣/ ٥٠، أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٢٢١، تفسير أبي السعود: ١/ ٢٥٤.

(٤) تفسير الطبري: ٢١/ ١٣٦، الكشاف للزمخشري: ٣/ ٢٥٤.

﴿ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [الحديد: ١٤]، وكذلك كل فتنة في المنافقين واليهود.

الوجه الثاني: الفتنة بمعنى البلاء والمحنة؛ كما يظهر من قوله سبحانه: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ٢، ٣]، أي: وهم لا يبتلون في إيمانهم، وقال ـ تعالى ـ مخاطباً موسى عليه السلام: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا ۚ﴾ [طه: ٤٠].

الوجه الثالث: الفتنة بمعنى العذاب في الدنيا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ۚ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾ [العنكبوت: ١٠]، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١١٠﴾ [النحل: ١١٠].

الوجه الرابع: الفتنة بمعنى الحرق بالنار؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ۝١٠﴾ [البروج: ١٠]، وقوله: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ۝١٣ ذُوقُوا۟ فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ ۝١٤﴾ [الذاريات: ١٣، ١٤].

الوجه الخامس: الفتنة بمعنى القتل والهلاك؛ قال ﷻ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ﴾ [النساء: ١٠١]، وقال: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ ۚ﴾ [يونس: ٨٣]، أي: يقتلهم.

الوجه السادس: الفتنة بمعنى الصد عن الصراط المستقيم، كقوله تعالى: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ۝٧٣﴾ [الإسراء: ٧٣].

الوجه السابع: الفتنة بمعنى الضلالة؛ وذلك قوله سبحانه: ﴿فَإِنَّكُمْ

وَمَا تَعْبُدُونَ ﴿١٦١﴾ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الصافات: ١٦١، ١٦٢]، أي: ما أنتم عليه بمضلين: «إلا من هو صال الجحيم»، وقوله: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤١] أي: ضلالته.

الوجه الثامن: الفتنة بمعنى المعذرة؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنعام: ٢٣].

الوجه التاسع: الفتنة بمعنى: الإعجاب بالشيء، كما في قوله جل ذكره: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾﴾ [الممتحنة: ٥]، أي: لا تظهر عدونا علينا فيظنوا أنهم على حق ويعجبوا بتسلطهم علينا. وفي الحديث: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[1]، فحذر ﷺ أن يعجب المسلمون بالنساء، فيشتغلوا بهن عن العمل للآخرة.

الوجه العاشر: المفتون بمعنى: المجنون، وذلك قوله تعالى: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ﴿٦﴾﴾ [القلم: ٦].

والمفهوم الغالب للفتنة ـ كما يظهر من تتبع هذا اللفظ في القرآن الكريم وتفاسيره التي تيسر الاطلاع عليها ـ هو الابتلاء والاختبار والامتحان والتمحيص، أي: ابتلاء العباد واختبارهم حتى يميز صادقهم من كاذبهم تماماً كما يمتحن الذهب بالنار: لتعرف جودته من رداءته.

والمراد بالاختبار: تطلّب الخبرة بحال المختبر بتعريضه لأمر يشق عليه غالباً فعله أو تركه، وذلك إنما يتصور حقيقة ممن لا وقوف له على

---

(١) البخاري: النكاح؛ باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ (ح٤٧٠٦)، مسلم: الذكر والدعاء؛ باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (ح٤٩٢٤)، أحمد (ح٢٠٨٢٨)، الترمذي: الأدب؛ باب ما جاء في تحذير فتنة النساء (ح٢٧٠٤)، ابن ماجه: الفتن؛ باب فتنة النساء (ح٣٩٨٨).

عواقب الأمور. وأما من العليم الخبير فلا يكون إلا مجازاً من تمكينه للعبد من اختيار أحد الأمرين قبل أن يرتب عليه شيئاً هو من مباديه العادية، كمن يختبر عبده ليتعرف حاله من الكياسة فيأمره بما يليق بحاله من مصالحه[1] فإن الله سبحانه يعلم حقيقة القلوب قبل اختبارها وابتلائها، «ولكن الابتلاء يكشف في عالم الواقع ما هو مكشوف لعلم الله مغيب عن علم البشر، فيحاسب الناس إذن على ما يقع من عملهم، لا على مجرد ما يعلمه الله سبحانه من أمرهم، وهو فضل من الله من جانب وعدل من جانب، وتربية للناس من جانب». وقد قرر الطبري رحمه الله هذا المفهوم في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ﴾ [الأنعام: ٥٣]. قال: «وقد دللنا فيما مضى من كتابنا على معنى الفتنة وأنها الاختبار والابتلاء بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع»[2]، وتكررت منه هذه العبارة في مواطن كثيرة يحيل فيها على هذا المعنى.

ومن هذا المفهوم نستطيع أن ندرك حكمة الله تعالى في مختلف الفتن والوقائع التي تحدث للعباد، فإن الاختبار والابتلاء تترتب عنهما نتيجة ونهاية وقصد يفضيان إليه، هو نجاح المبتلى أو سقوطه؛ ليميز بين الجيد في العباد من الرديء، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝﴾ [العنكبوت: ٢، ٣]. قال ابن تيمية رحمه الله في رسالته التي كتبها وهو مبتلى بالسجن: «لكن بما اقتضته حكمته، ومضت به سنته من الابتلاء والامتحان الذي يخلّص الله به أهل الصدق والإيمان، من أهل النفاق والبهتان؛ إذ قد دل كتابه على أنه لا بد من الفتنة لكل من الداعين إلى الإيمان، والعقوبة لذوي

---

(١) تفسير أبي السعود: ١/ ١٨٤.

(٢) تفسير الطبري: ٦/ ٢٠٦.

السيئات والطغيان»[١]. وبهذا الاعتبار فإن الحياة بكاملها، خلقت لهذه الغاية، فإنه سبحانه: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢]، فيميز الأحسن خلقاً وعقلاً، والأورع عن محارم الله والأسرع في طاعته، «وإيراد صيغة التفضيل مع أن الابتلاء شامل لهم باعتبار أعمالهم المنقسمة إلى الحسن والقبيح أيضاً، لا إلى الحسن والأحسن فقط؛ للإيذان بأن المراد بالذات والمقصد الأصلي من الابتلاء هو ظهور كمال إحسان المحسنين، مع تحقق أصل الإيمان والطاعة في الباقين أيضاً لكمال تعاضد الموجبات له»[٢].

ومن هنا فإن كل ما يبتلي الله به عباده فتنة، تميز بين الصدق والكذب. وهي بهذا المفهوم وهذه الحكمة تعرض للناس عامة مؤمنهم وكافرهم.

فتنة الله تعالى للمؤمنين:

وفتنة الله تعالى لعباده المؤمنين سنة ماضية في كل وقت، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾ [العنكبوت: ٢]، قال الطبري في تفسيره: «أظن الذين خرجوا يا محمد من أصحابك من أذى المشركين إياهم أن نتركهم بغير اختبار ولا ابتلاء وامتحان، بأن قالوا: آمنا بك يا محمد ﷺ فصدقناك فيما جئتنا به من عند الله، كلا، لنختبرهم؛ ليتبين الصادق منهم من الكاذب»[٣].

وهذا شأن أهل الإيمان فيما مضى من الأزمان، كما قرّره القرآن: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: ٣]؛ أي: «ولقد اختبرنا الذين من قبلهم من الأمم ممن أرسلنا إليهم رسلنا، فقالوا مثل ما قالته أمتك يا محمد بأعدائهم، وتمكيننا إياهم

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣/ ٢١٢. (٢) تفسير أبي السعود: ٥/ ٧٤٣.
(٣) الطبري: ٢٠/ ١٢٨.

من أذاهم كموسى إذ أرسلناه إلى بني إسرائيل، فابتليناهم بفرعون وملئهم، وكعيسى إذ أرسلناه إلى بني إسرائيل فابتلينا من اتبعه بمن تولى عنه، فكذلك ابتلينا أتباعك بمخالفيك من أعدائك»[(١)]. وقد قيل في سبب نزول هذه الآية: إنها نزلت في قوم من المسلمين عذّبهم المشركون، ففتن بعضهم وصبر بعضهم على أذاهم حتى أتاهم الله بفرج من عنده، وقيل: إن ذلك نزل في قوم أظهروا الإسلام بمكة وتخلفوا عن الهجرة، فكانت الفتنة التي امتحنوا بها هي الهجرة، وفي كلا القولين فإن الفتنة في هذا السياق لبعض أهل الإيمان وفق سننه ﷻ، فإنه يمتحن أهل طاعته بضروب المحن حتى تثبت أقدامهم وتنصع نواياهم وتخلص قصودهم، وتصح عقائدهم، فيزول الشك والاضطراب، ويحصل التمكن والرسوخ. فقد فتن قوم موسى وسقطوا ـ إلا قليلاً ـ في الضلال كما بينه قوله ﷻ: ﴿قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ ﴿٨٥﴾﴾ [طه: ٨٥]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓاْ أَمْرِى ﴿٩٠﴾﴾ [طه: ٩٠]، بمعنى: إنما اختبر الله إيمانكم ومحافظتكم على دينكم بهذا العمل الذي أحدث فيه الخُوار، ليعلم الصحيح الإيمان منكم، من المريض القلب الشاك في دينه[(٢)].

فهي فتنة من الله لحكمة يعلمها الله والراسخون في العلم؛ ولذلك قال موسى ﷺ كما سجله القرآن: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]. فنسب الفتنة إلى الله ـ وهي الفعلة التي فعلوها من عبادتهم ما عبدوا دون الله ـ لأنها ابتلاء وامتحان؛ ليتبين الضالون عن الحق بعبادة العجل، والمهتدون بترك عبادته[(٣)]. وهكذا فإن هارون وموسى ﷺ كانا مدركين لحقيقة ما يقع، وعالمين أنه الابتلاء

(١) تفسير الطبري: ٢٠/ ١٢٨.
(٢) تفسير الطبري: ١٦/ ٢٠٢.
(٣) تفسير الطبري: ٩/ ٧٦ ـ ٧٧.

والفتنة؛ ولذلك قال لهم هارون: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ﴾، وقال موسى وهو في ميقات ربه: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ . . .﴾. وهذه المعرفة منهما لحقيقة ما يجري أساسها عدم الغفلة عن الله تعالى ومشيئته، وهذا هو الشأن في كل فتنة؛ أن يهدي الله بها من يدركون طبيعتها ويأخذونها على أنها ابتلاء من ربهم وامتحان يجتازونه صاحين عارفين، وأن يضل بها من لا يدركون هذه الحقيقة، ومن يمرون بها غافلين، ويخرجون منها ضالين.

أ ـ فتنة الله لأنبيائه:

وفتنته تعالى للمؤمنين ـ كل بحسب إيمانه ودرجته ـ تشمل أيضاً المصطفين الأخيار من ولد آدم، وهم أنبياؤه ورسله؛ ففي القرآن الكريم بيان لما ابتلي به الأنبياء والرسل من المحن والشدائد.

وقصص الأنبياء كما قصّها القرآن الكريم متضمنة للعديد من البلايا والفتن التي لا يتسع المجال لعرضها ودراستها. غير أن الذي يهمنا هنا ما عبر عنه القرآن بلفظ: «الفتنة»، من ذلك:

- **فتنته ﷻ لداود عليه السلام:**

كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]. وفي تفسير هذه الآية وفتنة نبي الله داود عليه السلام روايات منها ما لا يصح من الإسرائيليات، ولا يليق بمقام النبوة وشرفها، ولا يتفق مع منزلة داود عند الله كما قرّره سبحانه مرتين بقوله: ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلۡفَىٰ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ﴾ [ص: ٢٥، ٤٠]. قال ابن كثير: «قد ذكر المفسرون هاهنا قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات، ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه ـ ثم قال: ـ فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة، وأن يُرَدّ علمها إلى الله ﷻ»[1].

---

(١) تفسير ابن كثير: ٤/ ٣٢.

وبيان هذه الفتنة كما يدل عليه ظاهر القرآن أن نبي الله داود كان يخصص بعض وقته لشؤون الملك والقضاء بين الناس، ويخصص الآخر للخلوة والعبادة، وكان إذا دخل في محرابه للعبادة لم يدخل عليه أحد حتى يخرج هو إلى الناس. وفوجئ في يوم بشخصين يتسوران المحراب المغلق، ففزع منهم، فبادرا يطمئنانه بقولهما: ﴿لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، وجئناك لتقضي بيننا ﴿فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ ...﴾، فتقدم المُدّعِي لتقديم الخصومة فقال: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾﴾.

وهذه القضية تحتمل ظلماً صارخاً مثيراً لا يحتمل التأويل؛ لذلك اندفع داود يقضي بمجرد سماعه لهذه المظلمة الواضحة، دون أن يتوجه إلى المدعى عليه لسماع حجته، فبادر بالحكم: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ﴾.

ويبدو أنه عند هذه المرحلة اختفى عنه الرجلان؛ فقد كانا ملكين جاءا للامتحان! امتحان النبي الملِك الذي ولّاه الله أمر الناس؛ ليقضي بينهم بالحق والعدل، وليتبين الحق قبل إصدار الحكم. وحينئذٍ انتبه داود إلى استعجاله وعدم تَرَيُّثه في الحكم، وعلم حكمة هذا الابتلاء ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

والتعقيب القرآني الذي جاء بعد القصة يكشف كذلك عن طبيعة الفتنة، ويحدد التوجه المقصود بها من الله لعبده الذي ولاه الله القضاء والحكم بين الناس: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ

عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦]. فهي الخلافة في الأرض والحكم بين الناس بالحق، وعدم اتباع الهوى، واتباع الهوى فيما يختص بنبي، هو السير مع الانفعال الأول، وعدم التريث والتثبت والتبين الذي يفضي إلى الضلال.

● فتنة سليمان عليه السلام:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٣٤﴾﴾ [ص: ٣٤]، وفي تفسير هذه الفتنة أيضاً روايات ذكرها المفسرون، وأصح ما قيل في ذلك أن تفسير هذه الآية جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه عن النبي ﷺ قال: «**قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون**»[1]. فهذه هي الفتنة التي تشير إليها الآيات هنا، والجسد هو هذا الوليد الشق.

ولقد تاب سليمان إلى ربه ورجع وطلب المغفرة واتجه إلى الله بالدعاء والرجاء: «﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ...﴾».

---

(١) البخاري: الأيمان والنذور؛ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ... (ح٦١٤٨)، وأخرجه مسلم في الأيمان؛ باب الاستثناء (ح٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٢٥)، وأحمد (ح٦٨٤٠)، والنسائي: إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله، هل له استثناء؟ (ح٣٧٧١).

● **فتنة موسى عليه السلام:**

قال سبحانه: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًاۚ فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِىٓ أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠]، فإن موسى لما كبر وشَبّ في قصر فرعون، نزل المدينة يوماً فوجد رجلين يقتتلان؛ أحدهما (إسرائيلي) من قومه، والآخر (مصري) من قوم فرعون، فاستغاثه الذي من قومه، فوكز موسى الرجل ليدفعه عن صاحبه فخر صريعاً، ولم يكن ينوي قتله، فامتلأت نفسه بالغمِّ على هذه الفعلة؛ وهي فتنة استمرت مع موسى إلى أن هداه الله إلى الاستغفار فشرح صدره ونجّاه من الغم.

ثم لم يلبث أن افتتن وابتلي بالخوف والهرب من القصاص، ومفارقة الأهل والوطن والخدمة برعي الغنم، بعد أن كان في أعظم القصور، حيث المتاع والزينة والترف. ولذلك ذكر الطبري رواية عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًاۚ﴾، قال: هو البلاء على إثر البلاء. وعن ابن عباس: ابتليت بلاء، ثم عدّد أنواع الفتن التي امتحن بها موسى عليه السلام[(١)].

● وذكرت الفتنة في بعض ما ابتلي به رسول الله ﷺ: وقع هذا في موضعين من القرآن الكريم:

ـ **الأول:** قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة: ٤٩]. وهو تحذير وتنبيه من الله لرسوله الكريم أن يسقط فيما يكيده له اليهود. قال ابن جرير في تفسيره: «واحذر يا محمد هؤلاء

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٦/ ١٦٤ ـ ١٦٧.

اليهود الذين جاؤوك محتكمين إليك أن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك من حكم كتابه، فيحملوك على ترك العمل به واتباع أهوائهم»(١).

ـ **والثاني**: قوله سبحانه: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾﴾ [الإسراء: ٧٣]، وهذه الآية تحتمل معنيين ذكرهما الطبري وغيره من المفسرين، فقال بعضهم: إن تأويل الفتنة التي كاد المشركون أن يفتنوا رسول الله ﷺ بها هي الإلمام بالآلهة؛ لأن المشركين دعوه إلى ذلك، فهمّ به رسول الله ﷺ، روي هذا عن سعيد وقتادة ومجاهد(٢).

وذهب آخرون إلى تفسير ذلك بأن رسول الله ﷺ همّ أن يقر قوماً على ما هم عليه من الشرك، وينظرهم إلى مدة سألوه الإنظار إليها، فقد روي عن ابن عباس أنه قال: «وذلك أن ثقيفاً كانوا قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله أجّلنا سنة حتى يهدى لآلهتنا، فإذا قبضنا الذي يهدى لآلهتنا أخذناه ثم أسلمنا وكسرنا الآلهة، فهمّ رسول الله ﷺ أن يعطيهم وأن يؤجلهم، فقال الله: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾ [الإسراء: ٧٤](٣).

والمعنيان محتملان ـ كما نبّه ابن جرير ـ: «ولا بيان في الكتاب ولا في خبر يقطع العذر أيّ ذلك كان، والاختلاف فيه موجود على ما ذكرنا، فلا شيء فيه أصوب من الإيمان بظاهره حتى يأتي خبر يجب التسليم له ببيان ما عني بذلك منه»(٤).

---

(١) تفسير الطبري: ٦/ ٢٧٣، وانظر: الكشاف: ١/ ٦١٨.
(٢) انظر: تفسير الطبري: ١٥/ ١٣٠، وانظر: التفسير المنير للزحيلي: ١٥/ ١٣٣.
(٣) الطبري: ١٥/ ١٣٠، والقرطبي: ١٢/ ٨٤.
(٤) الطبري: ١٥/ ١٣٠.

وهنا نسجل أن رسول الله ﷺ لم يقع في فتنة هؤلاء المشركين؛ إذ قرْب الوقوع لا يدل على الوقوع، كما لم يقع في فتنة اليهود، وذلك بتأييد الله تعالى وتنبيهه وتحذيره وتوفيقه وفضله. قال ابن كثير: «يخبر تعالى عن تأييده رسوله صلوات الله عليه وسلامه، وتثبيته، وعصمته، وسلامته من شر الأشرار، وكيد الفجار، وأنه تعالى هو المتولي أمره ونصره، وأنه لا يكله إلى أحد من خلقه، بل هو وليه، وحافظه، وناصره، ومؤيده ومظفره، ومظهر دينه على من عاداه وخالفه وناوأه في مشارق الأرض ومغاربها صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين»(١).

كما نسجّل أيضاً أن فتنته عليه الصلاة والسلام إنما هي من البشر (اليهود والمشركين)، وليست من الله تعالى، كما هو الحال بالنسبة لداود وسليمان وموسى عليهم السلام. فقد نسبت الفتنة إلى الله في بعض ما ابتلي به هؤلاء الأنبياء؛ بينما نسبت إلى أعداء الإسلام من يهود ومشركين فيما ابتلي به رسول الله ﷺ. وهو تشريف لمحمد عليه الصلاة والسلام، ودليل على مقامه عند الله تعالى. وقد نالت أمته بين الأمم من التشريف ما استحقه ﷺ بين الأنبياء والرسل، فأكرمها سبحانه بأن لا يفتنها بفتنة منسوبة إليه، كما يدل عليه قوله ﷺ: **«سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»**(٢).

---

(١) ابن كثير: ٣/ ٥٤.

(٢) صحيح مسلم: الفتن وأشراط الساعة؛ باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (ح٥١٤٥)، مسند أحمد (ح١٤٣٤، ١٤٩٠)، الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته (ح٢١٠٢)، النسائي: قيام الليل وتطوع النهار؛ باب إحياء الليل (ح١٦٢٠)، أبو داود: الفتن والملاحم؛ باب ذكر الفتن ودلائلها (ح٣٧١٠).

ب ـ فتنة الله تعالى للمنافقين:

إن من سنته تعالى ذكره أيضاً أن يفتن المنافقين حتى يتعظوا ويتوبوا، ويرتدعوا عن النفاق، قال ﷻ: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾﴾ [التوبة: ١٢٦] فإنه سبحانه يختبرهم مرة في بعض الأعوام، ومرتين في بعضها، ثم هم مع البلاء الذي يحل بهم لا ينيبون من نفاقهم ولا يتوبون من كفرهم، وهم لا يتذكرون بما يرون من حجج الله، وما يعاينون من آياته، فيتعظوا بها، ولكنهم مصرون على نفاقهم[1].

واختلف في المراد بالفتنة التي يمتحنهم الله بها؛ فقيل: القحط والشدة، قال مجاهد: بالسنة والجوع، وقال آخرون ـ منهم قتادة والحسن ـ: بل معناه؛ أنهم يختبرون بالغزو والجهاد. وقيل: إنهم يختبرون بما يشيع المشركون من الأكاذيب على رسول الله ﷺ وأصحابه، فيفتن بذلك الذين في قلوبهم مرض. فعن حذيفة ﵁: «كنا نسمع في كل عام كذبة أو كذبتين، فيضل بها فئام من الناس كثير»[2].

وكل ذلك محتمل؛ لأنه مما يمكن الامتحان به لتحصل التذكرة والانتباه والاتعاظ.

وإذا كان المنافقون غافلين عن حكمة الله تعالى فيما يبتليهم به، فلا ينزجرون ولا يتعظون، فإنهم يصبحون مصدراً للفتن، وهذا ما نبّه القرآن المسلمين عليه في قوله جل ثناؤه: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [التوبة: ٤٧]. فخروجهم في صفوف المسلمين المجاهدين ليس فيه إلا المفاسد والأراجيف، لما يطلبونه ويقصدونه من فتن تثبط المؤمنين، خاصة وأن في المسلمين من يطيعونهم ويستحسنون كلامهم،

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ١١/٧٣.
(٢) نفسه: ١١/٧٣ ـ ٧٤.

لأنهم لا يعلمون حالهم، وهذا مدخل لوقوع الشر والضرر بجماعة المؤمنين؛ فإن القلوب الحائرة تبثّ الخور والضعف في الصفوف، والنفوس الخائنة خطر على الجيوش، ولو خرج أولئك المنافقون ما زادوا المسلمين قوة بخروجهم، بل لزادوهم اضطراباً وفوضى، ولأسرعوا بينهم بالوقيعة والفتنة والتفرقة والتخذيل، وفي المسلمين من يسمع لهم في ذلك الحين. . . وهو ما حصل منهم فعلاً كما بينته آية أخرى: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [التوبة: ٤٨]. فقد قصدوا إلى إيقاع الفتنة بين المسلمين في غزوة أحد حين اعتزلهم عبد الله بن أُبَي ـ زعيم المنافقين ـ بثلث الجيش وقال للناس: أضاع النبي الوُلْدان ومن لا رأي له، فعلام نقتل أنفسنا؟! وكاد يتبعه بنو سلمة وبنو حارثة، ولكن عصمهم الله من الهوان(١). فالمنافقون إذن مصدر للفتن بالتخذيل والتخويف وإثارة الفرقة والنزاع والسعي بالخلاف بين المسلمين؛ بالنميمة وترويج الشائعات والأكاذيب التي يستميلون بها ضعاف الإيمان والحكمة، وفي هذا إفساد كبير لعمل المسلمين وحركتهم ونظامهم.

ولذلك كان من رعاية الله لدعوته أن يثبط هؤلاء عن الخروج، فيقعدون عن الجهاد بطلبٍ واختيارٍ منهم، كما تلخصه هذه الآية: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [التوبة: ٤٩]، فقد ذُكر أنها نزلت في الجد بن قيس الذي استأذن في القعود حتى لا يبتلى برؤية نساء بني الأصفر وبناتهم، وبهذا التفسير تظاهرت الأخبار عن أهل التأويل، كما ذكر ابن جرير(٢). وقد كان هذا الساقط فيما هو أعظم بتخلفه عن

---

(١) انظر: سيرة ابن إسحاق: ٣/ ٣٠٤، تفسير الطبري: ٤/ ١٦٨، تفسير ابن كثير: ١/ ٤٢٦، فتح الباري: ٧/ ٣٥٦.

(٢) الطبري: ١٠/ ١٤٨.

رسول الله ﷺ سيد بني سليم، إذ روي أنه ﷺ قال: «من سيدكم يا بني سليم؟ فقالوا: جد بن قيس، غير أنه بخيل جبان، فقال النبي ﷺ: **«وأي داء أدوى من البخل، ولكن سيدكم الفتى الأبيض الجعد الشعر البراء بن معرور»**(١)، وقال حسان بن ثابت:

وسُوِّد بشر بن البراء لجوده وحق لبشر بن البرا أن يسودا
إذا ما أتاه الوفد أذهب ماله وقال خذوه إنني عائد غدا(٢)

وأي فتنة أعظم من النفاق الذي يجعل صاحبه حرجاً مضطرباً، ولذلك يؤكد القرآن الكريم أن مسلك المنافقين فتنة اختاروها لأنفسهم، كما يبينه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ [الحديد: ١٤].

ج ـ فتنة الله لسائر عباده:

إن الله تعالى يبتلي سائر عباده بأنواع من المحن، فيبتليهم بالضراء والسراء، بالشدة والرخاء، كما يفيده قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]. فما يصيب المسلم من شر أو خير هو فتنة وامتحان له، وهو في كلا الحالين خير وفضْل ونعمة من الله كما بيّن رسول الله ﷺ في قوله: **«عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»**(٣). ونجد في آية أخرى أن الله تعالى قابل بين الخير والفتنة، في قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ

---

(١) نفسه: ١٤٩/١٠.
(٢) تفسير القرطبي: ١٥٩/٨.
(٣) مسلم: الزهد والرقائق؛ باب المؤمن أمره كله خير (ح٥٣١٨)، مسند أحمد: (ح٢٣٩٧٥) ١٦/٦، صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز؛ ذكر إثبات الخير للمسلم الصابر عند الضراء والشاكر عند السراء (ح٢٨٩٦): ١٥٥/٧، سنن الدارمي: الرقاق؛ باب المؤمن يؤجر في كل شيء (ح٢٦٥٨).

ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١١﴾﴾ [الحج: ١١]، وبذلك تشمل الفتنة هنا أنواع الشرور والشدائد التي تصيب العباد، ويندرج ضمنها أيضاً ـ كما في الآية الأولى ـ الخيرات والنعم؛ إذ فيها زيادة معنى ليس في هذه.

والابتلاء بالشر مفهوم وظاهر المعنى؛ لأن به يتأكد مدى الاحتمال والصبر ودرجة الثقة في الخالق، ومرتبة الرضا والتسليم لقضاء الله وقدره، وصحة السبل التي تتخذ لاتقاء الشرور والخروج منها.

والشر الذي يفتن الله به عباده قد يكون منه سبحانه ﷻ؛ كالمرض والفقر، وقد يكون بأيدي العباد؛ يفتن بعضهم بعضاً، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]؛ أي: امتحنا بعضكم ببعض، جعلنا هذا نبياً وخصصناه بالرسالة، وهذا ملكاً وخصصناه بالملك، وهذا غنياً وخصصناه بالدنيا، وهذا فقيراً وحرمناه الدنيا؛ لنختبر الفقير بصبره على ما حرم مما أعطي الغني، والملك بصبره على ما أعطيه الرسول من الكرامة، وكيف رضي كل إنسان منهم بما أعطي وقسم له، وطاعته ربه مع ما حرم مما أعطي غيره[١].

ومن الفتنة بأيدي العباد؛ ما يلقاه المؤمنون من الأذى من الباطل وأهله، كما هو الحال بالنسبة لأصحاب الأخدود: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج: ١٠]. وهذا النوع من البلاء لا يتصور من غير الكافر قطعاً[٢]؛ ولذلك استحق أصحابه ـ إذا لم يتوبوا ـ عذاب جهنم، وعذاب الحريق.

وفتنة المؤمن بظلم من أهل الباطل وأذاهم بحيث لا يستطيع أن يدفع نفسه، ولا يجد من يسانده ويناصره؛ هي الصورة البارزة للفتنة في

---

(١) تفسير الطبري: ١٨/ ١٩٤، وانظر: القرطبي ١٣/ ١٨، الكشاف: ٣/ ٨٧.
(٢) انظر: تفسير أبي السعود: ٥/ ٨٥٥.

الذهن حين تذكر الفتنة، ولكنها ليست أعنف صور الفتنة؛ إذ توجد فتن كثيرة في صور شتى ربما كانت أمرَّ وأدهى. ومما ذكروا من صور الفتن:

- فتنة الأهل والأحباء الذين يَخشى عليهم أن يصيبهم الأذى بسببه، وهو لا يملك عنهم دفعاً، وقد يهتفون به ليسالم أو ليستسلم، وينادونه باسم الحب والقرابة واتقاء الله في الرحم.
- وفتنة إقبال الدنيا على المبطلين، ورؤية الناس لهم ناجحين مرموقين؛ تهتف لهم الدنيا، وتصفِّق لهم الجماهير، وتصاغ لهم الأمجاد وتصفو لهم الحياة، في مقابل الإهمال والإنكار الذي يعانيه المؤمن، فلا يحس به أحد، ولا يشعر بقيمة ما عليه من الحق إلا القليل من أمثاله؛ الذين لا يملكون شيئاً من أمر الحياة.
- وهناك فتنة من نوع آخر نراها في هذه الأيام؛ أن يجد المؤمن أُمماً غارقة في الرذيلة وهي مع ذلك راقية في مجتمعاتها، يجد الفرد فيها من الرعاية والحماية ما يناسب قيمة الإنسان، ويجدها غنية وقوية رغم مشاقتها لله ولدينه، في مقابل دول المسلمين التي تعيش في التخلّف والانحطاط والضعف والتبعية، وما يعانيه أبناؤها من إهمال وبخس لقيمتهم وحقوقهم...
- ثم هناك الفتنة الكبرى وهي أكبر وأعنف؛ فتنة النفس والشهوة وجاذبية الأرض، وثقلة اللحم والدم والرغبة في المتاع والسلطان، أو في الدعة والاطمئنان، وصعوبة الاستقامة على صراط الإيمان والاستواء على مرتقاه مع المعوّقات والمثبّطات في أعماق النفس وفي ملابسات الحياة، وفي منطق البيئة، وفي تصوّر أهل الزمان.

وقد يفتتن الكفار بالمؤمنين، غير أن المؤمنين دعوا ربهم ألا يجعلهم فتنة للكافرين؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [يونس: ٨٥]؛ وذلك بأن لا يمكن

الظالمين منهم فيغترون ويظنون أن تمكنهم من المؤمنين دليل على صحة عقائدهم[١].

ومن ذلك فتنتهم بما أنزل الله على الملَكين، كا قال ﷻ: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾[البقرة: ١٠٢]. قال ابن جرير: «وما يعلم الملكان أحداً من الناس الذي أنزل عليهما من التفريق بين المرء وزوجه حتى يقولا له: إنما نحن فتنة ـ لبني آدم ـ فلا تكفر بربك»[٢]، فقد أخذ عليهما ألا يعلّما أحداً حتى يقولا له ذلك.

والمطلوب من المؤمن في فتنة الضراء أن يصبر ويثبت واثقاً برحمة الله وعونه وثوابه وقدرته على كشف الضر، دون قنوط أو ملل، أو استبطاء لنصر الله وفرجه، فإن المحن تمحّص المؤمنين؛ ليميز الله الخبيث من الطيّب، و«ما بالله ـ حاشا لله ـ أن يعذب المؤمنين بالابتلاء، وأن يؤذيهم بالفتنة، ولكنه الإعداد الحقيقي لتحمل الأمانة، فهي في حاجة إلى إعداد خاص، لا يتم إلا بالمعاناة العملية للمشاق، وإلا بالاستعلاء الحقيقي على الشهوات، وإلا بالصبر الحقيقي على الآلام، وإلا بالثقة في نصر الله أو في ثوابه على الرغم من طول الفتنة وشدة الابتلاء، والنفس تصهرها الشدائد، فتنفي عنها الخبث، وتستجيش كامن قواها المذخورة فتستيقظ وتتجمع، وتطرقها بعنف وشدة، فيشتد عمودها، ويصلب، ويصقل، وكذلك تفعل الشدائد بالجماعات، فلا يبقى صامداً إلا أصلبها عوداً، وأقواها طبيعة، وأشدها اتصالاً بالله، وثقة فيما عنده من الحسنيين.

وتحصل الفتنة ـ في مستوى أشد من الابتلاء بالشر ـ عندما تكون

(١) انظر: تفسير الطبري: ١١/ ١٥١ ـ ١٥٣.
(٢) تفسير الطبري: ١/ ٤٦١.

بالخير، فهي أقوى وأشد؛ لأن حال الشدة والضيق والألم والضعف يُذكّر ـ لا محالة ـ بمن لا حول ولا قوة إلا به، أما حال الرخاء والنعم والقوة والسعة، فإنه ينسي صاحب الفضل والوجود، فيغترّ المفتون ويظن أنما أوتي ذلك من قدرته وطاقته، وهذا ما صوره القرآن الكريم أبلغ تصوير؛ قال تعالى ذكره: ﴿فَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍۭ ۚ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الزمر: ٤٩].

وهذا حال الإنسان كما أخبر به القرآن؛ يتضرع إلى الله في الضراء، وينيب إليه ويدعوه، وإذا خوّله نعمة بغى وطغى؛ لذهوله عن حكمة الله فيما يؤتيه، وهي الابتلاء والامتحان؛ ليتميز أهل الطاعة عن أهل المعصية. فإن «كثيرين يصمدون للابتلاء بالشر، ولكن القلة القليلة هي التي تصمد للابتلاء بالخير، كثيرون يصبرون على الابتلاء بالمرض والضعف، ولكن القليلين هم الذين يصبرون على الابتلاء بالصحة والقدرة، ويكبحون جماح القوة الهائجة في كيانهم الجامحة في أوصالهم.

كثيرون يصبرون على الفقر والحرمان، فلا تتهاوى نفوسهم ولا تذل، ولكن القليلين هم الذين يصبرون على الثراء والوجدان، وما يغريان به من متاع، وما يثيرانه من شهوات وأطماع.

كثيرون يصبرون على التعذيب والإيذاء فلا يخيفهم، ويصبرون على التهديد والوعيد فلا يرهبهم، ولكن القليلين هم الذين يصبرون على الإغراء بالرغائب والمناصب والمتاع والثراء.

كثيرون يصبرون على الكفاح والجراح، ولكن القليلين هم الذين يصبرون على الدعة والمراح، ثم لا يصابون بالحرص الذي يذل أعناق الرجال، وبالاسترخاء الذي يقعد الهمم ويذل الأرواح.

إن الابتلاء بالشدة قد يثير الكبرياء، ويستحث المقاومة، ويجند الأعصاب، فتكون القوى كلها معبأة لاستقبال الشدة والصمود لها. أما الرخاء فيرخي الأعصاب وينمّيها، ويفقدها القدرة على اليقظة والمقاومة، لذلك يجتاز الكثيرون مرحلة الشدّة بنجاح، حتى إذا جاءهم الرخاء سقطوا في الابتلاء، وذلك شأن البشر.. إلا من عصم الله؛ فكانوا ممن قال فيهم رسول الله ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضرّاء صبر فكان خيراً له**»[1]. وهم قليل! فاليقظة للنفس في الابتلاء بالخير أولى من اليقظة لها في الابتلاء بالشر، والصلة بالله في الحالين هي وحدها الضمان».

نقلت هذا النص ـ على طوله ـ لأنه كلام خبير بالفتن والمحن، يبين فيه أن وطأة السراء أشد من شدة الضراء، وهذا نجده أيضاً عند خبير ومجرِّب آخر، هو ابن تيمية؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن فتنة السراء أعظم من فتنة الضراء، كما قال بعض السلف: ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر»[2]، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «**أعوذ بك من فتنة الفقر، وشر فتنة الغنى**»[3]، ثم قال: «**والفقر يصلح عليه خلق كثير، والغنى لا يصلح عليه إلا أقل منهم؛ ولهذا كان أكثر من يدخل الجنة**

---

(١) تقدم تخريجه: ٥٢.

(٢) التفسير الكبير: ٣/ ٣٤٢.

(٣) لفظ الحديث في البخاري: «... ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر...»: الدعوات؛ باب التعوذ من المأثم والمغرم (ح٥٨٩١)، وفي رواية: «وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر». البخاري؛ باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار (ح٥٨٩٨)، وفي مسلم: «ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر». مسلم: الذكر والدعاء؛ باب التعوذ من شر الفتن وغيرها (ح٤٨٧٧)، وانظر: أحمد (ح٢٣١٦٦)، الترمذي: الدعوات؛ باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (ح٣٤١٧)، النسائي: الاستعاذة؛ الاستعاذة من شر فتنة القبر (ح٥٣٧١)، ابن ماجه: الدعاء؛ باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (ح٣٨٢٨).

المساكين، لأن فتنة الفقر أهون، وكلاهما يحتاج إلى الصبر والشكر»(١).

ولهذا نجد في القرآن الكريم تحذيراً للمؤمنين من الافتتان ببعض ما ينعم الله عليهم به من متاع الحياة الدنيا وزينتها، كقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنفال: ٢٨]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التغابن: ١٥]، فالأموال والأولاد هبة ونعمة من الله الكريم، كما أنها بلاء واختبار منه لعباده؛ لينظر كيف يعملون من أداء حق الله عليهم فيها(٢)، والميل إلى هذه النعم وإيثارها على واجب الشريعة وأحكامها يوقع في الإثم والمعصية، ويجعل من النعمة نقمة، ومن الأهل عدواً يلزم الحذر منه، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، ولذلك روي أنه ﷺ كان يخطب إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: **«صدق الله ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما»**(٣)، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ما منكم أحد إلا وهو مشتمل على فتنة، فمن استعاذ منكم فليستعذ بالله من مضلات الفتن»(٤)، ويندرج ضمن ذلك سائر متاع الحياة الدنيا وزينتها، فهي فضائل ونعم، غير أن

---

(١) التفسير الكبير: ٣/ ٣٤٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٩/ ٢٢٤، الكشاف: ٤/ ١١٦.

(٣) الترمذي: المناقب؛ باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (ح٣٧٠٧)، أحمد (ح٢١٩١٧)، النسائي: الجمعة؛ باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة (ح١٣٩٦)، أبو داود: الصلاة؛ باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (ح٩٣٥)، ابن ماجه: اللباس؛ باب لبس الأحمر للرجال (ح٣٥٩٠).

(٤) الطبري: ٩/ ٢٢٤.

الركون إليها قد يعود عليها بالإبطال والتغيير؛ ولذلك نبّه سبحانه نبيه بقوله: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه: ١٣١]، فإن ما آتى الله رسوله خير مما آتاهم، وما ادخر له أعظم وأفضل، ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾، فكان ﷺ أزهد الناس في الدنيا ومتاعها، مع قدرته عليها، إذا جاءه شيء منها ينفقه في عباد الله، ولا يدخر لنفسه شيئاً، ففي الصحيح أن عمر رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ حين آلى من نسائه واعتزلهن، قال: «فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير، ليس بينه وبينه فراش، قد أثّر الرمال بجنبه، متكئ على وسادة من أدم، حَشْوُها لِيف فسلمت عليه، فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم وسَّع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله، وكان متكئاً فقال: «**أَوَ في شك أنت يا ابن الخطاب، أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا**»[١]، وفي رواية عند أحمد عن أبي هريرة قال: «هجر النبي ﷺ نساءه فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في غرفة على حصير قد أثر الحصير بظهره فقال: يا رسول الله، كسرى يشربون في الذهب والفضة وأنت هكذا! فقال النبي ﷺ: «**إنهم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا**»[٢].

---

(١) البخاري: المظالم والغصب؛ باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (ح٢٢٨٨)، مسلم: الطلاق؛ باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ (ح٢٧٠٧).

(٢) مسند أحمد (ح٧٦٢٢).

٣ ـ بيانه ﷺ للفتن وعناية السلف بالموضوع

أ ـ بيان النبي ﷺ للفتن:

لقد بيّن النبي ﷺ ـ رحمةً بأمته ـ أنواع الشرور والمصائب التي تنتظر المسلمين في مستقبلهم، وحرص على تبليغ ذلك والإخبار به في محافل ومناسبات عدة، كما تؤكده روايات الصحابة ﷺ. وكان من حرصه ورحمته بالمسلمين أن سأل ربه أن يبعد عن أمته أصول الشرور والمفاسد، كما أثبتته عدة أحاديث صحيحة؛ نذكر منها ما رواه مسلم بسنده عن عامر بن سعد عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مرّ بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً ثم انصرف إلينا فقال ﷺ: «**سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسَّنَة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها**»[1]. وفي رواية أخرى أنه سأل ربه اثنتين فقط، روى مسلم والترمذي وغيرهما عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني**

---

(١) مسلم: الفتن وأشراط الساعة؛ باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (ح٥١٤٥).

أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها، أو قال: من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً»[1].

ومثله عند أحمد وأبي داود وابن ماجه بزيادة: «**ألا وإني أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة...**»[2].

ودعاؤه ﷺ ربه لأمته ـ كما يظهر من الحديثين ـ يشمل جانبين اثنين:

أحدهما: ما يسلطه الله تعالى على العباد، كما قصه القرآن الكريم عمن قبلنا من الأمم، من قحط وغرق...

وثانيهما: ما يصيب بعضهم بعضاً، سواء ما يصيب المؤمنين بأيدي الكافرين، أو ما يحل بالمؤمنين بأيديهم، وبهذا فإن هذا الحديث الثاني متأخر عن الأول ـ كما يبدو، وإن كان مسلمٌ قد قدّمه عليه في الترتيب ـ إذ لما مُنع رسول الله ﷺ ألا يجعل بأس المؤمنين بينهم، سأل ربه بعد ذلك ألا يسلط عليهم عدواً خارج دائرتهم وزمرتهم يستبيح بيضتهم وجماعتهم.

ولا تنافي بين هذا وبين ما وقع في تاريخ هذه الأمة من قحط وجدب وجوع؛ كما كان عام الرمادة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن بأس بأيدي أهل الكفر بالتقتيل والتعذيب والاستعمار والاحتلال والحصار، فإن سؤاله عليه الصلاة والسلام إنما جرى ـ كما بينه

---

(١) مسلم: الفتن وأشراط الساعة؛ باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (ح٥١٤٤)، الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته (ح٢١٠٢).

(٢) أحمد (ح٢١٤١٥)، أبو داود: الفتن والملاحم؛ باب ذكر الفتن ودلائلها (ح٣٧١٠)، ابن ماجه: الفتن؛ باب ما يكون من الفتن (ح٣٩٤٢)، السنن الواردة في الفتن؛ باب إعلام النبي ﷺ بالفتن: ١/ ١٨٥.

الخطابي ـ بأن لا تعمهم السَّنَة كافة، فيهلكوا عن آخرهم[١]، وأن لا يسلط عليهم العدو الذي يفنيهم ويمحو وجودهم وآثارهم.

فلما لم يكن بد من وقوع البأس في المسلمين، اهتم ﷺ ببيان الفتن وغوائلها حتى يحذر المسلمون، ويتقوا أضرارها ولهيبها، ويخرجوا منها ـ إذا استرشدوا بهديه ـ بأقلّ الخسائر، وأدنى الأضرار، فأُثرت عنه ﷺ ثروة كبيرة من النصوص الحديثية في موضوع الفتن، تبين وترشد وتحذر حتى يلزم المسلمون المنهاج الذي يقيهم المصارع والمهالك. حتى إن المتتبع لهذه الثروة يستطيع أن يقرر أن رسول الله ﷺ استقصى هذه الفتن، وذكرها كلها، كما يؤكده حديث أبي داود عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوا؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاث مائة فصاعداً إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته»[٢]، والمراد بقائد الفتنة باعثها والبادئ بها وهو المتبوع والمطاع فيها، ومعنى الحديث: أنه ذكر لنا قادة الفتنة الذين يبلغ أتباعهم ثلاثمائة فصاعداً باسمه ونسبه وقبيلته، ولم يذكر الذين لا يبلغ أتباعهم ثلاثمائة. وفيه كمال علم النبي، وكمال شفقته على أمته، وفيه عَلَم للنبوة وإعجاز[٣].

وقد استغرق هذا البيان المفصل من رسول الله ﷺ وقتاً طويلاً، ففي بعض الأحاديث ذكر أنه حدثهم عما يقع من الفتن من بعد صلاة الفجر إلى وقت صلاة المغرب، روى مسلم وأحمد عن أبي زيد الأنصاري قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد المنبر فخطبنا

---

(١) انظر: معالم السنن: لأبي سليمان الخطابي: ٤/ ٣٤٠.

(٢) سنن أبي داود: الفتن والملاحم؛ باب ذكر الفتن ودلائلها (ح٣٧٠٥) وفيه ابن القبيصة مجهول. وقيل: هو إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الشامي صدوق يرسل. انظر: عون المعبود: ١١/ ٢٠٧.

(٣) عون المعبود: ١١/ ٢٠٦.

حتى حضرت الظهر فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا»[١]. كل ذلك منه عليه الصلاة والسلام، إرشاد ووعظ ونصح للمسلمين، يؤكد رحمته ﷺ بأتباعه وحرصه عليهم كما وصفه القرآن، ثم هو من جانب آخر يتضمن إعجازاً واضحاً؛ لتمكنه من الإخبار بجميع ما يقع في ذلك الوقت، ولأن ما أخبر به وقع كما نص عليه، مما يدل على نبوته وصدقه فيما يبلغه عن ربه ينضاف إلى معجزاته الأخرى. ولهذا قال ابن حجر: «وفي تيسير إيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم، ويقرب ذلك مع كون معجزاته لا مرية في كثرتها أنه ﷺ أعطي جوامع الكلم»[٢].

وإخباره ﷺ بما يحصل، كان بمحضر عدد من الصحابة؛ منهم عمر بن الخطاب، وأبو زيد وأبو سعيد وأبو مريم وحذيفة وأبو هريرة. . .، وأنه لم يخصّ بذلك بعضهم دون الآخر، كما روى حذيفة رضي الله عنه قال: «قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدّث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه»[٣]، وقال أيضاً: «والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما بي

---

(١) مسلم: الفتن وأشراط الساعة؛ باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة (ح٥١٤٩)، مسند أحمد (ح٢١٨١٧).

(٢) فتح الباري: ٦/ ٢٩١.

(٣) مسلم: الفتن وأشراط الساعة؛ باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة (ح٥١٤٧) البخاري: القدر؛ باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (٦١١٤)، أبو داود: الفتن والملاحم؛ باب ذكر الفتن ودلائلها (ح٣٧٠٢)، أحمد (ح٢٢١٨٧).

إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسر إلي في ذلك شيئاً لم يحدثه غيري، ولكن رسول الله ﷺ قال وهو يحدث مجلساً أنا فيه عن الفتن فقال رسول الله ﷺ وهو يعد الفتن: «**منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئاً، ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار**». قال حذيفة: فذهب أولئك الرهط كلهم غيري»[١]. فتفاوتُهم رضوان الله عليهم في العلم بالفتن هو بسبب التفاوت في الحفظ والنسيان والسؤال، فكان حذيفة ـ وهو أحد خبراء الفتن من الصحابة ـ من أكثرهم حفظاً وسؤالاً؛ إذ كان الناس ـ كما أخبر ـ يسألون رسول الله عن الخير، وكان هو يسأله عن الشر مخافة أن يدركه. قال ابن أبي جمرة: «في الحديث حكمة الله في عباده، كيف أقام كلاً منهم فيما شاء، فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سبباً في دفعه عمن أراد الله له النجاة...»[٢].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن حذيفة رضي الله عنه قد دلّ في الأحاديث التي رويت عنه أن أحاديث ذلك اليوم الذي وعظ فيه رسول الله ﷺ أصحابه في أمر الفتن إنما هي من أخبار الخاصة، وليست من باب الأحكام العملية التي يتوجب النفير في شأنها على العامة[٣]. ومؤدَّى هذا الكلام أن الرسول ﷺ خصّ بعض الصحابة بأخبار الفتن، وأنها ليست من الفقه الذي يخاطب به عامة الناس.

والحق أن التخصيص لا دليل عليه، كما هو واضح من روايات

---

(١) مسلم: الفتن وأشراط الساعة؛ باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة (ح٥١٤٦)، أحمد (ح٢٢١٩٤).

(٢) فتح الباري: ١٣/٤٦.

(٣) قال بهذا الباحثان: حسن أحمد إبراهيم، وإبراهيم محمد زين في مقال لهما ضمن مجلة إسلامية «المعرفة» تحت عنوان: تطور فكرة المهدية في الصناعة الحديثية، العدد الرابع.

حذيفة رضي الله عنه، فقد أخبر ـ كما سبق ـ أن ما حفظه في شأن الفتن كان في مجلس عام، يفهم من بعض الروايات أنه المسجد، فقد جاء في حديث أبي زيد السابق أن رسول الله ﷺ صلّى بهم الصبح، وصعد المنبر فخطبهم حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى ثم صعد المنبر...(١). كما أن حذيفة صرّح أن رسول الله ﷺ لم يسرَّ إليه في ذلك شيئاً لم يحدّث به غيره، وإنما حدث مجلساً هو فيه، فحفظه قوم ونسيه آخرون.

وأما إخراجها من الأحكام العملية فلا يجب النفير في شأنها على العامة، فهو صحيح إذا تعلق الأمر بالروايات الضعيفة والاجتهادات المردودة، أو لم تدع الحاجة إلى معرفة الفتن وأحكامها، كأن لا ينبني على الخوض فيها عمل. وهذا شأن العلم الشرعي عامة، فإنه لا يستند إلا لما هو مؤيد مسدد مقبول، ولا يخوض إلا فيما يتصل بأعمال الناس وحاجات واقعهم. ثم إن هذا النوع من العلم ليس من قبيل العلم المباح الذي لا يجب بثه ولا يدخله إلا خواص العلماء، بل هو من العلم الواجب، و«العلم الواجب يجب بثه ونشره، ويجب على الأمة حفظه»(٢). وقد يكون فيه ما يتصل بفضائل الأعمال، وهذا أيضاً يتعين نقله، ويتأكد نشره، وينبغي للأمة أن تعتني به، خاصة ما يصح إسناده. وإنما لم يرقَ الاهتمام بالفتن إلى مستوى العناية بسائر الأحكام العملية، لعدم حاجة الناس إليها في ذلك الوقت المبكر، حيث القرب من العهد النبوي بما خلفه من ورع وتقوى ودين. ومع ذلك لم تنعدم مدارسة هذا الموضوع بين الصحابة منذ ذلك الحين، وإخبار بعضهم بعضاً بما عنده من علم فيه.

ب ـ عناية الصحابة رضوان الله عليهم بموضوع الفتن:

تثبت الروايات الصحيحة أن الصحابة رضي الله عنهم اعتنوا كثيراً بموضوع

(١) سبق تخريجه: ٦٣.
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/ ٦٠٤.

الفتن، وتدارسوها بينهم، وسأل بعضهم بعضاً، عن أنواعها وتفاصيلها؛ لجهله بها، أو لتثبيت معلوماته عنها، فهذا حذيفة رضي الله عنه يخبرنا عن مجلس جمع بعض الصحابة، وعلى رأسهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، موضوعه ما يحفظ عن رسول الله ﷺ في الفتن. روى البخاري ومسلم وغيرهما ـ واللفظ لمسلم ـ عن حذيفة قال: «كنا عند عمر فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة كما قال؟ قال: فقلت: أنا. قال: إنك لجريء! وكيف قال؟ قال: قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفّرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»**. فقال عمر: ليس هذا أريد، إنما أريد التي تموج كموج البحر؟ قال: فقلت: ما لك ولها يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً قال: أفيكسر الباب أم يفتح؟ قال: قلت: لا بل يكسر. قال: ذلك أحرى أن لا يغلق أبداً»[1]. ونلاحظ هنا أن عمر رضي الله عنه كان يسأل عن الكبير من هذه الفتن؛ لأن صغيرها معلوم أمره يفقهه المسلم من القرآن. كما نلاحظ أيضاً أن حذيفة رضي الله عنه، إنما أجاب عما يتصل بالواقع والعمل، لأن الحاجة إليه أوكد، ومع ذلك فإن حديثهم انصبّ أيضاً على ما يقع في مستقبل المسلمين بكلام جامع.

ولما بدأت بوادر الفتن تظهر، أخرج الصحابة ما معهم من علم وفقه، وذكّروا الناس بما ينبغي أن يكون عليه المسلم في الفتن، وما لم يحفظوه من أمرها يسترجعونه إذا لاحت علاماته، كما قال حذيفة: «وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره، كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا

---

(١) البخاري: الفتن؛ باب الفتنة التي تموج كموج البحر... (ح٦٥٦٧)، مسلم: الفتن وأشراط الساعة؛ باب في الفتنة التي تموج كموج البحر (ح٥١٥٠)، الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (ح٢١٨٤)، ابن ماجه: الفتن؛ باب ما يكون من الفتن (ح٣٩٤٥)، أحمد (ح٢٢٣٢٢).

غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه»[١].

فيستحضرون توجيهاته عليه الصلاة والسلام، ووصاياه بقراءتهم وتتبعهم لواقعهم، فإن الواقع بأحداثه ومستجداته يكشف عن حقائق ومعارف مضمنة في النصوص الشرعية، قد لا تظهر ـ أو قد لا تفهم فهماً حقيقياً ـ بمعزل عن هذه الأحداث والوقائع؛ ولذلك لما التحق رسول الله ﷺ بربه، لم يصدق بموته طرف من الصحابة ـ وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليهم؛ لهول ما أصابهم بفقده عليه الصلاة والسلام، وعندما تكلم أبو بكر ـ وكان أفقههم ـ واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]، انقدح في قلوبهم فقه هذه النصوص وفهموها بما لم يسبق لهم، مع حفظهم وقراءتهم لها.

ومن هذا القبيل أيضاً ما روي عن الزبير في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، قال: «نزلت فينا، وقرأناها زماناً وما أرانا من أهلها، فإذا نحن المعنيون بها»، فإن هذه الآية ـ كما قال السدي ـ: «نزلت في أهل بدر فاقتتلوا يوم الجمل؛ أي: لم ينكشف المقصود بها إلا بعد ما حصل الاقتتال بين المسلمين»[٢].

وقد كان من عناية الصحابة بالفتن أنهم سألوا رسول الله ﷺ عما يحصل من مصائب ورزايا، حتى يتمكنوا من مجانبتها؛ لأن من لم يعرف الشر يوشك أن يقع فيه، كما قال الشاعر:

عرفت الشر لا للشـ ... ـر لكن لتوقيه

---

(١) سبق تخريجه: ٦٣.

(٢) الكشاف: ٢/ ١٥٣.

ومــن لا يــعــرف الــشــر مــن الــنــاس يــقــع فــيــه[(١)]

وكان الخليفة يسهر على حماية عقيدة المسلمين وعقولهم وأفكارهم من الفتّانين الذين يشككون العامة ويلبسون عليهم. كما فعل الفاروق رضي الله عنه مع أحدهم، فقد روى الدارمي عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له: صبيغ، قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عَرَاجِين النخل فقال: «من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عُرجوناً من تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه فقال: يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي»[(٢)]. ثم نفاه إلى البصرة حتى صلح حاله. وفي رواية أنه جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل، فقال: في الرحل، قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة، فأتاه به، فأرسل إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره وبرة، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له، فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد

---

(١) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لأبي المظفر الأسفراييني: ١٠.

(٢) سنن الدارمي: المقدمة؛ باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (ح١٤٤)، ١/ ٦٦، اعتقاد أهل السنة: ٤/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦، وفي الموطأ أن رجلاً سأل عبد الله بن عباس عن الأنفال فقال ابن عباس: الفرس من النفل والسلب من النفل، ثم عاد الرجل لمسألته، فقال ابن عباس ذلك أيضاً: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه، ثم قال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب؟ الموطأ: الجهاد؛ باب ما جاء في السلب في النفل (ح٩٧٤) ٢/ ٤٥٥.

حسنت توبته، فكتب عمر أن يأذن للناس بمجالسته[(١)]. ويستفاد من هذا أن أهل العلم والمعرفة لا ينبغي لهم أن يجيبوا ويحاجُّوا ويناظروا كلما تكلم جاهل بجهله، ولو شاء عمر بن الخطاب أن يناظر صبيغاً ويجمع له أصحاب رسول الله ﷺ حتى يناظروه ويحاجوه ويبينوا له لفعل، ولكنه قمع جهله وأوجعه ضرباً، ونفاه في جلده وتركه يتغصص بريقه وينقطع قلبه حسرة، مطروداً منفياً مشرَّداً لا يكلَّم ولا يجالس، ولا يشافه بالحجة والنظر[(٢)].

وقد اختص بعض الصحابة بالخبرة في الفتن وأنواعها وأخبارها، كما هو الشأن بالنسبة ـ لخبير الفتن ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فقد روى أحمد وأبو داود عن سبيع بن خالد اليَشْكُري قال: «أتيت الكوفة في زمن فتحت «تُسْتَر» أجلب منها بغالاً فدخلت المسجد، فإذا صدع من الرجال وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز، قال: قلت: من هذا؟ فتجهّمني القوم وقالوا: أما تعرف هذا؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ. فقال حذيفة: «إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر. فأَحْدَقَه القوم بأبصارهم فقال: إني أرى الذي تنكرون، إني قلت: يا رسول الله أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله أيكون بعده شر كما كان قبله؟ قال: «نعم»...»[(٣)].

وكذلك الحال بالنسبة لأبي هريرة رضي الله عنه، فإنه أحد حفاظ السنة عامة، وما يتصل بالفتن بصفة خاصة، قال رضي الله عنه فيما روى عنه البخاري: (حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو

---

(١) سنن الدارمي: المقدمة؛ باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (ح١٤٨)، ١/٦٧.
(٢) السنة للخلال: ١/٢٢٨.
(٣) أبو داود: الفتن والملاحم؛ باب ذكر الفتن ودلائلها (ح٣٧٠٦)، صحيح سنن أبي داود: ٣/٧٩٩، قال الألباني: حسن، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١٧٩١، أحمد (ح٢٢٣٣٤).

بثثته قطع هذا البلعوم»[(١)]. قال ابن حجر: «قوله: «وعاءين»؛ أي: ظرفين أطلق المحل وأراد به الحالّ، أي: نوعين من العلم... ووقع في المسند عنه: «حفظت ثلاثة أجربة بثثت منها جرابين»، وليس هذا مخالفاً لحديث الباب؛ لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين، وما في الصغير في واحد... وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره»[(٢)]. وهذا الحديث يفيد جواز التحديث ببعض العلم دون بعض، فإن العالم لا يحدث الناس بكل ما يعرف، ويؤيده قول علي رضي الله عنه: «حدِّثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله»[(٣)].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»[(٤)]. وعدَّ رسول الله ﷺ تحديث المرء بكل ما سمع من الكذب، فقال: «**كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع**»[(٥)]؛ ولذلك جاز لأبي هريرة أن لا يحدث الناس بما قد يعود عليهم بنقيض ما هو مقصود من العلم، فإن ما فيه خراب الناس وفساد أحوالهم يترك ولو كان صحيحاً إلى أن يوجد أهله ومكانه.

وما يروى عن العلماء من كراهة التحديث ببعض دون بعض محمول على ما يكون المقصود به فاسداً، كأن يحدث ببعض ما يقوي بدعته، ويمسك عن غيره، قال ابن حجر: «وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان،

---

(١) البخاري: العلم؛ باب حفظ العلم (ح١١٧).
(٢) فتح الباري: ١/٢١٦.
(٣) البخاري: العلم؛ باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا (ح١٢٤).
(٤) صحيح مسلم: المقدمة؛ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.
(٥) مسلم: المقدمة؛ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (ح٦)، أبو داود: الأدب؛ باب في التشديد في الكذب (ح٤٣٤٠).

ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين، وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العُرَنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي» ـ ثم ذكر ضابطاً لما يترك، فقال ـ: «وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب»(١).

ج ـ عناية التابعين بالفتن:

اهتم التابعون أيضاً بموضوع الفتن، فنقلوا ما سمعوه من الصحابة، وبلّغوه لمن بعدهم، كما تشهد بذلك كتب الحديث، فقد روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: «خرج علينا عبد الله بن عمر، فرجونا أن يحدثنا حديثاً حسناً، قال: فبادرنا إليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فقال: «هل تدري ما الفتنة ـ ثكلتك أمك ـ؟ إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك»(٢). وهذا الحديث يفيد مساءلة التابعين للصحابة عن الفتن، وسماعهم وحرصهم على تحصيل ما عندهم من علم فيها، قال ابن حجر: «وحاصل جواب ابن عمر له: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾، للكفار، فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر. ووقع نحو هذا السؤال من نافع بن الأزرق وجماعة لعمران بن حصين، فأجابهم بنحو جواب ابن عمر، أخرجه ابن ماجه»(٣). وفي

---

(١) فتح الباري: ١/ ٢٢٥.
(٢) البخاري: الفتن؛ باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق» (ح٦٥٦٦).
(٣) فتح الباري: ١٣/ ٤٧.

حديث ابن ماجه الذي أشار إليه ابن حجر، أن نافع بن الأزرق وأصحابه أتوا عمران بن حصين، فقالوا: هلكتَ يا عمران! قال: ما هلكتُ. قالوا: بلى. قال: ما الذي أهلكني؟ قالوا: قال الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾. قال: قد قاتلناهم حتى نفيناهم فكان الدين كله لله، إن شئتم حدثتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. . .»[(١)].

وروى مسلم بسنده عن عثمان الشحام قال: «انطلقت أنا وفرقد السبخي إلى مسلم بن أبي بكرة؛ وهو في أرضه، فدخلنا عليه فقلنا: هل سمعت أباك يحدث في الفتن حديثاً؟ قال: نعم، سمعت أبا بكرة يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون فتن...**» الحديث[(٢)].

ولذلك أُثِر عن التابعين تحديد أنواع الفتن، ومراحلها بالنظر إلى طبقات الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روى البخاري أن سعيد بن المسيب قال: «وقعت الفتنة الأولى ـ يعني مقتل عثمان ـ فلم تُبْق من أصحاب بدر أحداً، ثم وقعت الفتنة الثانية ـ يعني: الحَرَّة ـ فلم تُبْق من أصحاب الحديبية أحداً، ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ»[(٣)].

وهذه الفتن التي عاينوا بعضها، وسمعوا عن تفاصيلها هي التي دفعتهم إلى اتخاذ عدة إجراءات في التثبت والتبين، في نقل الأخبار، والاحتياط في ذلك بالتمييز بين الرواة، روى مسلم عن ابن سيرين قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا

---

(١) سنن ابن ماجه: الفتن؛ باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله (ح٣٩٢٠).
(٢) صحيح مسلم: الفتن وأشراط الساعة؛ باب نزول الفتن كمواقع القطر (ح٥١٣٨).
(٣) البخاري: المغازي؛ باب شهود الملائكة بدراً (ح٣٧٢٠)، والطباخ: القوة. ورجل ليس به طباخ؛ أي: ليس به قوة ولا سمن، ووجد بخط الأزهري طباخ، بضم الطاء، ووجد بخط الإيادي طباخ، بفتح الطاء؛ قال حسان بن ثابت:
المال يغشى رجالاً لا طباخ بهم ... كالسيل يغشى أصول الدندن البالي
ومعناه: لا عقل لهم. انظر: لسان العرب: ٣/٣٧، النهاية في غريب الحديث: ٣/١١١، الفائق: ٢/٣٥٥، فتح الباري: ٧/٣٢٥، الغريب للخطابي: ٣/٤١.

رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[١]. وفي رواية للترمذي أنه قال: «كان في الزمان الأول لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد؛ لكي يأخذوا حديث أهل السنة، ويدَعوا حديث أهل البدع»[٢].

(١) مسلم: المقدمة؛ باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات...

(٢) علل الترمذي: ٧٣٩.

٤ ـ التأليف في الفتن

لقد اهتم العلماء بموضوع الفتن منذ وقت مبكر، ولم يتأخر التأليف فيه عن غيره من الموضوعات الأخرى. واستمرت العناية به في مختلف المراحل التاريخية لهذه الأمة.

ونسجل هنا أن اهتمام العلماء بالفتن، كان ضمن عنايتهم بحديث رسول الله ﷺ، فقد بذلوا جهوداً كثيرة في صون أحاديثه ﷺ وضبطها بالتمييز بين الصحيح منها والسقيم، حتى تصل إلى المتلقين غضة طرية. وموضوع الفتنة أساسه السنة النبوية الشريفة، وأهم مصادره هي كتب الحديث، وكتابات الأئمة فيه إما أن تكون ضمن مواضيع وكتب أخرى وإما أن تكون على سبيل الاستقلال، أي: إفراد الموضوع بكتاب خاص.

فنجد من ذلك: كتاب الفتن في صحيح البخاري، والفتن وأشراط الساعة ضمن صحيح مسلم، والفتن في سنن أبي داود، وكذلك الحال بالنسبة لسائر كتب الحديث الأخرى.

ففي كتاب الفتن من صحيح البخاري مثلاً، ما لا يقل عن سبعة وثمانين حديثاً، موزَّعة على ثمانية وعشرين باباً، استهلّها البخاري بالأحاديث التي تحذر من الفتن، فبدأ بباب ترجم له بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾، وأخرج في الأبواب الأخرى ما يقع للأمة من فتن، وما ينبغي للمسلم عند تغير الأحوال من صبر ووفاء بالحقوق، وأداء للأمانة، واحتياط من حمل السلاح على المسلمين، والتزام الجماعة. كما أورد الأحاديث الدالة على فساد

الأزمنة، وأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، وما يلزم من السعي بين المسلمين بالصلح، كما فعل الحسن رضي الله عنه.

وذكر في الأبواب الأخيرة ما يتعلق بالساعة وأشراطها وأهوالها من تغير الزمان حتى تعبد الأوثان، وخروج النار...

كما روى في الأبواب الثلاثة الأخيرة ما يتعلق بالدجال ويأجوج ومأجوج.

أما مسلم فقد استهلّ كتاب الفتن وأشراط الساعة بباب اقتراب الفتن، وفتْح ردم يأجوج ومأجوج؛ روى فيه ما ختم به البخاري، كما أورد الأحاديث المحذِّرة من الفتن والدالة على كثرتها، وما يحصل في هذه الأمة من هلاك بعضها ببعض، وجزاء المسلمَينِ إذا تواجها بسيفيهما. وفصّل في الجيش الذي يؤم البيت الحرام بذكر الأحاديث الدالة عليه وعلى ما يلقاه من خسف، وما أخبر به النبي ﷺ إلى قيام الساعة.

كما فصّل في الساعة وأشراطها، فذكر انحسار الفرات عن جبل من ذهب، وفتح قسطنطينية، وخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم، وحال الروم عند قيام الساعة وأنهم أكثر الناس، وما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال، والآيات التي تكون قبل الساعة.

ويظهر أن الإمام مسلماً اهتم كثيراً بالساعة وعلاماتها، فقد امتاز على البخاري بالتفصيل أكثر في أشراطها وأماراتها واقترابها، وفصّل في الدجال وما يتعلق بصفاته وخروجه، وانفرد عن البخاري بباب أورد فيه خبر ابن صياد، وآخر أفرده لقصة الجساسة...

فجاء كتابه في ثمانية وعشرين باباً، أخرج ضمنها ثلاثة وأربعين ومائة حديثاً.

أما الكتب المختصة بالفتن فنذكر منها:



١ ـ كتاب الفتن:

لأبي عبد الله نعيم بن حماد (ت٢٢٩هـ)[1]، وتذكره بعض المصادر بعنوانه الكامل: «الفتن والملاحم»[2]. وهذا الكتاب طبع بتحقيق وتقديم الدكتور سهيل زكار[3]. ويبدو أنه في حاجة إلى تحقيق علمي أكاديمي تدرس فيه الأسانيد، ويميز بين صحيح الأخبار وضعيفها، فإنه يكتسي

---

(١) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الإمام العلامة الحافظ أبو عبد الله الخزاعي المروزي الفرضي الأعور صاحب التصانيف، رأى الحسين بن واقد المروزي وحدّث عن أبي حمزة السكري... وفي قوة روايته نزاع غير أنه لم يكن ينسب إلى الكذب. روى عنه البخاري مقروناً بآخر، وأبو داود والترمذي وابن ماجه بواسطة ويحيى بن معين والدارمي والطبراني... وخلق آخرهم موتاً شاب كاتب كان معه في السجن اتفاقاً، هو حمزة بن محمد بن عيسى البغدادي. قال أحمد: أول من عرفناه يكتب المسند نعيم بن حماد. قال أبو بكر الخطيب: يقال: إن أول من جمع المسند وصنفه نعيم. وقال: كان نعيم كاتباً لأبي عصمة ـ يعني: نوحاً ـ وكان شديد الرد على الجهمية وأهل الأهواء، ومنه تعلم نعيم. وسئل عنه فأجاب: لقد كان من الثقات. وقال أحمد بن ثابت أبو يحيى: سمعت أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان: نعيم بن حماد معروف بالطلب، ثم ذمه يحيى وقال: يروي عن غير الثقات. قال ابن عدي عقب ما ساق له من المناكير: وقد كان أحد من يتصلب في السنة، ومات في محنة القرآن في الحبس، وعامة ما أنكر عليه هو ما ذكرته، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً. سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٥٩٥ وما بعدها. ميزان الاعتدال للذهبي: ٧/ ٤١، لسان الميزان لابن حجر: ٧/ ٤١٢، الكامل في الضعفاء لابن عدي: ٧/ ١٦ وما بعدها، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٣/ ٣٠٦ وما بعدها.

(٢) كشف الظنون مصطفى بن عبد الله القسطنطيني: ٢/ ١٤٤٥، الرسالة المستطرفة: محمد بن جعفر الكتاني: ٤٩.

(٣) وعمل المحقق في الكتاب يظهر جلياً بتصفح الكتاب والنظر في هوامشه، فقد ركز جهده ـ كما ذكر أثناء التقديم ـ على ضبط المتن وشرح ما يحتاج إلى الشرح، ولم يقم بتخريج أي من الأحاديث والآثار بدعوى أن الكتاب هو المصدر في بابه، عنه نقل من جاء بعده. (انظر: تقديمه للكتاب: ٧). وتوجد نسخة أخرى في جزأين لم يتيسر لي الاطلاع عليها إلا من خلال المكتبة الألفية للسنة النبوية (قرص مضغوط)، وهي بتحقيق سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد القاهرة الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

أهمية بالغة في هذا الموضوع؛ لأنه من المصادر الرئيسة فيه؛ إذ يعد أحد الكتب المتقدمة التي استقلت بموضوع الفتن. وهو مؤلف من قِبَل أحد الأعلام المحدِّثين الذين عاشوا في أواخر القرن الثاني وبداية القرن الثالث الهجريين.

وتظهر أهمية الكتاب إذا علمنا أن الأئمة المشهورين ـ كالبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم وأبي عمرو الداني وغيرهم[١] ـ اعتمدوا عليه ورووا عن صاحبه.

وكتاب ابن حماد مقسَّم إلى عشرة أجزاء، ذكر في **الأول** منه إخبار الرسول ﷺ بما هو كائن من الفتن، وعدد هذه الفتن، وأنواعها، وأوصافها، وأحوال الناس فيها، كما روى فيه بعض الآثار عن الصحابة وغيرهم تبين ندامتهم بعد انقضاء الفتنة، وما يذكر من الخلفاء والملوك بعد رسول الله ﷺ.

أما **الجزء الثاني** فالغالب فيه ما روي في مُلْك بني أمية، وذكر أسماء ملوكهم.

وذكر في **الثالث**، فتنة ابن الزبير وما روي فيها، وعلامات انقطاع ملك بني أمية، وما نسب إلى السلف من آثار في خلافة بني العباس.

الجزء الرابع ذكر فيه فتنة أهل المغرب وأنها أشد من فتنة أهل المشرق، وبعض ما يقع في أرض الشام ومصر من قتال. كما أورد فيه بعض الأخبار في صفة السفياني واسمه ونسبه وخروجه.

وفصل في **الجزء الخامس** في أمر المهدي واسمه وصفاته ونسبته وعلاماته وخروجه وما يكون بينه وبين السفياني، وسيرته وعدله وما يحصل في زمانه، وما يحصل بعده.

---

(١) أخرج البخاري لنعيم مقروناً بغيره وروى له مسلم في مقدمة كتابه.

وفي **الجزء السادس** ما روي من المرفوعات وغيرها فيما يحصل بين المسلمين والروم من قتال وصلح، وهذا يندرج ضمن الملاحم، كما عرفناها سابقاً. وروايات نعيم بن حماد في هذا الجزء تؤيد ذلك، فقد ذكر مصطلح الملاحم والملحمة في عدد من النصوص التي أوردها للدلالة على ما يقع بين المسلمين وغيرهم ـ كالروم ـ من قتال[١].

الجزء السابع: وهو مكمل للجزء السادس من جهة؛ إذ ضمنه بعض الملاحم الأخرى ومهد به لما بعده، من حيث إنه ذكر فيه ما يحصل للناس قبل خروج الدجال، والعلامات التي تكون قبل ظهوره. كما فصل في سيرته وما يجري على يديه من الفساد، ومدة بقائه. ليخصص **الجزء الثامن** لنزول عيسى بن مريم، وسيرته وقتله الدجّالَ وقدر بقائه، كما ذكر فيه خروج يأجوج ومأجوج.

أما **الجزء التاسع والعاشر**: فقد خصصهما للحديث عن علامات الساعة وما ورد فيها من أخبار.

وختم الكتاب بباب روى فيه النصوص التي تُوَقِّت للفتن بالسنين والشهور والأيام.

وقد توسع نعيم بن حماد في هذه الأجزاء من الكتاب فجمع المرفوع والموقوف والمقطوع، وخلط بين الصحيح والسقيم، وأكثر في إيراد الموضوع والواهي، مما جعل الأئمة يقدحون فيه؛ ولذلك قال عنه الذهبي: «لا يجوز لأحد أن يحتج به، وقد صنف كتاب الفتن فأتى فيه بعجائب ومناكير»[٢]، «نعيم من كبار أوعية العلم لكنه لا تركن النفس إلى رواياته»[٣]. وقال في تاريخ الإسلام ـ في ترجمة معاوية ـ معلقاً على رواية رواها نعيم بن حماد: «قلت: هذا من مناكير نعيم، وهو صاحب

---

(١) انظر مثلاً: ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٠/٦٠٩. (٣) نفسه: ١٠/٦٠٠.

أوابد»[١]، ونقل عن النسائي قوله: «قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة، فصار في حد من لا يحتج به»[٢]. وذكر ابن الجوزي عن النسائي أن ابن حماد ليس بثقة[٣]. وقال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخط يده: قال أبو زكريا: نعيم ثقة صدوق رجل صدق، أنا أَعرَفُ الناس به، كان رفيقي بالبصرة، كتب عن روح خمسين ألف حديث، فقلت له قبل خروجي من مصر: هذه الأحاديث التي أخذتها من العسقلاني أي شيء هذه؟ فقال: يا أبا زكريا: مثلك يستقبلني بهذا؟ فقلت: إنما قلت شفقة عليك، قال: إنما كانت معي نسخ أصابها الماء فدرس بعض الكتاب، فكنت أنظر في كتاب هذا في الكلمة التي تشكل علي، فإذا كان مثل كتابي عرفته، فأما أن أكون كتبت منه شيئاً قط فلا والله الذي لا إله إلا هو. قال أبو زكريا: ثم قدم علينا ابن أخيه وجاءه بأصول كتبه من خراسان إلا أنه كان يتوهم الشيء كذا يخطئ فيه، فأما هو فكان من أهل الصدق[٤]. وسئل يحيى بن معين عن حديث من طريق نعيم، فقال: ليس له أصل ونعيم ثقة، قيل: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شُبِّهَ له[٥]. قال ابن رجب: «ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعة من الأئمة، وخرّج له البخاري، فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظن؛ لصلابته في السنة، وتشدّده على أهل الرد في الأهواء، وكانوا ينسبونه إلى أنه يَهِم ويشبه عليه في بعض الأحاديث، فلما كثر عثورهم على مناكيره حكموا عليه بالضعف»[٦].

ومع ما يمكن أن يقال من طعن في نعيم بن حماد، فإن كتابه يؤكد عناية العلماء المبكرة بموضوع الفتن، واهتمامهم برواية وحفظ أخبارها

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي؛ عهد معاوية ٤١هـ/ ٦٠هـ: ٣١٠.
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٦٠٩.
(٣) العلل المتناهية: ٢/ ٨٥٢.
(٤) سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٥٩٨.
(٥) نفسه: ١٠/ ٦٠٠.
(٦) جامع العلوم والحكم: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

والتحديث بها، كما أنه يتضمن مادة علمية غزيرة اعتمد العلماء بعده على المقبول منها. أما ما فيه من ضعيف وموضوع فيمكن الاستفادة منه في دراسة الذهنية المسلمة، وطريقة تعاملها مع المرويات، ومع أخبار الفتن بشكل خاص.

ونذكر من حسنات الكتاب ما نبّه عليه أحد الباحثين[1] من اهتمام ابن حماد الكبير بالمهدي، وما روي فيه من أخبار، وأنه أوسع مصدر فيما يتعلق بالمهدي، كما يتضح من قوله: «وقد اهتم في هذا الكتاب اهتماماً بالغاً بأحاديث المهدي من المرفوعات والموقوفات والمقطوعات؛ وأقوال الناس، وروايات أهل الكتاب، حتى إنني لا أكون مبالغاً إن قلت: إنه أوسع مرجع من المراجع القديمة التي عرفتها في الموضوع»[2].

٢ ـ كتاب الفتن لأبي عمرو الداني[3]:

وعنوان هذا الكتاب هو: «السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها»، ويُذكر بأسماء أخرى كـ«الفتن»، و«السنن الواردة في الفتن»، و«الفتن والملاحم»، و«السنن الواردة بالفتن وغوائلها والأزمنة

---

(١) هذا الباحث هو عبد العليم البستوي له رسالة في موضوع: الأحاديث الواردة في المهدي في ميزان الجرح والتعديل، نال بها الماجستير من جامعة الملك عبد العزيز بمكة عام ١٣٩٧/١٣٩٨هـ.

(٢) نقل عنه هذا النص محقق كتاب السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني: ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦، كما ذكر أيضاً أن أحد المستشرقين الألمان قام بدراسة لكتاب نعيم بن حماد حصل بها على شهادة الدكتوراه في توبنجن سنة ١٩٧٩م. وللدكتور جورج أكوادي (Jorge Aguade) مقال بالإسبانية نبه فيه على أهمية كتاب نعيم بن حماد، من حيث كثرة الأحاديث التي تتطرق لفكرة المهدية فيه؛ انظر: أهمية كتاب الفتن لنعيم بن حماد في دارسة ظاهرة المهدية في الإسلام «LA NUAYM B. HAMMAD EL ESTUDIO DEL MESIANISMO. IMPORTANCIA DEL kITAB AL FITAN DE MUSULMAN».

(٣) أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني (ت٤٤٤هـ)، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٧٧ ـ ٨٣، تذكرة الحفاظ: محمد بن طاهر بن القيسراني: ٣/ ١١٢٠، طبقات الحفاظ للسيوطي: ١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، النجوم الزاهرة: ٥/ ٥٤.

وفسادها والساعة وأشراطها»[(١)]. ويبدو أن هذه التسمية اختصار للاسم المذكور في مقدمة الكتاب، فقد قال أبو عمرو مبيناً الباعث له على الكتابة في الموضوع وغرضه منه: «قد بعثني ما أخذه الله ﷻ من الميثاق والعهد على أهل العلم والرواية في نشر ما علموه، وأداء ما سمعوه أن أجمع في هذا الكتاب جملة كافية من السنن الواردة في الفتن وغوائلها والأزمنة وفسادها، والساعة وأشراطها؛ لكي يتأدب بها، المؤمن العاقل، ويأخذ نفسه برعايتها، ويجهدها في استعمالها والتمسك بها، ويتبين له بذلك عظيم ما حل بالإسلام وأهله من سفك الدماء، ونهب الأموال، واستباحة الحُرَم، وغير ذلك مما يذهب الدين ويضعف الإيمان، فيعمل نفسه في إصلاح شأنه خوفاً منه على فساد دينه وذهابه»[(٢)].

ولا يفوتني هنا أن أُنَوِّه بعمل الدكتور رضاء الله المباركفوري، فقد قام بتحقيق قيِّم للكتاب، وبدراسة وافية لأبوابه، فدرس الأسانيد، وأحال على أقوال العلماء فيها، وميز بين الصحيح والضعيف بذكر أقوال المحدِّثين، كما درس المتون، وعلق عليها من خلال ما نبّه عليه شرّاح الحديث كابن حجر والنووي والخَطَّابي وغيرهم، ووضع فهارس للأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة الواردة في الكتاب.

وقد ذكر أبو عمرو في كتابه ثلاثة جوانب متعلقة بالفتن، فبدأ بالحديث عن الفتن العامة كما أخبر بها رسول الله ﷺ، وثنّى بما وقع من فساد الزمان، واضطراب أحوال المسلمين في أوقات متعددة من تاريخهم،

---

(١) ذكر هذه العناوين والقائلين بها د. رضاء الله محمد إدريس المباركفوري أثناء تحقيقه للكتاب، ورجّح العنوان الأول؛ لأنه ذكر في أحد أجزاء الكتاب، انظر: السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها: لأبي عمرو الداني، تحقيق إدريس المباركفوري: ١/ ١١٧ ـ ١١٩، وانظر: معجم مؤلفات الحافظ أبي عمرو الداني: د. عبد الهادي حميتو: ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) السنن الواردة في الفتن: ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

وفصّل ـ في الأخير ـ في الساعة وأشراطها وعلاماتها الصغرى والكبرى.

والكتاب يتضمن مادة مهمة رواها أبو عمرو عن علماء مشهورين كتبوا في الفتن، ومصنفاتهم اليوم في حكم المفقود.

ومما كتب في الفتن من غير كتابي ابن حماد وأبي عمرو:

١ ـ الطاعة والعصيان: لعلي بن معبد[١].

٢ ـ الفتن للآجري (ت٣٦٠هـ)[٢].

٣ ـ المنبه للفطن من غوائل الفتن: لأبي الحسن القابسي (٤٠٣هـ)[٣].

وقد أخذ أبو عمرو الداني عن أصحاب هذه الكتب الثلاثة، فروى ١٩٢ نصاً من طريق الأول، و٦٠ نصاً من طريق الثاني، و٤٠ نصاً من طريق الثالث[٤].

٤ ـ كتاب الفتن: ابن المبارك (١٨١هـ)[٥].

٥ ـ كتاب الفتن: إسماعيل بن عياش (١٨١هـ)[٦].

٦ ـ كتاب الفتن: لعيسى بن موسى غنجار (١٨٦هـ)[٧].

---

(١) انظر: السنن الواردة في الفتن، قسم الدراسة: ١/ ١٣٩.

(٢) ذكره الآجري في الشريعة ص: ٤٤. وأورد فيه طرفاً من أحاديث الفتن.

(٣) ذكره ابن فرحون في الديباج: ١/ ٢٠١، السنن الواردة في الفتن للداني قسم الدراسة: ١/ ١٣٩.

(٤) انظر: السنن الواردة في الفتن... للداني قسم الدراسة: ١/ ١٣٩.

(٥) تاريخ ابن معين (رواية الدوري): ٤/ ٣٦٧.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٧/ ٢١١، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ١/ ٢٩٣، وإسماعيل بن عياش بن سليم الحافظ الإمام محدث الشام أبو عتبة الحمصي العنسي مولاهم. كان من بحور العلم صادق اللهجة متين الديانة صاحب سنة، ذكر أن أهل مصر كانوا ينتقصون عثمان حتى نشأ فيهم الليث بن سعد فحدثهم بفضائل عثمان فكفوا عن ذلك، وكان أهل حمص ينتقصون علياً حتى نشأ فيهم إسماعيل بن عياش فحدثهم بفضائل علي فكفوا عن ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء: ٨/ ٣١٢ وما بعدها.

(٧) ذكره في تاريخ بغداد: ٤/ ٣٦٦، وصاحبه محدث بخارى الشيخ أبو أحمد عيسى بن =

٧ ـ كتاب الفتن: الوليد بن مسلم (ت١٩٥)[(١)].

٨ ـ العواصم عن الفتن القواصم: لابن بريدة[(٢)].

٩ ـ السنة والفتن: لعبد الرحمن بن مهدي (ت٢٣٢هـ)[(٣)].

١٠ ـ الفتن: لأبي إسحاق إسماعيل بن عيسى العطّار، من أهل بغداد، من أصحاب السِّيَر، وله من الكتب أيضاً: كتاب المبتدأ، وكتاب حفر زمزم، وكتاب الردة، وكتاب الفتوح، وكتاب الجمل، وكتاب صفين وكتاب الألوية. . . (ت٢٣٢هـ)[(٤)].

١١ ـ الفتن: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة؛ من المحدِّثين المصنفين، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥هـ)، وله أيضاً كتاب صفين كتاب الجمل، كتاب الفتوح. . .[(٥)].

= موسى البخاري الأزرق غنجار. قال الحاكم: هو إمام عصره، انظر: سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٨٧.

(١) ذكره في الجرح والتعديل: ١/ ٣٤٣، والوليد بن مسلم: عالم أهل الشام أبو العباس الدمشقي الحافظ مولى بني أمية، قال أحمد بن حنبل: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من الوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش، وقال علي بن المديني: ما رأيت في الشاميين مثل الوليد. وقال صدقة بن الفضل المروزي: ما رأيت رجلاً أحفظ للحديث الطويل وأحاديث الملاحم من الوليد بن مسلم، وهو من شيوخ نعيم بن حماد. انظر: سير أعلام النبلاء: ٩/ ٢١١.

(٢) ذكره عبد الرؤوف المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: ١/ ٣٦٣، ولم أجد من ذكره غيره، وابن بريدة هذا قد يكون أحد حفدة التابعي عبد الله بن بريدة بن الحصيب الحافظ شيخ مرو وقاضيها أبا سهل الأسلمي المروزي (ت١١٥هـ)، انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٥/ ٥٠ وما بعدها.

(٣) ذكره القاضي عياض، ويحتمل أنهما كتابان؛ قال البهلول بن راشد: «لم آسف على شيء أسفي على كتاب رأيت ابن مهدي يعرضه على سفيان الثوري، فأعجب به سفيان. قال الصمادحي: فلما قدمت على ابن مهدي ذكرته له، فأخرج لي كتاب السنة والفتن من تأليفه «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»: ٣/ ٢٠٧.

(٤) انظر: الفهرست لابن النديم: ١٥٩. (٥) نفسه: ٣٢٠.

١٢ ـ كتاب الفتن وكتاب المحنة: لحنبل بن إسحاق (ت٢٧٣هـ)(١).

١٣ ـ تحذير الفتن: محمد بن فطيس بن واصل الغافقي البيري أبو عبد الله (ت٣١٩هـ)(٢).

١٤ ـ الفتن: لأبي محمد عبد الله بن جعفر بن حيَّان المعروف بأبي الشيخ (ت٣٦٩هـ)(٣).

١٥ ـ الفتن: لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت٥٢٠هـ)(٤).

١٦ ـ الفتن والملاحم: أبو صالح الخليل بن أحمد بن عيسى بن الشيخ(٥).

١٧ ـ أشراط الساعة: لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٠٠هـ)(٦).

١٨ ـ النهاية في الفتن والملاحم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي المعروف بابن كثير (ت٧٧٤هـ)، مطبوع.

١٩ ـ القناعة فيما يحسن الإحاطة به من أشراط الساعة: لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)(٧).

---

(١) إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الحافظ الثقة أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه. صنف تاريخاً حسناً، كان ثقة ثبتاً (تذكره الحفاظ: ٢/ ٦٠٠ ـ ٦٠١).

(٢) ذكره في الديباج المذهب: ١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، وقال في ترجمته: كان شيخنا نبيلاً ضابطاً لكتبه ثقة صدوقاً، وإليه كانت الرحلة بالبيرة كان من حفاظ المذهب المتفقهين فيه الجامعين للكتب إماماً ألّف كتاب الورع عن الربا والأموال وكتاب الدعاء والذكر.

(٣) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة: ٤٩، والمناوي في فيض القدير: ٢/ ٥٣٦، السنن الواردة في الفتن: ١/ ٣٠، انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٢٧٦ ـ ٢٧٩.

(٤) وفيات الأعيان: ٤/ ٢٦٣، السنن الواردة في الفتن: ١/ ٣٠.

(٥) ذكره في البداية والنهاية: ٦/ ٢٣٢.

(٦) الرسالة المستطرفة: ٤٩، السنن الواردة في الفتن: ١/ ٣٠.

(٧) مطبوع، انظر: السنن الواردة في الفتن: ١/ ٣١.

٢٠ ـ الحصر والإشاعة في أشراط الساعة: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)[١].

٢١ ـ الإشاعة لأشراط الساعة: للبرزنجي (ت١١٠٣هـ)، مطبوع*.

٢٢ ـ الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة: لصديق حسن القنوجي* (ت١٣٠٧هـ) مطبوع*.

٢٣ ـ مختصر الأخبار المشاعة في الفتن وأشراط الساعة وأخبار المهدي: لعبد الله بن الشيخ سليمان المشعلي، مطبوع*.

٢٤ ـ مختصر في الملاحم والفتن: لنصر الله التنوخي*.

٢٥ ـ الفتن: لأبي غنم الكوفي*.

٢٦ ـ الافتراق على اثنتين وسبعين فرقة: لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)[٢].

٢٧ ـ كتاب المهدي: لأبي نعيم الأصبهاني أيضاً[٣].

٢٨ ـ المحن: لأبي العرب محمد بن أحمد بن تيم التميمي (ت٣٣٣هـ)، وهو مطبوع بتحقيق يحيى وهيب الجبوري[٤]، والكتاب يتناول موضوع المحن كما جاءت في الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين، ثم يعرض لما نزل بالصحابة والزُّهّاد والفقهاء والعُبّاد والولاة والمحدِّثين والقراء من محن وترويع وسجن وتعذيب

---

(١) انظر: حسن المحاضرة: ١/٣٤١، السنن الواردة في الفتن: ١/٣١.

(٢) ذكره ابن السمعاني في التحبير في المعجم الكبير: ١٨١، وانظر: تثبيت الإمامة لأبي نعيم الأصبهاني: التقديم: ٢٨.

(*) انظر: السنن الواردة في الفتن: ١/٣١ ـ ٣٢.

(٣) انظر: كشف الظنون: ٢/١٤٦٥، تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة: ٣١، الرسالة المستطرفة: ٤٩.

(٤) وحققه أيضاً عمر بن سليمان العقيلي. انظر: مجلة كلية الآداب جامعة الملك سعود: المجلد ١٤، العدد الثاني (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)، ص:٨١٣.

وتغريب وقتل وصلب وقطع[١].

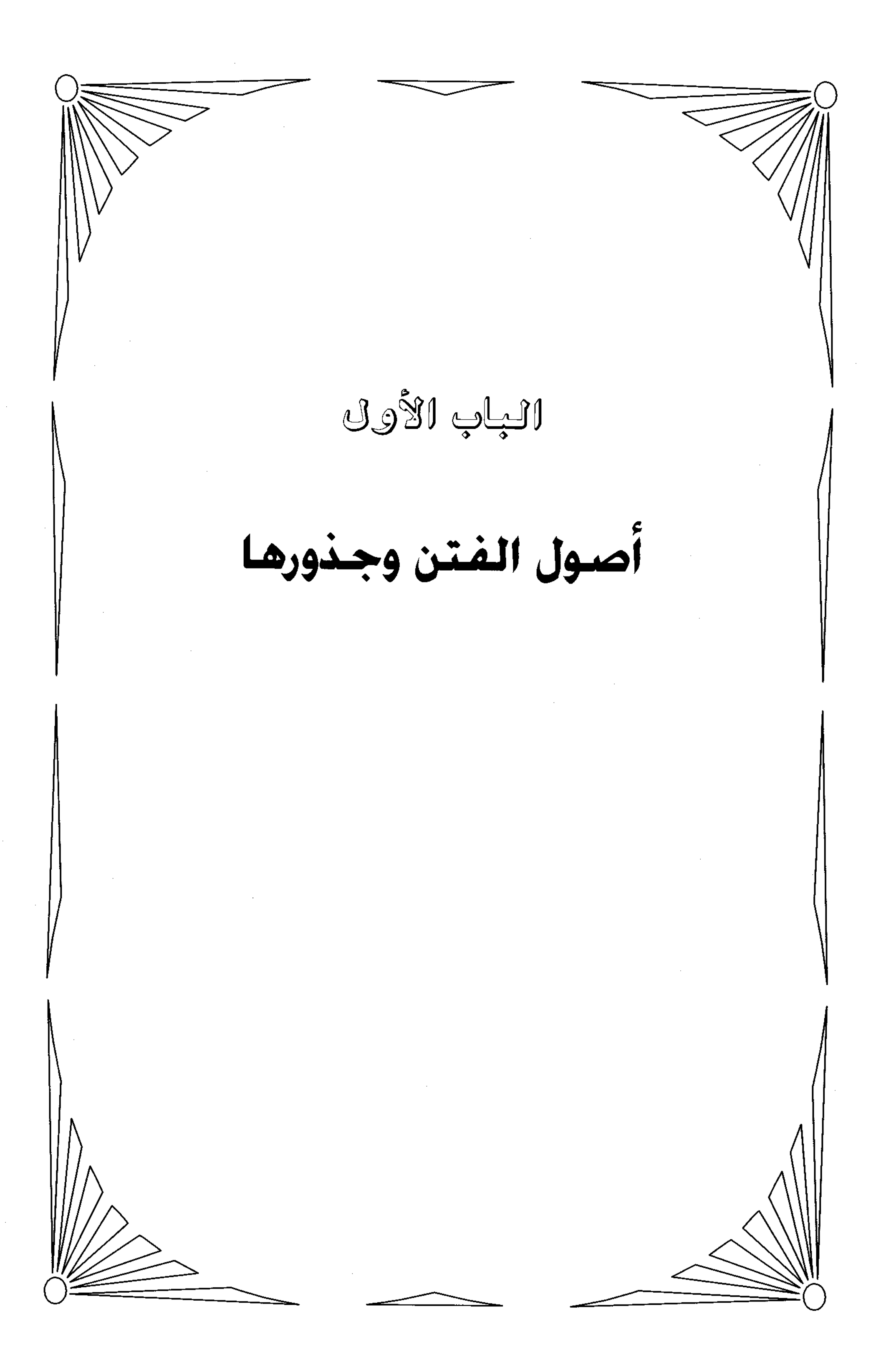
٢٩ ـ رسالة في أصح ما ورد في المهدي وعيسى عليه السلام: لمحمد بن عبد الله بن مايابا الجكني نسباً الشنكيطي إقليماً[٢].

٣٠ ـ الفتن والبلايا والمحن والرزايا: وهو رسالة صغيرة لسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، ويسمى أيضاً: فوائد البلوى والمحن، وقد قام بتحقيقه إياد خالد الطباع.

---

(١) انظر: المحن لأبي العرب التميمي: مقدمة التحقيق: ١١.

(٢) انظر: فهرس الفهارس: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني: ٥٥.



الباب الأول

أصول الفتن وجذورها

تمهيد

أدرس في هذا الباب مرحلة الصحابة رضوان الله عليهم، وما وقع في عهدهم من فتن واختلافات ونزاعات، فإنها أصول لغيرها؛ ولأن فهم ما جرى ويجري بين المسلمين كثيراً ما يُتعلل فيه بما وقع بين أخيار هذه الأمة وفضلائها من الصحابة. كما أن ما نرومه من بيان لأحكام الفتن وفقهها إنما أخذ معظمه من أصحاب رسول الله ﷺ، فهم الذين أرشدوا الأمة إلى السنة في قتال المسلمين بعضهم لبعض، وهم الذين رووا ما سمعوه من رسول الله ﷺ في أنواع الفتن.

وقد بدأت هذا الباب بفصل خصصته لإبراز منزلة الصحابة ومكانتهم، ثم تحدثت بعد ذلك عن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، وهي خلافة النبوة الراشدة التي لا فتنة فيها بحمد الله. وبعد ذلك درست مرحلة علي كرم الله وجهه، وهي الخلافة الراشدة الرابعة التي اتسمت بانتشار الفتن وتوسعها، وفي ضمنها نقف مع فترة الحسن بن علي ﷺ، حيث اصطلح المسلمون، وزالت فرقتهم، واستئنفت جماعتهم. وفي آخر الباب حديث عن الاتجاهات التي تحدث في الفتن.

فجاءت فصول هذا الباب كالآتي:

- الفصل الأول: منزلة الصحابة وشرفهم حتى يعلم قدرهم، قبل النظر فيما شجر بينهم.
- الفصل الثاني: خلافة النبوة التي لا فتنة فيها.
- الفصل الثالث: خلافة النبوة الراشدة المصحوبة بالفتنة، وأبرز ما تلاها من الفتن.
- الفصل الرابع: الاتجاهات في الفتن.

الفصل الأول

منزلة الصحابة وشرفهم
حتى يعلم قدرهم
قبل النظر فيما شجر بينهم

تمهيد

عملت في هذا الفصل على بيان منزلة الصحابة رضوان الله عليهم ومكانتهم عند الله ورسوله وعند المسلمين؛ حتى نعصم أقلامنا وأفواهنا أن نقول في حقهم ما لا يليق بشرفهم ومنزلتهم، ونكف عما لا يرضاه الله ورسوله لهم؛ فإننا إنما استجزنا الخوض في نزاعاتهم وفتنهم لضرورة استخلاص فقههم ومذاهبهم فيما شجر بينهم، وإلا فإنها دماء سلّم الله منها أيدينا، فلتسلم منها ألسنتنا، كما هو مأثور عن السلف رضوان الله عليهم. فالراجح الكفُّ عن ذلك، حتى يسد الباب أمام المغرضين وأصحاب الأهواء الذين يقصدون الطعن في الصحب الكرام، واختلاق مذاهب تخالف سيرتهم وهديهم.

منزلة الصحابة وشرفهم، حتى يعلم قدرهم قبل النظر فيما شجر بينهم

لقد أثنى الله تعالى ـ ورسوله ـ على الصحابة الكرام، ورضي عنهم ووعدهم بالفوز العظيم، كما يدل على ذلك القرآن الكريم. قال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . . .﴾، إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٢ ـ ٧٥]. وفي سورة الحديد: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠]، فوعدهم الله تعالى ذكره جميعاً بالحسنى ـ وإن كان بعضهم أفضل درجة من بعض ـ بما أنفقوا قبل الفتح، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله. وقال سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن

بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ٨ ـ ١٠]، فبين تعالى ذكره أصنافهم وحسناتهم وفضلهم بما يؤكد رضاه عنهم مهاجرين وأنصاراً، وأن المطلوب من الذين يأتون من بعدهم أن يستغفروا لهم، ويسألوا أن لا يجعل الله غلاً في قلوبهم لجميع أصحاب رسوله ﷺ.

ولذلك روي عن سعد بن أبي وقاص قال: الناس على ثلاث منازل، فمضت منزلتان وبقيت واحدة، فأحسن ما أنتم عليه كائنون أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت، ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾، قال هؤلاء المهاجرون؛ وهذه منزلة قد مضت. ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، ثم قال: هؤلاء الأنصار، وهذه منزلة قد مضت. ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾، قال: فقد مضت هاتان، وبقيت هذه المنزلة فأحسن ما أنتم عليه كائنون أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت؛ أن تستغفروا لهم»[1].

فواجب المسلمين ـ بعدهم ـ أن يستغفروا لهم، ويجنبوا قلوبهم أن تبغضهم أو تحقد عليهم، مع الانصراف والكف عن عيوبهم وزلاتهم، ودعاء الله تعالى أن يسل الغل لهم من قلوبهم. روى ابن بطة بالإسناد الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا تسبوا أصحاب محمد، فإن الله قد أمر بالاستغفار لهم وهو يعلم أنهم سيقتتلون»[2]. وقال ﷻ: ﴿۞ لَقَدْ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٥٢٦ (ح٣٨٠٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأورده ابن تيمية في منهاج السنة: ٢/ ١٩ عن ابن بطة في الإبانة، وذكره مختصراً في الصارم المسلول: ٣/ ١٠٧٢.

(٢) ذكره في منهاج السنة، قال محقق الكتاب: «ورد هذا الأثر في كتاب الإبانة عن =

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨]. وقد علم بالاضطرار أنه كان في هؤلاء السابقين الأولين أبو بكر وعمر وعلي وطلحة والزبير، وبايع النبي ﷺ بيده عن عثمان؛ لأنه كان غائباً قد أرسله إلى أهل مكة ليبلغهم رسالته»[(١)]، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد**»[(٢)]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «**أنتم خير أهل الأرض، وكنا ألفاً وأربعمائة**»[(٣)].

ومنّ عليهم سبحانه مع نبيهم بالتوبة فقال: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة: ١١٧].

فهم رضوان الله عليهم خاصته وأصفياؤه، اصطفاهم لصحبة نبيه ﷺ، كما يفيده قوله تعالى ذكره: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩]، قال ابن عباس وسفيان: «هم أصحاب محمد ﷺ»[(٤)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا ريب أنهم أفضل

= أصول الديانة لابن بطة العكبري ص: ١٥، بتحقيق هنري لاوست، طبعة المعهد الفرنسي دمشق ١٩٥٨م، ولكن يبدو أن هذه النسخة المنشورة هي عن نسخة مختصرة عن أصل الكتاب» ٢/ ٢٢، وانظر: الصارم المسلول: ٥٧٤، وفي الصحيح: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه». أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

(١) منهاج السنة: ٢/ ٢٨.

(٢) مسلم: فضائل الصحابة؛ باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم (ح٤٥٥٢)، أحمد (ح٥١١٤٢)، الترمذي؛ المناقب؛ باب في فضل من بايع تحت الشجرة (ح٣٧٩٥) وقال: حسن صحيح، أبو داود؛ باب في الخلفاء (ح٤٠٣٤).

(٣) البخاري: المغازي؛ باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ...﴾ (ح٣٨٣٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣/ ٢٢٠.

المصطفين من هذه الأمة التي قال الله فيها: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ . . .﴾ [فاطر: ٣٢]، فأمة محمد هم الذين أورثوا الكتاب بعد من قبلهم، وقد أخبر الله أنهم الذين اصطفى، ومحمد وأصحابه هم من المصطفين من عباد الله[١]، وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله تبارك وتعالى نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه وابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه»[٢]. وآتاهم سبحانه ما وعدهم في الدنيا من استخلاف وتمكين، وتنعيم بالأمن، كما دل عليه قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ﴾ [النور: ٥٥]، وهي نعوت انطبقت ـ بحمد الله ـ على زمن الصحابة في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ومن كان معهم من إخوانهم؛ كعلي وطلحة والزبير وأبي موسى الأشعري ومعاوية وعمرو بن العاص؛ كلهم داخلون في هذه الآية؛ لأنهم استخلفوا ومكنوا وأمنوا مع أئمتهم الثلاثة رضوان الله عليهم أجمعين[٣]؛ ولذلك كانوا خير قرون هذه الأمة، التي هي خير أمة أخرجت للناس، فقد تواتر عنه ﷺ أنه قال: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[٤].

---

(١) انظر: منهاج السنة: ٢/ ٣٤ ـ ٣٥.

(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، مسند أحمد: (ح٣٦٠٠) ١/ ٣٧٩، المعجم الكبير: (ح٨٥٨٣) ٩/ ١١٢، مسند الطيالسي: ١/ ٣٣ (ح٢٤٦)، مجمع الزوائد: ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٣) انظر: منهاج السنة: ٢/ ٣٧.

(٤) البخاري: كتاب الشهادات؛ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد: ٥/ ٢ ـ ٣، وكتاب فضائل أصحاب النبي باب فضائل أصحاب النبي ﷺ أو من صحب النبي ﷺ =

وروي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد كانوا ـ والله ـ أفضل هذه الأمة، وأبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلّفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه. فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم»[١].

وبعد هذا كله، فإن من الواجب على جميع المسلمين أن يظهروا في الصحابة ﷺ ما أثنى عليهم الله به، وما مدحهم عليه من سابقة خير وبذل وجهاد وصبر، وأن يغضوا الطرف عما وقع منهم في الغضب والخطأ والزلل، «فإن الهفوة والزلل والغضب والحدة والإفراط لا يخلو منه أحد، وهو لهم مغفور، ولا يوجب ذلك البراءة منهم ولا العداوة لهم، ولكن نحب على السابقة الحميدة، ونوالي على المنقبة الشريفة»[٢]، وبهذا المسلك فيهم يستحق المسلمون اللحاق بهم والدخول في زمرتهم كما قال تعالى ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر: ١٠].

ولذلك كان من مذهب أهل السنة الإمساك عما شجر بين الصحابة لما ثبت من منزلتهم وفضلهم، ووجوب محبتهم وموالاتهم، والاستغفار لهم. وعلة ذلك ـ كما نبّه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ أن «الخوض فيما شجر بينهم يوقع في نفوس كثير من الناس بُغْضاً وذَماً، ويكون هو في ذلك مخطئاً، بل عاصياً فيضر نفسه، ومن خاض معه في ذلك، كما

= أو رآه. مسلم: فضائل الصحابة؛ باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (ح٤٦٠١).

(١) قال ابن تيمية: رواه غير واحد، منهم ابن بطة عن قتادة (منهاج السنة: ٢/ ٧٦ ـ ٧٧) وانظر: جامع بيان العلم وفضله: ٩٧.

(٢) تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم: ١٧٨.

جرى لأكثر من تكلم في ذلك، فإنهم تكلموا بكلام لا يحبه الله ولا رسوله: إما من ذم من لا يستحق الذم، وإما من مدح أمور لا تستحق المدح، ولهذا كان الإمساك طريقة أفاضل السلف»(١). فالأولى في أهل الفضل والخير ـ وأولهم بعد الأنبياء الصحابة رضوان الله عليهم ـ الاعتناء بما نسب إليهم من القدر العظيم والمنزلة الرفيعة والسوابق القديمة والمناقب الشريفة والثواب الجزيل والمحاسن الكثيرة.

وقد قص الله تعالى علينا في كتابه أحوال أنبيائه وأصفيائه، وأضاف إليهم بعض أفعالهم، فقال ﷻ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]. وقال تعالى في داود: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۝٢٤ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ [ص: ٢٤، ٢٥]، وقال: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، فعلمنا الاقتداء بهداهم وما مدحوا به، والإمساك عن ذكر ما نسب إليهم من الزلل، وكذلك أتباع أنبيائه وأصحابه، إنما نذكر محاسنهم التي مدحوا بها ومراتبهم التي أنزلوا عليها، ونسكت عما سواه من الزلل(٢).

وهذا مسلك الله تعالى فيهم كما قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦]. ويؤيد هذا ما في الصحيحين من أمر ابن أبي بلتعة ـ وهو من أهل بدر والحديبية ـ فإنه أرسل كتاباً إلى المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ لما أراد غزوة الفتح، فأطلع الله نبيه على ذلك، فقال لعلي والزبير: «**اذهبا حتى تأتيا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب**»، فلما أتيا بالكتاب قال: «**ما هذا يا حاطب؟**» فقال: والله يا رسول الله ما فعلت هذا ارتداداً ولا رضاً بالكفر، ولكن كنت امرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان

---

(١) منهاج السنة النبوية: ٤/٤٤٩.

(٢) تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة: ١٧٤.

من معك من المهاجرين لهم بمكة قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي. فقال عمر ﷺ: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال ﷺ: «**إنه شهد بدراً، وما يدريك أنّ الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»(١).
وهذه القصة ـ كما ذكر ابن تيمية ـ مما اتفق أهل العلم على صحتها، وهي متواترة عندهم معروفة عند علماء التفسير، وعلماء المغازي والسير والتواريخ، وعلماء الفقه وغيرهم. وكان علي ﷺ يحدث بهذا الحديث في خلافته بعد الفتنة، وروى ذلك عنه كاتبه عبد الله بن رافع، ليبيِّن أن السابقين مغفور لهم ولو جرى منهم ما جرى»(٢).

فأخبر عليه الصلاة والسلام بمغفرة الله لحاطب ولأهل بدر عامة ولم يعنف عمر الذي سماه منافقاً وأراد قتله. كما كذّب عليه الصلاة والسلام مملوك حاطب الذي جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: «**كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدراً والحديبية**»(٣).

ومن له حظ من العلم يعلم أن عثمان وطلحة والزبير أفضل من حاطب، وأن ما صدر منهم ومن غيرهم من الصحابة أهون من ذنب حاطب، فإن في فعله إعانة للمشركين على رسول الله ﷺ وأتباعه، فدل

---

(١) البخاري: الجهاد والسير، باب الجاسوس: ٤/ ٥٩، ومسلم: فضائل الصحابة؛ باب من فضائل أهل بدر ﷺ. وقصة حاطب بن أبي بلتعة: ٤/ ١٩٤١ ـ ١٩٤٢، والترمذي: التفسير؛ سورة الممتحنة؛ باب ومن سورة الممتحنة: ٥/ ٨٢ ـ ٨٤.

(٢) منهاج السنة النبوية: ٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٣) مسلم: فضائل الصحابة؛ باب من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة (ح٢٤٩٥)؛ ٤/ ١٩٤٢، الترمذي: المناقب؛ باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ (ح٣٨٦٤)؛ ٥/ ٦٩٧، صحيح ابن حبان: غزوة بدر؛ ذكر نفي دخول النار نعوذ بالله منها عمن شهد بدراً والحديبية (ح٤٧٩٩) ١١/ ١٢٤، المستدرك: (ح٥٣٠٨)؛ ٣/ ٣٤٠.

هذا على أنهم ـ وهم أفضل، وذنوبهم أقل ـ مغفور لهم ومتجاوز عن سيئاتهم.

ويروي لنا أبو داود بسنده رواية تبيّن أن هذا السبيل هو الذي استقر عليه حال الصحابة، فقد روى عن عمرو بن أبي قُرَّة قال: «كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له: قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك، فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة[1] فقال: يا سلمان ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال سلمان: «إن رسول الله ﷺ كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى تورث رجالاً حب رجال، ورجالاً بغض رجال وحتى توقع اختلافاً وفرقة، ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال: **«أيما رجل من أمتي سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي، فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين فأجعلها عليهم صلاة يوم القيامة»**. والله لتنتهين أو لأكتبن إلى عمر»[2].

وكأني بحذيفة ـ وهو الخبير بالفتن، والحريص على معرفة أنواع الشرور وأسبابها ـ قد أدرك المحاذير التي نبه عليها سلمان، فكفّ وأمسك خشية أن يفرط مفرط في حمل الأخبار على غير محاملها.

وهذا هو المنهج السليم الذي اعتمده أهل السنة، فقد نصوا على «أن أهل بدر كلهم في الجنة، وكذلك أمهات المؤمنين: عائشة وغيرها،

---

(١) مكان ينبت فيه البقل.

(٢) سنن أبي داود: السنة؛ باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (ح٤٠٤٠)، وذكره أحمد بلفظ مختصر، المسند: باقي مسند الأنصار؛ حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه (ح٢٢٥٩٣)، وأبو نعيم: تثبيت الإمام وترتيب الخلافة: ١٧٩.

وأبو بكر وعمر وعثمان، وعلي وطلحة والزبير، هم سادات أهل الجنة بعد الأنبياء. وقالوا: إن أهل الجنة ليس من شرطهم سلامتهم عن الخطأ، بل ولا عن الذنب[١]، إذ قد يذنب الواحد منهم ذنباً صغيراً أو كبيراً ويتوب منه، وهذا متفق عليه بين المسلمين. كما أن الصغائر تمحى باجتناب الكبائر، والكبائر تمحى بالحسنات التي هي أعظم منها وبالمصائب المكفرة أو بغير ذلك[٢].

«فلا يتبع هفوات أصحاب رسول الله ﷺ وزللهم، ويحفظ عليهم ما يكون منهم في حال الغضب والموجدة إلا مفتون القلب في دينه»[٣].

وإذا تعلق الأمر بما أصله الاجتهاد والتأويل، فإنه أوضح وأبين، إذ قد حكم رسول الله ﷺ للمجتهد بالأجر ولو كان مخطئاً، وأغلب ما يلمز به الصحابة رضوان الله عليهم يرجع إلى الاجتهاد، لكنه قد يخفى على الناس وجه التأويل فيخوضون في الكلام فيما شجر بينهم، فيمدحون طرفاً ويذمون آخرين. أما أهل القسط والعلم فإنهم لا يفسقون أحداً منهم، ولا ينسبون إليه الإساءة والذنب، «فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل، كما يقول هؤلاء الأئمة: إن شارب النبيذ ـ المتنازع فيه ـ متأولاً لا يجلد ولا يفسق»[٤].

ولأجل ذلك حرّم العلماء بغضهم أو سبهم، قال أبو نعيم: «فمن سبهم أو بغضهم، وحمل ما كان من تأويلهم وحروبهم على غير الجميل الحسن، فهو العادل عن أمر الله تعالى، وتأديبه ووصيته فيهم، لا يبسط لسانه فيهم إلا من سوء طويته في النبي ﷺ وصحابته والإسلام

---

(١) منهاج السنة: ٤/ ٣١٠ وانظر: مجموع الفتاوى: ٤/ ٤٣٤.
(٢) انظر: المنتقى من منهاج الاعتدال للذهب: ٢١٩.
(٣) تثبيت الإمامة: ١٨١.
(٤) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٤٥ ـ ٤٩٦، ويتصل بهذا مسألة أصولية يذكرها العلماء وهي: هل كل مجتهد مصيب أم أن المصيب واحد؟ وسنفصل فيها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

والمسلمين»[١]. وكما لا يجوز تفسيقهم وتأثيمهم لا يجوز اعتقاد عصمتهم من الإقرار على الذنوب والأخطاء، فإن المعصوم من الإقرار على الذنوب والخطأ هو رسول الله ﷺ.

فهذان طرفان جائران عن القصد ـ كما قال ابن القيم رحمه الله ـ وقصد السبيل بينهما، فلا نؤثم ولا نعصم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي، ولا مسلكهم في الشيخين، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرونها، ومن له علم بالشرع والواقع، يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين[٢]. وبهذا الميزان ينبغي النظر إلى ما يصدر عن الفضلاء والأخيار من أئمة العلم، والصالحين من الولاة وأصحاب الزمام.

ويحسن بنا هنا أن ننبه إلى أن ما يروى في شأن الصحابة ـ وغيرهم من أهل الفضل ـ يجب أن يحمل ـ إن ثبت وصحّ ـ على ما يليق بمنزلتهم وقدرهم، كالقول: بضرب عثمان لعمار حتى فتق أمعاءه، وضربه لابن مسعود حتى كسر ضلعين من أضلاعه، ونفيه لأبي ذر، وغير ذلك من الأقاويل[٣].

كما لا ينبغي السماح بالقدح في الأئمة وأخيار الأمة برواية الآحاد، فإن اشتهارهم بالخير والفضل يقطع بشرفهم وعلو قدرهم، وهذا يقين لا يزول بالظنون والشكوك والأوهام. قال ابن القيم: «لا يجوز

---

(١) تثبيت الإمامة: ٢١٤.
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ٢٨٣.
(٣) انظر: التمهيد للباقلاني: ٢٢٠ وما بعدها، ففيها ردود على جميع ما تُقُوِّل على عثمان رضي الله عنه، وانظر: العواصم من القواصم: ٦٣، وما بعدها.

معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة بروايات التاريخ المنقطعة»[١].

ومن هذا الأصل يلزم حمل أفعالهم على العدل والصحة حتى يقوم دليل على الظلم والتعدي والفساد؛ إذ الأصل في الذمم البراءة والسلامة من العيوب والذنوب حتى يُثبت الدليل الشرعي خلاف ذلك. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فمن آذى مؤمناً حياً أو ميتاً بغير ذنب يوجب ذلك، فقد دخل في هذه الآية، ومن كان مجتهداً فلا إثم عليه، فإذا آذاه مؤذ، فقد آذاه بغير ما اكتسب، ومن كان مذنباً وقد تاب من ذنبه، أو غفر له بسبب آخر، بحيث لم يبق عليه عقوبة، فآذاه مؤذ فقد آذاه بغير ما اكتسب، وإن حصل له بفعله مصيبة[٢].

---

(١) ذكر هذا النص الشيخ أحمد محمد شاكر في شرحه وتعليقه على أحاديث المسند، ثم قال: وهي قاعدة جليلة. انظر: مسند ابن عباس: (٢٩٦٧٢): ٤/ ٣٤٨.

(٢) منهاج السنة: ٥/ ١٣٥.



الفصل الثاني

خلافة النبوة التي لا فتنة فيها

تمهيد

وأقصد بهذا خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فهي خلافة راشدة على منهاج النبوة؛ لأن المسلمين كانوا فيها على أفضل أمور الدنيا والآخرة بتمسكهم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ ولذلك حصل لهم من الفضل والخير ما لم يظفر به من بعدهم.

وهي خلافة تامة تحقق فيها اتفاق المسلمين وإجماعهم بما لا نظير له في تاريخ الإسلام، فظهر بها الدين، وقوتل بها أعداؤه، ونال بها من العز والسؤدد والوحدة والقوة ما لم ينله في خلافة غيرهم. فتحقق بهم وعد الله تعالى للذين آمنوا بالتمكين والأمن، قال سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، قال ابن تيمية بعد ذكره لهذه الآية: «ومن المعلوم أن هذه النعوت منطبقة على الصحابة في زمن أبي بكر وعمر وعثمان، فإنه إذ ذاك حصل الاستخلاف، وتمكن الدين والأمن بعد الخوف لما قهروا فارس والروم، وفتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وإفريقية، ولما قتل عثمان وحصلت الفتنة لم يفتحوا شيئاً من بلاد الكفار، بل طمع فيهم الكفار بالشام وخراسان، وكان بعضهم يخاف بعضاً، وحينئذ فقد دل القرآن على إيمان أبي بكر وعمر وعثمان ومن كان معهم في زمن الاستخلاف والتمكين والأمن، والذين كانوا في زمن الاستخلاف والتمكين والأمن، وأدركوا زمن الفتنة كعلي وطلحة والزبير وأبي موسى الأشعري ومعاوية وعمرو بن العاص، دخلوا في الآية؛ لأنهم استُخلفوا

ومكّنوا وأمّنوا»[١].

فخلافة الثلاثة رضوان الله عليهم؛ خلافة تمكين وأمن لم تتكرر في الأمة، فهي متميزة على غيرها.

وقد استدل ابن حزم على هذا التميز بقوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ﴾ [التوبة: ٨٣]، ثم قال: «فإن نزول سورة براءة التي جاء فيها هذا الحكم بعد غزوة تبوك، ولم يغز ﷺ بعد غزوة تبوك إلى أن مات، وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلۡمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقۡتُمۡ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأۡخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعۡكُمۡۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمۡ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبۡلُۖ﴾ [الفتح: ١٥]، فبين أن الأعراب لا يغزون مع رسول الله ﷺ بعد تبوك أبداً، ثم قال تعالى بعد منعهم من الغزو مع الرسول ﷺ وإغلاق باب التوبة أمامهم: ﴿قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤۡتِكُمُ ٱللَّهُ أَجۡرًا حَسَنٗاۖ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ كَمَا تَوَلَّيۡتُم مِّن قَبۡلُ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٦﴾ [الفتح: ١٦]. فأخبر سبحانه أنه سيدعوهم غير النبي ﷺ إلى قوم يقاتلونهم أو يسلمون، ووعدهم على طاعة من دعاهم إلى ذلك بجزيل الأجر العظيم، وتوعدهم على عصيان الداعي لهم إلى ذلك العذاب الأليم. قال أبو محمد: «وما دعا أولئك الأعراب بعد رسول الله ﷺ إلى قوم يقاتلونهم أو يسلمون إلا أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فإن أبا بكر رضي الله عنه دعاهم إلى قتال مرتدي العرب... والروم والفرس وغيرهم، ودعاهم عمر إلى قتال الروم والفرس، وعثمان دعاهم إلى قتال الروم والفرس والترك. فوجبت طاعة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بنصّ القرآن الذي لا يحتمل تأويلاً؛ وإذ وجبت طاعتهم هم فرضاً، فقد صحت إمامتهم وخلافتهم رضي الله عنهم، وليس هذا بموجب تقليدهم في غير ما أمر الله تعالى

---

(١) منهاج السنة: ٢/ ٣٧.

بطاعتهم فيه؛ لأن الله تعالى لم يأمر بذلك إلا في دعائهم إلى قتال هؤلاء القوم، وفيما يجب الطاعة فيه للأئمة جملة»[١].

أما خلافة علي رضي الله عنه - وهو من الخلفاء الراشدين المهديين - فقد حصل فيها الاختلاف بين أهل القبلة وسُلّت فيها السيوف على رقاب المسلمين بعضهم على بعض، وعمت الفتنة، فأمن الكفار من بأس المسلمين؛ لانشغالهم بحرب إخوانهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وخلافة علي اختلف فيها أهل القبلة، ولم يكن فيها زيادة قوة للمسلمين ولا قهر ونقص للكافرين، ولكن هذا لا يقدح في أن علياً كان خليفة راشداً مهدياً، ولكن لم يتمكن كما تمكن غيره، ولا أطاعته الأمة كما أطاعت غيره، فلم يحصل في زمنه من الخلافة التامة العامة ما حصل في زمن الثلاثة، مع أنه من الخلفاء الراشدين المهديين»[٢].

ولعل تغيُّر المجتمع الإسلامي، وحال المسلمين، وبُعْد العهد بالنبوة وصفائها، واتساع رقعة بلاد الإسلام أهم ما يفسر به الاضطراب الذي وقع في عهد علي رضي الله عنه، فإن أهم مرتكز لصلاح الخلافة ونجاحها هو صلاح الرعية وانتظام أمرها.

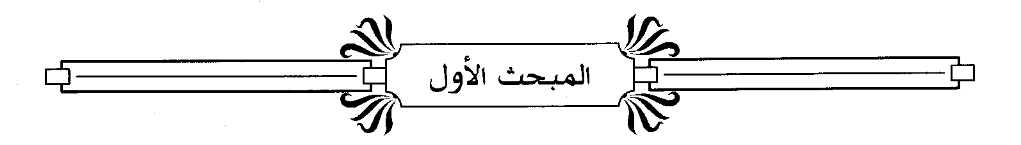
ودراساتنا لخلافة النبوة بنوعيها لا تروم التفصيل في الأحداث والوقائع، وإنما تقصد إلى الوقوف على المعالم الكبرى في هذه الخلافة بما يمكننا من استجلاء فقه الصحابة للفتن وخبرتهم بها وبأضرارها وأسبابها، وكيف تصرفوا ليعصموا مجتمعهم من غوائلها وشرورها.

وسنتناول هذا الموضوع من خلال المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
- المبحث الثاني: خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

---

(١) الفصل لابن حزم: ٤/ ١٠٩ - ١١٠، وانظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٤٤٥.
(٢) منهاج السنة: ٤/ ٤٠٤ - ٤٠٥. وانظر: ٤/ ١٦١.



المبحث الأول

خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما

لم يعظّم في هذه الأمة أحد ـ بعد رسول الله ﷺ ـ كما عُظِّم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا حلَّ بالمسلمين من الخير والطاعة والصلاح والعدل والإحسان ما حل بهم في عهديهما وولايتيهما، فهما من فضل الله على هذه الأمة، ومن رحمة رسول الله ﷺ بها.

وقد اختص زمانهما بجميع المحامد والمحاسن التي تحققها الخلافة الكاملة، وذكر من مناقبهما الكثير مما دلت عليه النصوص الشرعية، والأخبار الثابتة المروية[١] وأثر عنهما من كريم الأخلاق، وجميل الأفعال في الشؤون الخاصة والعامة ما يجلي نظام الإسلام في كثير من المجالات، وخاصة في تدبير شؤون المسلمين.

ولهذا أوجب العلماء معرفة فضلهما على من بعدهما واتفقوا على ذلك، بخلاف عثمان وعلي رضي الله عنهما، ففي جواز التوقف فيهما قولان، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدل عليه بقول عبد الله بن مسعود: حب أبي بكر وعمر، ومعرفة فضلهما من السنة، أي: من شريعة النبي ﷺ التي أمر بها، فإنه قال: **«اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر»**[٢].

---

(١) الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري: ١/ ١٧٥ وما بعدها.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٤/ ٤٣٥، والحديث أخرجه الترمذي: المناقب؛ باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (ح٣٥٩٥)، ابن ماجه: المقدمة؛ باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ح٩٤)، أحمد: باقي مسند الأنصار: من حديث حذيفة (ح٢٢١٦١).

أ ـ خلافة أبي بكر رضي الله عنه:

توفي رسول الله ﷺ بعد إتمام الدين والتشريع، وأداء الأمانة وإزاحة الظُّلْمة وكشف الغمة، وحصول الأمان والإيمان في الأمة، وتَرْك المسلمين على الهدي الناصع والمحجة البيضاء.

وقد كان لموته ﷺ وقع شديد في نفوس أصحابه رضوان الله عليهم، حتى كادت تثور فتنة تصطلم نارها ويشتد أوارها، لولا فضل الله على المسلمين بوجود أفقه الصحابة وأعلمهم أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الذي ثبّت الناس وأعلمهم بموت رسول الله ﷺ، وكف عمر وغيره، ممن تشتتت آراؤهم في موته، وفزعوا بما حل بهم حتى فقدوا رشدهم. روت عائشة رضي الله عنها: «إن الناس أفحموا ودهشوا... وسجي رسول الله ﷺ، وذهل الرجال، فكانوا كأجرام انتخبت منها الأرواح وحولهم أطواد من الملأ، فكذب بعضهم بموته، وأخرس بعضهم فما تكلم إلا بعد الغد وخلط آخرون ولاثوا الكلام بغير بيان، وبقي آخرون معهم عقولهم. فكان عمر ممن كذب بموته، وعلي فيمن أقعد، وعثمان فيمن أخرس، وخرج من في البيت، ورسول الله ﷺ مسجى، وخرج عمر إلى الناس فقال: «إن رسول الله ﷺ لم يمت وليرجعنه الله، وليقطعن أيدياً وأرجلاً من المنافقين يتمنون لرسول الله ﷺ الموت، وإنما واعد ربه كما واعد موسى، وهو آتيكم». وأما علي فإنه قعد فلم يبرح البيت، وأما عثمان فجعل لا يكلم أحداً، يؤخذ بيده فيذهب ويجاء به، حتى جاء الخبر أبا بكر، وتواتر أهل البيت إليه بالرسل، فلقيه أحدهم بعد ما مات ﷺ، وعيناه تهملان، وغصصه ترتفع كقطع الجرة، وهو في ذلك جلد العقل والمقالة، حتى دخل على رسول الله ﷺ، فأكبّ عليه، وكشف عن وجهه ومسحه، وقبّل جبينه وخديه، وجعل يبكي ويقول: بأبي أنت وأمي ونفسي وأهلي، طبت حياً وميتاً، وانقطع بموتك ما لم ينقطع بموت أحد من الأنبياء والنبوة، فعظمت عن الصفة المصيبة، وجللت عن البكاء،

وخصصت حتى صرت مسلاة، وعممت حتى صرنا فيك سواء؛ ولو أن موتك كان اختياراً منك لجدنا لموتك بالنفوس؛ ولولا أنك نهيت عن البكاء لأنفذنا عليك ماء الشؤون، فأما ما لا نستطيع نفيه عنا فكمد وإدناف متحالفان لا يبرحان، اللهم فأبلغه عنا؛ اذكرنا يا محمد عند ربك، ولنكن من بالك؛ فلولا ما خلّفت من السكينة لم نقم لما خلّفته من الوحشة، اللهم أبلغ نبيك عنا واحفظه فينا». ثم خرج لما قضى الناس عبراتهم وقام خطيباً فخطب فيهم خطبة جُلُّها الصلاة على النبي ﷺ، فقال فيها: «أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه، وأشهد أن الكتاب كما أُنزل، وأن الدين كما شَرَع، وأن الحديث كما حدث، وأن القول كما قال، وأن الله هو الحق المبين...» في كلام طويل، ثم قال: «أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وإن الله قد تقدم إليكم في أمره، فلا تدعوه جزعاً، وإن الله قد اختار لنبيه ما عنده على ما عندكم وقبضه إلى ثوابه، وخلّف فيكم كتابه، وسنة نبيه فمن أخذ بهما عرف، ومن فرّق بينهما أنكر؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]». فلما فرغ من خطبته قال: «يا عمر أنت الذي بلغني أنك تقول على باب نبي الله: «والذي نفس عمر بيده ما مات رسول الله، أما علمت أن نبي الله قال يوم كذا، كذا وكذا، وقال الله في كتابه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]، فقال: «والله لكأني لم أسمع بها في كتاب الله قبل الآن؛ لما نزل بنا، أشهد أن الكتاب كما أنزل وأن الحديث كما حدث وأن الله حي لا يموت، إنا لله وإنا إليه راجعون صلوات الله على رسوله، وعند الله نحتسب رسوله»[1].

---

(١) انظر: الطبري: ٢/ ٢٣٢ وما بعدها.

فخمدت شرارات هذه الفتنة، ورجع الناس إلى رشدهم صابرين محتسبين، «وقالوا: والله لوددنا أن متنا قبله، إنا نخشى أن نفتتن بعده. إلا معن بن عدي فإنه قال[١]: «والله ما أحب أني مت قبله حتى أصدقه ميتاً كما صدقته حياً»[٢].

فكانت وفاته ﷺ فتنة من أعظم الفتن التي افتتن بها كثيرون وارتدوا عن الإسلام، وهي واحدة من ست، كما روي عن عوف بن مالك قال: «أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فقال: «**اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم مُوْتان[٣] يأخذ فيكم كقعاص[٤] الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية[٥] تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً**»[٦]، وفي حديث آخر أنه قال: «**من نجا من ثلاث فقد نجا**»، قاله ثلاث مرات، قالوا: ماذا يا رسول الله؟ قال: «**موتي وَمِنْ قَتْل خليفةٍ مصطبر بالحق يعطيه، والدجال**»[٧].

---

(١) معن بن عدي أخو بني العجلان هو أحد الرجلين اللذين لقيا أبا بكر وعمر وأخبراهما باجتماع الانصار في السقيفة، قتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر يوم مسيلمة الكذاب انظر: الطبري: ٢/ ٢٣٦.

(٢) الطبري: ٢/ ٢٣٦.

(٣) موتان بضم الميم وسكون الواو: قيل: هو الموت وقيل: الموت الكثير الوقوع، ويقال: بالضم لغة تميم، وغيرهم يفتحونها، ويقال للبليد: موتان القلب ـ بفتح الميم والسكون ـ. وقال ابن الجوزي: يغلط بعض المحدثين فيقول: موتان بفتح الميم والواو، وإنما ذاك اسم الأرض التي لم تُحْي بالزرع والإصلاح. انظر: فتح الباري: ٦/ ٢٧٨.

(٤) القعاص بالضم داء يأخذ الغنم لا يلبثها أن تموت، انظر: الغريب لابن سلام: ٢/ ٨٦، مختار الصحاح: ١/ ٢٢٧، النهاية في غريب الحديث: ٤/ ٨٨.

(٥) غاية: أي راية، وسميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف، ووقع عند أبي داود في نحو هذا الحديث بلفظ: «راية» بدل غاية. فتح الباري: ٦/ ٢٧٨.

(٦) البخاري: الجزية والموادعة؛ باب ما يحذر من الغدر. . . (ح٢٩٤٠).

(٧) مسند أحمد: ٥/ ٢٨٨.

وكانت مبادرة أبي بكر فيها ـ بما خصه الله به ـ أول ما ظهر من فضله وسداد رأيه بعد عصر النبوة، تنضاف إلى إيمانه وجهاده في سبيل الله بماله ونفسه وصحبته لرسول الله ﷺ وإنفاق الأموال عليه، وهجرته معه وإيناسه له في الغار. . .

ثم اضطرب حال الصحابة بالاختلاف فيمن يخلف رسول الله ﷺ، وهو أكبر ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم ﷺ(١).

وإذا كانت المصادر والروايات قد اتفقت على حصول هذا الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، فإنها لم تتفق على درجة هذا الاختلاف، فتعددت الصور والمشاهد والأخبار، فقد وقفت على نصوص كثيرة تصور الصحابة مستصحبين لنعراتهم القبلية ونزواتهم الجاهلية، في طلب الرياسة وحب الزعامة، ووزن الأفكار والأشخاص، والتفضيل فيها بحسب انتماءاتهم القبلية إلى درجة سل السيوف، لتحقيق هذه المآرب(٢).

ونحن نعلم من القرآن أن المسلمين قد يحصل بينهم الاختلاف في بعض شؤونهم، كما يفيده قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فالتنازع: الاختلاف الشديد، بل إن هذا التنازع قد يصل إلى درجة القتال كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩]، فحكم للطائفتين بالإيمان على ما بينهما من قتال. وقرر أن أهل الإيمان غير معصومين عن الوقوع في الاختلاف والنزاع، فكيف وحال الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ هنا لم يصل إلى درجة القتال ولا التنازع الشديد؟ لأنهم تمكنوا من الخروج منه في زمن يسير، بعد سماع بعضهم لبعض. فقد بويع أبو بكر في نفس اليوم الذي قبض فيه رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين؛ ٣٩ وبعدها.

(٢) انظر مثلاً: مقالات الإسلاميين: ٣٩ ـ ٤١، الطبري: ٤/٢٨ ـ ٢٩.

ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «كان مِنْ خبرنا حين توفي رسول الله ﷺ أن علياً والزبير ومن كان معهما تخلّفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وتخلّف عنا الأنصار بأجمعهم في سقيفة بني ساعدة، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ﷺ، فقلت له: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلان صالحان[١]، فذكرا لنا الذي صنع القوم، وقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، واقضوا أمركم، فقلنا: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى جئناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا هم مجتمعون، وإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل، فقلت: من هذا؟ قالوا: سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: وجع. فلما جلسنا قام خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، وقال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت إلينا دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يغصبونا الأمر. فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت قد زورت في نفسي مقالة أعجبتني أردت أن أقولها بين يدي أبي بكر، فقال أبو بكر: مهلاً؛ على رسلك، فكرهت أن أغضبه، والله ما ترك كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهته وأفضل. فقال: أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله، وما يعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيتُ لكم أحد هذين الرجلين أيهما شئتم، وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، فلم أكره مما قال غيرها، وإن والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك إلى إثم أحب إلي أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر. فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب[٢]، منا

---

(١) هما: عويم بن ساعدة ومعن بن عدي، انظر: الطبري: ٤/ ٢٦.
(٢) الجذل: العود، والمعنى أنا من يستشفى برأيه كما تشفى الإبل الجرب بالاحتكاك =

أمير ومنكم أمير، وكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى خشيت الاختلاف، فقلت: ابسط يديك يا أبا بكر، فبسط يديه فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار[١]. وورد في كلام أبي بكر ﵁ ـ كما في رواية أخرى ـ قوله: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، قال الحباب بن المنذر: لا والله لا نفعل أبداً، منا أمير، ومنكم أمير، فقال أبو بكر ﵁: لا، ولكنا الأمراء، وأنتم الوزراء. هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً، فبايعوا عمر بن الخطاب، أو أبا عبيدة بن الجراح ﵄، فقال عمر: بل نبايعك، أنت خيرنا وسيدنا، وأحب إلى رسول الله ﷺ. وأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس[٢].

وإنما استمسك الأنصار بالأمر في البداية؛ لأنهم آووا ونصروا وأسسوا دولة الإسلام على أرضهم ومدينتهم، وبذلوا أموالهم ومُهَجهم للذود عن رسول الله ﷺ، فظنوا أنهم أحق بالخلافة من غيرهم. فلما سمعوا أن هذا الأمر لا يعرف إلا لقريش؛ لأنهم أوسط العرب نسباً وداراً وقدراً، انتقلوا إلى القول: منا أمير ومنكم أمير. وهم في كل ذلك لا يريدون الخلافة لدنيا يؤثرونها، ولكن ـ لِما ذكرنا قبلُ ـ من يقينهم أن الإسلام لم يظهره الله إلا بهم. وقول الأنصار هذا يحتمل أن يكون

= بالجذل. والعذيق: تصغير عذق: وهي النخلة. والترجيب: إرفاد النخلة من جانب ببناء من حجارة أو خشب لمنعها. انظر: النهاية في غريب الحديث: ١/ ٢٥١، لسان العرب: ١/ ٤١٢.

(١) رواه البخاري عن عبد العزيز الأويسي، كتاب الحدود؛ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي باب الأئمة من قريش: ٨/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، والطبري: ٤/ ٢٤ ـ ٢٥. وانظر: الطبقات: ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، وسيرة ابن هشام: ٤/ ٢٦٠، تاريخ الإسلام للذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٦، عيون التواريخ: محمد بن شاكر أحمد الكتبي: ١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٧.

(٢) البخاري: المناقب؛ باب قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذاً خليلاً»**، قاله أبو سعيد (ح٣٣٩٤). السنن الكبرى: قتال أهل البغي؛ باب الأئمة من قريش ٢٤٥ ـ ٢٤٦، مآثر الأناقة: ١/ ٤٠ ـ ٤١.

المراد منه تولية إمامين في عصر واحد؛ يقومان بواجب الخلافة وأحكامها، ويؤيده ما أخبر به أبو سعيد الخدري ﵁ قال: لما توفي رسول الله ﷺ قام خطباء الأنصار فجعل الرجل منهم يقول: يا معشر المهاجرين، إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قرن معه رجلاً منا، فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان، أحدهما منكم، والآخر منا، قال: فتتابعت خطباء الأنصار على ذلك»[١]، فاحتجاجهم بفعله ﷺ يفيد أن مقصودهم بقولهم: توليةُ أميرين في وقت واحد، وقد تركوا هذا القول بعد سماع ما أثر عن الرسول ﷺ في ذلك؛ لما فيه من مفاسد وأضرار. فقد روى البيهقي عن ابن إسحاق في خطبة أبي بكر ﵁ يومئذ قال: وإنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران، فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم، وتتفرق جماعتهم، ويتنازعوا فيما بينهم، هنالك تترك السنة، وتظهر البدعة، وتعظم الفتنة، وليس لأحد على ذلك صلاح[٢]. وروي أن عمر رد عليهم بقوله: «سيفان في غمد واحد إذاً لا يصطلحا[٣]، فبيّنا ﵄ ـ بما يعلمان من رسول الله ﷺ ومن القرآن ـ أن أمر الأمة لا ينصلح بتولي أميرين، وبذلك أظهرا حكماً ـ لعله أول الأحكام ـ في الفتن؛ علمه الشيخان ﵄، ولم يفقهه الحباب بن المنذر ومن قال بقوله.

ويحتمل أن يكون المراد من كلام الأنصار، أن تكون الإمارة دُوْلة بين المهاجرين والأنصار، يتناوبون عليها، بأن يكون الخليفة أنصارياً، فإذا هلك يخلفه أحد المهاجرين وهكذا، قال ابن حزم: «إن قول الأنصار ﵃: منا أمير ومنكم أمير يخرَّج على أنهم إنما أرادوا أن يلي

---

(١) السنن الكبرى: قتال أهل البغي؛ باب الأئمة من قريش: ٨/٢٤٦.
(٢) السنن الكبرى: قتال أهل البغي؛ باب لا يصلح إمامان في عصر واحد: ٨/ ٢٥٠.
(٣) السنن الكبرى: قتال أهل البغي؛ باب لا يصلح إمامان في عصر واحد: ٨/ ٢٤٩، مصنف عبد الرزاق: ٥/ ٤٤٤.

وال منهم، فإذا مات ولي من المهاجرين آخر، وهكذا أبداً، لا على أن يكون إمامان في وقت، وهذا هو الأظهر من كلامهم»[١]، وهو بهذا المعنى أقوى من الأول، غير أنه معارض بما ثبت عن رسول الله ﷺ من أن الأئمة من قريش، وهو ما احتج به أبو بكر رضي الله عنه، فقد جاء في خطبته: «إن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره، قد بلغكم ذلك أو سمعتموه من رسول الله ﷺ...»[٢]. وجاء في كلام عمر: «نشدتكم بالله يا معشر الأنصار ألم تسمعوا رسول الله ﷺ - أو من سمعه منكم - وهو يقول: «الولاة من قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره»، فقال من قال من الأنصار: بلى؛ الآن ذكرنا، قال: فإنا لا نطلب هذا الأمر إلا لهذا، فلا تستهوينكم الأهواء، فليس بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون»[٣].

وبعد هذا البيان أذعن الأنصار وانقادوا لما ذكره إخوانهم من أن الأمر لقريش، فاكتفوا بالوزارة والنصرة التي كانوا عليها، وبايعوا أبا بكر رضي الله عنه. فقد قال بشير بن سعد - والد النعمان بن بشير - في ذلك اليوم: «يا معشر الأنصار إنا - والله - وإن كنا أولى فضيلة في جهاد المشركين، وسابقة في الدين ما أردنا إلا رضا ربنا وطاعة نبينا والكدح لأنفسنا، فما ينبغي أن نستطيل على الناس بذلك ولا نبتغي به الدنيا، ألا إن محمداً من قريش، وقومه أولى به، وايم الله لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر، فاتقوا الله ولا تخالفوهم»[٤]، وقال زيد بن ثابت: «أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين، ونحن كنا أنصار رسول الله ﷺ؟

(١) الفِصَل لابن حزم: ٤/ ٨٩.
(٢) السنن الكبرى: قتال أهل البغي؛ باب الأئمة من قريش: ٨/ ٢٤٦.
(٣) السنن الكبرى: كتاب قتال أهل البغي؛ باب الأئمة من قريش: ٨/ ٢٤٦.
(٤) عيون التواريخ محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي: ١/ ٤٢٧ - ٤٨٩، تاريخ الطبري: ٤/ ٤٠.

فنحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال: هذا صاحبكم. . . »[١].

وهنا لا بد من تسجيل بعض الملاحظات التي تساعدنا في معرفة منهاج الصحابة وفقههم الذي تمكنوا به من الخروج من مثل هذه الأحداث الخطيرة سالمين غانمين.

- **الملاحظة الأولى:**

إن ما وقع بينهم في ذلك اليوم لم يكن على منصب الخلافة وزعامتها، ولكن على هموم دعوة الإسلام ومسؤولياتها؛ إذ نظر كل طرف منهم إلى ما يربطه بهذه الدعوة، وما يوجبه ذلك عليه من مبادرة إلى حفظها وصيانتها، والسهر عليها بسياسة أهلها وتوسيع دائرتها وإعلاء كلمتها ونشر مبادئها، وما كان اختلافهم لهوى في نفوسهم، أو لأحقاد وضغائن بينهم؛ ولذلك سهل عليهم أن يزيلوا الخلاف الذي ظهر بينهم وأن يتحدوا على رأي جامع يحفظ محبتهم ووحدتهم. وإلا فإن مثل هذا الأمر تسيل دونه الدماء، وتنتهك الحرمات، كما يدل عليه تاريخ الأمم والأقوام، وقد وقع ذلك في فترات عدة من تاريخ المسلمين.

فقد قطع دابر هذه «الفتنة» في مهدها لما علمه الله في قلوبهم من خير، فهيأ الله لهم من أمرهم رشداً؛ لأن نياتهم كانت سليمة بعيدة عن الأدران الملوثة للقلوب والعقول، فإنهم «اختلفوا لله، واجتمعوا على الله واهتدوا بالله، فكان حبهم لله، وتباغضهم لله. لم تكن فيهم شهوة التسلط، ومن هنا سهل عليهم أن يتقاربوا ويتحدوا، فلم يخرجوا من سقيفة بني ساعدة إلا وهم متحابون متآلفون ومؤتلفون»[٢].

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه: ٣/ ٨٠، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب قتال أهل البغي باب الأئمة من قريش: ٨/ ١٤٣، وانظر: تاريخ الخلفاء: السيوطي: ٦٩، السنن الكبرى: ٨/ ٢٤٦

(٢) الخلفاء الراشدون أعمال وأحداث: أمين القضاة: ٢٤.

• **الملاحظة الثانية:**

ويعضد ذلك أنهم كانوا يتدافعون المسؤولية، فيقدِّم الواحد منهم الآخر، ولم يطلبها أحد لنفسه. فأبو بكر رضي الله عنه ـ بعد تسليم الأنصار أن الخلافة في قريش ـ اقترح أحد الرجلين الفاضلين: عمر بن الخطاب، أو أبا عبيدة بن الجراح، فقد ذكر في خطبته كما هي في الصحيح وغيره: «وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم»، قال عمر: «فلم أكره مما قال غيرها، كان ـ والله ـ أن أُقدّم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك من إثم أحبَّ إلي من أن أتأمّر على قوم فيهم أبو بكر رضي الله عنه»[1]. وعمر رضي الله عنه طلب ـ كما في رواية ـ من أبي عبيدة أن يبسط يده ليبايعه؛ لأنه أمين هذه الأمة على لسان رسول الله ﷺ، فردّ عليه أبو عبيدة رضي الله عنه بقوله: «ما رأيت لك فَهَّة[2] منذ أسلمت، أتبايعني وفيكم ثاني اثنين»[3]. فتدافعوا الإمارة وهم أهل لها، حتى استقر الأمر واجتمع على تولية أفضلهم وأفقههم أبي بكر رضي الله عنه، فقد قال له عمر في ذلك اليوم بمحضر المهاجرين والأنصار: «أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ»[4]، ولم ينكر ذلك أحد. وردها أبو بكر رضي الله عنه، فقال: «أقيلوني، أقيلوني». ثم لم يلبث أن أذعن لمبايعة القوم له، وهو غير حريص عليها، ولا طامع فيها في سر ولا علانية، كما أقسم رضي الله عنه ـ وهو الصديق البار ـ فقد ثبت أنه خطب بعد

---

(١) انظر: البخاري: كتاب الحدود؛ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت: ٨/ ٧٠، مسند أحمد: ١/ ٣٢٦ (ح٣٩١)، السنن الكبرى: قتال أهل البغي باب الأئمة من قريش، وانظر: سيرة ابن هشام: ٤/ ٣١٠، والطبري: ٣/ ٣٠٦، البداية والنهاية: ٥/ ٢٤٧، منهاج السنة: ١/ ٥١٦.

(٢) الفهة: ضعف الرأي.

(٣) رواه ابن سعد عن إبراهيم التيمي؛ الطبقات الكبرى: ذكر بيعة أبي بكر: ٣/ ١٨١، صفوة الصفوة: ١/ ٢٥٧، الرياض النضرة: ٢/ ١٧٩، تاريخ الخلفاء: ٧٠.

(٤) البخاري: المناقب؛ باب قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذاً خليلاً...»** (ح٣٣٩٤)، الترمذي: المناقب؛ باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ح٣٥٨٩).

يوم السقيفة فقال: «والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط، ولا كنت فيها راغباً، ولا سألتها الله ﷻ في سر ولا علانية، ولكني أشفقت من الفتنة، وما لي في الإمارة من راحة، ولكن قلدت أمراً عظيماً ما لي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله ﷻ، ولوددت أنّ أقوى الناس عليها مكاني اليوم...»[1]، وفي مسند أحمد عن رافع الطائي رفيق أبي بكر قال: «وسألته عما قيل من بيعتهم فقال وهو يحدثه عما تكلمت به الأنصار، وما كلمهم به، وما كلم به عمر بن الخطاب الأنصار، وما ذكرهم به من إمامتي إياهم بأمر رسول الله ﷺ في مرضه: «فبايعوني لذلك وقبلتها منهم، وتخوفت أن تكون فتنة تكون بعدها رِدة»[2].

فاختار المسلمون أبا بكر ولم يختلفوا عليه، وتأكد ما أخبر به ﷺ، من قوله لعائشة كما في الحديث الصحيح: «**ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدي**»، ثم قال: «**يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**»[3]، فأبى الله وعباده المؤمنون أن يتولى غير أبي بكر، فالله هو ولاه قدراً وشرعاً، وأمر المؤمنين بولايته وهداهم إلى أن ولّوه من غير أن يكون طلب ذلك لنفسه»[4].

---

(١) المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: ٣/ ٦٦؛ قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه ولم يعلق عليه الذهبي، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ٦٩ ـ ٧٠.

(٢) أحمد: مسند العشرة: ١/ ٨، قال في مجمع الزوائد: رواه أحمد عن شيخه علي بن عياش ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات؛ ٥/ ٢٠٠، وعلي بن عياش بن مسلم الألهاني الحمصي البكاء روى عن ابن عيينة والليث. ووى عنه أحمد وابن معين والبخاري، وروى له الأربعة بواسطة أحمد بن حنبل (ت٢١٨هـ). قال حنبل عن أحمد: علي بن عياش أثبت من عصام بن خالد، وقال العجلي والنسائي: ثقة، وقال الدارقطني: ثقة حجة، انظر: طبقات الحفاظ: ١/ ١٦٩، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٧/ ٣٢٢.

(٣) الحديث ورد بألفاظ مختلفة في البخاري: المرضى؛ باب قول المريض: إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع وقول أيوب عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾، وأبو داود: السنة؛ باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، وأحمد: ٦/ ١٠٦.

(٤) منهاج السنة: ٢/ ٥٠ ـ ٥٢، تاريخ الطبري: ٤/ ٣٨.

● **الملاحظة الثالثة:**

إن اجتماع أطراف النزاع تحت سقيفة واحدة بداية إشعاع النور الدافع لظلام الفتن والبلايا، إذا انضاف إليه سماع بعضهم لبعض ورَدُّ الحجة بالحجة بغير تعصب ولا تشنج.

ولذلك لما جاء عاصم بن عدي، وعويم بن ساعدة إلى أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وذكرا لهم ما فعل الأنصار من اجتماعهم في سقيفة بني ساعدة؛ عزموا على الذهاب إليهم والاجتماع معهم. كما سبق آنفاً من رواية عمر رضي الله عنه. فأتوهم واستمعوا لقولهم، وبينوا لهم ما عندهم من علم في ذلك، فكان عملهم راشداً مؤسّساً لمنهج فضّ النزاع الذي قد يحصل بين المسلمين في مهمات أمورهم.

● **الملاحظة الرابعة:**

إن الحوار الذي دار بينهم، والأدلة التي احتج بها بعضهم على بعض دليل قاطع على عدم نصه ﷺ على خليفته؛ إذ لم يدَّع أحد الخلافة لنفسه أو لغيره بطريق النص؛ ولو كان شيء من ذلك لذكره الصحابة في ذلك اليوم، ونقل عنهم. وهذا يرد ما عليه الإمامية من أن الخلافة ثبتت بالنص الجلي على علي رضي الله عنه، وما عليه الزيدية الجارودية من أنها بالنص الخفي عليه. وكذا ما قال به الراوندية من أنها بالنص على العباس رضي الله عنه. فهذه الأقوال ظاهرة الفساد عند أهل العلم والدين، وإنما يدين بها إما جاهل وإما ظالم[1]. قال النووي: «وهو إجماع أهل السنة وغيرهم. قال القاضي: وخالف في ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر. وقال ابن راوندي: نص على العباس. وقالت الشيعة والرافضة: على علي. وهذه دعاوى باطلة، وجسارة على الافتراء، ووقاحة في مكابرة الحس؛ وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٤٧.

أبي بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف في شيء من هذا أحد، ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات. وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال؛ ولو كان شيء لنقل فإنه من الأمور المهمة»[(١)].

وليس صحيحاً أيضاً ما ذهب إليه بعض أهل السنة من أن رسول الله ﷺ عهد إلى أبي بكر بالنص الجلي، وبه قال ابن حامد من الحنابلة[(٢)] وابن حزم الظاهري[(٣)]، أو النص الخفي والإشارة، كما قال به طوائف من أهل الحديث والمتكلمين، وهو مروي عن الحسن البصري[(٤)].

والذي ذكره المحققون أن رسول الله ﷺ لم يستخلف أحداً، وإنما أرشد المسلمين بأقواله وأفعاله إلى رضاه عن أبي بكر، وأنه عزم أن يكتب له عهداً، ثم ترك ذلك؛ لعلمه أن المسلمين يجتمعون عليه. «ثم عزم على ذلك في مرضه، ثم لما حصل لبعضهم شك؛ هل ذلك القول من جهة المرض، أو هو قول يجب اتباعه؟ ترك الكتابة اكتفاء بما تيقنه أن المؤمنين يختارون أبا بكر رضي الله عنه. فلو كان التعيين مما يشتبه على الأمة لبينه النبي ﷺ بياناً قاطعاً للعذر. لكن لما دلتهم دلالات متعددة على أن أبا بكر هو المتعيِّن، وفهموا ذلك حصل المقصود»[(٥)]، ولهذا قال عمر بن

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/٢٠٦.
(٢) انظر: منهاج السنة: ١/٤٨٨.
(٣) انظر: الفصل: ٤/١٧٦ ـ ١٧٧.
(٤) انظر: منهاج السنة: ١/٥٠٦، مجموع الفتاوى: ٣٥/٤٧، وقال ابن تيمية في موضع آخر: «إن كثيراً من السلف والخلف قالوا فيها: بالنص الجلي أو الخفي». منهاج السنة: ١/٤٩٩.
(٥) منهاج السنة: ١/٥١٦ ـ ٥١٧.

الخطاب في خطبته التي خطبها بمحضر المهاجرين والأنصار: «وليس منكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر»[١]. ولم ينكر ذلك أحد، وقال مخاطباً أبا بكر: «أنت خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ»[٢]، ولم يخطئه أو يكذبه أحد.

وهكذا فإن خلافة أبي بكر رضي الله عنه ـ مع ما ثبت من نصوص مؤيدة ومرشدة ـ إنما ثبتت باجتماع المسلمين عليه في السقيفة، وبيعة الناس له في اليوم الموالي.

• **الملاحظة الخامسة:**

إن تخلُّفَ من تخلف عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه لا يؤثّر في صحة خلافته؛ لأن «الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين، والطائفة القليلة؛ فإنه لو اعتبر ذلك لم يكد ينعقد إجماع على إمامة، فإن الإمامة أمر معين، فقد يتخلف الرجل لهوى لا يعلم، كتخلف سعد، فإنه كان قد استشرف إلى أن يكون أميراً من جهة الأنصار، فلم يحصل له ذلك، فبقي في نفسه بقية هوى. ومن ترك الشيء لهوى لم يؤثر تركه، بخلاف الاجتماع على الأحكام العامة، كالإيجاب والتحريم والإباحة»[٣]؛ ولذلك لم يشترط العلماء في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة، وبيعة جمهور الناس. فقد ذكر الغزالي أن أبا بكر الصديق لو لم يبايعه غير عمر بن الخطاب، وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت له الإمامة، فإن من شروط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة، وانصراف القلوب إلى المشايعة ومطابقة الظواهر والبواطن على المبايعة، فإن المقصود الذي طلبت له

---

(١) البخاري: الحدود؛ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (ح٦٣٢٨)، أحمد: مسند العشرة: (ح٣٦٨) ١/ ٥٥، صحيح ابن حبان: ٢/ ١٤٨.

(٢) سبق تخريجه: ١١٣.

(٣) منهاج السنة: ٨/ ٣٣٥.

الإمامة جمع شتات الآراء في مصطدم تعارض الأهواء، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان، وإنما المصحِّح لعقد الإمامة انصراف قلوب الخلق لطاعته، والانقياد له في أمره ونهيه»[(١)].

● الملاحظة السادسة:

إن أبا بكر رضي الله عنه ترك المعارضين لولايته، ولم يجبرهم عليها، سداً لذريعة الفساد والفتنة. فقد روي أنه لما بويع لأبي بكر، وتخلّف سعد بن عبادة بعث إليه أبو بكر أن أقبل فبايع، فقد بايع الناس وبايع قومك، فرفض، فلما أُتي أبو بكر بذلك قال له عمر: لا تدعه حتى يبايع، فقال له بشير بن سعد: إنه قد لجّ وأبى، وليس بمبايعكم حتى يقتل، وليس بمقتول حتى يقتل معه ولده وأهل بيته وطائفة من عشيرته، فاتركوه فليس تركه بضاركم، إنما هو رجل واحد، فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد لما بدا لهم منه[(٢)].

وهو نفس ما سلكه مع علي وأهله، ففي الصحيحين عن عائشة أن فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفَدَك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال»**، وإني والله لا أغيّر شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها

---

(١) الرد على الباطنية: أبو حامد الغزالي: ٦٤ ـ ٦٦ (نشره المستشرق جولد زهير، طبعة ليدن ١٩١٦م، نقلته عن ولاية العهد: د. إسماعيل بدوي: ٤٥).

(٢) تاريخ الطبري: ٢/ ٢٤٤، وانظر: الإمامة والسياسة: ١٠، عيون التواريخ: ١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩.

زوجها علي ليلاً، ولم يُؤْذِن بها أبا بكر، وصلى عليها. وكان لعلي من الناس وَجْهٌ[١] فاطمة، فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا، ولا يأتنا أحد معك كراهية لمحضر عمر، فقال عمر: لا والله لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عسيتهم أن يفعلوا بي؟ والله لآتينهم، فدخل عليهم أبو بكر فتشهّد علي، فقال: إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺ نصيباً حتى فاضت عينا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آلُ فيها عن الخير، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته، فقال علي لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة، فلما صلى أبو بكر الظهر رقي على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر وتشهد علي، فعظّم حق أبي بكر وحدّث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكاراً للذي فضّله الله به، ولكنا نرى لنا في هذا الأمر نصيباً فاستبدّ علينا فوجدنا في أنفسنا. فسُرَّ بذلك المسلمون وقالوا: أصبت...[٢].

وما وقع من سعد بن عبادة لا يطعن في صلاحه وصحبته ومنزلته كما روي عن عائشة رضي الله عنها لما بدأ يدافع سعد عن عبد الله بن أُبَي رأس المنافقين في قصة الإفك، قالت: «وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية»[٣]. فالرجل رغم صلاحه وشرفه، وكونه من أهل الجنة

---

(١) عند مسلم: وِجْهَةٌ.

(٢) البخاري: المغازي؛ باب غزوة خيبر (٥/١٣٩ ـ ١٤٠)، مسلم: الجهاد والسير؛ باب قول النبي ﷺ: **«لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»**: (٣/١٣٨٠ ـ ١٣٨١).

(٣) صحيح البخاري: الشهادات؛ باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ٢/٩٤٤، مسند أحمد: ٦/١٩٧، صحيح ابن حبان: ١٠/١٨، سنن البيهقي الكبرى: ١٠/٤١.

قد تكون له سيئات وأخطاء. وهذه السيئات قد يتوب منها، أو تذهبها حسناته أو يكفرها ما قد يحل به من مصائب «فإن المؤمن إذا أذنب كان لدفع النار عنه عشرة أسباب: ثلاثة منه، وثلاثة من الناس، وأربعة يبتدئها الله: التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، ودعاء المؤمنين له، وإهداؤهم العمل الصالح له، وشفاعة نبينا ﷺ، والمصائب المكفرة في الدنيا، وفي البرزخ، وفي عرصات القيامة، ومغفرة الله له بفضل رحمته»(١).

وقد اشتط المؤرخون في أمر سعد بن عبادة ورووا في موقفه من البيعة ما لا يليق بمسلم، فذكروا أنه لم يبايع لا لأبي بكر ولا لعمر. ومن هذه الروايات المغرضة ما في شرح نهج البلاغة: «لَقِي سَعْدٌ عمر في خلافته وهو على فرس، وعمر على بعير، فقال له عمر: هيهات يا سعد، فقال سعد: هيهات يا عمر... والله ما جاورني أحد هو أبغض من جوارك، فقال عمر: فإن من كره جوار رجل انتقل عنه، فقال سعد: إني لأرجو أن أخليها لك عاجلاً إلى جوار من هو أحب إلي جواراً منك ومن أصحابك، فلم يلبث سعد بعد ذلك إلا قليلاً حتى خرج إلى الشام فمات بحوران، ولم يبايع لأحد، لا لأبي بكر ولا لعمر ولا لغيرهما»(٢). وزعم ابن أبي الحديد أنه لا يستبعد أن يكون خالد بن الوليد هو المدبِّرَ لقتل سعد بن عبادة تقرباً لأبي بكر(٣).

وأصحاب هذا المنحى أهملوا روايات أثبتت أن سعداً رجع عن موقفه وبايع. فقد ذكر صاحب عيون التواريخ أنه خرج مجاهداً إلى الشام فمات بحوران في أول خلافة عمر، ونص على قولين: الأول: إنه لم يبايع أحداً، والثاني: إنه بايع(٤).

---

(١) منهاج السنة: ٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦.
(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦/ ٤١.
(٣) نفسه: ٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.
(٤) انظر: عيون التواريخ: ١/ ٤٨٩.

قال شيخ الإسلام: «وأما أبو بكر فتخلف عن بيعته سعد؛ لأنهم كانوا قد عيّنوه للإمارة، فبقي في نفسه ما يبقى في نفوس البشر، ولكن هو مع هذا رضي الله عنه لم يعارض، ولم يدفع حقاً، ولا أعان على باطل»[١]، وأورد رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مسند الصديق، عن عفان عن أبي عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن ـ هو الحميري ـ فذكر حديث السقيفة وفيه: أن الصديق رضي الله عنه قال: ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال: **«لو سلك الناس وادياً وسلكتِ الأنصار وادياً سلكتُ وادي الأنصار»**، ولقد علمتَ يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: **«قريش ولاة هذا الأمر فَبَرُّ الناس تبع لبَرِّهم وفاجِرِهم تبَعٌ لفاجرهم»**. قال: فقال له سعد: صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء»[٢]. قال ابن تيمية: «هذا مرسل حسن، ولعل حميداً أخذه من بعض الصحابة الذين شهدوا ذلك، وفيه فائدة جليلة جداً وهي: أن سعد بن عبادة نزل عن مقامه الأول في دعوى الإمارة، وأذعن للصِّدِّيق بالإمارة فرضي الله عنهم أجمعين»[٣].

وكما رجع سعد وبايع، بايع علي رضي الله عنه بعد أن تخلف مدة ستة أشهر. وقد ذكر أبو نعيم احتمالين لتخلّف علي: «قيل: إنما روي أنه تخلف ستة أشهر ثم بايع ولا قعد.

---

(١) منهاج السنة: ١/٥٣٦ ـ ٥٣٧.

(٢) أحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة (ح١٨) ١/٥، قال الشيخ أحمد شاكر معلقاً على الحديث: «إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري التابعي الثقة يروي عن أمثال أبي هريرة وأبي بكر وابن عمر وابن عباس، وذكر ابن سعد أنه روي عن علي بن أبي طالب ولم يصرح هنا بمن حدثه هذا الحديث، وظاهر أنه لم يدرك وفاة رسول الله ﷺ وحديث السقيفة وبيعة أبي بكر. وقال الهيثمي: رواه أحمد، وفي الصحيح طرف من أوله، ورجالُه ثقات إلا أن حميد بن عبد الرحمٰن لم يدرك أبا بكر. مجمع الزوائد: ٥/١٩١، وصححه الألباني في صحيح الجامع، من الصحيحة (١١٥٥)، والشيخ سعيد الأرناؤوط في تحقيقه وتعليقه على المسند.

(٣) منهاج السنة: ١/٥٣٦.

وتخلفه عن بيعته يرجع إلى أحد أمرين: إما أنه كان مأموراً بذلك، وهو الحق عنده فلم تَسَعْه مبايعته، وهو ﵁ أفضل من أنْ يظن به أنه كان مأموراً ثم ترك أمر النبي ﷺ في ذلك.

أو تخلفه عن رأي رآه من عند نفسه، ثم رأى بعد ذلك أن الحق والصواب في مبايعته، وهذا أولى به وأليق بدينه وعلمه ﵁»[(١)]. قال الحافظ ابن حجر: «وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري وغيره أن علياً بايع أبا بكر في أول الأمر. وأما ما وقع في مسلم عن الزهري أن رجلاً قال له: لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة؟ قال: لا ولا أحد من بني هاشم، فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده، وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح. وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى؛ لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم. وعلى هذا فيحمل قول الزهري: لم يبايعه علي في تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده، وما أشبه ذلك، فإن في انقطاع مثله عن مثله ما يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته، فأطلق من أطلق ذلك، وبسبب ذلك أظهر علي المبايعة التي بعد موت فاطمة ﵍ لإزالة هذه الشبهة»[(٢)]. ويؤيده ما في البخاري عن عقبة بن الحارث قال: «صلى أبو بكر ﵁ العصر ثم خرج يمشي، فرأى الحسن يلعب مع الصبيان، فحمله على عاتقه وقال: «بأبي شبيه بالنبي، لا شبيه بعلي». وعلي يضحك[(٣)]. وزاد الإسماعيلي ـ كما ذكر ابن حجر ـ في رواية: «بعد موت النبي ﷺ بليال، وعلي يمشي إلى جانبه»[(٤)].

---

(١) تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة: ٩٩.
(٢) فتح الباري: ٧/ ٤٩٥ ولم أقف على رواية أبي سعيد في صحيح ابن حبان.
(٣) البخاري: المناقب؛ باب صفة النبي ﷺ (ح٣٢٧٨)؛ باب مناقب الحسن والحسين ﵄ (ح٣٤٦٧).
(٤) فتح الباري: ٦/ ٥٦٧، وانظر: مسند أحمد: (ح٤٠) ١/ ٨.

وقد ذكر الباقلاني قاعدة مهمة، ترد التهمة عن علي والزبير وعن غيرهما من الصحابة فقال: وليس يجوز لمسلم اتقى الله أن يضيف إلى علي بن أبي طالب عليه السلام والزبير بن العوام التأخر عن بيعته بأخبار آحاد واهية، مجيئها من ناحية متهومة؛ لأن تأخرهم عن البيعة مع ما وصفناه من صحتها وثبوتها ضرب من الإثم والعصيان، وليس يمكن إضافة معصية إلى الصحابة بمثل هذا الطريق، ولا سيما إذا رووا مع ذلك أن أبا بكر عليه السلام كان يدعوهم إلى الطاعة ولزوم لجماعة، ويحرم عليهم تأخرهم ولا يسوغ لهم ذلك، وكذلك يجب أن ينفى عن عبد الله بن مسعود إخراجه المعوذتين من المصحف، ومخالفته الجماعة.

وكل أمر روي عن الصحابة فيه تأثيم وقذف، فيجب أن نبطله وننفيه إذا ورد ورود الآحاد؛ لأن من ثبت إيمانه وبره وعدالته لا يفسّق بأخبار الآحاد.

وبهذا نعلم بواضح النظر كذب من ادعى تأخُّر علي والعباس والزبير؛ لأن مثل هذا الخطب الجسيم في مثل هذا الأمر العظيم يجب اشتهاره وظهوره، وأن ينقل نقل مثله. فكيف حفظت الأمة بأسرها وعلمت مخالفة علي لأبي بكر وغيره من الصحابة في حكم أم الولد والتوريث الذي إنما تعلمه الخاصة، وذهب عنها علم تأخره وتأخر الزبير عن البيعة حتى لا يرد إلا وروداً شاذاً ضعيفاً، وتكون الأخبار الكثيرة في معارضته ومناقضته، والعادة جارية بلزوم مثل هذا للقلوب وإطلاق الألسن بذكره واشتهاره وإظهاره دون طيِّه وكتمانه والسهو عنه والإغفال له؟ وإن هذا من العجب العجيب الذي لا يذهب فساده على ذي تحصيل، هذا على أن حرصنا إنما هو على نفي الشين والعار وإضافة العصيان عن جلة الصحابة وعليتها بالتأخر عن بيعة قد لزمهم الانقياد لها والخنوع لصاحبها، فإن أبوا ذلك ولم يقنعوا إلا بتصحيح الخلاف منهم، قلنا لهم: فهذا إذاً من ذنوبهم، وما نرجوه أن يغفر الله لهم، وحاشا للصحابة من ذلك.

على أنه لا نعرف أحداً روى تأخر علي والزبير عن البيعة أياماً إلا وقد روي عنه في هذه القصة رجوعهما إلى بيعته ودخولهما في صالح ما دخل فيه المسلمون، وأنهما قالا: «لا تثريب يا خليفة رسول الله، ما تأخرنا عن البيعة إلا أنا كرهنا ألا ندخل في المشورة، وأنهما وصفا من فضله وسابقته وأنه صاحب الغار... في كلام طويل»[(١)].

- **الملاحظة السابعة:**

إن بيعة أبي بكر رضي الله عنه كانت فلتة وقى الله المؤمنين شرها. كما قال عمر رضي الله عنه في خطبة مشهورة ثابتة عنه، رواها البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه، جاء فيها: «ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو مات عمر لبايعت فلاناً، لا يَغْتَرَّنَّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر. من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يبايع هو، ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا...»[(٢)].

ومدلول عبارة عمر يحتمل أن يكون المراد منها أن اجتماع الأنصار في السقيفة عن غير ميعاد من المهاجرين، وإعلامهم لهم كانت فلتة، خوفاً من أن يبرموا ولا يتابعوهم عليه، ويوجب ذلك الإنكار عليهم والمقاتلة لهم إن امتنعوا، فوقى الله شر القتال والإنكار. وهذا المعنى ذكره أبو نعيم[(٣)]، وهو بعيد ـ فيما يبدو ـ لأن الاجتماع ليس مذموماً لذاته، وإنما المذموم هو: إبرام الإمامة من غير تثبّت ولا تريّث، فالذي كان فلتة هو البيعة، كما في الرواية.

---

(١) انظر: التمهيد: ٤٨٢ ـ ٤٨٣.
(٢) انظر: البخاري الحدود؛ باب رجم الحبلى من الزنا إذا زنت (الفتح: ١٢/ ١٤٤) (رقم ٦٢٠٣).
(٣) انظر: تثبيت الإمامة: ٩٨.

والاحتمال الثاني للعبارة ذكره الباقلاني، وهو أنها تمت على غير إعمال فكر ولا روية، بل أبرمت فجاءة. ووقى الله شرها بعدم حصول الخلاف عليها وشق العصا عند تمامها وما يتبعها من فرقة وقتال. فحصل الإجماع على أبي بكر مع ما كان من تواثب الأنصار عليها، وإطلاع الفتنة رأسها؛ لأن أبا بكر، كان أفضل الأمة، مبرزاً فيهم بالفضل فلم يشتبه الأمر عليهم فيه، بخلاف غيره، فإنهم متقاربون في الرتبة والفضل، لا يستحقون الخلافة على الوجه الذي استحقها عليه أبو بكر[١].

ونجد هذا المعنى أيضاً عند شيخ الإسلام ابن تيمية قال رحمه الله: «ومعناه أن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير تريث ولا انتظار؛ لكونه كان متعيناً لهذا الأمر، كما قال عمر: «ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر» وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه، وتقديم رسول الله ﷺ له على سائر الصحابة أمراً ظاهراً معلوماً، فكانت دلالة النصوص على تعينه تغني عن مشاورة وانتظار وتريث، بخلاف غيره فإنه لا تجوز مبايعته إلا بعد المشاورة والانتظار والتريث، فمن بايع غير أبي بكر عن غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك»[٢]. ولذلك حذّر ـ عمر ـ من يعود إلى مثلها من القتل، ففي الرواية السابقة: «من بايع من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا»[٣].

وفي رواية أخرى قال: «فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه»: قال الباقلاني: «إنما أراد إلى مثل قول الأنصار، وما حكي عن الأنصار من إرادتهم نصب إمامين في وقت واحد، بقولهم: «منا أمير ومنكم أمير»، ولإخراجهم الأمر من قريش إلى غيرهم. وهذان الأمران حرام فعلهما في

---

(١) انظر: التمهيد: ١٩٦ ـ ١٩٧. (دار الفكر العربي) وانظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٩٦ (مؤسسة الكتب الثقافية).

(٢) منهاج السنة: ٥/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٣) في سيرة ابن هشام: «فإنه لا بيعة له هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا»: ٦/ ٨٠.

الدين وجالبان للفتنة، وإنما عظم غلط الأنصار فيها فقال لأهل الشورى وغيرهم لما عهد إليهم فيها: «إن من عاد إلى مثل قول الأنصار فاقتلوه»، ويمكن أن يكون أراد من حاول أخذها بالمناظرة عليها، وإظهار التقدم والتبريز بالفضل على وجه ما فعله أبو بكر، وعرف ذلك من أمره فاقتلوه؛ لأنه لم يبق في هذه الأمة من هذه منزلته»[١]. وهذان الأمران محتملان غير أنهما مرجوحان. فإن قول الأنصار ظهر غلطه، ورجع عنه أصحابه كما سبق بيانه، مع أن قول قائلهم: منا أمير ومنكم أمير. يحتمل أن يكون معناه التوالي على الحكم بين المهاجرين والأنصار، كما ذكرته سابقاً. وفي جميع الأحوال فإنهم رجعوا عن قولهم: واكتفوا بالوزارة لما علموا أن رسول الله ﷺ نص على أن الأمر في قريش. وأما حمله على المناظرة على الإمارة وإظهار التقدم والفضل للظفر بها، فظاهر الفساد لأن أبا بكر ـ كما صح عنه ـ لم يكن حريصاً عليها، ولا سألها الله تعالى في سرٍّ ولا علانية؛ ولذلك قدّم لها عمر بن الخطاب، وأبا عبيدة بن الجراح، وإنما قبلها لما رأى من تتابع القوم بالبيعة، وليسد عن الأمة مدخلاً كبيراً للفتنة والشر.

ولا أدري كيف عدل الباقلاني عن «الفتنة» وما فسرها به إلى غيرها، فإن سياق خطبة أبي بكر يبين أن مقصوده هو مبايعة رجل دون تريث لمشورة المسلمين. فقد روى ابن إسحاق عن عبد الله بن عباس قال: أخبرني عبد الرحمن بن عوف، قال: وكنت في منزله بمنى أنتظره وهو عند عمر في آخر حجة حجها عمر، قال: فرجع عبد الرحمن بن عوف من عند عمر، فوجدني في منزله بمنى أنتظره، وكنت أقرئه القرآن، قال ابن عباس: فقال لي عبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: والله لو قد

---

(١) التمهيد: ١٩٦/١٩٧، تمهيد الأوائل وتخليص الدلائل: ٤٩٦.

مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلاناً، والله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت. قال: فغضب عمر، فقال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم. قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وإني أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطير بها أولئك عنك كل مطير، ولا يعوها ولا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار السنة، وتخلص بأهل الثقة وأشراف الناس فتقول ما قلت بالمدينة متمكناً، فيعي أهل الفقه مقالتك، ويضعوها على مواضعها. قال: فقال عمر: أما ـ والله ـ إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة...[1].

فلما قدم المدينة قال خطبته المشهورة حيث ذكر خبر الصحابة حين توفي رسول الله ﷺ وردّ على الذين يفترون بقولهم: إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمت. فيكون المراد بالإنكار هو الاحتجاج بطريقة تولية أبي بكر في عقد الإمارة لغيره وقياسه عليه؛ ولذلك كان مستحقاً للقتل من أراد غصب المسلمين أمرهم ـ كما في عبارة عمر رضي الله عنه ـ بإبرام الإمارة فجاءه بلا مشورة المسلمين.

وبهذا نبّه عمر رضي الله عنه على قاعدة مهمة تحفظ للمسلمين جماعتهم وتدفع عنهم أخطر الشرور والمفاسد، وسنّ لها أغلظ العقوبات وأشدها. ليعتصم المسلمون بواجب الشورى ويتريثوا بإعمال الفكر والنظر حتى يختاروا الأصلح والأقوم بمصالحهم.

دفع فتنة الردة وإخماد نارها في مهدها:

إن ما وقع بين المهاجرين والأنصار من خلاف في أمر الإمامة، لم

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ٦/ ٧٨.

يشكّل أي خطر على بيضة الإسلام وجماعته؛ إذ عصم الله تعالى دواعي الصحابة أن يسنوا لمن بعدهم الولوج في الفتن والسعي فيها، ووفّقهم إلى إخماد نارها في مبدئها ومهدها. وما وقع من حرب وقتال المرتدين كان إجراءً ضرورياً لصون عقيدة المسلمين، وتطبيقاً عملياً لتعاليم وهدي شريعة رب العالمين. والمطّلع على أخبار هذه الردة يعلم أنها كانت إبطالاً لبعض أحكام الإسلام، أو خروجاً منه بجميع أحكامه وتعاليمه. فهي بذلك ردة عامة أو خاصة. عامة بالنسبة للقبائل التي اتبعت المتنبئين؛ لأن بشاشة الإيمان لم تخالط قلوبهم، فتركوا أحكام الإسلام وامتنعوا من الوفاء بها. وهم الضرب الأول من أهل الردة، كما عَنْون به البيهقي الباب السادس والعشرين من كتاب قتال أهل البغي؛ قال: باب ما جاء في قتال الضرب الأول من أهل الردة بعد رسول الله ﷺ. واستهلّه بقول الشافعي رحمه الله: هم قوم كفروا بعد إسلامهم...[1]، وخاصة بالنسبة للذين تركوا الزكاة وامتنعوا عن أدائها، بدعوى أنها إتاوة تأباها عزة نفوسهم، أو أنها إنما وجبت للرسول دون غيره. وهم الضرب الثاني من أهل الردة. وقد كان لأبي بكر رضي الله عنه فضل كبير في صدِّ هذا العدوان وإخماد هذه الفتن، وتنقية الأمة من العناصر المثيرة للاضطراب والمشككة في عقائد الدين وتشريعاته؛ ولذلك روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: والذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر استُخْلف ما عُبِد الله، ثم قال الثانية ثم قال الثالثة، فقيل له: مه يا أبا هريرة، فقال: إن رسول الله ﷺ وجّه أسامة بن زيد في سبعمائة إلى الشام، فلما نزل بذي خشب قبض النبي ﷺ وارتدت العرب حول المدينة، واجتمع إليه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: رد هؤلاء، تُوجّهُ هؤلاء إلى الروم وقد

(١) السنن الكبرى: البيهقي كتاب قتال أهل البغي؛ باب ما جاء في قتال الضرب الأول من أهل الردة بعد رسول لله ﷺ: ٨/ ٣٠٤.

ارتدت العرب حول المدينة؟! فقال: والذي لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أزواج النبي ﷺ ما رددت جيشاً وجهه رسول الله ﷺ، ولا حللت لواءً عقده. فوجّه أسامة، فجعل لا يمر بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا: لولا أن لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم، ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم، فلقوهم فهزموهم وقتلوهم ورجعوا سالمين فثبتوا على الإسلام»[(١)]. فقد أصر رضي الله عنه على بعث جيش أسامة لما انتدبه إليه رسول الله ﷺ، وقعَّد بذلك أن مواجهة الاضطرابات والفتن لا تكون بمخالفة سنته وهديه ﷺ ولا بحلِّ ما عقده. وهو رأي لم يكن يظهر لكثير من الصحابة الذين كادوا يجمعون على أنه ليس من المصلحة حرب جزيرة العرب كلها، وأن الضرورة تقضي باستئلاف مانعي الزكاة بعدم طلبها منهم، فأرادوا أن يأخذوا إذ ذاك بالرخصة في عدم حرب هؤلاء البغاة، حتى لا يتعرض الإسلام لطعنة نجلاء تقضي عليه في مهده، وأن يتربصوا حتى يقوى أمر المسلمين بانطفاء هذه الفتن، ثم يكون الرجوع للجهاد؛ لإعلاء كلمة الله الذي هو واجب ضروري من أقوى العزائم، فأبى أبو بكر وتشدّد وأقسم وحاجّهم فحجهم ورجعوا إلى رأيه...[(٢)].

ومن حجج القوم في ذلك ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»**؟ فقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا

---

(١) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف، أحمد بن الحسين البيهقي: ١/ ٣٤٥، الرياض النضرة: ٢/ ٤٨، وقال: أخرجه أبو عبيدة في كتاب الأحداث وأبو الحسن علي بن محمد القرشي في كتاب الردة... وانظر: تاريخ الخلفاء: ٧٣ ـ ٧٤.
(٢) من كلام عبد الله دراز على هامش الموافقات: ١/ ٢٤٣.

يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها»، قال عمر رضي الله عنه: «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق»[١]، وفي رواية أخرى: «فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق»[٢]. فقاتل الصحابة المرتدين، وحفظوا للأمة دينها، واسترخصوا لذلك أنفسهم وأموالهم. وكان موقف أبي بكر موقفاً تاريخياً فذّاً، فلم يقبل التفرقة أبداً بين العبادة البدنية (الصلاة) والعبادة المالية (الزكاة) ولم يقبل التهاون في أي شيء كان يؤدّى لرسول الله قبله ولو كان عنزة صغيرة أو عقال بعير، ولم يثنِ من عزمه تحفزات المتنبئين الكذابين، وما يتوقع من خطرهم على المدينة، ولم يضعف من إصراره على قتالهم اشتباه بعض الصحابة في أمرهم»[٣].

والذي جعل أبا بكر يقف هذا الموقف ـ على رفقه وليونته ـ أمران اثنان بعد توفيق الله تعالى وتسديده.

الأول: متابعة رسول الله ﷺ، والحذر من مخالفة ما سنه وأبرمه، فقد أشير عليه بردِّ جيش أسامة فأبى أن يحل ما عقده ﷺ وروي عنه أنه قال: «والله لأن أَخِرّ من السماء فتخطفني الطير وتنهشني السباع أحب إلي من أن أكون أول حالّ لعقد عقده رسول الله ﷺ، أنفذوا جيش أسامة»[٤].

---

(١) رواه البخاري: الزكاة؛ باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾... (ح١٣١٢)، مسلم: الإيمان؛ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة... (ح٢٩)، الترمذي: الإيمان؛ باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (ح٢٥٣٢)، النسائي: الزكاة؛ باب مانع الزكاة (ح٢٤٠٠)، أبو داود: الزكاة؛ (ح١٣٣١)، أحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة (ح١١٢).

(٢) فتح الباري: ١٣/ ١٦٤، السنن الكبرى: البيهقي: قتال أهل البغي؛ باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة: ٨/ ٣٠٦.

(٣) فقه الزكاة ليوسف القرضاوي: ١/ ٧٩ ـ ٨٠.

(٤) انظر: تاريخ الطبري: ٤/ ٤٥، والكامل لابن الأثير: ٢/ ٣٣٤، وانظر: تاريخ خليفة: ١٠٠.

ولما سأله عمر ـ بطلب من بعض الصحابة ـ أن يصرف أسامة، ويولي من هو أسن منه وأدرب بالحرب؛ أخذ بلحية عمر وقال: «ثكلتك أمك يا ابن الخطاب وعدمتك، استعمله رسول الله، وتأمرني أن أنزعه»؟. فخرج عمر إلى الناس فقالوا له: ما صنعت؟ فقال: «امضوا ثكلتكم أمهاتكم، ما لقيت في سببكم من خليفة رسول الله»[1].

والثاني: حسن فهمه وفقهه لتعاليم الإسلام ونصوصه الشرعية، فقد رد حجج المخالفين، وبيّن لهم بالدليل صحة ما يراه ويختاره؛ إذ الزكاة حق المال المعصوم بالإسلام، وقد استثنى ﷺ ما يؤخذ من النفس والمال من حقوق مقصودة للشارع الحكيم. فإن الإسلام التزام ووفاء بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، وأحكامه كلٌّ لا يتجزأ ولا يقبل التبعيض، فحكم بعضه كحكم كله. وبناءً على هذا الفهم أجمع الصحابة فمن بعدهم على قتال الممتنعين عن أداء الزكاة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «إذا منع واحد أو جمعٌ الزكاة، وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم؛ لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة: أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم، واستدل عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه، فصار قتالهم مجمعاً عليه»[2].

وما كانوا ليجمعوا على ذلك لولا انشراح صدورهم بالحجج التي أدلى بها أبو بكر.

ب ـ خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

تثبت روايات عدة أن الإسلام تأيد بإسلام عمر، وأن المسلمين اعتزوا وتقوى عضدهم به، فقد أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود أنه

(١) تاريخ الطبري: ٢/٢٤٦.

(٢) انظر: المجموع للنووي: ٥/٣٠١.

قال: «ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر»[١]، وأخرج الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك: بأبي جهل أو بعمر، قال: فكان أحبهما إليه عمر»**[٢]. ومن عزة الإسلام به أن المسلمين لم يكونوا يُظْهرون إسلامهم إلا بعد دخول عمر في دين الله، ولذلك جاء في رواية أخرى عن عبد الله بن مسعود: «والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر»[٣].

وكما كان في إسلامه إعزاز للدين، كان في ولايته وإمارته رضي الله عنه تقوية لعضد دولة الإسلام، وتأييد لدين الله جل ثناؤه، ورحمة لجميع المسلمين، فكان كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كان إسلام عمر عزاً، وهجرته نصراً، وإمارته رحمة»[٤].

وما كان لعمر من فضل فيما حل بالإسلام والمسلمين على عهده، فإن لمستخلفه أبي بكر رضي الله عنه أكبر من ذلك، فإن ولاية عمر حسنة من حسنات أبي بكر رضي الله عنهما. وقد استلم الخلافة على أصول متينة، وأركان سليمة، وتمكين تام، وأمان شامل، فانتظم أمره، واطرد حاله، وسكنت أيامه من مبتدئها إلى مختتمها.

---

(١) البخاري: المناقب؛ باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي: المناقب؛ باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ح٣٦١٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة (ح٥٤٣٧)، وفي سنن ابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة»**، سنن ابن ماجه: كتاب المقدمة؛ باب فضل عمر رضي الله عنه (ح١٠٢).

(٣) المستدرك: (ح٤٤٨٧)، ٣/ ٩٠، المعجم الكبير: ٩/ ١٦٥ (ح٨٨٢٠)، فضائل الصحابة لابن حنبل: ١/ ٢٧٨، مصنف ابن أبي شيبة: ١٢/ ٢٧، مجمع الزوائد: ٩/ ٦٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢/ ٢٧، المعجم الكبير (ح٨٨٠٦) ٦/ ١٦٢، فضائل الصحابة لابن حنبل: ١/ ٣٣٥، السيرة النبوية لابن هشام: ٢/ ١٨٦، مجمع الزوائد: ٩/ ٦٣، قال: ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود.

فقد سن أبو بكر ﵁ باستخلافه لعمر قاعدة مهمة في أحكام السياسة الشرعية؛ وهو الذي عاين الاضطراب الذي عاشه المسلمون بعد وفاة رسول الله ﷺ وخبر الفتن التي تعرض على القلوب كالحصير، ودواعي الأهواء التي تزين الأفكار والآراء، فَسَدَّ على المسلمين مدخلاً من الفساد والشر، ورَتَقَ ما خاف فتقه بعهده لخير الناس بعده، حتى قيل: «أصدق الناس فراسة ثلاثة: العزيز في قوله لامرأته عن يوسف ﵇: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١]، وابنة شعيب حيث قالت لأبيها في موسى: ﴿يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وأبو بكر في عمر»(١).

وقد كان هذا التعيين اقتناعاً راسخاً، واختياراً مؤكداً لأبي بكر ﵁، روت أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: لما ثقل أبي دخل عليه فلان وفلان، فقالوا: يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك غداً إذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب؟ قالت: فأجلسناه، فقال: «أبالله تُرْهبوني، أقول: استخلفت عليهم خيرهم»(٢).

وهذا الاختيار لعمر أقره عدد من الصحابة الذين استشارهم أبو بكر، منهم: عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وأُسَيد بن الحضير... وغيرهم، إذ روي أنه ﵁ لما نزل به الموت، دعا عبد الرحمن بن عوف فقال: أخبرني عن عمر، فقال: إنه أفضل من

---

(١) أخرجه الحاكم في تفسير سورة يوسف عن عبد الله بن مسعود، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك: ٢/ ٣٧٦، وسعيد بن منصور في سننه: ٥/ ٣٧٩، والطبراني في الكبير: ٩/ ١٦٧ (٨٨٢٩)، وانظر: شرح نهج البلاغة: ١/ ١٦٤.

(٢) طبقات ابن سعد: ٣/ ١٩٩، السنن الكبرى للبيهقي: قتال أهل البغي: باب الاستخلاف: ٨/ ٢٥٧.

رأيك فيه، إلا أن فيه غلظة، فقال أبو بكر: ذاك لأنه يراني رقيقاً، ولو قد أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه، وقد رمقته إذا أنا غضبت على رجل أراني الرضا عنه، وإذا لنت له أراني الشدة عليه. ثم دعا عثمان بن عفان فقال: أخبرني عن عمر، فقال: سريرته خير من علانيته، وليس فينا مثله، فقال لهما: لا تذكرا مما قلت لكما شيئاً»[١]، فتقوّى ما في نفس أبي بكر، وما يعلمه عن عمر من خصال وخلال بما ذكر من استشاره في ذلك.

وهكذا دعا عثمان، فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم؛ هذا ما عهد أبو بكر بن قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها، حيث يؤمن الكافر ويوقن الفاجر، ويصدق الكاذب، إني أستخلف عليكم بعدي عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيراً، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردتُ، ولا أعلم الغيب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثم أمر بالكتاب فختمه، ثم أمر عثمان فخرج بالكتاب مختوماً، فبايع الناس ورضوا به. ثم دعا أبو بكر عمر خالياً، فأوصاه ثم خرج من عنده فرفع أبو بكر يديه وقال: اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم، وخفت عليهم الفتنة، فعملت بما أنت أعلم به، واجتهدت لهم رأياً، فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم وأحرصهم على ما أرشدهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر فأخلفني فيهم، فهم عبادك ونواصيهم بيدك، أصلح اللهم ولاتهم، واجعله من خلفائك الراشدين، وأصلح له رعيته»[٢].

---

(١) انظر: شرح نهج البلاغة: ١/ ١٦٤.

(٢) ذكره هذه الرواية بتمامها السيوطي في تاريخ الخلفاء: ٨٢ ـ ٨٣، وأخرج طرفاً منها =

وهذا الخبر يؤكذ أن أبا بكر رضي الله عنه إنما عهد بالخلافة وعين الإمام من بعده خشية الفتنة التي قد تحصل بسبب الخلاف على الإمارة، وما يجره على المسلمين من شرور ومهالك. وقد ساعد على ذلك تمحض عمر لها بما استجمعه من جميل الخصال وحميد الأفعال، فإنه خير المسلمين وأفضلهم وأكثرهم ملازمة لرسول الله ﷺ بعد أبي بكر، فقد روى ابن عباس فيما أخرجه البخاري قال: «إني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر بن الخطاب ـ وقد وضع على سريره ـ إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول: رحمك الله، إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك، لأني كثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «**كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر وانطلقت وأبو بكر وعمر**»، فإن كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما، فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب»[1].

فهو رضي الله عنه أهل للإمارة، مستحق لها، مقدم على غيره؛ لما هو ظاهر فيه من الفضل والخير، وليس في المسلمين من تقطع إليه الأعناق مثله، كما قال هو نفسه في حق أبي بكر؛ ولذلك عيّنه الصديق لولاية المسلمين، ولو أبرمها له من غير تريّث ولا تثبت لكان فعله صواباً، فكيف وقد استشار الصحابة فيه، وسمع منهم.

وعلى هذا يحمل تعيين أبي بكر له، فإنه لم يجعل الأمر شورى في ستة أو أكثر أو أقل؛ لأن الأمر غير مشتبه و«إنما الشورى عند الاشتباه، وأما عند الاتضاح والبيان فلا معنى للشورى، ألا تراهم رضوا به وسلموه وهم متوافرون»[2]، فإنهم يعرفون عنه ما يعلمه الصديق من فضل وجرأة في الحق، ونصح لله ولرسوله وللمؤمنين، ومن قوة على ما يتقلد

= البيهقي في السنن الكبرى: قتال أهل البغي؛ باب الاستخلاف: ٨/٢٥٧ ـ ٢٥٨، إلى قوله: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ مع اختلاف في العبارة.

(١) صحيح البخاري: المناقب: باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**» (ح٣٤٠١).

(٢) تثبيت الإمامة وتربيت الخلافة: ١١١.

من مهام، فكان ـ كما قال الباقلاني ـ: بصفة من يصلح العهد إليه، والابتداء بالعقد له، وفوق صفة الإمامة التي يتوخاها ويبتغيها العاقدون»[١]، فلم يخب رأي أبي بكر فيه، ولا خاب ظنه، بل زاد على ما أمله منه وقدره فيه وظهر من جلده وشدته في الله وصرامته ما لا خفاء فيه، فافتتح الفتوح وجند الأجناد ومصّر الأمصار، واستأصل الملوك واستولى على ديارهم وأبعدهم عن ممالكهم، وتناول نفوس أكثرهم، وصلح بنظره الحاضر والبادي، والقاصي والداني، وقومهم بالدرة دون السيف، وأقام الدعوة، وقال: «لئن عشت للمسلمين ليبلغن الراعي حقه بِعَدَن من هذا المال»[٢]، متواضعاً في جميع ذلك لربه، خاشعاً لأمره، غير وإن في شيء مما يلزم القيام به، لا تغيره الإمرة، ولا تُبْطره النعمة، ولا يستطيل على مؤمن بسلطانه، ولا يحابي أحداً في الحق لعظم شأنه، ولا يدع استخراجه للضعيف لضعفه، ولا تأخذه في الله لومة لائم، يحمل الجرة بنفسه، ويلبس المرقع، ويباشر نفقة الأرامل وأهل المنازل بنفسه، ويطوف عليهم في ليله ونهاره»[٣].

ولذلك صح ما وصفته به عائشة وعمرو بن العاص وغيرهما: «إن عمر أبدت له الدنيا زينتها وزخرفها، وألقت إليه أفلاذ كبدها ـ يعني: كنوز الذهب ـ فمشى ضحضاحها، وخرج منها سليماً ما ابتلت قدماه»[٤].

واستخلاف أبي بكر لعمر ليس بدعة كما قد يظن بسبب ترك الرسول ﷺ العهد لمن يخلفه في أمته، وعدم تسمية أبي بكر، فإن أبا

---

(١) التمهيد للباقلاني: ٥٠٣.

(٢) عند ابن أبي شيبة أنه قال: ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء نصيب إلا عبد مملوك، ولئن بقيت ليبلغن الراعي نصيبه من هذا الفيء في جبال صنعاء. مصنف ابن أبي شيبة: (ح٣٢٩٧٨) ٦/ ٤٦٦.

(٣) التمهيد للباقلاني: ٤٩٨.

(٤) نفسه: ٤٩٩، وانظر: النهاية في غريب الحديث: ٣/ ٧٥.

بكر رضي الله عنه كان أشد اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ. وقد تأملت في صنيع أبي بكر هذا، مع أن من هو خير منه لم يستخلف حسب الراجح والمشهور من الأقوال، فوجدت أنه استخلف اتقاء للفتن، وقطعاً لدابرها حتى تحفظ للمسلمين جماعتهم، وتصان دماؤهم وأموالهم؛ ولذلك قال بعد أن عهد إلى عمر وأوصاه: «اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم، وخفت عليهم الفتنة، فعملت بما أنت أعلم به، واجتهدت لهم رأياً فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم وأحرصهم على ما أرشدهم»[(١)]، وهو نفس الأصل الذي جعله يقبل الخلافة لما قدمه المسلمون في السقيفة، فقد أخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال: خطب أبو بكر فقال: «والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط، ولا كنت راغباً فيها، ولا سألتها الله في سر ولا علانية، ولكني أشفقت من الفتنة، وما لي في الإمارة من راحة، ولكن قلدت أمراً عظيماً ما لي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله عز وجل، ولوددت أنّ أقوى الناس عليها مكاني اليوم»[(٢)]. فإشفاقه رضي الله عنه من الفتنة هو الذي جعله يقبل بيعة المهاجرين والأنصار وتأميرهم له، وهو الذي ألجأه إلى أن يعيِّن الخليفة من بعده، مما يؤكد أنه رضي الله عنه كان أحد فقهاء الفتن الذين حفظوا للأمة وحدتها وتماسكها، وأبعدوا عنها كل ما يخدش بيضتها ولمتها.

وبهذا فإنه بعهده واستخلافه، مستنّ بسنة رسول الله ﷺ، من حيث حرصه على المؤمنين، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، وحرصه عليهم بجلب الخير والنفع لهم، وبدفع الشر

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي: ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) المستدرك: ٣/ ٧٠، سنن البيهقي الكبرى: ٨/ ١٥٢، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد: ١/ ٣٥١، الرياض النضرة: ٢/ ٢١٦، تاريخ الخلفاء: ٦٩.

والضر عنهم. وإنما ترك ﷺ الاستخلاف لما تيقن أن المسلمين لا يرغبون عن أبي بكر؛ ولذلك روي أنه هَمَّ بالعهد إليه ثم تركه وقال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»(١)، وتركه ﷺ بعد أن عزم على الكتابة والعهد دليل يمكن الاحتجاج به على ما فعله أبو بكر رضي الله عنه، فإنه ﷺ لا يعزم إلا على الجائز(٢) فيكون أبو بكر مقتدياً به ﷺ فيما عزم عليه، خاصة وأنه عليه الصلاة والسلام إنما ترك لما حصل لبعضهم شك، هل ذلك القول من جهة المرض، أو هو قول يجب اتباعه؟(٣). وقد حصل الاتفاق على فعل أبي بكر، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة، فصح أن للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، قال الباقلاني: «ولسنا نعرف منهم من ينكر ذلك، ولا يثبت عن أحد منهم برواية شاذة ومقالة مروية...»(٤). ولأجل ذلك عد ابن حزم عقد الإمامة بعهد الإمام السابق للإمام اللاحق أفضل الوجوه وأصحها وأولاها، قال: «وهذا الوجه الذي نختاره، ونكره غيره؛ لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب، مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة في فوضى، ومن انتشار الأمر، وارتفاع النفوس، وحدوث الأطماع»(٥)، فبالاستخلاف يكون زمام شأن المسلمين متصلاً، لا يبقى بغير مالك لحظة واحدة، فإن في انتقال الحكم من الميت إلى من بعده تطلع الفتن رأسها، ولا سبيل إلى قطعها إذا طال تنصيب الإمام؛ ولذلك بادر أهل العلم والفقه إلى عقد الإمامة لأبي بكر يوم السقيفة.

ومما يؤسف له أن هذه القاعدة في الإمامة ـ الاستخلاف ـ انقلبت

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص:١١٨.

(٢) ذكر مضمون هذا الكلام ابن حجر في فتح الباري ونسبه إلى ابن المنير. انظر: الفتح: ٢١٩/١٣.

(٣) منهاج السنة: ٥١٦/١ ـ ٥١٧، المنتقى: ٥٧.

(٤) التمهيد: ٥٠٤.

(٥) الفصل: ١٦٩/٤.

مقاصدها وحكمها، فبعد أن كانت عامل استقرار وأمان من الفتن، أصبحت في عدة أوقات من تاريخ المسلمين منطلق الفتنة والاختلاف، بسبب ما ينبني عليه من مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية، بتولية من لا يصلح للإمامة من الأقارب، كما وقع في نظام الخلافة غير الصحيحة. ولذلك نص السنهوري ـ وغيره ـ: «أن لمن يتولى الخلافة الصحيحة الحق في ترشيح من يخلفه بمقتضى عقد الاستخلاف، ـ ثم قال: ـ ولقد لجأ الذين تولوا خلافة غير صحيحة في جميع الحالات تقريباً إلى «الاستخلاف» بقصد إبقاء السلطة في الأسرة التي ينتسبون إليها؛ أي إنه وسيلة للوراثة، وهو ما يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية»[1].

وهذا الموضوع سأعود إليه بتفصيل ـ إن شاء الله تعالى ـ عند الحديث عن فقه الفتن في سياق السياسة الشرعية.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه باب يحجز الفتنة:

ولي عمر رضي الله عنه الخلافة واستلمها سليمة البنيان ممهدة الأركان، فأخذها بقوة وإحكام، ونفخ فيها من إيمانه وورعه وخشيته وزهده وعدله، فاستقامت له رعيته، وفتح الله على يديه، وأدبرت الفتن عنه وعن المسلمين تماماً، كما كان الشيطان يهبه ويهرب منه؛ كما في حديث سعد بن أبي وقاص قال: «استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سِنّك يا رسول الله قال: **«عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب»**. قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحقّ أن يَهَبْن، ثم قال: أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟ قلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ. قال

---

(١) فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية: عبد الرزاق السنهوري: ٢٨٣.

رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فَجاً إلا سلك فجاً غير فجك**»[١]. وفي رواية عند الطبراني في الأوسط: «**إن الشيطان لا يلقى عمر منذ أسلم إلا خر لوجهه**»[٢]. فكان رضي الله عنه باباً محكم الإغلاق دون الفتن كما روى البخاري عن حذيفة قال: «كنا جلوساً عند عمر رضي الله عنه فقال: «أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله: قال: إنك عليه أو عليها لجريء. قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي. قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر. قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: أيكسر أم يفتح. قال: يكسر. قال: إذاً لا يغلق أبداً. قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط، فهِبْنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقاً فسأله فقال: الباب عمر»[٣].

وفي صحيح مسلم أن حذيفة، قال: «كنا عند عمر فقال: «أيكم

---

(١) البخاري: بدء الخلق؛ باب صفة إبليس وجنوده... (ح٣٠٥١)، المناقب؛ باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (ح٣٤٠٧)، الأدب: باب التبسم والضحك وقالت فاطمة عليها السلام: أسر إلي النبي ﷺ فضحكت. وقال ابن عباس: إن الله هو أضحك وأبكى (ح٥٦٢١)، مسلم: فضائل الصحابة؛ باب من فضائل عمر رضي الله عنه (ح٤٤١٠)، أحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة (ح١٣٩٢، ١٥٣٨).

(٢) ورواه الطبراني في الكبير في ترجمة سديسة من طريق الأوزاعي عنها، ورواه في الأوسط عن الأوزاعي عن سالم عن سديسة قال الهيثمي: وهو الصواب وإسناده حسن إلا أن عبد الرحمٰن بن الفضل بن موفق لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا. المعجم الأوسط: (ح٣٩٤٤) ٤/١٩١، المعجم الكبير: ٢٤/٣٠٥، مجمع الزوائد: ٩/٧٠.

(٣) البخاري: مواقيت الصلاة؛ باب الصلاة كفارة (ح٤٩٤)، الزكاة؛ باب الصدقة تكفر الخطيئة (ح١٣٤٥)، المناقب؛ باب علامات النبوة في الإسلام (ح٣٣٢١)، الفتن؛ باب الفتنة التي تموج كموج البحر... (ح٦٥٦٧)، الترمذي الفتن؛ باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (ح٢١٨٤) وقال حديث صحيح، ابن ماجه: الفتن؛ باب ما يكون من الفتن (ح٣٩٤٥)، أحمد: باقي مسند الأنصار (ح٢٢٣٢٢).

سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن؟ فقال قوم: نحن سمعناه فقال: لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره. قالوا: أجل. قال: تلك تكفِّرها الصلاة والصيام والصدقة، ولكن أيكم سمع النبي ﷺ يذكر الفتن التي تموج موج البحر؟ قال حذيفة: فأسكت القوم فقلت: أنا. قال: أنت لله أبوك. قال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تُعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأي قلب أُشْرِبَها نُكِتَ فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مِرْباداً كالكُوز مُجَخِّياً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه**». قال حذيفة: وحدثته أن بينك وبينها باباً مغلقاً يوشك أن يكسر. قال عمر: أكسراً لا أبا لك: فلو أنه فُتِح لعله كان يعاد. قلت: لا بل يكسر، وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثاً ليس بالأغاليط، قال أبو خالد: فقلت لسعد: يا أبا مالك ما أسود مرباداً؟ قال: شدة البياض في سواد قال: قلت: فما الكوز مجخياً، قال: منكوساً»[(١)].

وأخرج الخطيب في «الرواة عن مالك» أن عمر دخل على أم كلثوم بنت علي، فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: هذا اليهودي ـ لكعب الأحبار ـ يقول: إنك باب من أبواب جهنم، فقال عمر: ما شاء الله. ثم خرج، فأرسل إلى كعب، فجاءه فقال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة، فقال: ما هذا، مرة في الجنة، ومرة في النار؟ فقال: إنا لنجدك في كتاب الله على أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها، فإذا مت اقتحموا»[(٢)].

---

(١) مسلم: الإيمان؛ باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأرز بين المسجدين (ح٢٠٧)، الفتن وأشراط الساعة؛ باب في الفتنة التي تموج كموج البحر (ح٥١٥٠).

(٢) أخرجه الخطيب في «الرواة عن مالك» كما ذكر في فتح الباري: ١٣/ ٥٠، وابن سعد في الطبقات: ٣/ ٣٣٢.

فاشتهر عند الصحابة أن الفتن بعيدة عنهم ما دام ابن الخطاب فيهم، وأنه الباب الذي يقيهم حر الفتن ولهيبها. فقد أخرج الإمام أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد قال: كتب إلي أمير المؤمنين حين ألقى الشام... فأمرني أن أسير إلى الهند، والهند في أنفسنا يومئذ البصرة قال: وأنا لذلك كاره، قال: فقام رجل فقال لي: يا أبا سليمان اتق الله فإن الفتن قد ظهرت، قال: فقال: وابن الخطاب حي إنما تكون بعده، والناس بذي بليان، وذي بليان بمكان كذا وكذا، فينظر الرجل فيتفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو فيه من الفتنة والشر فلا يجده، قال: وتلك الأيام التي ذكر رسول الله ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج، فنعوذ بالله أن تدركنا وإياكم تلك الأيام»[(١)].

ولهذا فإن أيام عمر وأيام أبي بكر رضي الله عنهما مصدر مهم في معرفة ما تندفع به الفتن والبلايا، وما تصد به المحن والرزايا، وهو أمر يمكن الوصول إليه من خلال مستويين اثنين:

• **الأول**: بالنظر إلى حال الإمام وما كان عليه من ورع وخشية لله تعالى، واتباع لرسوله ﷺ، وتواضع ومشورة للمسلمين، ورحمة بهم وعدل بينهم، وأخذ أمورهم بحزم وإتقان، وصيانة لكرامتهم وعزتهم، وإعداد لقوتهم.

فهذا أبو بكر رضي الله عنه ـ كما قالت عائشة ـ لما مرض مرضه الذي مات فيه، قال: «انظروا ماذا في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدي. قالت: فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح[(٢)] كان يسقي بستاناً له، فبعثنا بهما إلى عمر فقال: رحمة الله

---

(١) أحمد: مسند الشاميين (ح١٦٢١٧): ٤/ ٩٠، المعجم الكبير: ٤/ ١١٦، مجمع الزوائد: ٧/ ٣٠٧.

(٢) ناضح: هو البعير الذي يستقى عليه. انظر: الفائق: ٢/ ٣٨٣، النهاية في غريب الحديث: ٥/ ٦٨.

على أبي بكر، لقد أتعب مَنْ بعده تعباً شديداً»[١]، وفي رواية أخرى: «وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادم ولَقْحة ومِحلب»[٢].

وهذا عمر رضي الله عنه لما استخلف قال: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيِّم اليتيم إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف»[٣]، وقال لابنه: «يا عبد الله أقسمت عليك بحق الله وحق عمر[٤] إذا مت فدفنتني أن لا تغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين ألفاً فتضعها في بيت مال المسلمين. فسأله عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنفقتها في حجج حججتها، وفي نوائب نابتني»، ولما قال له رجل: «استخلف عبد الله بن عمر، قال: والله ما أردت الله بهذا - وقال: - بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد، ويسأل عن أمر أمة محمد، أما لقد جهدت نفسي وحرمت أهلي وإن نجوت كفافاً لا وزر ولا أجر إني لسعيد»[٥]. وأبى أن يتحمل مسؤولية الأمة في حياته ومماته فقال: «لا أتحملها حياً وميتاً»[٦].

• **والثاني**: بالنظر إلى حال الرعية، من حيث صلاحهم وطاعتهم

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: كتاب قسم الفيء والغنيمة؛ باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة (ح١٢٧٨٧) ٦/ ٣٥٣، الرياض النضرة: ٢/ ١٤٤.

(٢) الرياض النضرة: ٢/ ١٤٥، اللقحة واللقوح: ذات اللبن من النوق، والجمع لقاح، وإنما تكون لقوحاً أول نتاجها شهرين ثم ثلاثة أشهر، ثم يقع عنها اسم اللقوح فيقال: لبون. الفائق: ٣/ ٣٢٨، الغريب للخطابي: ٢/ ٢٨٥، لسان العرب: ٢/ ٥٧٩، والمحلب بالكسر، والحلاب: الإناء الذي يحلب فيه اللبن؛ لسان العرب: ١/ ٣٢٩، الرياض النضرة: ٢/ ١٤٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢/ ٣٢٤، طبقات ابن سعد: ٣/ ٢٧٦، قال في فتح الباري: سنده صحيح: ١٣/ ١٦١.

(٤) في نسبة هذا إلى عمر نظر؛ لمنافاته للتوحيد. (٥) تاريخ الطبري: ٢/ ٥٨٠.

(٦) صحيح البخاري: الأحكام؛ باب الاستخلاف ٦/ ٢٦٣٨، سنن البيهقي الكبرى: كتاب قتال أهل البغي؛ باب الاستخلاف ٨/ ١٤٨، حلية الأولياء: ٤/ ١٥٢، تاريخ الطبري: ٢/ ٥٨٠.

وعدم اختلافهم على ولاتهم، واستجابتهم لهم في المَنْشط والمَكْره، ومعاونتهم لهم على الخير، ونصحهم لهم، وتقويمهم وردهم عما فيه محظور أو يفضي إلى محظور؛ ابتغاءً لرضى الله وطمعاً في مثوبته وجزائه لا لدنيا يؤثرونها ولا محاباة لهم لتحصيل مناصب أو مراتب. فقد كان في رعية عمر رضي الله عنه أمثال عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير... وغيرهم، ممن تربوا على المحجة البيضاء، وتخلصوا من حظوظ نفوسهم وأخلصوا دينهم لله. وما أكثر الروايات التي تؤكد أنهم رضوان الله عليهم كانوا ينصحون أمراءهم ويقوّمونهم ويصحّحون مسارهم فيما يخالفون فيه الصواب.

فهذا رجل يقول لعمر: لا سمع ولا طاعة حتى تخبرنا من أين لك بهذا الثوب الطويل؟ وهذه امرأة ترده لما عزم على منع المغالاة في المهور، فقالت: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ...﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر: «امرأة خاصمت عمر فخصمته»[١]. وفي رواية أنه قال: «كل أحد أفقه من عمر ـ مرتين أو ثلاثاً ـ، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له»[٢].

وهكذا صلحت أحوال الأمة بصلاح حال الراعي، وحرصه على صلاح رعيته، واندفعت عنها الفتن بوجود أمثال عمر بن الخطاب وغيره من جِلّة الصحابة رضوان الله عليهم، خاصة وأن العهد كان قريباً بِمَعِين النبوة وصفائها.

وبموت عمر رضي الله عنه[٣] انكسر الباب وانهدم الحصن، كما قال ابن

---

(١) مصنف عبد الرزاق: النكاح؛ باب غلاء الصداق (ح١٠٤٢٠) ٦/ ١٨٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: باب لا وقت في الصداق كثر أو قل... (ح١٤١١٤) ٧/ ٢٣٣، قال البيهقي: هذا منقطع.

(٣) انظر مقتل عمر رضي الله عنه في: كتاب المحن: ٤٨ وما بعدها، طبقات ابن سعد: ٣/ ٣٤٠، =

مسعود رضي الله عنه: «كان عمر حصناً حصيناً يدخل الإسلام فيه، ولا يخرج منه، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فالإسلام يخرج منه، ولا يدخل فيه...»(١).

وقد حرص رضي الله عنه قبل موته أن يدفع الفتن عن المسلمين من بعده كما فعل أبو بكر رضي الله عنه، فقد أخرج مسلم عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر قال: «إني رأيت كأن ديكاً نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي وإن أقواماً يأمرونني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ﷺ فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإني قد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال... ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلِّموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ويقسموا فيهم فيئهم، ويرفعوا إليّ ما أشكل عليهم من أمرهم...»(٢).

وهذا ـ كما عبّر الباقلاني ـ في غاية ما يكون الاحتياط للأمة، وحسم مادة الفتنة وإطماع من طمع في هذا الأمر من غير أهله، وتنبيهه للمسلمين على فضل فاضلهم، والتوقيف على مراشدهم ومصالحهم(٣).

= مصنف ابن أبي شيبة: ١٤/٥٧٨، وانظر: البخاري بفتح الباري: ٧/ ٧٤ ـ ٧٦.

(١) المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: مقتل عمر رضي الله عنه (ح٤٥٢٢): ٣/ ١٠٠

(٢) مسلم: المساجد ومواضع الصلاة؛ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضرة المسجد... (ح٨٧٩)، وأحمد بلفظ مغاير: أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ح٨٥، ١٨١، ٣٢٣)، المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: في مقتل عمر رضي الله عنه، السنن الكبرى: قتال أهل البغي؛ باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له: ٨/ ٢٥٨.

(٣) انظر: التمهيد: ٥٠٨.

فجعل الخلافة في الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، يتشاورون فيما بينهم، ويتفقون على واحد منهم، وهؤلاء الستة هم: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف، ولم يدخل سعيد بن زيد، وإن كان من العشرة؛ لأنه من أقاربه، فتورّع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله، رضي الله عنهم أجمعين[(١)]. وقال رضي الله عنه بعد أنْ سَمّى الستة: «يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء ـ كهيئة التعزية له ـ فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة. وقال: أُوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أن يقبل من محسنهم وأن يعفو عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فإنهم ردء الإسلام وجباة المال وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم»[(٢)].

وحدد لهم ثلاثة أيام يتشاورون فيها، ثم يؤمّرون واحداً، وأمرهم أن يضربوا عنق من تأمّر عليهم من غير مشورة من المسلمين؛ لأن من فعل ذلك كان قاصداً إلى الفتنة، فيلزم أن تقتل الفتنة بقتله. وقدم صهيباً

(١) انظر: ملخص شرح النووي لمحمد فؤاد عبد الباقي، بهامش صحيح مسلم: ١/ ٣٩٦.

(٢) البخاري: المناقب؛ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ح٣٤٢٤)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٤/٥٧٨ ـ ٥٨١، طبقات ابن سعد: ٣/ ٣٤٠، السنن الكبرى؛ قتال أهل البغي؛ باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له: ٨/ ٢٥٩، المحن: أبو العرب التميمي: ٥٠ ـ ٥١.

إماماً للصلاة بهم طيلة الأيام الثلاثة. روى ابن عمر رضي الله عنه قال: دخل الرهط على عمر، فنظر إليهم فقال: «إني قد نظرت في أمر الناس فلم أجد عند الناس شقاقاً، فإن كان فهو فيكم، وإنما الأمر إليكم، وكان طلحة يومئذ غائباً في أمواله ـ قال: فإن كان قومكم لا يؤمِّرون إلا لأحد الثلاثة عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعلي، فمن ولي منكم فلا يحمل قرابته على رقاب الناس، قوموا فتشاوروا. ثم قال: أمهلوا فإن حدث لي حدث فليصل لكم صهيب ثلاثاً فمن تأمّر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه»[1].

فنبههم رضي الله عنه إلى أن ما يحصل من الشقاق إنما هو من زعماء الناس وأئمتهم، وعلى رأسهم الرهط الذين اختارهم، فهم الخاصة الذين تصلح بصلاحهم أحوال العامة. وأمرهم بالتشاور في الأمر، وألا يتأخروا عن إبرامها أكثر من ثلاثة أيام، وهي مدة كافية لاستشارة من أمكن من المسلمين. وحذر من اختير منهم أن يُؤْثر أقرباءه بالولايات، أو يدعهم يتسلطون على رقاب الناس. وفي تقديمه لإمام الصلاة من دون الستة احتياط آخر يدل على فقهه وسداد نظره، فمنع الستة من أن يصلي بالناس واحد منهم خوفاً من أن يُظن أو يقدر أنه ترجيح، كالنص عليه، وأن يصير ذلك حجة لمن اعتقد منهم تعظيم نفسه وأنه أولى بالأمر منهم، أو لأن يكرهه كاره أو ينفر عند تقدمه نافر، فتهيج فتنة تعود بتفريق الكلمة وشتات الرأي وخروج الأمر عن نصابه[2].

وهذه الاحتياطات والأحكام التي سَنّها عمر رضي الله عنه تؤكد خشيته من الفتنة على المسلمين ـ كما أسلفت ـ وهي من جانب آخر تثبت أنه كان

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٣/ ٣٤٤، مصنف عبد الرزاق: ٥/ ٤٨١، وفي البخاري: «من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلا»، وقد سبق تخريجه، وانظر: فتح الباري: ٧/ ٨٤.

(٢) التمهيد: ٨٠٩.

في الأمة حينئذ وهي في أوج عطائها وعزتها ووحدتها وعلمها وعملها، من كان يهدد جماعتها بإمكان صدور الشر والفتنة منه، إما بطمع في الإمارة، أو بعصبية تدفعه إلى المبادرة بترشيح قبيله وقريبه وتقديمه على غيره، وهذا ما تفيده روايات عدة ذكرتها كتب الحديث والتاريخ؛ منها ما أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم: عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت. فغضب عمر ثم قال: «إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم». فهمّ رضي الله عنه أن يخطب في الناس في الحج يحذرهم من رؤساء الفتنة، وينهاهم أن يعقدوا الإمارة لأحد بغير مشورة المسلمين، لكنه ترك ذلك حذراً من الفتنة أيضاً، بعد أن نصحه بذلك عبد الرحمن بن عوف.

«قال عبد الرحمن فقلت: «يا أمير المؤمنين لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيروها عنك كل مطير، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكناً فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها». فقال عمر: «أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر فجلست حوله، تمس ركبتي ركبته، فلم أَنْشَب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن

عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف فأنكر علي وقال: ما عَسِيتَ أن يقول ما لم يقل قبله، فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي...» فذكر خطبته ﷺ إلى أن قال: «ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً[١] فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر. من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا...»[٢].

وبهذا يظهر أن الفتن توجد شراراتها بين الصالحين والمشهود لهم بالخير، فإنها إن لم تصدر منهم بسوء نية وطوية، قد يشعلونها بسوء فهم وعدم تقدير لعواقب الأمور ومآلاتها؛ ولذلك بيّن عمر لمن اشتبه عليه الأمر أو انطلت عليه الحيلة أن بيعة أبي بكر ﷺ استثناء من القاعدة والأصل، فلا يصح أن يقاس عليها، أو يستدل بها في غصب الناس حقهم في اختيار إمامهم ورئيسهم[٣].

ولعل وجود أمثال هؤلاء في دولة الإسلام هو الذي حدا بعمر ﷺ أن يجتهد للمسلمين حتى يحددوا ويختاروا إمامهم، فسن بعد طول نظر ومشورة مسلكاً جديداً في اختيار الإمام، حقق له مقصدين اثنين:

أولهما: سد باب الفتنة، وقطع الطريق على الطامعين في الإمارة.

---

(١) ذكر ابن حجر رواية تبين أنهم كانوا يعنون طلحة بن عبيد الله. انظر: فتح الباري: ١٢/١٥٠.

(٢) صحيح البخاري: الحدود؛ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (ح٦٣٢٨).

(٣) سبق بيان مراد عمر ﷺ من كلامه ضمن خلافة أبي بكر.

وثانيهما: تخليص نفسه من تبعة الخلافة ومسؤوليتها بعد وفاته، فلا يتحملها حياً وميتاً كما روى عنه ابنه عبد الله قال: «حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا: جزاك الله خيراً فقال: راغب وراهب قالوا: استخلف فقال: «أتحمل أمركم حياً وميتاً، لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي، فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ـ يعني: أبا بكر ـ وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله ﷺ. قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف»[١].

وما انتهى إليه رضي الله عنه أحسن اجتهاد، من إمام عالم عادل ناصح لا هوى له، فإنه رأى الستة أحق من غيرهم، وهو كما رأى؛ إذ لم يقل أحد: إن غيرهم أحق منهم، وجعل التعيين إليهم خوفاً من أن يعين واحداً منهم ويكون غيره أصلح لهم، فإنه ظهر له رجحان الستة دون رجحان التعيين، وقال: الأمر في التعيين إلى الستة يعيّنون واحداً منهم[٢]، ولو تعين وترجح لها أحدهم لعينه، ففعل رضي الله عنه ما فيه المصلحة تماماً، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه لمّا عين عمر، فترك التعيين احتياطاً لنفسه، وعلم أنه ليس واحد أوفق بهذا الأمر منهم، فجمع بين المصلحتين: بين تعيينهم؛ إذ لا أحق منهم، وترك تعيين واحد منهم، لما تخوفه من التقصير. والله تعالى قد أوجب على العبد أن يفعل المصلحة بحسب الإمكان، فكان ما فعله غاية ما يمكن من المصلحة. وإذا كان من الأمور أمور لا يمكن بلوغها، فتلك لا تدخل في التكليف. وكان كما رآه، فعلم أنه إن ولى واحداً من الستة فلا بد أن يحصل نوع من التأخر عن سيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأن يحصل بسبب ذلك مشاجرة، كما جبل الله على ذلك طباع بني آدم وإن كانوا من أولياء الله المتقين[٣].

---

(١) البخاري: الأحكام؛ باب الاستخلاف (ح٦٦٧٨)، مسلم واللفظ له: الإمارة؛ باب الاستخلاف وتركه (ح٣٣٩٩).

(٢) منهاج السنة: ٦/١٤١ ـ ١٤٢.

(٣) نفسه: ٦/١٤٧ ـ ١٤٨.



المبحث الثاني

خلافة عثمان رضي الله عنه [١]

توفي عمر رضي الله عنه وما في بلاد الإسلام أحد إلا وهو مقر بفضله وعدله، ومدين له بإنجازاته وجهوده واجتهاداته، وكان قتله مصاباً جللاً للمسلمين، غير أن الذي يهوِّنه أنه لم يكن بيد مسلم يعبد الله تعالى، ولذلك استبشر عمر وحمد الله تعلى لما علم أن قاتله كافر. فقد روي أنه قال لعبد الله بن عباس، بعد أن دخل عليه: «اخرج فانظر من صاحبي، فخرج ثم جاءه فقال: أبشر يا أمير المؤمنين؛ صاحبك أبو لؤلؤة المجوسي عبد المغيرة بن شعبة، فكبّر حتى خرج صوته من الباب، ثم قال: الحمد لله الذي لم يجعله أحداً من المسلمين يحاجني بسجدة سجدها لله يوم القيامة...»[٢].

ولما فرغ المسلمون من دفن إمامهم انتقلوا إلى العمل بوصيته وحكمه، فاجتمع الرهط الذين سماهم، فقال عبد الرحمن: «اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه فَأُسْكِتَ

---

(١) أدرجت خلافة عثمان ضمن خلافة النبوة التي لا فتنة فيها؛ لأنه لم يُشْهَر السيف في الأمة في زمانه، ولا قتل على ولايته أحد من المسلمين، وكان السيف في زمانه كما كان في عهد أبي بكر وعمر مسلولاً على الكفار، مكفوفاً عن أهل القبلة.

(٢) المحن: ٥٤.

الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آلوَ عن أفضلكم؟ قالا: نعم. فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه، فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه»[(١)].

فعقدوها لابن عفان بعد أن أقام عبد الرحمن ثلاثاً ـ حلف أنه لم يغتمض فيها بكبير نوم ـ يشاور السابقين الأولين من المسلمين، وذكر أنهم كلهم قدموا عثمان؛ إذ روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: «إني رأيت الناس لا يعدلون بعثمان أحداً فوليته»[(٢)]. فبايعوه عن رأي ومشورة، لا عن رغبة أعطاهم إياها، ولا عن رهبة أخافهم منها، وهو رضي الله عنه بصفة من يصلح للإمامة، لما اشتهر من فضله وسابقته وقرابته وجهاده بنفسه وماله، وحفظه وعلمه. ولهذا قال الإمام أحمد في رواية حمدان بن علي: «ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان، كانت بإجماعهم»[(٣)]؛ لأنها كانت موثقة لم يشذ في إبرامها أحد من المسلمين. حتى قال غير واحد من السلف والأئمة كأيوب السختياني وأحمد بن حنبل والدارقطني وغيرهم: «من لم يقدِّم عثمان على علي فقد أَزْرَى بالمهاجرين والأنصار»[(٤)]، فإنهم عقدوها له باختيارهم ورغبتهم ومشورتهم، دالة عليه أنظارهم، راضية بها أنفسهم. فاستلمها رضي الله عنه

---

(١) البخاري: المناقب؛ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ح٣٤٢٤).

(٢) الطبري: ٣/ ٢٩٧، وقريب من هذا الكلام في البخاري: الأحكام؛ باب كيف يبايع الإمام الناس؟ (ح٦٧٨١) ٦/ ٢٦٣٤، وسنن البيهقي الكبرى: ٨/ ١٤٧، ومصنف عبد الرزاق: ٥/ ٤٧٧.

(٣) انظر: منهاج السنة: ١/ ٥٣٢، المنتقى: ٥٨.

(٤) منهاج السنة: ١/ ٥٣٣.

ممهدة الأركان سليمة البنيان، واجتهد فيها مقتدياً باللذَينِ من قبله، كما رسمه لنفسه في أول خطبة له؛ قال رضي الله عنه: «ألا وإني متبع ولست بمبتدع، ألا وإن لكم علي بعد كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ ثلاثاً: اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم، وسن سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ، والكف عنكم إلا فيما استوجبتم»(١). فكان طرف من خلافته(٢) على ما كان عليه المسلمون قبل؛ من الطاعة والانضباط والاجتماع.

أما الطرف الثاني فقد عرف تغيراً وتبدلاً أطمع الطامعين، وفتح المجال أمام المفسدين وذوي النوايا الخبيثة وأصحاب الأفهام السقيمة، فظهرت فيه فتنة عارمة حوَّلت مجرى التاريخ وأضرت بكثير من مكاسب الإسلام وإنجازاته، وعلى رأسها وحدة أهل القبلة واجتماع كلمتهم.

وقد اتسمت المرحلة الأولى من خلافته رضي الله عنه بالعطاء باستمرار الفتح الإسلامي وتوسيع رقعة الإسلام، فكانت همم المسلمين متجهة لنصرة الدين والجهاد في سبيل إعلاء كلمته، وتحققت نبوءة رسول الله ﷺ بركوب المسلمين البحر مجاهدين، فقد روى البخاري عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان قالت: «نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني، ثم استيقظ يتبسم فقلت: ما أضحكك؟ قال: **«أُناسٌ من أمتي عُرِضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسرة»**. قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها فأجابها مثلها فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: **«أنت من**

---

(١) الطبري: ٤/٤٢٢، الفتنة ووقعة الجمل رواية سيف بن عمر الضبي: جمع وتصنيف أحمد راتب عرموش: ٨٦.

(٢) يؤيد هذا التمييز بين مرحلتين في خلافة عثمان رضي الله عنه ما روي عن الزهري قال: «ولي عثمان، فعمل ست سنين لا ينقم عليه الناس شيئاً، وإنه لأحب إليهم من عمر؛ لأن عمر كان شديداً عليهم، فلما وليهم عثمان لان لهم، ووصلهم، ثم إنه توانى في أمرهم...». انظر: تاريخ الإسلام، عهد الخلفاء الراشدين للذهبي: ٤٣١ ـ ٤٣٢، طبقات ابن سعد: ٣/ ٦٤.

الأولين»، فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت»(١).

فكان الجهاد أحد العوامل الرئيسة التي تدفع الفتن، إذ سلمت أيام عثمان الأولى من الاضطراب لاهتمام الناس بالفتح الإسلامي، وتقوية جيش الإسلام. فاجتمعت هممهم وكلمتهم بالجهاد، واجتمعت مرة ثانية بجمع عثمان رضي الله عنه القرآن مظهراً فقهه الدقيق في دفع الاختلاف بين المسلمين، وحرصه الكبير على وحدتهم وانتظام أمورهم. فقد روى أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان: «يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق»(٢). وفي رواية أخرى: أن حذيفة قدم من

---

(١) البخاري: الجهاد والسير؛ باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم وقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾، وقع، وجب (ح٢٥٩٠)، أبو داود: الجهاد؛ باب فضل الغزو في البحر (ح٢١٣١).

(٢) البخاري: فضائل القرآن؛ باب جمع القرآن (ح٤٦٠٤)، الترمذي: تفسير القرآن؛ باب ومن سورة التوبة (ح٣٠٢٩).

غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال: «يا أمير المؤمنين أدرك الناس، قال: وما ذاك؟ قال: غزوت فرج أرمينية، فإذا أهل الشام يقرؤون بقراءة أُبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، وإذا أهل العراق يقرؤون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام، فكفّر بعضهم بعضاً»[(١)].

وهذا الاختلاف عاينه عثمان رضي الله عنه بنفسه، لما بدأ الغلمان يلتقون فيختلفون، ثم ارتفع ذلك إلى المعلِّمين حتى كفّر بعضهم بعضاً، فبلغ ذلك عثمان فقال: أنتم عندي تختلفون فمن نأى عني من أهل الأمصار أشد اختلافاً[(٢)]. وصدق رضي الله عنه فقد كانت الأمصار النائية أشد اختلافاً ونزاعاً من المدينة والحجاز، وكان الذين يسمعون اختلاف القراءات من تلك الأمصار إذا جمعتهم المجامع، أو التقوا على جهاد أعدائهم يعجبون من ذلك. وكانوا يمعنون في التعجب والإنكار كلما سمعوا زيادة في اختلاف طرق أداء القرآن، وأدى بهم التعجب إلى الشك والمداجاة، ثم إلى التأثيم والملاحاة، وتيقظت الفتنة التي كادت تطيح فيها الرؤوس وتسفك الدماء وتقود المسلمين إلى مثل اختلاف اليهود والنصارى في كتابهم[(٣)].

فكان جمعه رضي الله عنه للأمة على مصحف واحد مسلكاً راشداً دفع فتنة خطيرة في مهدها، وإنما فعل ذلك رضي الله عنه بعد استشارة الصحابة؛ ولذلك روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا تقولوا في عثمان إلا خيراً، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا، قال: ما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفراً، قلنا: فما ترى، قال: أرى أن نجمع الناس على

(١) تفسير الطبري: ١/٢٦.
(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف من طريق أبي قلابة: ٢٩.
(٣) مناهل العرفان: ١/١٧٨.

مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف. قلنا: نِعم ما رأيت»[١].

وكانت مشورته للملأ من الصحابة ضماناً لرتق صفوف المسلمين، ولمّ شؤونهم في أعظم ما يوحدهم ويجمعهم. ولا يخفى ما للقرآن الكريم من دور في حياة الأمة، وما لجمع عثمان رضي الله عنه من فضل على المسلمين في كل وقت وحين.

أما المرحلة الثانية من ولايته رضي الله عنه، فقد اضطربت فيها الأحوال وحلت الأهوال بالمسلمين. وتبتدئ هذه المرحلة في سنة ثلاث وثلاثين، كما يظهر من بعض الروايات؛ فقد ذكر خليفة هذه المرحلة ثم قال: «وفيها مات العباس بن عبد المطلب رحمه الله، وفيها مات المقداد بن الأسود رحمه الله، ومات عامر بن ربيعة حين نشم[٢] الناس في أمر عثمان رضي الله عنه»[٣].

وفي هذه المرحلة كانت الفتوحات الإسلامية قد توقفت أمام الحواجز الطبيعية من جبال وبحار سواء في إفريقيا أو في شمال بلاد الشام أو في جهات فارس، فانقطعت الغنائم وبقي الجنود بدون عمل[٤]. وقد كان منهم أعداد من الأعراب الذين لم يخالط الإيمان بشاشة قلوبهم، فكان من السهل مع جهلهم وعطالتهم؛ توجيههم نحو الفتنة وشحنهم بالإشاعات واستغلال ضعفهم؛ لإثارة القلاقل والسعي في إفساد الأمن والاستقرار وشق العصا. وهذا ما تثبته الروايات المبثوثة في ثنايا العديد من المصادر التاريخية[٥].

---

(١) المصاحف: ٣٠.
(٢) أي: طعنوا فيه ونالوا منه، أصله من تنشيم اللحم؛ أول ما يتتن.
(٣) تاريخ خليفة: ١٦٨.
(٤) انظر: الفتنة ووقعة الجمل، المقدمة: ١٥.
(٥) لقد اعتنى الأقدمون بالفتنة التي قتل فيها عثمان رضي الله عنه وأفردوها بالتأليف؛ من ذلك: «مقتل عثمان» لأبي مخنف يحيى بن لوط (ت١٥٧هـ)، «والفتوح الكبير والردة» و«الجمل ومسير عائشة وعلي» لسيف بن عمر التميمي (ت١٨٠هـ)، و«مقتل عثمان» =

غير أن الاستفادة من هذه الروايات في فهم أحداث التاريخ الإسلامي لا تسلم لنا إلا بعد تمحيصها، وتمييز الصحيح منها من السقيم إذ لا يخفى تأثر الإخباريين، الذين اشتهرت رواياتهم واعتمدها المؤرخون البارزون أمثال الطبري وغيره، بالأهواء والنزعات السياسية المختلفة؛ ولذلك كان لا بد من إعادة كتابة التاريخ الإسلامي بأقلام منصفة، يؤمن روادها بالله وبرسوله، ويقدّرون الأمانة العلمية حق قدرها ويحرصون على اعتماد الصحيح المقبول من الروايات دون الموضوع السقيم، فإن للرواية أثرها البالغ في عقول الناشئة، وفي صياغة ثقافة الأمة ومستقبلها.

وبما أن المؤرخين الأوائل لم يمحصوا الأخبار كما فعل المحدِّثون في الحديث النبوي الشريف، وتم الاكتفاء بإلقاء العهدة على الرواة المذكورين في أسانيد الروايات، فإن عبءاً كبيراً ألقي على المؤرخ والباحث المسلم المعاصر؛ لأنه يحتاج إلى بذل جهد ضخم للوصول إلى الروايات الصحيحة، بعد فهم وتطبيق منهج المحدثين. وهو أمر لم يعد سهلاً ميسوراً كما كان بالنسبة لخليفة بن خياط أو الطبري، بسبب تضلعهم في مناهج المحدثين، وطرق سبرهم للروايات وتمييزها[1].

ومع هذا فقد بذل العلماء المعاصرون مجهودات مشكورة في نخل المرويات التاريخية، فيما يتصل بتاريخ الخلافة الراشدة، وخاصة روايات

= لأبي عبيدة معمر المثنى (ت٢٠٧هـ)، و«الردة والدار» لمحمد بن عمر الواقدي، و«مقتل عثمان» لكل من علي بن المدائني (ت٢٢٥هـ)، وعمر بن شبة (ت٢٦٣هـ). انظر: الفهرست لابن النديم: ١٣٦، ١٣٧، ١٤٩، ١٦٣، وانظر: الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها ومهدت لها ابتداء من فتنة عثمان؛ ليوسف العش: ٣٣ ـ ٣٤. والكتب المذكورة وإن لم تصل إلينا فإن كثيراً من رواياتها محفوظ في المصادر المشهورة، كالطبري والبلاذري وابن عساكر...

(١) السيرة النبوية الصحيحة: د. أكرم ضياء العمري: ١/١٢، وانظر: كتابه: المجتمع المدني في عهد النبوة؛ خصائصه وتنظيماته الأولى: ١٣ وما بعدها.

الفتن التي تذكر ما شجر بين الصحابة رضوان الله عليهم، معتمدين في ذلك على منهج المحدثين في الحكم على السند والمتن[(١)].

وليس من هدف هذه الأطروحة الوقوف عند هذه الروايات وتمحيص أسانيدها، خاصة وأن عدداً من المحققين تولى ذلك كما تقدم، وإنما تقصد الوقوف على أهم تلك الأحداث وأسبابها، بما يساعد على استخلاص فهم صحيح لما جرى في تلك العهود، ووضع اليد على مواطن القوة والضعف في الذهنية الإسلامية، وتحصيل العبر والدروس المفيدة للمسلمين في حاضرهم ومستقبلهم.

وهكذا فإن الروايات التي فصَّلت فيما وقع في المرحلة الثانية من خلافة عثمان رضي الله عنه تكاد تتفق على أن يداً خفية كانت وراء تلك الأحداث، وأن ثورة أهل الأقاليم ـ التي شكلت بداية الفتنة ـ على أمرائهم لم تحصل فجأة، وإنما كانت نتيجة مؤامرة مدبرة وكيد مضمر، تشير كثير من الروايات إلى أن اليهودي عبد الله بن سبأ[(٢)] أحد أعمدة هذه الجهة التي عملت سراً على إفساد مجتمع المسلمين ودولتهم، بعدما عجزت عن مواجهة المسلمين في العلن.

ويبدو أنه لا حاجة إلى التفصيل في شخص ابن سبأ، ومتى أسلم وأين بدأ نشاطه؛ إذ المهم أنه وجد شخص، بل عدة أشخاص، لا تهم كثيراً أسماؤهم، بمقدار ما يهمنا الدور الذي أَدّوه، وأنهم كانوا يعملون

---

(١) أذكر من هؤلاء الدكتور يوسف العش رحمه الله في كتاب «الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها ومهدت لها ابتداء من فتنة عثمان»، ود. أمين القضاة: «الخلفاء الراشدون أعمال وأحداث»، ود. محمد أمحزون: «تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين»، ود. عبد العزيز دخان «أحاديث فتنة الهرج في كتب السنة»...

(٢) من الباحثين من يشكك في وجود هذا الشخص، وينكر ما ينسب إليه من كيد، وعلى رأسهم طه حسين في «الفتنة الكبرى».

ـ ضمن مخطط واحد مدروس ـ لتوهين وهدم الدولة الإسلامية من داخلها، وهذا أمر ـ كما لا يصح تهويله وإعطاؤه أكثر من حجمه ـ لا تجوز الاستهانة به[١].

ويروي لنا الطبري حقيقة ابن سبأ فيقول: «كان عبد الله بن سبأ يهودياً من أهل صنعاء، أمه سوداء، فأسلم زمان عثمان، ثم تنقّل في بلدان المسلمين يحاول ضلالتهم، فبدأ بالحجاز ثم البصرة ثم الكوفة ثم الشام، فلم يقدر على ما يريد عن أحد من أهل الشام، فأخرجوه حتى أتى مصر، فاعتمر فيها...»[٢]. «فبث دعاته، وكاتب من كان استفسد من الأمصار وكاتبوه، ودعوا في السر إلى ما عليه رأيهم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلوا يكتبون إلى الأمصار كتباً يضعونها في عيوب ولاتهم، ويكاتبهم إخوانهم بمثل ذلك، ويكتب أهل كل مصر منهم إلى مصر آخر بما يصنعون فيقرؤه أولئك في أمصارهم، وهؤلاء في أمصارهم حتى تناولوا بذلك المدينة، وأوسعوا الأرض إذاعة، وهم يريدون غير ما يظهرون، ويسرون غير ما يبدون، فيقول أهل كل مصر: إنا لفي عافية مما ابتلي به هؤلاء، إلا أهل المدينة فإنهم جاءهم ذلك عن جميع الأمصار، فقالوا: إنا لفي عافية مما فيه الناس»[٣].

وحرصوا أن يوصلوا الإشاعات إلى كل مصر، وحاولوا مع كل من ظنوا أنه يواليهم، لطمع في نفسه، أو لخلاف بينه وبين الخليفة أو أحد أمرائه.

وبلغت جرأتهم في ذلك أن حاولوا استمالة بعض الصحابة، كأبي ذر الغفاري رضي الله عنه، فقد جاءه نفر من أهل الكوفة فقالوا له: يا أبا ذر فعل

(١) الفتنة ووقعة الجمل رواية سيف بن عمر: أحمد راتب عرموش: المقدمة: ١٧.
(٢) الطبري: ٤/٣٤٠، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل رواية سيف بن عمر: ٤٨.
(٣) الطبري؛ ٤/٣٤١، الفتنة ووقعة الجمل: ٤٩.

بك هذا الرجل وفعل، فهل أنت ناصب لك راية فنكلمك برجال ما شئت؟ فقال: «يا أهل الأسلام، لا تعرضوا علي ذاكم، ولا تذلوا السلطان، فإنه من أذل السلطان، فلا توبة له، والله لو صلبني على أطول خشبة أو حبل لسمعت وصبرت ورأيت أن ذلك خير لي»(١).

وبلغت عثمان رضي الله عنه هذه الدعوى التي يذيعها المغرضون، إذ قال له أهل المدينة: أيأتيك عن الناس الذي يأتينا؟ قال: لا والله ما جاءني إلا السلامة، قالوا: فإنا قد أتانا... وأخبروه بالذي أسقطوا إليهم...»(٢).

وأرسل رسلاً إلى الأمصار يخبرونه عن أحوال الناس، وجمع عماله على الأمصار وتباحث معهم فيما يذاع بين الناس، فأشار عليه سعيد بن العاص بقوله: «هذا أمر مصنوع يصنع في السر، فيلقي به غير ذي المعرفة فيخبر به فيتحدث به في مجالسهم، قال: فما دواء ذلك؟ قال: طلب هؤلاء القوم، ثم قتل هؤلاء الذين يخرج هذا من عندهم»(٣)، وبقريب من هذا أشار عبد الله بن سعد ومعاوية، غير أن عثمان رضي الله عنه لم يكن يؤثر مسلك الشدة، فقد روي عنه أنه قال: «كل ما أشرتم به علي قد سمعته، ولكل باب يؤتى منه، إن هذا الأمر الذي يخاف على هذه الأمة كائن، وإن بابه الذي يغلق عليه فيكفكف به اللين والمؤاتاة والمتابعة، إلا في حدود الله تعالى ذكره، التي لا يستطيع أحد أن يبادي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٥٢٤ (ح٣٧٧٠٢)، الطبقات: ٤/ ٢٢٧، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٧١ ـ ٧٢، فتح الباري: ٣/ ٢٧٤. وفي مسند أحمد أنه قال: «إن رسول الله ﷺ خطبنا فقال: إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه، فمن أراد أن يذله فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وليس بمقبول منه توبة حتى يسد ثلمته التي ثلم، وليس بفاعل، ثم يعود فيكون فيمن يعزه، أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يغلبونا على ثلاث أن نأمر بالمعروف وننهى ونعلم الناس السنن (ح٢١٤٩٩) ٥/ ١٦٥.

(٢) الطبري: ٤/ ٣٤١، الفتنة ووقعة الجمل: ٤٩.

(٣) الطبري: ٤/ ٣٤٢، الفتنة ووقعة الجمل: ٥١.

بعيب أحدها. . .»[١].

وقد كان أول وهن دخل على عثمان ما فعله أهل الكوفة من عزل سعيد بن العاص، فقد رحل من الكوفة إلى المدينة الأشتر النخعي في جماعة يسألون عثمان عزل سعيد بن العاص عنهم، فرحل سعيد أيضاً إلى عثمان فوافقهم عنده، فأبى عثمان أن يعزله، فخرج الأشتر إلى الكوفة فاستولى عليها وصعد المنبر عليها فقال: هذا سعيد بن العاص قد أتاكم يزعم أن السواد بستان لأُغَيْلِمة من قريش، والسواد مساقط رؤوسكم ومراكز رماحكم، فمن كان يرى لله عليه حقاً فلينهض إلى الجرعة[٢]. فخرج الناس فعسكروا بالجرعة، ومنعوا سعيد بن العاص من دخول الكوفة. وكتبوا إلى عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري، فقال عتبة بن الوعل شاعر الكوفة:

تصدق علينا يابن عفان واحتسب ... وأمّر علينا الأشعري لياليا

فقال عثمان: نعم وشهوراً وسنين إن عشت»[٣].

قال الذهبي رحمه الله: «وكان الذي صنع أهل الكوفة بسعيد أول وهن دخل على عثمان حين اجترئ عليه»[٤].

وهذه الجرأة على الولاة والخليفة لم تكن في الكوفة وحدها، فإن دعاة الفتنة الذين يستنفرون من يجهلون، وينكرون الحق من حيث لا

---

(١) الطبري: ٤/٣٤٢، الفتنة ووقعة الجمل: ٥١.

(٢) الجرعة بالتحريك، وقيده الصدفي بسكون الراء وهو موضع قرب الكوفة؛ المكان الذي فيه سهولة ورمل، معجم البلدان: ٢/١٢٧ ـ ١٢٨. وقد ورد ذكر هذا اليوم في صحيح مسلم ضمن كتاب الفتن؛ باب في الفتنة التي تموج كموج البحر، وفيه عن جندب قال: «جئت يوم الجرعة فإذا رجل جالس. . .» الحديث.

(٣) تاريخ الذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٤٣٠ ـ ٤٣١، وانظر: الطبري: ٤/٣٤٥ وما بعدها، الفتنة ووقعة الجمل: ٥٤، البداية والنهاية: ٧/١٦٧.

(٤) تاريخ الذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٤٣١.

يعرفون كانوا متفقين على هذه الخطوة، كما أثبت ذلك سيف بن عمر؛ قال: «وقد كان أهل مصر كاتبوا أشياعهم من أهل الكوفة وأهل البصرة وجميع من أجابهم أن يثوروا خلاف أمرائهم. واتَّعدوا يوماً حيث شُخِّص أمراؤهم، فلم يستقم ذلك لأحد منهم، ولم ينهض إلا أهل الكوفة»(١).

واستمر الكيد لإفساد الجماعة وشق عصا الطاعة «ولما رجع الأمراء، لم يكن للسبئية سبيل إلى الخروج إلى الأمصار، وكاتبوا أشياعهم من أهل الأمصار أن يتوافوا بالمدينة، لينظروا فيما يريدون، وأظهروا أنهم يأمرون بالمعروف، ويسألون عثمان عن أشياء لتطير في الناس ولتحقق عليه»(٢).

وبهذا يكون التمرد قد بلغ مداه بوصوله إلى عاصمة الخلافة، غير أن خليفة المسلمين رضي الله عنه، بما رسخ في روعه من احتياط لدماء المسلمين وحرص على بيضتهم، لم يتصد لهذا العدوان، وآثر اللين والصفح، فأرسل إليهم من يسألهم عن سبب مجيئهم، وما ينقمونه على إمامهم، وجمع أصحاب رسول الله ﷺ يستشيرهم في شأنهم. فوجد فيهم من أشار عليه بحربهم ومقاتلتهم، مستندين إلى حديث رسول الله ﷺ: «**من دعا إلى نفسه أو إلى أحد، وعلى الناس إمام فعليه لعنة الله، فاقتلوه**»(٣)، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا أحل لكم إلا ما قتلتموه وأنا شريككم»(٤).

غير أن عثمان رضي الله عنه اختار غير ذات الدماء، فقال: «بل نعفو ونقبل ونصبرهم بجهدنا، ولا نحاد أحداً حتى يركب حداً أو يبدي كفراً، إن

(١) الفتنة ووقعة الجمل: ٥٤.
(٢) الطبري: ٤/ ٣٤٥، الفتنة ووقعة الجمل: ٥٤.
(٣) أورد هذ الحديث الطبري في تاريخه: ٢/ ٦٥١.
(٤) أورده الطبري فى تاريخه: ٢/ ٦٥١.

هؤلاء ذكروا أموراً قد علموا منها مثل الذي علمتم، إلا أنهم زعموا أنهم يذاكرونيها ليوجبوها علي عند من لا يعلم»(١).

وقد تولى رضي الله عنه بنفسه الرد على مزاعمهم ومؤاخذاتهم التي اتخذوها ذريعة للخروج، كما تولى ذلك عدد من الصحابة رضوان الله عليهم؛ منهم علي بن أبي طالب، وتواتر ذلك عن التابعين ومن بعدهم من العلماء(٢).

وبذلك انطفأت نار التمرد في صدور من كان في قلبه مثقال ذرة من خير من أصحاب النوايا الطيبة الذين انخدعوا بالأقاويل والادعاءات، وخمدت ثورتهم بزوال شبههم التي تعللوا بها، فرجع القوم إلى أمصارهم وفي صفوفهم من ازدادوا غيظاً وحقداً لما رد كيدهم وأخمدت نارهم، فذهبوا لإحكام الخطة من جديد، والكيد لاستنفار أكبر عدد من الناقمين، فتكاتبوا وقالوا: موعدكم ضواحي المدينة في شوال لينزلوا بها كالحُجاج، وهم يضمرون التمرد.

ولما كان شوال سنة خمس وثلاثين؛ خرج دعاة الفتنة وأنصارهم للحج ـ فيما يظهر للناس ـ، وهم قاصدون إلى التآمر على خليفة المسلمين. فخرج أهل مصر في أربع فرق على أربعة أمراء ـ المقلل يقول: ستمائة والمكثر يقول: ألف ـ وهم طامعون في تولية علي. وخرج أهل الكوفة في مثل هذا العدد، وهم يشتهون الزبير، وفي مثل عددهم خرج أهل البصرة؛ وفي نيتهم مبايعة طلحة.

---

(١) الطبري: ٢/٦٥١، الفتنة ووقعة الجمل: ٥٤، تاريخ الإسلام للذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٢) انظر: هذه المزاعم والرد عليها: تاريخ الطبري: ٤/٢٣٩، البداية والنهاية: ٧/١٧١، منهاج السنة: ٣/١٧٣ وما بعدها، طبقات ابن سعد: ٣/٣٥٦، التمهيد للباقلاني: ٢١٤ وما بعدها، العواصم من القواصم: ٦١ وما بعدها، تاريخ الإسلام للذهبي، عهد الخلفاء الراشدين: ٤٣٧ ـ ٤٣٨...

فنزل أهل البصرة بذي خُشُب[١] ونزل أهل الكوفة بالأَعْوَص[٢]، ونزل أهل مصر بذي المروة[٣]. وأرسلوا إلى أزواج النبي ﷺ، وعلي وطلحة والزبير وقالوا: «إنما نأتم هذا البيت، ونستعفي هذا الوالي من بعض عمالنا، ما جئنا إلا لذلك، واستأذنوهم بالدخول، فأبى ذلك الصحابة كلهم ونهوهم عنه.

وعرض المصريون على علي أن يتولى الأمر، فصاح بهم وطردهم، وقال: لقد علم الصالحون أن جيش ذي المروة، وذي خشب ملعونون على لسان محمد ﷺ، فارجعوا لا صَحِبَكم الله»[٤]. وكذلك كان رد طلحة رضي الله عنه على البصريين، ورد الزبير رضي الله عنه على الكوفيين.

فسلم الله دواعي الصحابة أن يسعوا في هذه الفتنة بما عندهم من فقه يميزون به بين أهل الضلال والزيغ والطمع، وبين أهل الصدق والأمانة والحق، فقد كان حال هؤلاء مكشوفاً عند أولي العلم؛ يعلمونه باستنباطهم وحكمتهم، ولم يكن ليشتبه مع الحق؛ لأن زعماءه كانوا أبعد عن الحق، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن مصلحة الأمة، وأن دواعيهم كانت ظاهرة لتفريق الكلمة وتشتيت الرأي وتوهين الدين والإذلال لسلطان المسلمين والتوثب على أئمتهم وتوخي إضعاف أمرهم وقصر هممهم وأيديهم عن إقامة الدين وتنفيذ أحكام المسلمين[٥].

---

(١) خشب بضم أوله وثانيه، وآخره باء موحدة واد على مسيرة ليلة من المدينة، له ذِكْر كثير في الحديث والمغازي. . . معجم البلدان: ٢/ ٣٧٣.

(٢) أعوص ـ بفتح الواو والصاد المهملة ـ: موضع قرب المدينة. انظر: معجم البلدان: ١/ ٢٢٣.

(٣) المروة واحدة المرو؛ جبل بمكة مائل إلى الحمرة يعطف على الصفا، وذو المرو قرية بوادي القرى وقيل: بين خشب ووادي القرى. معجم البلدان: ٥/ ١١٦.

(٤) الطبري: ٤/ ٣٥٠، الفتنة ووقعة الجمل: ٥٩، البداية والنهاية: ٧/ ١٧٤، تاريخ الإسلام للذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٤٣٩.

(٥) التمهيد: ٢١٧.

وبموقف الصحابة رضوان الله عليهم الجازم أدرك الخارجون أن ليس لهم في الحق نصيب، وأن حجتهم باطلة، فأزالوا عنهم لباس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأظهروا خبثهم وأهواءهم الدنيئة، فقد أوهموا أهل المدينة أنهم سيرجعون من حيث أتوا فغابوا أياماً ثم رجعوا من جديد، فباغتوا المسلمين في المدينة، وأحاطوا بدار الخليفة رضي الله عنه. فجاءهم أهل المدينة يهرعون إليهم بالتأنيب والنكير، وفيهم علي وكبار الصحابة رضوان الله عليهم، وسألوهم: ما ردكم بعد ذهابكم ورجوعكم عن رأيكم؟ فاختلق المصريون كذبة؛ قالوا: أخذنا مع البريد كتاباً بقتلنا. وقال البصريون والكوفيون: نحن ننصر إخواننا ونمنعهم جميعاً.

فقال علي: كيف علمتهم يا أهل الكوفة ويا أهل البصرة بما لقي أهل مصر، وقد سرتم مراحل، ثم طويتم نحونا؟ هذا والله أمر أبرم بالمدينة! قالوا: فضعوه على ما شئتم، لا حاجة لنا في هذا الرجل؛ ليعتزلنا، وهو في ذلك يصلي بهم، وهم يصلون خلفه[1].

فأفصحوا عن سريرتهم وحقيقة أعمالهم، وتيقن الصحابة من مرادهم، فأرسلوا أبناءهم لحماية الخليفة والدفاع عنه.

وبلغت جرأة المارقين أن يسبوا الخليفة، وينزلوه عن المنبر وهو يخطب للجمعة، حتى استأذن الصحابة الخليفة في قتالهم، فأبى عليهم ذلك، وعزم عليهم أن يرجعوا ويضعوا أسلحتهم في بيوتهم[2].

وكتب عثمان إلى أهل الأمصار يستمدهم، فساروا إليه على الصعب والذلول[3]. وكان معاوية قد قال لعثمان قبل أن يصل الأمر إلى هذا الحد: يا أمير المؤمنين انطلق معي إلى الشام قبل أن يهجم عليك

(١) الطبري: ٤/ ٣٥١، الفتنة ووقعة الجمل: ٦٠ ـ ٦١، البداية: ٧/ ١٧٤.
(٢) تاريخ الإسلام للذهبي: عهد الخلفاء: ٤٤١، ٤٥٢، الطبري: ٤/ ٣٥٠.
(٣) انظر: الطبري: ٤/ ٣٥١، الفتنة ووقعة الجمل: ٦١، تاريخ الإسلام للذهبي: ٤٤٠.

من لا قبل لك به، فإن أهل الشام على الأمر لم يزالوا. فقال: أنا لا أبيع جوار رسول الله ﷺ بشيء وإن كان فيه قطع خيط عنقي. قال: فأبعث إليك جنداً منهم يقيم بين ظهراني أهل المدينة لنائبة إن نابت المدينة أو إياك، قال: أنا أُقَتِّر على جيران رسول الله ﷺ الأرزاق بجند تساكنهم، وأضيق على أهل دار الهجرة والنصرة. قال: والله يا أمير المؤمنين لَتُغْتالَنّ أو لَتُغْزَيَنّ، قال: حسبي الله ونعم الوكيل[(١)].

فوقع ما تنبأ به معاوية، وحوصر الخليفة، وعرض عليه المغيرة بن شعبة ثلاث خصال؛ قال: «إما أن تخرج تقاتلهم، فإن معك عدداً وقوة، وإما أن تخرق لك باباً سوى الباب الذي هم عليه فتقعد على رواحلك فتلحق بمكة؛ فإنهم لن يستحلوك وأنت بها، وإما أن تلحق بالشام فإنهم أهل الشام، وفيهم معاوية. فقال: إني لن أفارق دار هجرتي، ولن أكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بسفك الدماء»[(٢)].

فمنع الصحابة من مقاتلة الخارجين عن الطاعة احتياطاً منه لدماء المسلمين، وقد كان معه عدد كبير بلغ سبعمائة، كما في رواية ابن سيرين؛ قال: «كان مع عثمان يومئذ في الدار سبعمائة، لو يدعهم لضربوهم حتى يخرجوهم من أقطارها؛ منهم ابن عمر والحسن بن علي وعبد الله بن الزبير»، غير أنه أقعدهم بقوله: «أعزم على كل من رأى أن عليه سمعاً وطاعة إلا كف يده وسلاحه، فإن أفضلكم عندي غَنَاء من كف يده وسلاحه»[(٣)]. وقال له أبو هريرة: «اليوم طاب الضرب. فقال:

---

(١) الطبري: ٤/ ٣٥٤، الفتنة ووقعة الجمل: ٥٣، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان لمحمد بن يحيى المالقي: ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٤٥٢، تاريخ دمشق: ٣٩/ ٣٨١، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان: ١٦٩، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٦١.

(٣) تاريخ خليفة: ١٧٣، الطبقات: ٣/ ٧١، تاريخ الذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٤٥٣، تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة: ١٦٨.

يا أبا هريرة؛ تحب أنك قتلتني وقتلت الناس جميعاً؟ قلت: لا. قال: فإنك إن قتلت رجلاً منهم فكأنك قتلت الناس جميعاً»[١].

وما كادت جيوش الأمصار أن تصل حتى استشهد أمير المؤمنين رضي الله عنه بعد حصار شديد خشي معه المارقون أن يباغتهم أهل الأمصار، فبادروا إلى قتله؛ مستغلين حلم الخليفة ولينه وفداءه لدماء المسلمين بنفسه وأهله، وطاعة الصحابة لأميرهم بكف أيديهم كراهة الفتنة.

وبموت عثمان رضي الله عنه اتسع الخرق على الراقع، وانفرط عقد جماعة المسلمين، واحتد التنازع والاختلاف في الإسلام، وحل بالمسلمين كرب عظيم وبلاء مبين امتدت آثاره واستمرت ذيوله في مستقبل الأمة، ونزل بهم ما حذرهم منه وأخبرهم به رضي الله عنه لما قال: «فوالله لئن قتلتموني لا تحابون بعدي، ولا تصلون بعدي جميعاً، ولا تقاتلون بعدي جميعاً عدواً أبداً»[٢]، قال الحسن: فوالله إن صلى القوم جميعاً إن قلوبهم لمختلفة»[٣].

وذلك لأنهم قتلوه رضي الله عنه مظلوماً؛ إذ لم يثبت بحمد الله تعالى عليه مما ادعوا شيئاً. وما كان يستحق بما ادعوا القتل وانتهاك الحرمة، وشق العصا وتفريق الجماعة. ولو كان مستحقاً لعقاب فليس الحكم به موكولاً إلى أمثال أولئك الأوباش الذين لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً.

---

(١) تاريخ خليفة: ١٧٣، الطبقات الكبرى: ٣/ ٧٠، تاريخ الذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٤٥٣، تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة: ١٦٩، تاريخ دمشق: ٣٩/ ٣٩٦.

(٢) الطبري: ٤/ ٣٧٢، البداية والنهاية: ٧/ ١٨٤، تاريخ خليفة: ١٧٠ ـ ١٧١، وهو بلفظ مختلف في الطبقات الكبرى: ٣/ ٧٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٤٤١ (ح٣٧٠٨٠)، الفتن لنعيم بن حماد: ١/ ١٨٥، المعجم الكبير: ١/ ٨٢. قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير وثاب، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد ٧/ ٢٣٢.

(٣) تاريخ خليفة: ١٧١.

ولكن الله أكرمه بالشهادة، وألحقه بأصحابه غير مفتون ولا مبدل، فأمسك عن قتال من خرج عليه وظلمه ـ مع اقتداره بتوافر أنصاره، وكثرة مدده وأعوانه من الأهل والعشيرة ـ حفظاً لوصية رسول الله ﷺ ووفاءً للمسلمين ورعيته، حذراً من أن يسن لهم ما لم يأمره الله تعالى به، ورغبة في الشهادة التي أكرمه الله بها[١].

فأبان رضي الله عنه عن مدرك مهم وحكم قار في فقه الفتن؛ هو الاحتياط لرقاب المسلمين وصون دمائهم وإخماد السيوف عنهم. فلم يكن كفه عنهم لقلة من ينصرونه؛ وإنما كان حقناً لدماء المسلمين. فقد روي عن ابن سيرين ـ كما سلف ـ: «كان مع عثمان يومئذ في الدار سبعمائة، لو يدعهم لضربوهم حتى يخرجوهم من أقطارها»[٢]، وقال أيضاً: «جاء زيد بن ثابت في ثلاثمائة من الأنصار، فدخل على عثمان فقال: هذه الأنصار بالباب. فقال: أما القتال؛ فلا[٣]، وفي رواية أنه قال له: «إن شئت كنا أنصار الله مرتين. فقال: لا حاجة لي في ذلك؛ كُفُّوا»[٤].

فأبى رضي الله عنه القتال خشية أن يكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بسفك الدماء، فإن دفع أولئك الخارجين ومقاتلتهم لا يمكن أن يتم إلا بقتل أنفس مؤمنة وانتهاك حرمات مسلمة.

وقد كان لعثمان رضي الله عنه أن ينظر إلى الأمر كما فهمه سائر الصحابة؛ فيعتبر المعترضين عليه من الخوارج المارقين، ومن أهل البغي الذين تجب محاربتهم؛ ولذلك أثر عن عدد من الصحابة استباحة قتالهم، فقد

---

(١) تثبيت الإمام وترتيب الخلافة: ١٨٥.

(٢) تاريخ خليفة: ١٧٣، والطبقات: ٣/ ٧١، تاريخ الذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٤٥٣، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان: ١٣١.

(٣) تاريخ دمشق: ٣٩/ ٣٩٥، تاريخ الذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٤٥٣.

(٤) تاريخ خليفة: ١٧٣، تاريخ دمشق: ٣٩/ ٣٩٦، مصنف ابن أبي شيبة: (ح٣٧٠٨٢) ٧/ ٤٤٢، السنة للخلال: ٢/ ٣٣٣.

لبس ابن عمر يومئذ الدرع مرتين[١]، وشمر للقتال أبو هريرة وسعد بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم[٢]، وقال له ابن عباس لما وَلّاه على موسم الحج: «والله يا أمير المؤمنين لجهاد هؤلاء أحب إلي من الحج...»[٣]، وأقسم له عبد الله بن الزبير فقال: «قاتلهم، فوالله لقد أحل الله لك قتالهم...»[٤].

غير أن عثمان رضي الله عنه رفض مقاتلتهم مخافة الفتنة، واختار أن يصبر على عدوانهم وظلمهم؛ لسلامة سائر المسلمين، وطمعاً فيما أخبره به النبي ﷺ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جعل يسار عثمان، ولون عثمان يتغير، فلما كان يوم الدار وحصر فيها؛ قلنا: يا أمير المؤمنين ألا تقاتل؟ قال: إن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً، وإني صابر نفسي عليه»[٥].

على أن خيار المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يدخل واحد منهم في دمه؛ لا قتل، ولا مالأ على قتله. وإنما قتله طائفة من المفسدين في الأرض من أوباش القبائل وأهل الفتن، فإن المسلمين ليتعبدون الله تعالى بلعنهم كما أثر عن علي رضي الله عنه: «اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل»[٦].

---

(١) تاريخ خليفة: ١٧٣.

(٢) الطبري: ٤/٣٥٢، الفتنة ووقعة الجمل: ٦٣، تثبيت الإمامة: ١٦٦ ـ ١٦٧، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان: ١١٨.

(٣) الطبري: ٤/٣٨٦، الفتنة ووقعة الجمل: ٧٦، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان: ١٢٩.

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٤٥٣.

(٥) أخرجه أحمد (ح٣٨٤) ٦/٥٣، والترمذي في الفضائل؛ باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (ح٣٧٩٥) ٥/٢٩٥، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة؛ باب فضل عثمان رضي الله عنه (ح١١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣٩/ ٢٨٤، وابن عبد البر في الاستيعاب: ٣/٧٥، وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي؛ عهد الخلفاء الراشدين: ٤٧٨.

(٦) في تاريخ الطبري أن علياً كان يدعو ويقول: اللهم العن قتلة عثمان وأشياعهم: ٣/٤٣.

وغاية ما يقال في شأن الصحابة وكفهم: إنهم حصل لهم نوع من الفتور والخذلان، وأنهم لم ينصروه حق النصرة ـ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ حتى تمكن أولئك المفسدون.

ولهم في ذلك تأويلات وأعذار[١]، فإنهم ما كانوا يظنون أن الأمر يبلغ إلى ما بلغ؛ ولو علموا ذلك لسدوا الذريعة وحسموا مادة الفتنة. ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، فإن الظالم يظلم فيبتلى الناس بفتنة تصيب من لم يظلم فيعجز عن ردها حينئذ، بخلاف ما لو منع الظالم ابتداء، فإنه كان يزول سبب الفتنة[٢]. ولكن قدر الله وما شاء فعل، فحدث بمقتل عثمان رضي الله عنه فتنة مزقت الناس شيعاً وأحزاباً، وكانت مبدأ التنازع والاختلاف في الإسلام، وصارت محكاً يعرف به الرجال، فقد كان الرجل يعرف بموقفه منها فيقال له: ما قولك في عثمان هل قتل ظالماً أو مظلوماً، وبجوابه يعرف[٣].

وقد سمي مقتله فتنة؛ لأن الناس افتتنوا بها وابتلوا وامتحنوا امتحاناً عسيراً؛ فقد امتحن المظلوم (عثمان) بإراقة دمه وانتهاك حرمته، فصبر ونال الشهادة، وابتلي الظالمون؛ وهم الخارجون الذين حاصروه واللفيف من المفسدين الذين قتلوه، فقد نالوا جزاءهم في الدنيا قبل الآخرة، وابتلي المعذورون من الصحابة الأخيار الذين أمسكوا عن القتال طاعة لأمر إمامهم، ولم يظنوا أن الأمر يبلغ إلى قتل الخليفة، فتحسروا وندموا أشد الندم، وكان من هول هذه الكارثة أن ترك الناس الصلاة في المسجد النبوي في ذلك اليوم، روى مالك عن يحيى بن سعيد قال: «لم

---

(١) روي عن ابن المسيب أنه قال: «قتل عمثان مظلوماً، ومن قتله كان ظالماً، ومن خذله كان معذوراً» تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٥٧.
(٢) منهاج السنة: ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.
(٣) انظر: الدولة الأموية: يوسف العش: ٣٢.

تترك الصلاة في مسجد النبي ﷺ إلا يوم قتل عثمان، ويوم الحرة ـ قال مالك: ـ ونسيت الثالثة»[١].

وابتلي من بعدهم لما خلفته في الأمة من افتراق بعد أن كانت جماعة منتظمة، وكتلة متناصرة. ولم يتمكن المسلمون من رَمِّ ما كان مسترماً من أحوالهم، وإرجاع الأمور إلى ما كانت عليه في زمن الخلافة التي لا فتنة فيها. وتحقق ما نبأ به ـ وحذر منه ـ رسول الله ﷺ، لما أشرف على أُطُمٍ من آطام المدينة، فقال: «**هل ترون ما أرى؟**» قالوا: لا. قال: «**فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر**»[٢]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: «وإنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضي الله عنه كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالجَمَل، وصِفِّين كان بسبب قتل عثمان رضي الله عنه والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصِفِّين، وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما تولَّد عن شيء من ذلك، أو عن شيء تولد عنه، ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه، ثم عليه بتوليته لهم...»[٣].

---

(١) ذكره ابن التين في شرحه للبخاري: انظر: فتح الباري: ٣٧٧/٧.

(٢) أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: كتاب الفتن؛ باب قول النبي ﷺ: «**ويل للعرب من شر قد اقترب**».

(٣) فتح الباري: ١٦/١٣.



الفصل الثالث

خلافة النبوة الراشدة المصحوبة بالفتنة وأبرز ما تلاها من الفتن

وأتناول فيه مبحثين:

● المبحث الأول: خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وما كان فيها من الفتن، عرضت فيه:

١ ـ فتنة الجَمَل.

٢ ـ فتنة صِفِّين.

٣ ـ إيقاف الفتنة بإصلاح الحسن بين المسلمين.

● المبحث الثاني: أبرز ما كان من الفتن بعد الخلافة الراشدة:

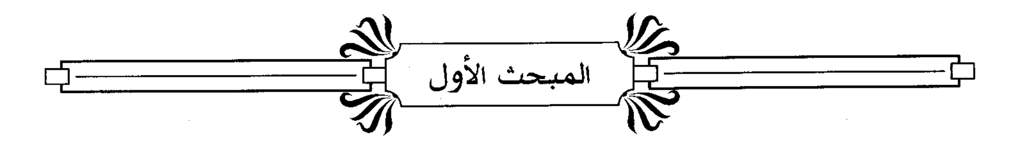
واقتصرت فيه على ما كان من الفتن التي عاصرها بعض الصحابة وكبار التابعين، فتحدثت عن:

١ ـ ولاية معاوية.

٢ ـ ولاية يزيد.

٣ ـ فتنة الحرة.

٤ ـ احتراق الكعبة وهدمها.



خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وما كان فيها من الفتن

لقد كان من رحمة الله وحكمته أن خلف رسول الله ﷺ في أمته خير أصحابه علماً وحكمة وإخلاصاً؛ ليكونوا قدوة لمن بعدهم وحجة لله عليهم، وألهم أهل الحل والعقد أن يقدموا أقصرهم عمراً من حيث لا يدرون؛ لتستفيد الأمة من كل واحد منهم(١).

فكانوا رضوان الله عليهم مرتبين في الفضل كترتيبهم في الخلافة، وكانت خلافة الثلاثة متفقاً عليها بين المسلمين، واتسمت ولاياتهم باجتماع الكلمة وانتظام الجماعة والطاعة، فكان السيف في زمانهم مكفوفاً عن أهل الإسلام مسلولاً على الكفار إلى أن فجع المسلمون بقتل عثمان رضي الله عنه في أول خروج على الإمام في الدولة الإسلامية فانْفَتَقَ على المسلمين فَتْقٌ جَرَّ عليهم من الفتن والبلايا ما لا يطيقون دفعه، اكتوى بلهيبها الظالمون وغير الظالمين (المعذورون) لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]. فتحمّل الإمارة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ونيران الفتنة مشتعلة. وتذكر الروايات أنه رفض ذلك في بداية الأمر فقال لهم: «دعوني والتمسوا غيري، فإنا مستقبلون أمراً له وجوه وله ألوان لا تقوم له القلوب ولا

---

(١) مجلة المنار: محمد رشيد رضا: ٣٠ ربيع الأول ١٣١٣، ١ يوليو ١٩٣٥، الجزء: ١ المجلد ٣٥ ص: ٧.

تثبت عليه العقول. فقالوا: ننشدك الله، ألا ترى ما نرى، ألا ترى الإسلام، ألا ترى الفتنة...»[١]. فتولاها بعد إصرار المسلمين ومناشدتهم، وهو مدرك لثقل ما حملوه ولصعوبة ما ينتظره؛ لإخماد الفتنة وإعادة الاستقرار والأمان، والأخذ على يد أهل العدوان. وقد كان ـ رضي الله عنه وكرم وجهه ـ بما عنده من علم وعدل وإيثار للحق على الخلق، وللهدى على الهوى أولى وأصلح من يقاوم تلك الآلام التي حلت في الأمة. فقد سن رضي الله عنه من سنن الحق والعدل في قتال البغاة والخارجين على حكم الإسلام ما لم يكن يرجى من غيره مثله[٢].

بويع علي ـ رضي الله عنه ـ يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة سنة (٣٦هـ)، وخطب في الناس أول خطبة، ذكرهم فيها بهدي الإسلام وشريعة خير الأنام ﷺ، فأمرهم بأخذ الخير وترك الشر وأداء فرائض الله سبحانه، وكان مما ورد فيها: «إن الله حرم حُرَماً غير مجهولة، وفضل حرمة المسلم على الحُرَم كلها، وشد بالإخلاص والتوحيد المسلمين. والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده إلا بالحق، لا يحل أذى المسلم إلا بما يجب... اتقوا الله عباده في عباده وبلاده، إنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم، أطيعوا الله عز وجل ولا تعصوه، وإذا رأيتم الخير فخذوا به، وإذا رأيتم الشر فدعوه...»[٣].

واجتمع عدد من الصحابة، فيهم طلحة والزبير إلى علي فقالوا: إنا قد اشترطنا إقامة الحدود، وإن هؤلاء القوم قد اشتركوا في دم هذا الرجل وأحلوا بأنفسهم. فقال لهم: يا أخوتاه إني لست أجهل ما

---

(١) تاريخ الأمم والملوك: ٥/٤٥٦، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ٩٣.

(٢) مجلة المنار: محمد رشيد رضا: ٣٠، ربيع الأول ١٣١٣، ١ يوليو ١٩٣٥، الجزء ١ المجلد ٣ ص:٨.

(٣) تاريخ الأمم والملوك: ٥/٤٥٨، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ٩٥، البداية والنهاية: ٧/٢٢٧ ـ ٢٢٨.

تعلمون، ولكن كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم. ها همْ هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم وثابت إليهم أعرابكم، وهم خلالكم يسومونكم ما شاؤوا، فهل ترون موضعاً لقدرة على شيء مما تريدون؟ قالوا: لا، قال: فلا والله لا أرى إلا رأياً ترونه إن شاء الله تعالى، إن هذا الأمر أمر جاهلية، وإن لهؤلاء القوم مادة؛ وذلك أن الشيطان لم يشرع شريعة قط فيبرح الأرض من أخذ بها أبداً. إن الناس من هذا الأمر إن حرك على أمور: فرقة ترى ما ترون، وفرقة ترى ما لا ترون، وفرقة لا ترى هذا ولا هذا حتى يهدأ الناس وتقع القلوب مواقعها وتؤخذ الحقوق، فاهدؤوا عني، وانظروا ماذا يأتيكم ثم عودوا[١]. فكان رأي طلحة والزبير أن يبادر علي إلى الاقتصاص من قتلة عثمان ﷺ، وأشاروا عليه باستقدام المقاتلين من الكوفة والبصرة، للقضاء على الخوارج، خاصة وأنهم رفضوا الالتحاق بمياههم وترك المدينة[٢].

أما علي - ﷺ - فإنه كان ينظر إلى ما عليه أهل الفتنة من شوكة فترجح عنده تأخيرهم إلى أن ينفضوا عن المدينة، وينتظم أمر المسلمين ويستقر.

«وقد اعتذر بعض الناس عن علي بأنه لم يكن يعرف القتلة بأعيانهم أو بأنه كان لا يرى قتل الجماعة بالواحد، أو بأنه لم يدع عنده ولي الدم دعوىً توجب الحكم له، ولا حاجة إلى هذه الأعذار، بل لم يكن علي مع تفرق الناس عليه متمكناً من قتل قتلة عثمان إلا بفتنة تزيد الأمر شراً وبلاء، **ودفع أَفْسدَ الفاسِدَينِ بالتزام أدناهما أولى من العكس؛ لأنهم كانوا عسكراً، وكان لهم قبائل تغضب لهم، والمباشر منهم للقتل وإن كان**

---

(١) تاريخ الأمم والملوك: ٥/ ٤٦٠، البداية والنهاية: ٧/ ٢٢٨. وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ٩٧.

(٢) تاريخ الأمم والملوك: ٥/ ٤٦٠ - ٤٦١: الفتنة ووقعة الجمل: ٩٨.

قليلاً فكان ردؤهم أهل الشوكة؛ ولولا ذلك لم يتمكنوا»[١].

وماج الناس في الأمصار واضطربت آراؤهم، فمنهم من ناصر طلحة والزبير فيما ذهبا إليه، ورأوا أن يقضوا الذي عليهم من الثأر لعثمان وإبراء ذمتهم حتى لا يخذلونه حياً وميتاً، ولا يؤخروا ذلك. ومنهم من رأى طاعة الإمام فيما ذهب إليه وإمهال المشاركين في فجيعة الدار إلى أن يستتب لعلي الأمر، ومنهم من أمسك عليه لسانه وبابه فاعتزل الناس وما يخوضون فيه.

وازداد الأمر استفحالاً، والفتنة اشتعالاً لما عين علي ولاته الجدد وعزل السابقين، ولم يعمل بمشورة عبد الله بن عباس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما بإقرار الولاة السابقين - وعلى رأسهم معاوية - على أعمالهم[٢]. فاختلفت الناس على العمال، ورجع من رجع منهم، وجاءت الأخبار بذلك، فدعا علي طلحة والزبير، فقال: إن الذي كنت أحذركم قد وقع يا قوم، وإن الأمر الذي وقع لا يدرك إلا بإماتته، وإنها فتنة كالنار كلما سعرت ازدادت واستنارت: فقالا له: فأذن لنا أن نخرج من المدينة، فإما أن نكابر وإما أن تدعنا. فقال: سأمسك الأمر ما استمسك، فإذا لم أجد بداً فآخر الدواء الكي[٣].

ولو قدر أن طلحة والزبير ومن يقول برأيهما تفهَّما رأي الإمام وناصروه عليه لزاد من قوة علي، وتفوق شوكته حتى يتمكن من قتل قتلة عثمان. غير أن ذلك لم يحصل، فخرج طلحة والزبير للعمرة واجتمعا مع عائشة رضي الله عنها، فعزموا على تجميع قوة يطالبون بها بدم عثمان.

وجاء الخبر أن معاوية ومِن ورائه أهل الشام يطالبون بالقصاص،

---

(١) منهاج السنة: ٤/٤٠٧.
(٢) تاريخ الأمم والملوك: ٥/ ٤٦٢ - ٤٦٣، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ٩٩.
(٣) تاريخ الأمم والملوك: ٥/ ٤٦٧، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ١٠١.

فقد ذَكَرَ رسولُ معاويةَ إلى عليٍ: أن القوم لا يرضون إلا بالقود، قال: ممن؟ قال: من خيط نفسك، وتركت ستين ألف شيخ تبكي تحت قميص عثمان، وهو منصوب لهم قد ألبسوه منبر دمشق، فقال: منِّي يطلبون دم عثمان؟ ألست موتوراً عثمان؟ اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان، نجا ـ والله ـ قتلة عثمان إلا أن يشاء الله، فإنه إذا أراد أمراً أصابه(١).

١ ـ فتنة الجمل:

لما بلغ علياً حال أهل الشام أقبل على الاستعداد لملاقاة معاوية، وخطب أهل المدينة فدعاهم إلى النهوض لرد أهل الفرقة، وقال: «إن الله عز وجل بعث رسولاً هادياً مهدياً، بكتاب ناطق وأمر قائم واضح، لا يهلك عنه إلا هالك. وإن في سلطان الله عصمة أمركم، فأعطوه طاعتكم غير ملوية ولا مستكره بها، والله لتفعلن أو لينقلن الله عنكم سلطان الإسلام، ثم لا ينقله إليكم أبداً... انهضوا إلى هؤلاء الذين يريدون أن يفرقوا جماعتكم؛ لعل الله يصلح بكم ما أفسد أهل الآفاق، وتقضون الذي عليكم»(٢).

فبينما هم على هذا الحال إذ جاءهم خبر أهل مكة الذين قصدوا البصرة، وعلى رأسهم الزبير وطلحة وعائشة رضي الله عنهم. وكانت عائشة رضي الله عنها ترى أن يخرجوا إلى المدينة، غير أنهم ردوها عن رأيها(٣). وقد كان قدوم أهل مكة البصرة فرصة أمام المتآمرين من أهل البصرة الذين استحلوا دم عثمان؛ ليثيروا الفتنة من جديد ويشعلوا نيرانها. فقد خرج من البصرة ـ قبل قدوم علي رضي الله عنه ـ حكيم بن جبلة العبدي(٤) في

---

(١) تاريخ الأمم والملوك: ٤٦٨/٥، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ١٠٢، تاريخ دمشق لابن عساكر: ٢٦٨/٤٩، البداية والنهاية: ٧/ ٢٣٠.

(٢) تاريخ الأمم والملوك: ٥/ ٤٧٠، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ١٠٨.

(٣) تاريخ الأمم والملوك: ٤٧٨/٥ ـ ٤٧٩، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ١١٦.

(٤) هو أحد من سار إلى الفتنة، كان متديناً عابداً شريفاً مطاعاً، قتل في فتنة الجمل. =

سبعمائة، وهو أحد الرؤوس الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه، فالتقى هو وجيش طلحة والزبير، فقتل الله حكيماً في طائفة من قومه، ثم اصطلحت الفئتان، وكفوا عن القتال على أن يكون لعثمان بن حنيف دار الإمارة والصلاة، وأن ينزل طلحة والزبير حيث شاءا من البصرة، حتى يقدم علي رضي الله عنه[(١)].

خرج علي رضي الله عنه متجهاً إلى البصرة، وبعث عماراً والحسن إلى الكوفة؛ ليستنفرا الناس ويشرحا موقف الإمام مما يجري، فقد أخرج البخاري عن أبي مريم عبد الله بن زياد الأسدي قال: «لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي، فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه، وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه، فسمعت عماراً يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة، والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ، في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم؛ ليعلم إياه تطيعون أم هي»[(٢)].

ولما فصل علي إلى ذي قار[(٣)] دعا القعقاع بن عمرو رضي الله عنه فأرسله إلى أهل البصرة وقال له: الق هذين الرجلين فادعهما إلى الأُلْفَة والجماعة، وعظّم عليهما الفُرْقة. فخرج القعقاع حتى قدم البصرة، فبدأ بعائشة رضي الله عنها، ووجدها قاصدة إلى الإصلاح بين الناس. ثم بعث إلى طلحة والزبير، فقال: إني سألت أم المؤمنين ما أشخصها وأقدمها هذه البلاد؟ فقالت: إصلاح بين الناس، فما تقولان أنتما؟ أمتابعان أم

= انظر: تاريخ الإسلام: الذهبي، عهد الخلفاء الراشدين: ٤٩٥.

(١) انظر: طبقات ابن سعد: ٣/ ٣٢، تاريخ الأمم والملوك: ٥/ ٤٨٨، تاريخ خليفة ١٨٣، تاريخ الذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٤٨٤، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ١١٦.

(٢) البخاري: الفتن؛ باب الفتنة التي تموج كموج البحر... (الفتح: ٣/ ٥٨)، تاريخ خليفة ١٨٤.

(٣) ماء لبكر بن وائل قريب من الكوفة، وفيه كانت الوقعة المشهورة بين الفرس وبكر بن وائل. انظر: معجم البلدان: ٤/ ٢٩٣.

مخالفان؟ قالا: متابعان، قال: فأخبراني ما وجه هذا الصلاح؟ فوالله لئن عرفنا لنصلحن، ولئن أنكرناه لا نصلح. قالا: قتلة عثمان رضي الله عنه، فإن هذا إن ترك كان تركاً للقرآن، وإن عمل به كان إحياء للقرآن... وتذاكرا في ذلك، في كلام طويل رواه لنا سيف بن عمر ـ وغيره ـ كما هو محفوظ في تاريخ الطبري[1]. وأسفر اجتماعهم عن إدراك عميق للحكمة التي لا بد من سلوكها لحل هذا النزاع، والحفاظ على وحدة المسلمين وجماعتهم، بترك المطالبة بالاقتصاص من المستحلين لدم الخليفة عثمان رضي الله عنه إلى أن تسكن الفتنة وتهدأ الأمصار وتجتمع الكلمة ويحصل التمكن من الظالمين. وكان مما أدلى به رضي الله عنه لما سألوه عن رأيه أن قال: «أقول هذا الأمر دواؤه التسكين، وإذا سكن اختلجوا، فإن أنتم بايعتمونا فعلامة خير وتباشير رحمة ودَرَك بثأر هذا الرجل، وعافية وسلامة لهذه الأمة، وإن أنتم أبيتم إلا مكابرة هذا الأمر واعتسافه كانت علامة شر، وذهاب هذا الثأر، وبعث الله في هذه الأمة هزاهزها[2]، فآثروا العافية ترزقوها، وكونوا مفاتيح الخير كما كنتم تكونون، ولا تعرضونا للبلاء، ولا تعرضوا له فيصرعنا وإياكم. وأيم الله إني لأقول هذا وأدعوكم إليه وإني لخائف ألا يتم حتى يأخذ الله عز وجل حاجته من هذه الأمة التي قل متاعها ونزل بها ما نزل، فإن هذا الأمر الذي حدث أمر ليس يقدر وليس كالأمور ولا كقتل الرجل الرجل، ولا النفر الرجل، ولا القبيلة الرجل. فقالوا: نعم، إذاً قد أحسنت وأصبت المقالة، فارجع، فإن قدم علي وهو على مثل رأيك صلح هذا الأمر[3].

فرجع إلى علي وأخبره فأعجبه ذلك، واستبشر المسلمون خيراً

---

(١) تاريخ الأمم والملوك: ٥/ ٥٢٠ ـ ٥٢١، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ١٤٥.

(٢) هزهز الشيء: كهزه. والهزهزة: تحريك البلايا والحروب للناس. والهزاهز: الفتن يهتز فيها الناس، لسان العرب: ٥/ ٤٢٤.

(٣) تاريخ الأمم والملوك: ٥/ ٥٢١، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ١٤٦.

وأشرف القوم على الصلح، كره ذلك من كرهه ورضيه من رضيه. وجمع علي الناس وخطب فيهم فحمد الله عز وجل وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ، وذكر الجاهلية وشقاءها والإسلام والسعادة وإنعام الله على الأمة بالجماعة بالخليفة بعد رسول الله ﷺ، ثم الذي يليه، ثم ما حدث في الأمة من أقوام طلبوا الدنيا فجروا على المسلمين البلاء[1].

ويشهد التاريخ ـ من خلال المصادر التي خلّفها المؤرخون ـ أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من كلتا الطائفتين كانوا قاصدين للإصلاح عاملين على رَتْق الفتق ورَأْب الصدع، مُقرّين بإيمان مخالفيهم، حريصين على تركهم وعدم البدء بقتالهم. فقد سئل علي رضي الله عنه عن الذي يريده من مسيره إلى البصرة. فقال: أما الذي نريد وننوي فالإصلاح، إن قبلوا منا وأجابونا إليه، قال: فإن لم يجيبوا إليه؟ قال: ندعهم بعذرهم ونعطيهم الحق ونصبر، قال: فإن لم يرضوا؟ قال: ندعهم ما تركونا؟ قال: فإن لم يتركونا؟ قال: امتنعنا منهم، قال: فنعم إذاً[2]. وأجاب من سأله من أهل الكوفة عن سبب إقدامهم على القوم فقال: «على الإصلاح وإطفاء النائرة[3] لعل الله يجمع شمل هذه الأمة بنا ويضع حربهم، وقد أجابوني. قال: فإن لم يجيبونا؟ قال: تركناهم ما تركونا، قال: فإن لم يتركونا؟ قال: دفعناهم عن أنفسنا، قال: فهل لهم مثل ما عليهم من هذا؟ قال: نعم»[4].

وروي عن الزبير أنه قال لمن أشار عليه بمباغتة علي وأصحابه،

---

(١) تاريخ الأمم والملوك: ٥/ ٥٢٥، البداية والنهاية: ٧/ ٢٣٨، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ١٤٧.

(٢) تاريخ الأمم الملوك: ٥/ ٥١٠، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ١٣٦.

(٣) النائرة: العداوة الشديدة.

(٤) تاريخ الأمم والملوك: ٥/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ١٥١ ـ ١٥٢، التمهيد: ٢٣٧، ط (أ).

قال رضي الله عنه: «إنا لنعرف أمور الحرب، ولكنهم أهل دعوتنا، وهذا أمر حدث في أشياء لم تكن قبل اليوم، هذا أمر من لم يلق الله عز وجل فيه بعذر انقطع عذره يوم القيامة، ومع ذلك إنه قد فارقنا وافدهم على أمر، وأنا أرجو أن يتم لنا الصلح فأبشروا واصبروا»(١). وقيل لطلحة والزبير: انتهزا بنا هذا الرجل فإن الرأي في الحرب خير من الشدة. فقالا: إنا وهم مسلمون، وهذا أمر لم يكن قبل اليوم فينزل فيه قرآن، أو يكون فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة إنما هو حدث ـ ثم ذكرا وجه اجتهاد علي ومن معه، وحجتهم: وقد زعم قوم أنه لا ينبغي تحريكه اليوم، وهم علي ومن معه، فقلنا: نحن لا ينبغي لنا أن نتركه اليوم ولا نؤخره. فقال علي: هذا الذي ندعوكم إليه من إقرار هؤلاء القوم شر، وهو خير من شر منه، وهو كأمر لا يدرك، وقد كاد أن يبين لنا، وقد جاءت الأحكام بين المسلمين بإيثار أعمها منفعة وأحوطها»(٢). وفي رواية أخرى أنهما أجابا بقولهما: «إن هذا أمر بيننا وبين إخواننا، وهو أمر ملتبس، لا والله ما أخذ أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مذ بعث الله عز وجل نبيه طريقاً إلا علموا أين مواقع أقدامهم، حتى حدث هذا، فإنهم لا يدرون أمقبلون هم أم مدبرون. إن الشيء يحسن عندنا اليوم ويقبح عند إخواننا، فإذا كان من الغد قبح عندنا وحسن عندهم، وإنا لنحتج عليهم بالحجة فلا يرونها حجة، ثم يحتجون بها على أمثالها، ونحن نرجو الصلح إن أجابوا إليه...»(٣).

فقد كانت نواياهم، رضوان الله عليهم على الصلح والإصلاح، وكانت قصودهم متجهة إليه، بعدما تذاكرا في الأمر واستمع كل طرف لرأي أخيه وحجته. فباتوا على الصلح، وباتوا بليلة لم يبيتوا بمثلها

(١) تاريخ الأمم والملوك: ٥/٥٢٧ ـ ٥٢٨، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ١٤٩ ـ ١٥٠.
(٢) تاريخ الأمم والملوك: ٥/٥٢٨، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ١٥٠.
(٣) تاريخ الأمم والملوك: ٥/٥٢٨، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ١٥٠.

للعافية من الذي أشرفوا عليه، والنزوع عما اشتهى الذين اشتهوا وركبوا ما ركبوا. وبات الذين أثاروا أمر عثمان بشر ليلة باتوها قط، لما أشرفوا عليه من الهلكة. وجعلوا يتشاورون ليلتهم كلها حتى اجتمعوا على إنشاب الحرب في السر؛ إذ لا نجاة لهم ولا أمان إلا بتفريق كلمة المسلمين وإضعاف قوتهم بقتال بعضهم لبعض ـ واستسروا بذلك، خشية أن يفطن إلى ما يرومونه من الشر، فغدوا مع الغلس وما يشعر بهم جيرانهم، انسلوا إلى ذلك الأمر انسلالاً، فخرج كل فريق منهم إلى من يليه من أقربائه في معسكر طلحة والزبير فوضعوا فيهم السلاح، فثار أهل البصرة، وثار كل قوم في وجوه أصحابهم الذين بهتوهم(١) حتى ردوا المعتدين إلى عسكرهم، وتعالت أصوات الناس وضجيجهم، واختلط الأمر على الطرفين؛ إذ اعتقد كل واحد أنه إنما يدافع عن نفسه، وأن خصمه اعتدى عليه بمد يده إليه «فظن أصحاب الجمل أن علياً غدر بهم، وظن علي أن إخوانه غدروا به، وكل منهم أتقى لله من أن يفعل ذلك في الجاهلية، فكيف بعد أن بلغوا أعلى المنازل من أخلاق القرآن؟»(٢).

ولم تبق الفتنة للحكمة والتبين مدخلاً يبصر بهما المتقاتلون، ويدرك أولو العلم منهم أن الأمر كيد مدبر بليل، فكان ما كان من الحرب والقتل والجراح، مما أودى بعدد من الصالحين الأخيار كطلحة والزبير رضي الله عنهما. وتمكّن قتلة عثمان من تحقيق مرادهم بإشعال الفتنة، والإفلات من القصاص، فكانوا هم المستفيدين والمنتصرين في هذه المعركة.

أما الأخيار ـ وأولهم علي رضي الله عنه ـ فلم يذوقوا لانتصارهم أي طعم إلا ما كان من الأسى والحزن على القتلى من المسلمين، فقد سار ليلته

---

(١) تاريخ الأمم والملوك: ٥/ ٥٤٠، البداية والنهاية: ٧/ ٢٣٩، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ١٥٦.

(٢) محب الدين الخطيب في تحقيقه للمنتقى للذهبي: ٢٢٢ ـ ٢٣٣، وانظر: الفصل لابن حزم: ٤/ ١٥٨، ومنهاج السنة النبوية: ٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧.

في القتلى معه النيران، فلما أُتي بكعب بن سور[(١)] قال: زعمتم أنما خرج معهم السفهاء، وهذا الحبر قد ترون، وجعل كل ما مر برجل فيه خير قال: زعم من زعم أنه لم يخرج إلينا إلا الغوغاء هذا العابد المجتهد. ومر بمحمد بن طلحة قتيلاً، فقال: يا حسن محمد السجاد ورب الكعبة...[(٢)].

وندمت عائشة وعلي رضي الله عنهما لأجل ما وقع، وود كل منهما لو مات قبل يوم الجمل بعشرين سنة[(٣)]. فإنهما ومن معهما من جِلّة الصحابة والتابعين لم يروا أن الأمر يبلغ ما بلغ. فقد قصدوا إلى تطفئة الفتنة، ولكن خرج الأمر من الضبط؛ لأن أواخر الأمور لا تبقى على وفق طلب أوائلها، بل تنسل عن الضبط[(٤)]. ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها: إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها[(٥)].

وهكذا عامة السابقين، ندموا على ما دخلوا فيه من القتال. ولم يكن لهم يوم الجمل قصد في القتال، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم[(٦)]. ولكنها الفتنة إذا أقبلت حَيّرت أهل الحلم والنهى، وسدت

---

(١) ذكر ابن سعد أن كعباً كان قد طين عليه بيتاً، وجعل فيه كوة يتناول منها طعامه وشرابه اعتزالاً للفتنة، فقيل لعائشة: إنْ خرج معك لم يتخلف من الأزد أحد، فركبت إليه فنادته وكلمته، فلم يجبها، فقالت: أنا أمك؟ ولي عليك حق، فكلمها، فقالت: إنما أريد أن أصلح بين الناس، فذلك حين خرج ونشر المصحف ومشى بين الصفين يدعوهم إلى ما فيه فما زال حتى قتل. انظر: طبقات ابن سعد: ٧/ ٩٢ ـ ٩٣، تاريخ الإسلام للذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك: ٥/ ٥٧٤، تاريخ الذهبي: عهد الخلفاء: ٤٨٩٠. طبقات ابن سعد ٥/ ٥٥، الفتنة ووقعة الجمل: ١٧٨.

(٣) تاريخ الأمم والملوك: ٥/ ٥٧٣، تاريخ الذهبي: عهد الخلفاء: ٤٥٠، ٤٨٨، الفتنة ووقعة الجمل: ١٧٧.

(٤) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٥) الاعتقاد للبيهقي: ٣٧٣، حلية الأولياء: ٢/ ٤٩، سير أعلام النبلاء: ٢/ ١٧٧

(٦) منهاج السنة النبوية: ٤/ ٣١٦، المنتقى: الذهبي: ٢٢٣.

عليهم منافذ الحكمة، وعجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء. فصار الأكابر رضي الله عنهم، عاجزين عن إطفاء الفتنة وكف أهلها، وهذا شأن الفتنة كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]. فإن الفتنة إذا وقعت لم يسلم من التَلوُّث بها إلا من عصمه الله[١]، ومن دخل فيها فإن أمره إلى الله بحسب قصده وسعيه فيها؛ ولذلك قال علي بن أبي طالب يومئذ: «إني لأرجو ألا يكون أحد من هؤلاء نقى قلبه إلا أدخله الله الجنة»[٢]. وقد تأكد أن أم المؤمنين رضي الله عنها لم تخرج لقصد الفتنة، ولا كان قصد طلحة والزبير قتال علي، ولو قدر أنهم قصدوا القتال، فهذا هو القتال المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]. فجعل المؤمنين إخوة مع الاقتتال، وإذا كان هذا ثابتاً لمن هو دون أولئك المؤمنين فهم به أولى وأحرى[٣]، وهو من المصائب التي يكفّر الله بها الذنوب ويزيل بها الخطايا؛ ولذلك قال علي رضي الله عنه ـ فيما رواه الطبري ـ: ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم آية أفرح له من قول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى: ٣٠]، وفي الحديث: **«ما أصاب المسلم في الدنيا من مصيبة في نفسه فبذنب، وما يعفو الله عز وجل عنه أكثر، وما أصابه في الدنيا فهو كفارة له وعفو منه، لا يعتد عليه فيه عقوبة يوم القيامة، وما عفا الله عز وجل عنه في الدنيا فقد عفا عنه، والله أعظم من أن يعود في عفوه»**[٤].

---

(١) منهاج السنة النبوية: ٤/ ٣٤٣. المنتقى من منهاج الاعتدال: ٢٣٨.
(٢) الطبري: ٤/٥٣٦، الفتنة ووقعة الجمل: ١٧٧، التمهيد: ٢٣٧.
(٣) منهاج السنة: ٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.
(٤) الفتنة ووقعة الجمل: ١٧٧ ـ ١٧٨، وانظر الطبري: ٥ ـ ٥٧٤.

واستيعاب الصحابة لهذا الأصل مكّنهم من استدراك الأمر، وجمع الكلمة من جديد، وتنقية الأجواء، وإعادة الوئام بين المسلمين، فخلقوا من الهزيمة انتصاراً، ومن الفرقة اجتماعاً وانتظاماً. فلم يترتب عن قتالهم هذا أي أثر خطير تستمر معه الفرقة والهزيمة، وتتوالد به المصائب والشرور، كما وقع في قتال المسلمين الثاني (صفين).

٢ ـ فتنة صِفِّين:

انتهت معركة الجمل واجتمعت اللُّمة والكلمة من جديد، وندم الناس على ما كان منهم، وسكنت قلوب المسلمين، وانطفأت الفتنة في هذه الديار.

غير أنها انتقلت إلى مصر آخر، هو بلاد الشام، فقد استعظم أهل الشام محاصرة الخليفة، وفجعوا بمقتله، كما فجع سائر المسلمين، وأصروا على الثأر له، وازداد إصرارهم لما بلغتهم أخبار الجمل، وما آل إليه حال إخوانهم المطالبين بدم عثمان رضي الله عنه، فعزموا على الاستمرار في طلب الاقتصاص من قتلة عثمان، وجعلوا ذلك شرطاً لمبايعة علي ـ رضي الله عنه ـ. فقد روي أن علياً لما انصرف من البصرة أرسل جرير بن عبد الله البجلي إلى معاوية، فكلم معاوية، وعظم أمر علي ومبايعته واجتماع الناس عليه، فنصح له وطالبه بالبيعة لعلي، وعمل على إطفاء الفتنة بمحاورته لمعاوية ومن كان يرى رأيه، فدعاهم إلى لمّ الشعث وحقن الدماء وجمع أمر الأمة والإصلاح بين الناس. فأبى أن يبايعه، فانصرف جرير إلى علي فأخبره[١]. وبعث معاوية أبا مسلم الخولاني إلى علي بأشياء يطلبها منه، منها: أن يدفع إليه قتلة عثمان[٢]، ذكر الحسن بن سليمان الجعفي ـ أحد

(١) انظر: الطبري: ٥/٥٩٩، الذهبي: عهد الخلفاء ٥٣٨، وانظر: وقعة صفين نصر بن مزاحم: ٥٢.

(٢) الذهبي: تاريخ الإسلام: عهد الخلفاء الراشدين: ٥٣٨، وانظر: وقعة صفين نصر بن مزاحم: ٥٢.

شيوخ البخاري ـ في كتاب صفين ـ من تأليفه ـ بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: «أنت تنازع علياً في الخلافة، أو أنت مثله؟ قال: لا، وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه؟ فأْتوا علياً فقولوا له: يدفع لنا قتلة عثمان، فأتوه فكلموه فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إلي[١]، فامتنع معاوية، فأجمع علي على المسير إلى الشام للإقناع برأيه، وتسكين قلوب المسلمين وإخماد الفتنة في مهدها. فسار في الجيوش من العراق حتى نزل بصفين، وسار معاوية حتى نزل هناك، وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين. فتراسلوا في محاولات للإصلاح وإزالة الخلاف[٢]، فلم يتم لهم الأمر؛ لتشبث كل فريق برأيه، وحرصه على العمل بما أداه إليه اجتهاده. فوقع القتال[٣] إلى أن قتل من الفريقين فيما ذكر ابن خيثمة في تاريخه نحو سبعين ألفاً[٤]، وقيل: كانوا أكثر من ذلك. قال الزهري: اقتتلوا قتالاً لم تقتتل هذه الأمة مثله قط[٥]. وتحقق مراد المغرضين المتآمرين ـ الذين أشعلوا هذه الفتن بقتل عثمان رضي الله عنه ـ

---

(١) فتح الباري: ١٣/ ٩٢، سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٤٠.

(٢) انظر هذه المحاولات في: تاريخ الطبري: ٥/ ٦١٢ وما بعدها.

(٣) ذكر الطبري أن أول قتال نشب لما ذهب شباب الناس وغلمتهم من طائفة علي يستسقون فمنعهم أهل الشام؛ فاقتتل الناس على الماء. وروى عن جندب بن عبد الله، قال: إنا لما انتهينا إلى معاوية وجدناه قد عسكر في موضع سهل أفيح، قد اختاره قبل قدومنا إلى جانب شريعة في الفرات، ليس في ذلك الصقع شريعة غيرها، وجعلها في حيزه، وبعث عليها أبا الأعور يمنعها ويحميها، فارتفعنا على الفرات رجاء أن نجد شريعة غيرها نستغني بها عن شريعتهم، فلم نجدها، فأتينا علياً فأخبرناه بعطش الناس وأنا لا نجد غير شريعة القوم، قال: فقاتلوهم عليها...» تاريخ الأمم والملوك: ٥/ ٦٠٨.

(٤) تاريخ ابن خيثمة مخطوط، والنص ذكره ابن حجر في فتح الباري: ١٣/ ٩٢، وانظر: تاريخ خليفة: ١٩٤، تاريخ الإسلام للذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٥٤٥.

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٥٤١.

وتمكنوا من إبعاد الحد عنهم مرة أخرى بتلويث الأجواء بين المسلمين، والدفع إلى المزيد من الاضطراب، فإن أمثالهم لا يهدؤون ولا يسعدون إلا في ظروف الفتن والتمزق والفوضى.

وقد خسئ هؤلاء لما توقف القتال بين المسلمين، لما رفع أهل الشام المصاحف ودعوا إلى الصلح والتحكيم، وفزعوا لما رأوا بوادر الانفراج والمصالحة تلوح، مما يهدد مصالحهم، ويقوِّض مكرهم.

وقصة التحكيم مما اضطربت فيه روايات المؤرخين، وزلت فيه أقدام كثير منهم، كما زلت في كثير من الأخبار التي تتهم الصحابة وتطعن فيهم بما لا دليل عليه. قال القاضي أبو بكر بن العربي: «وقد تحكم الناس في التحكيم، فقالوا فيه ما لا يرضي الله، وإذا لاحظتموه بعين المروءة دون الديانة، رأيتم أنها سخافة حَمَل على سَطْرها في الكتب ـ في الأكثر ـ عدم الدين، و ـ في الأقل ـ جهل مبين»[(١)].

ومن أخطاء هذه الروايات: أنها صورت أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، ـ وهو العالم الفقيه الفطن التقي ـ رجلاً مخدوعاً ضعيف الرأي، وفي مقابله صورت عمرو بن العاص في قمة الدهاء والمكر، وتبع في ذلك بعض الجهال بعضاً، وصنعوا فيها حكايات، و«هذا كله كذب صراح ما جرى منه قط حرف، وإنما هو شيء اخترعته المبتدعة ووضعته التاريخية للملوك، فتوارثه أهل المجانة والجهارة بمعاصي الله والبدع»[(٢)].

والذي يذكره الثقات الأثبات ما رواه الدارقطني عن حصين بن المنذر قال: لما عزل عمرو معاوية جاء فضرب فسطاطه قريباً من فسطاط معاوية ثم جعل يتكلم، فبلغ ثناء معاوية، فأرسل إلي، فقال: إنه بلغني

(١) العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ: القاضي أبو بكر بن العربي: ١٧٢.

(٢) نفسه: ١٧٧، وانظر: تعليق محب الدين الخطيب: ١٧٤ ـ ١٧٥.

عن هذا ـ أي عن عمرو ـ كذا وكذا، فاذهب فانظر ما هذا الذي بلغني عنه، فأتيته فقلت: أخبرني عن الأمر الذي وليت أنت، وأبو موسى كيف صنعتما فيه؟ قال: قد قال الناس في ذلك ما قالوا، والله ما كان الأمر على ما قالوا، ولكن قلت لأبي موسى: ما ترى في هذا الأمر؟ قال: أرى أنه في النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، قلت: فأين تجعلني أنا ومعاوية؟ فقال: إن يستعن بكما ففيكما معونة، وإن يستغن عنكما، فطالما استغنى أمر الله عنكما. قال: فكانت هي التي فتل معاوية نفسه منها، فأتيته فأخبرته أن الذي بلغه عنه كما بلغه...»[1].

فالحكمان اتفقا على ترك النظر في الأمر إلى كبار الصحابة؛ لأنهم نالوا رضى رسول الله ﷺ. «والأمر» هنا يشمل أمر الإمامة التي يطالب علي وأصحابه بإقرارها والبيعة لصاحبها. كما يشمل طلب معاوية وأهل الشام الذي تعللوا به في ترك البيعة ومقاتلة إخوانهم؛ وهو الثأر لدم عثمان بالاقتصاص من قتلته الذين يضمهم جيش علي.

وهكذا خلص الحكمان إلى عرض حال الأمة وما ينتابها من أهوال وأمراض على أهل الدواء الشافي من أولي العلم والعدل والصلاح، وهو رأي في غاية ما يكون من النصح لله ولرسوله ولعامة المسلمين. غير أن أهل الشر الذين لم يكن من مصلحتهم ما تتجه إليه أمور المسلمين من الوحدة والجماعة والصون لدماء المسلمين، فزعوا وزلزلوا زلزالاً شديداً إذ اختلت خطتهم، وضاقت عليهم حيلهم، فأبانوا عن نواياهم المخبوءة، في إثارة الفتنة ومناصرة الفساد، فخرجوا عن الإمام، واختلقوا مسوِّغاً لذلك هو قولهم: «الحكم لله». ففي مسند الإمام أحمد عن حبيب بن أبي ثابت: «أتيت أبا وائل فقال: كنا بصفين، فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو لمعاوية: أرسل إلى علي المصحف فادعه إلى كتاب الله، فإنه

---

(١) العواصم من القواصم، تعليق محب الدين الخطيب: ١٧٨ ـ ١٧٩.

لا يأبى عليك، فجاء به رجل فقال: بيننا وبينك كتاب الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [آل عمران: ٢٣]، فقال علي: نعم أنا أولى بذلك، فقال القراء الذين صاروا بعد ذلك خوارج: يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم إلا أن نمشي عليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا؟ فقال سهل بن حنيف: يا أيها الناس اتهموا أنفسكم، فقد رأيتنا يوم الحديبية ـ أي: الصلح الذي كان بين النبي والمشركين ـ ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر فقال: ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «**بلى**». فقال: ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولمَّا يحكم الله بيننا؟ فقال: «**يا ابن الخطاب، إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبداً**». فرجع متغيظاً، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر، فقال: يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ قال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبداً؛ فنزلت سورة الفتح»[(١)].

فمن اتهم رأيه في مثل هذه الوقائع رشد واهتدى؛ لأنه اتباع لسبيل المؤمنين، وامتثال لأمر رب العالمين، غير أن الخوارج اتهموا إمام المسلمين وعامة من معه من المؤمنين، وآثروا أهواءهم ففارقوا الجماعة.

وقاعدة التحكيم كما أقرها الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ليست من قبيل ترك حكم الله، والعمل بآراء الرجال وأفهامهم، كما ادعاه الخوارج، بل هي تحكيم لكلام الله عز وجل كما افترض سبحانه على المسلمين، فإن القوم اتفقوا كلهم إذ رفعت المصاحف وتداعوا إلى ما فيها على الحكم بما أنزل الله عز وجل في القرآن، وهذا هو الحق الذي لا يحل لأحد غيره، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

---

(١) انظر: المسند: ٣/ ٤٨٥، وأخرجه البخاري بلفظ آخر: تفسير القرآن؛ باب قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (ح٤٤٦٦).

وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وتحكيم أبي موسى وعمرو رضي الله عنهما كان ضرورياً ليدلي كل واحد منهما بحجة صاحبه، وليكونا متخاصمين عن الطائفتين، ثم حاكمين لمن أوجب القرآن الحكم له. فإن من المحال الذي لا يمكن أن يتكلم جميع أهل العسكر بحجتهم، فصح يقيناً لا محيد عنه صواب علي في تحكيم الحكمين والرجوع إلى ما أوجبه القرآن، وهذا الذي لا يجوز غيره، ولكن أسلاف الخوارج كانوا أعراباً قرؤوا القرآن قبل أن يتفهموا السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولم يكن فيهم أحد من الفقهاء، لا من أصحاب ابن مسعود، ولا أصحاب عمر ولا أصحاب علي ولا أصحاب عائشة ولا أصحاب أبي موسى ولا أصحاب معاذ بن جبل ولا أصحاب أبي الدرداء ولا أصحاب زيد وابن عباس وابن عمر(١).

فأضافت أفهام هؤلاء السقيمة عقبة كبيرة أمام الإمام علي رضي الله عنه وجهاده لتوحيد المسلمين ولمّ شملهم، فاستأثرت باهتمامه، وانشغل رضي الله عنه بتصحيح هذه الأفهام وتقويم اعوجاجها؛ لأنها كما أدرك رضي الله عنه تمثل انحرافاً خطيراً عن عقيدة المسلمين، وخروجاً عن منهاج رب العالمين، خاصة لما شرعوا في تكفير المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم.

فقد كان حال أهل الشام أهون على الإسلام وعلى المسلمين وخلافتهم من حال هؤلاء، فناظرهم علي رضي الله عنه وبيّن لهم فساد شبهتهم وفسر لهم واحتج عليهم، وأرسل إليهم ابن عباس ليناظرهم، إذ روي أن ابن عباس قال لعلي لما أجمعت الخوارج في دارها: «يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلّي ألقى هؤلاء، فإني أخافهم عليك. . . فلبس ابن عباس حلتين من أحسن الحلل، وكان جهيراً جميلاً. قال: فأتيت القوم، فلما

---

(١) الفصل: ٤/١٥٦.

رأوني قالوا: مرحباً بابن عباس، وما هذه الحلة؟ قلت: وما تنكرون من ذلك؟ لقد رأيت على رسول الله حلة من أحسن الحلل، قال: ثم تلوت عليهم: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، قالوا: فما جاء بك؟ قلت: جئتكم من عند أمير المؤمنين، ومن أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أرى فيكم أحداً منهم، ولأبلغكم ما قالوا، ولأبلغهم ما تقولون. فما تنقمون من ابن عم رسول الله ﷺ وصهره؟ فأقبل بعضهم على بعض، فقالوا: لا تكلموه فإن الله يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، وقال بعضهم: ما يمنعنا من كلامه، ابن عم رسول الله ﷺ ويدعونا إلى كتاب الله. قال: فقالوا: ننقم عليه ثلاث خلال: إحداهن: أنه حكم الرجال في دين الله، وما للرجال ولحكم الله. والثانية: أنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن كان قد حل قتالهم فقد حل سبيهم، وإلا فلا. والثالثة: محا نفسه من «أمير المؤمنين»، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير المشركين. قلت: هل غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. قلت: أرأيتم إن خرجت لكم من كتاب الله وسنة رسوله أراجعون أنتم؟ قالوا: وما يمنعنا. قلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال في أمر الله، فإني سمعت الله يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وذلك في ثمن صيد أرنب أو نحوه؛ قيمته ربع درهم، فوض الله الحكم فيه إلى الرجال، ولو شاء أن يحكم لحكم، وقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]. أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قلت: وأما قولكم: قاتل ولم يسب، فإنه قاتل أمكم، لأن الله يقول: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها أمكم فما حل سباؤها، فأنتم بين ضلالتين، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قلت: وأما قولكم: إنه محا اسمه «أمير المؤمنين»، فإني أنبئكم عن ذلك: أما تعلمون أن رسول الله ﷺ يوم الحديبية جرى الكتاب بينه وبين سهيل بن عمرو، فقال: يا علي؛

اكتب هذا ما قضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك. فقال: اللهم إنك تعلم أني رسولك، ثم أخذ الصحيفة فمحاها بيده، ثم قال: يا علي اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله، فوالله ما أخرجه ذلك من النبوة. أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: فرجع ثلثهم، وانصرف ثلثهم، وقتل سائرهم على ضلالة(١).

ومن سيرة علي رضي الله عنه في معاملة الخوارج أنه قال لهم: «إن لكم عندنا ثلاثاً ما صحبتمونا: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تبدؤونا»(٢)، فأبوا إلا خلعه وإكفاره بالتحكيم. ولم يقاتلهم حتى استباحوا الدم الحرام، واستحلوا رقاب المسلمين وأموالهم بغير حق. فكانت بينهم وقعة النهروان، فهزمهم علي وقتل أكثرهم. وتحقق ما أخبر به رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ ـ وهو يقسم قسماً ـ إذ أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله اعدل. فقال: «**ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خِبتُ وخسرتُ إن لم أكن أعدل**». فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: **دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية... آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، ويخرجون على حين فرقة من الناس**، قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا

---

(١) تاريخ الذهبي: عهد الخلفاء: ٥٩٠، مجمع الزوائد: ٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤١، وقال: رواه الطبراني وأحمد ورجالهما رجال الصحيح. المعجم الكبير: ١٠/ ٢٥٧ (ح١٠٥٩٨).

(٢) تاريخ الأمم والملوك: ٥/ ٦٨٧.

معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ»[١].

وقد تواترت الأحاديث بقتال هؤلاء الخوارج المارقين؛ رواها عدد من الصحابة، ذكر منهم الإمام الطبري سبع عشرة نفساً، وزاد عليه ابن حجر فأوصلها إلى خمس وعشرين[٢]، كلها تثبت حال هؤلاء وخطرهم ومروقهم. وهذا التحذير النبوي من هذه الفرقة، دون غيرها من الفرق الضالة إنما هو لفسادها الظاهر؛ من سفك الدماء، وأخذ الأموال والخروج بالسيف على السلطان. فكان ما فعله علي بهم من الهدي النبوي الذي بلّغه رسول الله ﷺ، وأخبر به أصحابه، فإن هؤلاء وإن كانوا من العباد والقراء، أدّى بهم غلوهم في الدين إلى تكفير مسلمين بالذنوب، وإلى قتل النساء والرجال إلا من اعترف لهم بالكفر وجدد إسلامه[٣]؛ ولذلك سجد علي شكراً لله تعالى لما أتي بذي الثُّدَيَّة بعد طول بحث عنه، فقد رُوي أن الناس وجدوا في أنفسهم بعد قتل أهل النهر فقال علي: إني لا أراه إلا منهم، وفي رواية أنه قال: «اطلبوا ذا الثدية»، فوجدوه على شفير النهر تحت القتلى، فقال علي: «صدق الله ورسوله، وفرح الناس حين رأوا واستبشروا، وذهب عنهم ما كانوا يجدونه»[٤].

وفي العام نفسه الذي قاتل فيه علي الخوارج (٣٩هـ)، بعث معاوية يزيد بن شجرة الرهاوي ليقيم الحج، فنازعه قثم بن العباس ومانعه،

---

(١) انظر: البخاري: المناقب؛ باب علامات النبوة في الإسلام (ح٣٣٤١)، بفتح الباري: ٦/ ٤٣٣، ٧١٥، ٧/ ٦٦٥.
(٢) فتح الباري: ١٢/ ٣٠٢.
(٣) تاريخ الذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٦٠٦.
(٤) فتح الباري: ١٢/ ٢٩٨، وانظر: مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٣٥٨ (ح٥٩٦٢)، الطبقات الكبرى: ٦/ ٢٣٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٢٩ (ح٨٤٢٤)، تاريخ بغداد: ١٢/ ٤٥٢.

وكان من جهة علي، غير أن خلافهما زال بعد أن توسط ـ وأصلح ـ بينهما أبو سعيد الخدري وغيره، فاتفقوا على أن يقيم الموسم ويصلي بالناس شيبة بن عثمان العبدري حاجب الكعبة[١].

وهذا يبين أن معاوية بدأ يتصرف على أنه خليفة للمسلمين. وهو أمر لم يكن يدعيه لنفسه قبل تحكيم الحكمين، ولم يكن أحد من شيعته يسميه بأمير المؤمنين، بل كان غير واحد من عسكره يقول له: لماذا تقاتل علياً وليس لك سابقته ولا فضله ولا صهره، وهو أولى بالأمر منك؟ فيعترف لهم معاوية بذلك[٢].

كما بعث معاوية إلى اليمن بُسْر بن أبي أرطأة القرشي العامري في جنود، فتنحى عنها عامل علي عبيد الله بن عباس[٣]، واستمر حال المسلمين على هذا الاضطراب.

أما المارقون من الخوارج فقد كانوا يخططون لمؤامرة جديدة، إذ انتدب ثلاثة منهم، وهم: عبد الرحمٰن بن ملجم المرادي[٤]، والبرك بن عبد الله التميمي، وعمرو بن بكر التميمي، فاجتمعوا بمكة، فتعاهدوا وتعاقدوا ليقتلن هؤلاء الثلاثة: علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص، ويريحوا العباد منهم[٥].

وتحقق طرف من كيدهم بقتل خليفة المسلمين علي بن أبي

---

(١) انظر: تاريخ خليفة: ١٩٨، تاريخ الطبري: ٥/١٣٦، الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/ ١٥٧٧.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية: ٤/٣٨٣.

(٣) تاريخ خليفة: ١٩٨، تاريخ الإسلام: الذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٦٠٧.

(٤) قاتل علي رضي الله عنه، خارجي مفتر، كان ممن قرأ القرآن والفقه، وكان من العباد. قال الفقيه ابن حزم: «يقولون: إن ابن ملجم أفضل أهل الأرض، خلص روح اللاهوت من ظلمة الجسد وكدره. فاعجبوا يا مسلمين من هذا الجنون». تاريخ الإسلام للذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٦٥٣ ـ ٦٥٤.

(٥) تاريخ الطبري: ٥/١٤٣، تاريخ الإسلام للذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٦٠٧.

طالب رضي الله عنه، فقد روي أنه رضي الله عنه كان يخرج إلى الصبح، وفي يده درة يوقظ بها الناس للصبح، فخرج في اليوم الذي أصيب فيه، فضربه ابن ملجم، فأخذ، فقال علي: أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، فإن صححت فأنا ولي دمي، عفوت إن شئت، وإن شئت استقدت[١].

فقتل أمير المؤمنين رضي الله عنه بعد أن جاهد في سبيل الله للحفاظ على بيضة الإسلام، وصون جماعة المسلمين ووحدتهم، وأبان في ذلك رضي الله عنه عن أحكام مهمة في فقه الفتن، فترك لمن بعده من ولاة المسلمين وأئمتهم سبيل التعامل مع البغاة والخارجين، وسن في كثير من مواقفه وخطبه ووصاياه ما يلزم المسلم تجاه أخيه المسلم في حال الفتنة. وكانت الأحداث التي وقعت في خلافته مليئة بالدروس والعبر لجميع المسلمين في جميع الأزمان. فإن الكَيِّس الفطن من اتعظ بغيره، واسترشد بتوجيهات ومواقف خبراء الفتن الذين أحسنوا التعامل مع خصومهم ووفقوا في الموازنة بين المصالح والمفاسد، فدفعوا عن الأمة أعظم الشرور بتحمل أدناها.

وقد أخطأ من ظن أن علياً رضي الله عنه لم يحسن التقدير فيما وقفه من مواقف[٢]، وأن آراءه لم تكن على درجة كبيرة من السياسة والتدبير بدعوى أنه كان بإمكانه أن يخرج مما ألم به من أحداث بأفضل مما انتهت إليه. وبهذا قال عدد من المؤرخين الذين ذهبوا إلى أن السبب في «إخفاق» سياسة علي رضي الله عنه هو أنه لم يكن يحسن السياسة، وأخذوا عليه مآخذ، منها: أنه أخطأ بعزله الولاة حين ولي الخلافة، وخاصة بعزل معاوية. ويقولون: إن حسن السياسة كان يقتضيه أن يدعه ويدعهم، ثم يتحين الفرص كما أشار عليه المغيرة بن شعبة وعبد الله بن عباس.

---

(١) كتاب المحن: أبو العرب محمد بن أحمد التميمي: ٧٨.

(٢) قال بمثل هذا من المعاصرين مثلاً: سعيد حوى في الأساس في السنة: (٤/ ١٧١١).

ويأخذ عليه بعض المؤرخين أنه كان رجل حرب، لا يرى حل الأمور إلا عن طريق الحرب، والسياسي لا يستعمل الحسام إلا بعد أن يفل الرأي وينقطع، ويأخذ عليه بعضهم الآخر أنه كان ضعيفاً مع قومه يخضع لهم ولا يسود عليهم(١).

والحق أن علياً لم يكن ضعيف الرأي والسياسة، بل كان ذكياً بصيراً بالأمور، حصيف الرأي حسن التدبير، قال الباقلاني بعد أن ذكر جملة من فضائله رضي الله عنه: «هذا مع ما ظهر من إعظام كافة الصحابة له وإطباقهم على علمه وفضله وثاقب فهمه ورأيه وفقه نفسه، وقول مثل عمر فيه: «لولا علي لهلك عمر» وكثرة مطابقتهم له في الأحكام، وسماع قوله في الحلال والحرام. ثم ما ظهر من فقهه وعلمه في قتال أهل القبلة من استدعائهم ومناظرتهم، وترك مبادأتهم والنبذ إليهم قبل نصب الحرب معهم وندائه: «لا تبدؤوهم بالحرب حتى يبدؤوكم، ولا يتبع مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا يكبس بيت، ولا تهج امرأة...»(٢).

لم يكن الضعف الذي كان في خلافة علي رضي الله عنه راجعاً إلى قلة بصيرة وعلم الخليفة، أو سوء سياسته وتدبيره، فإنه خليفة راشد، استفادت دول الإسلام من فقهه وحنكته في مراحلها السابقة. وكيف يكون الحصيف العاقل ضعيف السياسة، والسياسة الصحيحة تستند إلى حسن الرأي، والرأي يستند إلى العقل والحكمة، وعلي رضي الله عنه أحد

(١) انظر هذه الأراء في: الدولة الأموية، يوسف العش: ١٢١.

(٢) التمهيد للباقلاني: ٥٤٧، والكبس: طَمُّكَ حفرة بتراب. وكبست النهر والبئر كبساً: طممتهما بالتراب. وقد كبس الحفرة يكبسها كبساً: طواها بالتراب... لسان العرب: (مادة: كبس): ٦/ ١٩٠، والوَهْج والوهَج والوهجان والتوهج: حرارة الشمس والنار من بعيد. ووهجان الجمر: اضطرام توهجه؛ والوهْج، بالتسكين: مصدر؛ وهجت النار تهج وهجاً ووهجاناً إذا اتقدت. وقد توهجت النار ووهجت توهج: توقدت، ووهجتها أنا، وأوهجتها. لسان العرب: (وهج) ٢/ ٤٠١.

الأعلام المتصفين بهما[١].

وإنما مَرَدُّ ذلك إلى أنه كان راشداً يتبع سياسة الخلفاء الراشدين في عصر غمرته الفتن، واضطربت فيه أحوال المسلمين، وتغيرت كثيراً عما كانت عليه، وأشربت قلوب كثير منهم الفتنة، فنكتت نكتاً سوداء في تاريخ هذه الأمة؛ جعلت بعض أيام علي رضي الله عنه حالكة.

فعزْله للولاة اجتهاد مصلحي[٢] أداه إليه نظره الثاقب، ولو كان عمر رضي الله عنه في مكانه، وفي مثل ظروفه، ورأى أنهم هم الذين أساؤوا إلى سمعة عثمان، وأن الشكاوى كانت تترى منهم لما وسعه إلا عزلهم.

فكان علي يقصد إلى إزالة الأسباب الداعية إلى الفتنة، ومن بينها؛ الولاة[٣].

ثم إن خوضه لحرب الجمل وصِفِّين لا يرجع إلى كونه رجل حرب ولا إلى خلال الشجاعة والبطولة التي يتصف بها علي رضي الله عنه، وإنما هي الفتنة التي أشعلها مرضى القلوب والعقول، فعجز الأخيار عن إطفائها إلا بعد قَدْر أدنى من الخسائر.

أما ضعفه مع قومه فلئن كان ثمة شيء من هذا القبيل، فهو يرجع أيضاً إلى أنه من الراشدين، والراشدون يتبعون مبدأ الشورى كما قرره القرآن وسنه رسول الله ﷺ، فيستشيرون أصحابهم، وينزلون عند رأيهم. وقد اشتهر اختلاف عمر مع بعض الصحابة في أمر الفيء فلم يقض فيه إلا بعد التحكيم بينه وبينهم. وكان جيش علي يجمع على الرأي، فلا يستطيع الخليفة أن يخالف الإجماع، لا ضعفاً وخذلاناً، بل نزولاً عند

---

(١) الدولة الأموية: يوسف العش: ١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) ذكر ابن تيمية أن معاوية كان خيراً من كثير ممن استنابه علي، وأنه لم يكن يستحق أن يعزل ويولى من هو دونه في السياسة، وأن الإبقاء على ولاية معاوية كان هو المصلحة إما لاستحقاقه وإما لتأليفه واستعطافه... انظر: منهاج السنة: ٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٣) الدولة الأموية: يوسف العش: ١٢٢.

رأي الجماعة[١]، تماماً كما يفعل الخليفة الراشد اقتداء برسول الله ﷺ. غير أن الفرق يظهر في أن رعية علي رضي الله عنه لم تكن في معظمها راشدة رشد إمامها، كما كان عليه المسلمون في خلافة أبي بكر وعمر وطرف من إمارة عثمان رضي الله عنهم. فكان علي رضي الله عنه أمام عصر جديد مختلف عما قبله، فقد تغيرت الأفراد والجماعات المحيطة بالخليفة، فهم غير أصحاب أبي بكر وعمر، فأولئك الذين تشربوا بروح العدل والاستقامة صاروا قلة في عصر علي، وحلت محلهم جماعات جديدة، يغلب فيها عنصر الأعراب والموالي، وشتان بين الفئتين. وتغير أيضاً مركز الخلافة؛ إذ انتقل من الحجاز، ـ حيث السنة النبوية المطهرة ـ إلى العراق حيث تتحكم المصلحة والنزعات الشخصية، وتغيرت أيضاً الأحوال والعادات والأفكار والمذاهب، فقد كان الناس على أفكار واحدة ومذهب واحد، ثم انقسموا إلى شيع ومذاهب ينحاز الواحد منهم إلى فئة أو رأي، والآخر إلى خلافه. فحدث انقلاب في كل شيء في عصر علي، غير أن علياً لم يغير جِبِلّته الراشدية التي فطر عليها، وصعب عليه تطويع نفسه مع الانقلاب الجديد، بل آثر الإخفاق في كل شيء على الإخفاق في راشديته وعدله، ولئن كانت السياسة هي المطاوعة لروح العصر ومساره فإن علياً لم يكن سياسياً، وإن كانت السياسة حسن الفهم والدراية والعقل، فعلي كان على درجة عظيمة في ذلك[٢]. غير أن الثابت أنه أحد الخلفاء الراشدين المهديين.

ولذلك أخطأ من توقف في خلافة علي من أجل افتراق الناس عليه ووقوع الفتنة في ولايته، وعدم تمكنه كما تمكن غيره، ممن حصلت له الخلافة التامة والعامة. والصحيح الذي عليه الأئمة المتفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة وأهل المعرفة والتصوف، وهو مذهب العامة، أن

---

(١) نفسه: ١٢٣.

(٢) نفسه: ١٢٤ ـ ١٢٥.

علياً رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين، يدل على ذلك قوله ﷺ: «**خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله ملكه ـ** أو الملك ـ **من يشاء**»[١]. وقد اعتمد الإمام أحمد على هذا الحديث في تبديع من توقف في خلافته وقال: «من لم يربِّع بعلي في الخلافة فهو أضل من حمار أهله»، ونهى عن مناكحته[٢].

كان علي إذاً خليفة راشداً، والموقف الذي يبدو فيه مخالفاً لمن قبله هو: موقفه من قتلة عثمان، وعدم الإسراع إلى مقاتلتهم.

غير أن هذا يدفع إذا علمنا أن الخارجين على عثمان رضي الله عنه كانوا أصحاب قوة وشوكة، لا يمكن التمكن منهم إلا بحرب ليست أقل من الجمل وصفين، ولو قدر أن أصحاب عائشة وطلحة والزبير وأهل الشام كانوا يداً واحدة مع علي لسهل أمر الاقتصاص من قتلة عثمان، بتقوية عضد الخليفة، فلم يكن بإمكان علي أن يقيم حدود الله تعالى وأحوال الناس مضطربة، والفتنة تموج موج البحر.

وقد بَرّر يوسف العش موقف علي من قتلة عثمان، فقال: «والظاهر أنه قدر في الأيام الأول أنه ليس في الإمكان أن يأخذهم بالعقوبة وهم أصحاب الحول والطَّول، وكان ينتظر فرصة لذلك، ثم عاشر بعضهم فوجدهم عبّاداً مجتهدين مخلصين لله أكثر ما يمكن أن يخلص له، فكيف يعاقب رجالاً لا همّ لهم إلا خدمة الله والدين. ثم إن الزمن فاته وسفك أصحاب عائشة دم كثير من قتلة عثمان، وثارت النعرات القبلية عند أهل

---

(١) حديث مشهور عن سفينة مولى أم سلمة رضي الله عنها؛ أخرجه بهذا اللفظ أبو داود: السنة؛ باب في الخلفاء (ح٤٠٢٨ ـ ٤٠٢٩) ٤/ ٢١١ (ح٤٦٤٦)، وهو في مسند أحمد (ح٢٠٩١٠)، سنن الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في الخلافة (ح٢١٥٢)، المستدرك: معرفة الصحابة رضي الله عنهم ٣/ ٧٥ (ح٤٤٣٨)، ٣/ ١٥٦ (ح٤٦٩٧)، المعجم الكبير: ٧/ ٨٤، (ح٦٤٤٤)، الاعتقاد؛ باب استخلاف أبي الحسن علي بن أبي طالب: ١/ ٣٧٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٤/٤٣٨ ـ ٤٧٩، ٣٥/ ١٨ ـ ١٩.

أولئك القتلة، وكان لا بد من إيقاظ فتنة عظيمة إذا نفذت العقوبة في الباقين من القتلة، فكان يجد نفسه أكثر تراخياً في ذلك يوماً بعد يوم»[١]. وكون الخارجين على عثمان على قدر كبير من التهجد والإخلاص لله لا يمنع من إقامة الحد على القتلة، وكيف يعتذر بذلك عن علي رضي الله عنه، وهو الذي قاتل الخوارج، وهم لا هَمّ لهم أيضاً إلا خدمة الله والدين، مع ما شهد لهم به من العبادة والتهجد، فلم يبق إذن إلا أنه اختيار أهون الشَّرَّين، وترك أعظم الفسادين، حتى تستقر الأوضاع ويحصل التمكين، قال أبو حامد الغزالي: «إن تسليم قتلة عثمان على كثرة عشائرهم واختلافهم بالمعسكر يؤدي إلى اضطراب أمر الإمامة في بدايتها فرأى التأخير أصوب»[٢].

٣ ـ إيقاف الفتنة بإصلاح الحسن بين المسلمين:

بعد مقتل خليفة المسلمين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بايع الناس الحسن سِبْط رسول الله ﷺ، وسيد شباب أهل الجنة، الذي كان إلى جنب أبيه في الفتن التي حلت بالمسلمين، وشاهد بدايتها وروّادها الذين سعوا فيها، وما ترتب عن ذلك من مقتل الخليفتين الراشدين (عثمان وعلي)، وانقسام الأمة إلى طوائف، واختلال نظامها وجماعتها. فكان رضي الله عنه سيداً حليماً ذا سكينة ووقار وحشمة، يكره الفتن والسيف، وكان جواداً مُمَدّحاً مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر، مُؤْثراً للصلح على الحرب، وللجماعة على الفتنة.

وتشهد روايات عدة أنه كان ينصح أباه بترك قتال المسلمين، ودفع الفتن عنهم، واسترخاص كل شيء من أمر الدنيا، فقد رُوي أنه أشار على أبيه أن يخرج من المدينة لما حوصر عثمان رضي الله عنه، وأمره أن لا يبايع

---

(١) الدولة الأموية: ١٢٣.

(٢) إحياء علوم الدين: ١/ ١٠٢.

حتى تأتيه وفود أهل الأمصار تبايع عن كل مصر، ونصحه لما خرج طلحة والزبير أن يجلس في بيته، حتى لا يكون الفساد على يديه[١].
وقال علي يوم الجمل: يا حسن، ليت أباك مات منذ عشرين سنة، فقال له: يا أبت قد كنت أنهاك عن هذا، قال: يا بني لم أر أن الأمر يبلغ هذا[٢]. وقال له لما دنا من أهل الشام: «ما ضرك لو سعيت حتى تنتهي إلى هؤلاء الذين قد صبروا لعدوك من أصحابك؟ فقال: يا بني، إن لأبيك يوماً لن يعدوه، ولا يبطئ به عند السعي، ولا يعجل إليه المشي، إن أباك والله ما يبالي أَوَقَعَ على الموت أم وقع الموت عليه[٣]».

وقد ازداد اقتناعه بترجيح الصلح على غيره بما علمه من أبيه من ندم على ما فات، وبما سمعه من وصايا ونصائح، فقد جاء في وصية علي رضي الله عنه إلى الحسن وإلى جميع أهله: «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام، فإن المُبِيرَة الحالقة، فساد ذات البين، ولا قوة إلا بالله، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب...**»[٤].

فوفق الله تعالى الحسن رضي الله عنه إلى مسلك فاضل في التعامل مع المخالفين، إذ اجتمع مع معاوية واصطلح معه على إيقاف القتال، وسلّم له الأمر، وبايعه الناس على ذلك، وتحقق ما أخبر به جده ﷺ بقوله: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[٥]، فمدحه وأثنى عليه بما أصلح الله به بين طائفتين حين ترك القتال؛ وقد

---

(١) انظر كلام الحسن وجواب علي: الطبري: ٥/ ٤٨١ ـ ٤٨٢، الفتنة ووقعة الجمل: ١٢٠.
(٢) تاريخ الذهبي: عهد الخلفاء الراشدين: ٤٨٨.
(٣) انظر: الطبري: ٥/ ٤٨١ ـ ٤٨٢، الفتنة ووقعة الجمل: ١٢٠.
(٤) كتاب المحن: التميمي: ٨٣، المعجم الكبير: ١/ ١٠١، تاريخ الطبري: ٣/ ١٥٨.
(٥) البخاري: الصلح؛ باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «**إن ابني هذا سيد...**»، والمغازي؛ في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والحاكم في المستدرك: ٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥، وصححه الذهبي في تلخيصه.

بويع، واختار الأصلح، فكان سيداً بنزوله عن الأمر، وحقنه دماء المسلمين، وكان فعله مرضياً عند الله ورسوله؛ لما حصل به من الوحدة والجماعة.

وعمله هذا رضي الله عنه لم يكن جبناً منه ولا عجزاً عن مواجهة أهل الشام لقلة الناصرين، فقد روى الحسن البصري فيما أخرجه البخاري قال: «استقبل ـ والله ـ الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال»، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولى حتى تقتل أقرانها. فقال له معاوية ـ وكان والله خير الرجلين ـ: «أي: عمرو، إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس؛ عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز...»[1].

وكان خروجه رضي الله عنه لمثل ما خرج إليه أبوه من الدعاء إلى الطاعة والانقياد للحق والجماعة، وهو أحق من معاوية، غير أنه كره القتال فتركه صيانة لدماء المسلمين. وسمي ذلك العام (٤١هـ) عام الجماعة لاجتماع المسلمين بعد فرقتهم.

فكان بعض من لا يدركون قيمة الجماعة، ولا ذل الفتنة يقولون للحسن: يا عار المؤمنين. فيقول: العار خير من النار[2]. ولما رجع إلى الكوفة، قال له رجل: السلام عليك يا مذل المؤمنين، فقال رضي الله عنه: لستُ بمذل المؤمنين، ولكني كرهت أن أقاتلكم على الملك[3]. وقام في

---

(١) صحيح البخاري: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: **«ابني هذا سيد...»** (ح٢٥٥٧) ٢/ ٩٦٢، المستدرك: ٣/ ١٩١ (ح٤٨٠٨)، وانظر: تاريخ الذهبي: عهد معاوية: ١٣٠.

(٢) تاريخ الذهبي: عهد معاوية: ٥، سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٤٥.

(٣) انظر: المستدرك للحاكم: ٣/ ١٩٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٤٧٦، وانظر: الفتن لنعيم بن حماد: ١/ ١٦٤، تاريخ بغداد: الخطيب: ١٠/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦، تاريخ الذهبي: =

الناس خطيباً فقال في خطبته بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله: «أما بعد أيها الناس فإن الله هداكم بأولنا، وحقن دماءكم بآخرنا، وإن لهذا الأمر مدة، والدنيا دول، وإن الله تعالى قال لنبيه: «وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين»[(١)]. وفي رواية: «أيها الناس إن الله هداكم بأولنا، وحقن دماءكم بآخرنا، وإني قد أخذت لكم على معاوية أن يعدل فيكم، وأن يوفر عليكم غنائمكم، وأن يقسم فيكم فيئكم، ثم أقبل عليه فقال: أكذلك؟ قال: نعم. ثم هبط من المنبر»[(٢)].

فاستبشر أهل العلم والخير ودعاة الصلاح بصنيع الحسن، واعتبروه معز المؤمنين، ومحقق نبوءة الرسول الأمين ﷺ. فابيضت وجوه الصادقين بهذا الصلح، واسودت وجوه الفتانين المفتونين.

واستمر ـ رضوان الله عليه ـ موحداً بين المسلمين داعياً إلى دفع الفتن عنهم، موصياً بذلك أهله ومحبيه؛ فقد روى ابن عبد البر أنه لما حضرته الوفاة قال لأخيه الحسين: «يا أخي إن أبانا ـ رحمه الله تعالى ـ لما قبض رسول الله استشرف لهذا الأمر، ورجا أن يكون صاحبه، فصرفه الله عنه، ووليها أبو بكر، فلما حضرت أبا بكر الوفاة تَشَوَّف لها أيضاً فصرفت عنه إلى عمر، فلما احتضر عمر جعلها شورى بين ستة هو أحدهم فلم يشك أنها لا تعدوه، فصرفت عنه إلى عثمان، فلما هلك عثمان بويع، ثم نوزع حتى جرد السيف، فما صفا له شيء منها، وإني ـ والله ـ ما أرى أن يجمع الله فينا أهل البيت النبوة والخلافة، فلا أعرفن

= عهد معاوية ٦، سير أعلام النبلاء: ٣/ ٢٧٢، البداية والنهاية: ٨/ ١٩، دالمنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لابن الجوزي: ٥/ ١٨٤.

(١) الاعتقاد: ١/ ٤٧٧، تاريخ الطبري: ٣/ ١٦٧، البداية والنهاية: ٨/ ١٨، الكامل: ٣/ ٢٧٣، البدء والتاريخ: مطهر بن طاهر المقدسي: ٥/ ٢٣٧، المنتظم: ٥/ ١٨٣.

(٢) تاريخ الذهبي: عهد معاوية: ٣٩، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: السخاوي: ١/ ٢٨١.

ما استخفّك سفهاء أهل الكوفة فأخرجوك، وقد كنت طلبت إلى عائشة إذا مِتُّ أن تأذن لي فأدفن في بيتها مع رسول الله، فقالت: نعم، وإني لا أدري لعلها كان ذلك منها حياء، فإذا أنا مت فاطلب ذلك إليها، فإن طابت نفسها فادفني في بيتها. وما أظن القوم إلا سيمنعونك إذا أردت ذلك، فإن فعلوا فلا تراجعهم في ذلك... فلما مات الحسن أتى الحسين عائشة فطلب ذلك إليها، فقالت: نعم وكرامة، فبلغ ذلك مروان فقال: كذب وكذبت، والله لا يدفن هناك أبداً... فبلغ ذلك الحسين، فدخل هو ومن معه في السلاح،... فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: والله ما هو إلا ظلم، يمنع الحسن أن يدفن مع أبيه، والله إنه لابن رسول الله، ثم انطلق إلى الحسين فكلمه وناشده الله وقال له: أليس قد قال أخوك: إن خفت أن يكون قتال فردوني إلى مقبرة المسلمين، فلم يزل به حتى فعل، وحمله إلى البقيع، فلم يشهده يومئذ من بني أمية إلا سعيد بن العاص، وكان يومئذٍ أميراً على المدينة فقدمه الحسين للصلاة عليه وقال: هي السنة»[1].

فالحسن بن علي رضي الله عنهما، أحد فقهاء الفتن، وخبراء المحن الذين يقتدى بهم، ويستنار بمواقفهم في ظلمات البلايا التي تحيط بالمسلمين، وقد ضرب المثال في التفاني، وإيثار مصلحة المسلمين على غيرها من المصالح، وعمله رضي الله عنه اجتهاد راجح ومحبوب، ومسلك راشد ومطلوب.

وبتسلم معاوية لزمام أمر الأمة ابتدأ عهد جديد مِنْ عُمْر الدولة الإسلامية، وانتهى عهد الخلافة الراشدة، كما دل عليه حديث سَعِيد بْن جُمْهَانَ عَن سَفِينَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ**

---

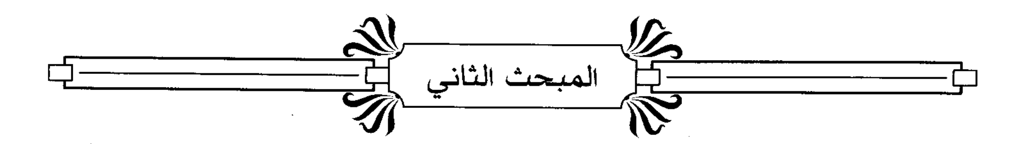
(١) الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر: ١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢، تاريخ الذهبي: عهد معاوية: ٤٠، سير أعلام النبلاء: ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ١/ ٢٨٢.

عاماً ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذٰلِكَ الْمُلْكُ»، قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ، خِلَافَة أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه سَنَتَيْن، وَخِلَافَة عُمَرَ رضي الله عنه عَشْر سِنِينَ، وَخِلَافَة عُثْمَانَ رضي الله عنه اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ سِت سِنِينَ رضي الله عنهم»[1]. وقال ابن تيمية: «وفاة النبي ﷺ كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله ﷺ الحسن بن علي السيد بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عام إحدى وأربعين، في شهر جمادى الأولى، وسمي عام الجماعة؛ لاجتماع الناس على معاوية، وهو أول الملوك»[2].

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٩.



أبرز ما كان من الفتن بعد الخلافة الراشدة

١ ـ ولاية معاوية:

اجتمعت الأمة على خليفة واحد بعد إصلاح الحسن بن علي وتسليم الأمر إلى معاوية. وسمي ذلك العام بعام الجماعة، لحصول الألفة والوحدة، وهدوء الأحوال وانتظامها. وانطلق المسلمون في بناء الدولة من جديد، ونشر الدعوة إلى العالم. واستأنفوا فتوحاتهم التي اخترقت الآفاق بعد توقف منذ خلافة عثمان.

وقد اتفق العلماء ـ كما ذكر شيخ الإسلام ـ أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة، فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة، وهو أول الملوك، كان ملكه ملكاً ورحمة، كما جاء في الحديث: «**يكون الملك نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض**»[(١)]، وكان في ملكه من الرحمة والحلم ونفع المسلمين ما يعلم

---

(١) في سنن الدارمي عن أبي عبيدة بن الجراح أن رسول الله ﷺ قال: «**أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك أعفر، ثم ملك وجبروت؛ يستحل فيها الخمر والحرير**» قال أبو محمد: الأعفر شبه التراب ليس فيه طمع: الأشربة (ح٢٠٠٩)، ورواه آخرون بألفاظ مختلفة؛ انظر: مسند البزار: ٤/١٠٨ (ح١٢٨٢)، سنن البيهقي الكبرى: ٨/١٥٩ (ح١٦٤٠٧)، المعجم الأوسط: ٦/ ٣٤٥ (٦٥٨١)، المعجم الكبير: ١١/ ٨٨ (ح١١١٣٨)، مسند أبي يعلى: ٢/ ١٧٧ (ح٨٧٣)، الفتن لنعيم بن حماد: ١/ ٩٨، ١٠٠ (ح٢٣٤)، السنن الواردة في الفتن: ٣/ ٦٩٩ (ح٣٣٤)، مجمع الزوائد: ٥/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

أنه كان خيراً من ملك غيره[١].

وشَوْب خلافة معاوية بالملك، ليس قادحاً في خلافته. قال شيخ الإسلام: «فهذا يقتضي أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وأن ذلك لا ينافي العدالة، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل»[٢].

وقد اعتذر عن معاوية وما شاب ولايته بتأثره بالشام وبيئتها؛ قال محب الدين الخطيب: «وقد يظن من لا نظر له في حياة الشعوب وسياستها أن الحاكم يستطيع أن يكون كما يريد، أن يكون حيثما يكون. وهذا خطأ، فللبيئة من التأثير في الحاكم، وفي نظام الحكم أكثر مما للحاكم ونظام الحكم من التأثير»[٣].

وهذا التأثر لوحظ على طريقة معاوية وسياسته منذ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقد روي أن عمر لما قدم الشام تلقَّاه معاوية في موكب عظيم، استنكره عمر. واعتذر عنه معاوية بقوله: «إنا بأرضٍ العدو فيها كثير، فيجب أن نُظهر من عز السلطان ما يكون فيه عز للإسلام وأهله، ونرهبهم به»[٤].

غير أن تأثير البيئة ليس السبب الرئيس في تغيير نظام الحكم، فإن شخص معاوية وطبعه كان مستعداً للتأقلم مع أجواء الملك، قال أبو الحسن المدائني: كان عمر إذا نظر إلى معاوية قال: «هذا كسرى العرب»[٥]، وروي عن أسلم مولى عمر قال: قدم علينا معاوية وهو أبض[٦] الناس أجملهم، فحج مع عمر، وكان عمر ينظر إليه، فيعجب

---

(١) مجموع الفتاوى: ٤/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، وانظر: منهاج السنة: ٣/ ١٨٥.
(٢) نفسه: ٣٥/ ٢٦ ـ ٢٧.
(٣) العواصم من القواصم: ٧٧ هامش: ٢.
(٤) تاريخ الطبري: ٦/ ٢٤٩، البداية والنهاية: ٨/ ١٢٤ ـ ١٢٥.
(٥) البداية والنهاية: ٨/ ١٢٤، تاريخ الذهبي: عهد معاوية: ٣١١، سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٣٤.
(٦) أبضُّ الناس: أي: أرقُّهم لوناً وأحْسَنُهم بَشَرَةً. بَضَّضَ الرجلُ إذا تَنَعَّم، والبَضاضةُ: =

له، ثم يضع إصبعه على متنه ويرفعها، عن مثل الشراك، ويقول: بخٍ بخٍ، نحن إذاً خير الناس، أجُمع لنا خير الدنيا والآخرة، فقال معاوية: يا أمير المؤمنين سأحدثك: إنا بأرض الحمّامات والريف، فقال عمر: سأحدثك، ما بك إلا إلطافك نفسك بأطيب الطعام، وتصبحك حتى تضرب الشمس متنيك، وذوو الحاجات وراء الباب، قال: فلما جئنا ذا طوى، أخرج معاوية حُلة، فلبسها، فوجد عمر منها ريحاً طيبة، فقال: يَعْمَدُ أحدكم فيخرج حاجاً تفلاً[1] حتى إذا جاء أعظم بلدان الله حرمة أخرج ثوبيه كأنهما كانا في الطيب فيلبسهما، فقال: إنما لبستهما لأدخل فيهما على عشيرتي... ونزع معاوية الثوبين ولبس الثوبين اللذين أحرم فيهما[2].

وقد ذهب السنهوري إلى أن معاوية هو مؤسس الخلافة الناقصة (الفاسدة) الأولى، وأنه أول خليفة «غير صحيح» في الإسلام. واستند في ذلك إلى أنه فرض سلطانه في الواقع بقوة الجيش الشامي، واستطاع بما كان لديه من الدهاء أن يستفيد من الاضطرابات الناتجة عن مقتل عثمان،

= رِقّة اللون وصفاؤه الذي يُؤَثّر فيه أَدنى شيء؛ وامرأَة باضّة وبَضّة وبَضِيضةٌ وبَضاضٌ: كثيرة اللحم تارَّة في نصاعةٍ، وقيل: هي الرقيقة الجلد الناعمة إن كانت بيضاء أو أَدْماءَ؛ وقيل: الناعمة، سمراء كانت أَو بيضاء. لسان العرب: ٧/ ١١٨ ـ ١١٩ (مادة بضض)، النهاية في غريب الحديث: ١/ ١٣٢.

(١) تَفل الشيء تَفَلاً: تغيرت رائحته. والتفل: ترك الطيب. رجل تَفِل؛ أي: غير متطيب بَيِّن التَّفَل، وامرأة تفلة ومتفال، وفي الحديث: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تَفِلات»**، رواه أحمد وأبو داود. قال أبو عبيد: تفلات؛ التفلة التي ليست بمتطيبة. وفي الحديث أيضاً: قيل: يا رسول الله من الحاج؟ قال: **«الشعث التفل»** (الترمذي وابن ماجه)؛ التفل: الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهي الريح الكريهة. انظر: الغريب لابن سلام: ١/ ٢٦٤، النهاية في غريب الحديث: ١/ ١٩١، لسان العرب: ١١/ ٧٨ (مادة تفل).

(٢) أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد: ٢٠٢ ـ ٢٠٣ (ح٥٧٦)، سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٣٤، البداية والنهاية: ٨/ ١٢٥، الإصابة: ٦/ ١٤٥.

فاحتج بقرابته للمطالبة بالقصاص، واتخذ له أعواناً من ذوي الذكاء الذين لا تهمهم المبادئ، وساعدته الظروف بمقتل آخر الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب، فاستطاع بما له من القوة والحيلة أن يستولي على الخلافة[1].

وهذه النتيجة يخرج بها المطّلع على كتب المؤرخين ومروياتهم التي تتهم معاوية وأصحابه، وتنظر إلى فعلهم، لا على أنه اجتهاد ورأي يؤجر عليه صاحبه مرة واحدة في أدنى الأحوال؛ وإنما هو مؤامرة منهم ونية مبيتة للاستبداد بالأمر والاستيلاء على السلطة، وقد يجد ما يغلب هذا التفسير، كادعاء الإمارة بعد اجتماع الحكمين، وعدم تنفيذ ما كان يطالب به علياً من القصاص على من تَبَقّى من قتلة عثمان رضي الله عنه.

والحق أن خلافة معاوية ثابتة لما اشتهر من حسن سيرته وعدله وإجماع الناس عليه بعد مبايعة الحسن له، واستدل بعض العلماء في تثبيت خلافته بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**تدور رحى الإسلام على رأس خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين، فإن هلكوا فسبيل من هلك وإن بقوا يقم لهم دينهم سبعين سنة**»[2]، قال الإمام أحمد في رواية ابن الحكم: يروي عن الزهري أن معاوية كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شيء، فكان هذا على حديث النبي ﷺ: «**خمس وثلاثين سنة...**».

وبالرغم مما شاب إمارة معاوية، فإنه لم يكن أحد من الملوك خيراً منه، ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيراً منهم في زمن معاوية. إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده، وإذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل[3].

---

(١) انظر: فقه الخلافة: السنهوري: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٢) حم: مسند المكثرين: (ح٣٥٢٣، ٣٥٤٤)، أبو داود: الفتن والملاحم ٣٧١٢، الصحيحة (٩٧٦).

(٣) انظر: منهاج السنة: ٣/ ١٨٥.

ومع ذلك فإن زمن معاوية ـ على ما حدث فيه من الاستقرار والأمان ـ لم يسلم من بعض الاضطرابات والفتن.

فقد خرجت الخوارج التي اعتزلت أيام علي رضي الله عنه بشهرزور[(١)].

وخرج في جمادى الآخرة من سنة ٤١هـ، بناحية البصرة؛ سهم بن غالب الهجيمي، والخطيم الباهلي، فقتلا عبادة بن قرط[(٢)] صاحب رسول الله ﷺ بناحية الأهواز، فانتدب عبد الله بن عامر بن كريز لحربهما، فخافا واستأمنا، فأمّنهما، وقتل طائفة من أصحابهما[(٣)].

وفي سنة اثنتين وأربعين، تحرك الخوارج الذين انحازوا عمن قتل منهم بالنهراوان، ومن كان ارتث من جرحاهم ممن عفا عنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فخاطبهم أحد رموزهم، فقال: إنه والله ما يبقى على الدهر باق، وما تلبث الليالي والأيام والسنون والشهور على ابن آدم حتى تذيقه الموت، فيفارق الإخوان الصالحين، ويدع الدنيا التي لا يبكي عليها إلا العجزة، ولم تزل ضارة لمن كانت له هماً وشجناً، فانصرفوا بنا رحمكم الله إلى مصرنا، فلنأت إخواننا فلندعهم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلى جهاد الأحزاب، فإنه لا عذر لنا في القعود

---

(١) انظر: تاريخ الطبري: ٦/ ٨١.

(٢) عبادة بن قرط أو قرص بن عروة بن بجير بن مالك بن قيس بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الضبي، نزل البصرة قال ابن حبان: له صحبة، والصحيح أنه ابن قرص بالصاد ذكره البخاري عن علي بن المديني عن رجل من قومه. روى الطبراني من طريق حميد بن هلال عن عبادة بن قرط الليثي أنه قال للخوارج حين أخذوه بالأهواز: ارضوا بما رضي به رسول الله مني حين أسلمت؛ قال: بالشهادتين، قال: فأخذوه فقتلوه. قال ابن حبان: كان ذلك سنة إحدى وأربعين، وأخرجه البغوي مطوّلاً، وفي أوله أن عبادة بن قرط غزا فلما رجع وكان قريباً من الأهواز سمع أذاناً فقصده ليصلي جماعة، فأخذه الخوارج... فذكره. انظر: الإصابة: ٣/ ٦٢٧ (٤٥٠٤).

(٣) تاريخ خليفة: ٢٠٤، تاريخ الذهبي: عهد معاوية: ١٩، الاستيعاب: ٢/ ٨٠٩، وفي الطبري أن خروجهما كان سنة ٤٦هـ: ٦/ ١٤٤.

وولاتنا ظلمة، وسنة الهدى متروكة، وثأرنا الذين قتلوا إخواننا في المجالس آمنون، فإن يظفرنا الله بهم نعمد بعد إلى التي هي أهدى وأرضى وأقوم، ويشفي الله بذلك صدور قوم مؤمنين، وإن نقتل فإن في مفارقة الظالمين راحة لنا، ولنا بأسلافنا أسوة[(١)].

فخرجوا بهذه الأهداف المعلنة، وكان يزيد من حماسهم ما يتذاكرونه من أمر إخوانهم بالنهراوان، فيرون أن في الإقامة الغبن والوكف[(٢)]، وأن في جهاد أهل القبلة الفضل والأجر. واتفقوا على الخروج في غرة هلال شعبان من سنة ثلاث وأربعين، وأمّروا عليهم المستورد بن علفة التيمي؛ فخرجوا حتى أتوا الصراة واستجمعوا قوتهم وأتموا جماعتهم، وكتب أميرهم إلى عبد الله بن سماك ـ وكان عاملاً على المدائن ـ: «من عبد الله المستورد «أمير المؤمنين» إلى سماك بن عبيد، أما بعد؛ فقد نَقِمنا على قومنا الجور في الأحكام، وتعطيل الحدود، والاستئثار بالفيء، وإنا ندعوك إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وولاية أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما، والبراءة من عثمان وعلي، لإحداثهما في الدين، وتركهما حكم الكتاب، فإن تقبل فقد أدركت رشدك، وإلا فقد بالغنا في الإعذار إليك، وقد آذناك بحرب، فنبذنا إليك على السواء، إن الله لا يحب الخائنين»[(٣)].

فقال سماك لما بلغه خطابه: «ما كان المستورد عندي خليقاً لما كنت أرى من إخباته وتواضعه أن يخرج على المسلمين بسيفه، يعرض

---

(١) الطبري: ٦/٦٨٦.

(٢) وكف الرجل يوكف وكفاً إذا أثم. وقد وكف يوكف وأوكفه: أوقعه في إثم. وأصل الوكف في اللغة الميل والجور، وهو الإثم، وقيل: العيب والنقص. ويقال: ليس عليك في هذا الأمر وكف؛ أي: ليس عليك فيه مكروه ولا نقص. انظر: لسان العرب: ٩/٣٦٣، الفائق: ٣/٢٧٧، النهاية في غريب الحديث: ٥/٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٣) تاريخ الطبري: ٦/١٠٧.

علي المستورد البراءة من علي وعثمان، ويدعوني إلى ولايته! فبئس والله الشيخ أنا إذاً!» ثم قال لرسوله: «يا بني، اذهب إلى صاحبك فقل له: اتق الله وارجع عن رأيك، وادخل في جماعة المسلمين، فإن أردت أن أكتب في طلب الأمان إلى المغيرة؛ فعلت، فإنك ستجده سريعاً إلى الإصلاح، محباً للعافية»[١].

وقد كان الرسول المبعوث من المستورد إلى سماك، أحد الشباب الذين اندفعوا بحماسهم إلى أفكار الخوارج، وانخدعوا بما يظهرونه من صلاح وخضوع وخشوع، وهو عبد الله بن عقبة الغنوي الذي سجل لنا الطبري أقواله بعد أن رجع إلى جادته، قال: «كنت فيمن خرج مع المستورد بن علفة، وكنت أحدث رجل فيهم. . .»[٢]، وقال أيضاً: «وكنت فتى حدثاً حين أدركت، لم أجرب الأمور، ولا علم لي بكثير منها، فقلت ـ لأميره لما أراد أن يرسله إلى سماك ـ: أصلحك الله! لو أمرتني أن أستعرض دجلة فألقي نفسي فيها ما عصيتك، ولكن تأمن علي سماكاً أن يتعلق بي، فيحبسني عنك، فإذا أنا قد فاتني ما أَتَرجَّاه من الجهاد. . .»[٣]. وهكذا تزين الفتنة للمتحمسين أعمالهم، فيبذلون مهجهم دون أن يفقهوا حقيقة تصرفهم، ولا مآله في معاشهم ومعادهم.

ولذلك قال سماك مبيناً لأصحابه حقيقة هذا الشاب المتحمس: «إنهم خَلَوا بهذا، ثم جعلوا يقرؤون عليه القرآن ويتخضعون ويتباكون، فظن بهذا أنهم على شيء من الحق، إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيلاً، والله ما رأيت قوماً أظهر ضلالة، ولا أبين شؤماً من هؤلاء الذين ترون»[٤]. فرد عليه ذلك الشاب بقوله: «يا هذا إنني لم آتك لأشاتمك ولا أسمع حديثك وحديث أصحابك حدثني، أنت تجيبني إلى ما في هذا

---

(١) تاريخ الطبري: ٦/١٠٨ ـ ١٠٩.
(٢) تاريخ الطبري: ٦/١٠٧.
(٣) تاريخ الطبري: ٦/١٠٧ ـ ١٠٨.
(٤) نفسه: ٦/١٠٩.

الكتاب؟ والله إني لأراني أكبر من أبيه، وهو يقول لي: أتجيبني إلى ما في هذا الكتاب؟ انطلق يا بني إلى صاحبك، إنما تندم لو قد اكتنفتم الخيل، وأشرعت في صدوركم الرماح، هناك تمنى لو كنت في بيت أمك. . .»[١].

ذكرت هذه النصوص على طولها[٢]؛ لأنها تصور لنا الفتن التي عرفتها الأمة بخروج أمثال هؤلاء الذين أضاعوا مواهبهم وهممهم فيما يضر الأمة ولا ينفعها؛ لانعدام العلم الهادي، والفقه المبصِّر، فأضاعوا على المسلمين جهوداً وطاقات كان بالإمكان استثمارها في المزيد من البناء للحضارة الإسلامية، والاستمرار في نشر الدين، وتبليغ الرسالة للعالمين.

وقد كان اجتهاد معاوية بخبرته وحنكته السياسية، يقضي بمواجهة هؤلاء، وقمعهم قبل أن يستفحل أمرهم ويتكاثر عددهم، فكان ولاته لا يتوانون في حربهم ومطاردتهم. وهو مسلك يفضي الإفراط فيه إلى الخروج عن العدل؛ إذ ليس كل معارض مخالف يحل قتله. ومن هذا القبيل ما فعله معاوية بحُجْر بن عَدِي[٣].

وقصة هذا الرجل أنه كان يتصدى بلسانه لولاة الكوفة ممن يعيبون على علي وأصحابه، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر ولو كان ذلك في المسجد، وكان المغيرة يكف عنه ويصفح، ولما تولى الكوفة زياد بن أبيه

---

(١) الطبري: ٦/١٠٩.

(٢) وقد خرج آخرون في فترات متفرقة. انظر: تاريخ الطبري: ٦/١٥٣ ـ ١٥٤، ٢٣٠ ـ ٢٣١، تاريخ خليفة: ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٩ ـ ٢٢٢.

(٣) ويدعى حجر بن الأدبر بن جبلة الكندي الكوفي، أبو عبد الرحمٰن، له صحبة ووفادة، شهد القادسية وشهد الجمل وصفين مع علي. وكان صالحاً عابداً، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، وكان يكذب زياد بن أبيه الأمير على المنبر. قتل بمرج عذراء بأمر معاوية وكان حجر هو الذي افتتحها فقُدّر أن قتل بها. تاريخ خليفة: ٢١٣، طبقات ابن سعد: ٦/٢١٧، تاريخ الذهبي: عهد معاوية: ١٩٣، الإصابة: ٢/٣٧.

لم يطق أقوال حُجْر واجتماعه مع أصحابه. وخطب زياد يوماً في الجمعة فأطال الخطبة، وأخّر الصلاة فقال حُجْر: الصلاة! فمضى في خطبته ثم قال: الصلاة! فمضى في خطبته، فلما خشي حجر فوت الصلاة ضرب بيده إلى كف من الحصى وثار إلى الصلاة، وثار الناس معه، فلما رأى ذلك زياد نزل فصلى بالناس، فلما فرغ من صلاته كتب إلى معاوية في أمره، وكثّر عليه. فطلب منه معاوية أن يحمله إليه، فأمر به فضربت عنقه وقتل معه آخرون من أصحابه[1]. فكان هذا من الإفراط في التعامل مع الخصوم، مما لم يرضه فضلاء المسلمين، فقد روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه لما بلغه قتل حجر قام من مجلسه مولياً يبكي. فعن نافع قال: كان ابن عمر في السوق، فنعي إليه حجر، فأطلق حبوته، وقام وقد غلبه النحيب[2].

وقد اعتذر بعض العلماء عن معاوية بقوله: الأصل أن قتل الإمام بالحق، فمن ادعى أنه بالظلم فعليه الدليل، ولو كان ظلماً محضاً لما بقي بيت إلا لعن فيه معاوية... وأن حجراً رأى من زياد أموراً منكرة، فحصبه وخلعه، وأراد أن يقيم الخلق للفتنة، فجعله معاوية ممن سعى في الأرض فساداً[3].

والذي تذكره الروايات التاريخية أن حجراً لم يخرج على الإمام، ولا فارق الجماعة، ولا حمل السلاح على المسلمين، كما فعل الخوارج، ولا ادعى الإمارة لنفسه أو غيره، فإنه لما قفي به من عند زياد نادى بأعلى صوته: اللهم إني على بيعتي، لا أقيلها ولا أستقيلها،

---

(١) تاريخ الطبري: ٦/١٦٨ ـ ١٧٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٥ (ح١١٩٨٢)، والمستدرك على الصحيحين: ٣/ ٥٣٢ (ح٥٩٧٥)، الاستيعاب: ١/ ٣٣٠، الإصابة: ٢/ ٣٨، البداية والنهاية: ٨/ ٥٥، تاريخ الذهبي: عهد معاوية: ١٩٤.

(٣) العواصم من القواصم: ٢١٣.

سماع الله والناس[١]. قال ابن حَجَر: «كل من وقفت على كلامه من أهل العلم مصرح بأن زياداً تحامل عليه»[٢].

والذين شهدوا عليه بالخروج، إنما فعلوا ذلك لأحد أمرين: خوفهم من بطش زياد، أو تآمرهم على حُجْر، كما أن هذه الشهادة إنما كانت في الرسالة التي أرسلها زياد إلى معاوية. وقد كان من ضمن الشهود من كتب اسمه في الرسالة ولم يشهد بما فيها، فقد بلغ معاوية كتاب من شريح بن هانئ[٣]، فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين، من شريح بن هانئ، أما بعد فقد بلغني أن زياداً كتب إليك بشهادتي على حجر بن عدي، وأن شهادتي على حجر أنه ممن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويديم الحج والعمرة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، حرام الدم والمال، فإن شئت فاقتله، وإن شئت فدعه..»[٤].

وخطَأ معاوية في ذلك، أن زياداً كان أصدق عنده من حجر، فاستحل دمه ودماء أصحابه بشهادة بعض أهل مصرهم عليهم؛ ولذلك روي أن معاوية مر على عائشة ـ رضوان الله عليهما ـ حين حج، فاستأذن

---

(١) تاريخ الطبري: ٦/ ١٨٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/١٩٨، المعجم الكبير: ٤/ ٣٤، وانظر: الطبقات الكبرى: ٦/ ٢١٩، الإصابة: ٢/ ٣٨.

(٢) لسان الميزان: ٢/ ٤٩٣.

(٣) شريح بن هانئ بن يزيد بن كعب الحارثي من كبار التابعين، أصله من اليمن، وعداده في أهل الكوفة، كان من كبار أصحاب علي، وشهد الحكمين بدومة الجندل، روى عن بلال بن رباح وسعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وأبيه هانئ، وعائشة، روى عنه ابنه المقدام بن شريح، قتل بسجستان سنة ثمان وسبعين وكان في جيش ابن أبي بكرة. قيل لأحمد بن حنبل: شريح بن هانئ صحيح الحديث؟ قال: نعم، هذا متقدم جداً روى الناس. ووثقه يحيى بن معين. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤/ ٣٣٣، الثقات لابن حبان: ٤/ ٣٥٣، تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٢٦٦، تهذيب الكمال للمزي: ١٢/ ٤٥٢.

(٤) تاريخ الطبري: ٦/ ١٨٨.

عليها، فأذنت له، فلما قعد قالت له: يا معاوية؛ أأمنت أن أخبأ لك من يقتلك؟ قال: بيت الأمن دخلت. قالت: أما خشيت الله في قتل حجر وأصحابه؟ قال: لست أنا قتلتهم، إنما قتلهم من شهد عليهم[١].

ومما ورد في شهادة من شهد على حجر، ما ذكره الطبري: «إن حجر بن عدي خلع الطاعة، وفارق الجماعة، ولعن الخليفة، ودعا إلى الحرب والفتنة، وجمع إليه الجموع يدعوهم إلى نكث البيعة وخلع أمير المؤمنين، وكفر بالله ﷻ...»[٢]. وقد كان بالإمكان أن يسع حجراً وأصحابه حلم معاوية وصفحه، كما وسعهم عفو المغيرة وصبره، لولا مكر الماكرين وكيدهم، وعلى رأسهم زياد الذي أقسم فقال: «والله لأجهدن على قطع خيط عنق الخائن الأحمق»[٣].

وهذه الحادثة نموذج لاختلاط الدعاة بالبغاة، واشتباه حال الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، الذين لا يجوز قتلهم والاعتداء عليهم، بحال الخارجين المارقين الذين تجب مقاومتهم، وردهم إلى رباط الطاعة. كما أنها تبين ما للولاة والعمال الذين يستعين بهم الأمير من فضل في تسكين الفتن وإخمادها ـ كحال المغيرة ـ إذا كانوا أهل طاعة وصدق، وما لهم من يد في إشعالها ـ كحال زياد ـ إذا كانوا من السفهاء والظالمين. وقد كانت تولية أمثال هؤلاء مما انتقد على سياسة معاوية؛ لوجود من هم خير منهم من الصحابة، وذوي الفضل والمروءة.

ولظلم الولاة وإساءة السيرة في الناس طرد أهل الكوفة في سنة (٥٨) معاوية ابن أم الحكم، فلحق بمعاوية وهو خاله، فقال له: أُولِّيك

---

(١) تاريخ الطبري: ٦/ ١٩٥، الاستيعاب: ١/ ٣٣١.
(٢) الطبري: ٦/ ١٨٤. ومن خلال الروايات التي ساقها الطبري يظهر أن معاوية قضى بمقتضى هذه الشهادة المضمنة في الكتاب الذي أرسله زياد، وذكر الذهبي أن الشهود جاؤوا فشهدوا عند معاوية. انظر: تاريخ الذهبي، عهد معاوية: ١٩٣.
(٣) الطبري: ٦/ ١٨٤.

خيراً منها، فولاه مصر، فتوجه إليها، فاستقبله معاوية بن حديج السكوني[1] فقال: ارجع إلى خالك فلعمري لا تسير فينا سيرتك في إخواننا من أهل الكوفة. فكانت هذه المقاومة المدنية نافعة في زجر العمال، وإيقاف بغيهم وتسلطهم، خاصة إذا حظيت بإجماع أهل المصر واتفاقهم، وكانت مقبولة عند الإمام من إشهار السيوف ونصب الحرب. وقد كان معاوية رضي الله عنه مدركاً لذلك خبيراً به، وأوصى بذلك من بعده، فقد ورد في وصيته لابنه يزيد: «انظر أهل الحجاز فإنهم أهلك، فأكرم من قَدِم عليك منهم وتعاهد من غاب، وانظر أهل العراق، فإن سألوك أن تعزل عنهم كل يوم عاملاً فافعل، فإنّ عزل عامل أحب إلي من أن تشهر عليك مائة ألف سيف... واحقن دماء قومك ما استطعت»[2]، إذ تحصّل له رضي الله عنه بسبب ما عاينه من أحداث، وما خبره من أحوال الناس وتغير الزمان فقه خاص بما يصلح شؤون المسلمين، ويدفع عنهم الفساد والفتن. فكان أحد الفقهاء المجتهدين في دفع الفتن واستئصالها في مهدها.

ويندرج ضمن اجتهاداته في هذا الصدد ما أحدثه في النظام السياسي للدولة الإسلامية بعهده إلى ابنه يزيد، وأخذ البيعة له من الناس، مخالفاً بذلك من كان قبله من الخلفاء. وقد خالفه فيما ذهب إليه بعض الصحابة رضوان الله عليهم، كعبد الله بن عمر وابن الزبير والحسين بن علي وعبد الرحمٰن بن أبي بكر وابن عباس، وكان يخشى أن لا يتم له ما أراد بمخالفة هؤلاء، فاجتمع بهم بعد فراغهم من الحج،

---

(١) معاوية بن حديج بمهملة ثم جيم بن جفنة من تجيب أبو نعيم، ويقال: أبو عبد الرحمٰن السكوني، وقيل: الخولاني، مات سنة اثنتين وخمسين. قال أحمد: ليست له صحبة، وذكره يعقوب بن سفيان وابن حبان في التابعين، لكن ابن حبان ذكره في الصحابة أيضاً. الاستيعاب: ٣/١٤١٣ ـ ١٤١٤، الإصابة: ٦/١٤٧.

(٢) الطبري: ٦/٢٤١.

فأخبرهم بما يعزم عليه وما يقصده بفعله من سد باب الاختلاف، وعدم ترك أمة محمد ﷺ كالضأن لا راعي لها. وخيروه بين ثلاث خصال: إما أن يصنع ما صنع رسول الله ﷺ إذ قبض ولم يعهد عهداً، ولم يستخلف أحداً، فارتضى المسلمون بعده أبا بكر. وإما أن يصنع ما صنع أبو بكر رضي الله عنه، بأن عهد إلى رجل من قاصية قريش، ليس من بني أبيه، ولا من رهطه فاستخلفه. وإما أن يجعل الأمر شورى كما فعل عمر رضي الله عنه لما حدد ستة نفر من قريش ليس فيهم أحد من ولده، ولا من بني أبيه فأبى معاوية إلا العهد لابنه يزيد؛ لما يتصف به من خلال وما يستجمعه من قوة تمكنه من تثبيت الأمر له(١).

وحجة معاوية فيما ذهب إليه أنه لا يأمن على المسلمين من الفرقة بعد الجماعة إن لم يول عليهم؛ إذ ليس فيهم من تقطع دونه الأعناق. ويرضاه عموم المسلمين كأبي بكر رضي الله عنه، وليس حال الرعية في السمع والطاعة كحالها في زمن أبي بكر وعمر. وأنه اختار من يحظى بقدر كبير من اتفاق الناس ومبايعتهم، وتسليمهم، لما يسنده من قوة عسكرية، وما يملكه من شوكة بأخواله من قضاعة وأحلافهم من القبائل الأخرى. قال ابن خلدون: «إن عصبية مُضَر كانت في قريش، وعصبية قريش كانت في عبد مناف، وعصبية عبد مناف إنما كانت في بني أمية، تعرف ذلك لهم قريش وسائر الناس ولا ينكرونه، وإنما نسي ذلك أول الإسلام لما شغل الناس من الذهول بالخوارق وأمر الوحي... حتى إذا انقطع أمر النبوة والخوارق المهولة تراجع الحكم بعض الشيء للعوائد، فعادت العصبية كما كانت ولمن كانت، وأصبحت مضر أطوع

(١) انظر كلام معاوية مع باقي الصحابة المذكورين في: الطبري: ٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، تاريخ خليفة: ٢١٣ ـ ٢١٧، تاريخ الذهبي: عهد معاوية: ١٤٨ ـ ١٥٢.

لبني أمية من سواهم»(١). فاختار معاوية ولاية العهد، وترك ما هو أفضل بأن يجعلها شورى. ورأي من ذكرنا من الصحابة كان يستند إلى ما استقر عليه منهاج المسلمين في تعيين أئمتهم من تشاور، كما ألفت الأمة في العهود السالفة، خلافاً لما ذكره ابن حزم من أن إنكار من أنكر من الصحابة والتابعين لبيعة يزيد بن معاوية والوليد وسليمان إنما هو من أجل كونهم غير مرضيين، لا لأن الإمام عهد إليهم في حَيَاتِهِ(٢). فإن الذي أنكروه ليس العهد والتعيين في ذاته، وإنما العهد إلى الابن أو القريب. ولذلك روي عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر أنه قال لمروان بن الحكم: «إنما أردتم أن تجعلوها قيصرية، كلما مات قيصر كان قيصر ـ وفي رواية أخرى أنهم لما أرادوا أن يبايعوا ليزيد ـ قام مروان فقال: سنة أبي بكر الراشدة المهدية، فقام عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فقال: ليست بسنة أبي بكر، وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة، وعدل إلى رجل من بني عدي، أن رأى أنه لذلك أهلٌ، ولكنها هرقلية»(٣). فكان ما فعله معاوية من ترك الشورى في تعين الخليفة مثار الخلاف والفتنة التي ظهرت بعده.

٢ ـ ولاية يزيد:

تولى يزيد الإمارة بعد أَنْ وطّأ له أبوه سبيلها، ومهد له أركانها وأخضع له الناس، وجمعهم عليه بأخذ البيعة منهم، ودخل في هذه البيعة جمهور الناس طوعاً أو كرهاً. وكان حالهم في ذلك ما جاء على لسان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إن كان خيراً رضينا، وإن كان شراً صبرنا»(٤)،

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون: ١/٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) الفصل: ٤/١٦٩.

(٣) تاريخ الذهبي: عهد معاوية: ١٤٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/١٨٩ (ر٣٠٥٦٧)، وانظر مثل هذه الرواية: السنن الكبرى: ٦/٤٥٨ (ر١١٤٩١)، البداية والنهاية: ٨/٨٩، المنتظم: ٥/٢٩٩، الإصابة: ٤/٣٢٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/١٩٠، الطبقات الكبرى: ٤/١٨٢، تاريخ خليفة: ١٦٤، =

وما روى حميد بن عبد الرحمٰن قال: دخلنا على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ حين استخلف يزيد بن معاوية فقال: تقولون: إن يزيد بن معاوية ليس بخير أمة محمد، لا أفقهها فقهاً، ولا أعظمها فيها شرفاً، وأنا أقول ذلك، ولكن والله لأن تجمع أمة محمد أحب إلي من أن تتفرق. أرأيتم باباً دخل فيه أمة محمد ووسعهم أكان يعجز عن رجل واحد لو كان دخل فيه؟ قلنا: لا. قال: أرأيتم لو أن أمة محمد. قال كل رجل منهم: لا أريق دم أخي، ولا أخذ ماله، أكان هذا يسعهم؟ قلنا: نعم. قال: فذاك ما أقول لكم. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يأتيك من الحياء إلا خير»**[(١)]. فلم يكن بأفقه الناس ولا أفضلهم حينئذٍ، كما لم يكن بالسوء الذي تُصوِّره كثير من المرويات التاريخية، وكان في رعيته من هو خير منه فقهاً وشرفاً، لكن إمامة المفضول نافذة، كما ذكر ذلك العلماء وإن وُجِدَ من هو أفضل منه.

غير أن من فضلاء الصحابة من نازع في إمارة يزيد ولم يبايع له، فوقعت بسبب ذلك فتنة أخرى، جرّت على المسلمين البلايا والشرور في مختلف العصور.

وعلى رأس هؤلاء الذين لم يبايعوا ليزيد، الحسين بن علي

= السنن الواردة في الفتن: ٢/ ٤٠٤، العواصم من القواصم: ٢٢٦، تاريخ الذهبي. عهد معاوية: ١٣٩، سير أعلام النبلاء: ٣/ ٢٢٥، لسان الميزان: ٦/ ٢٩٤.

(١) ذكره البخاري في التاريخ الكبير: ٨/ ٤٢٢ (٣٥٦٦)، العواصم من القواصم: ٢٧٧، قال ابن العربي: «والصاحب الذي كنى عنه حميد بن عبد الرحمٰن هو ابن عمر. والله أعلم، وإن كان غيره فقد أجمع رجلان عظيمان على هذه المقالة». العواصم من القواصم: ٢٢٧، وذكر الذهبي رواية أخرى قال فيها حميد بن عبد الرحمٰن: دخلنا على البشير وكان صحابياً...، وقال كلاماً مشابهاً لما قال ابن عمر. انظر: تاريخ الذهبي: عهد معاوية: ١٦٩، وقول رسول الله ﷺ: **«الحياء لا يأتي إلا بالخير»**. أخرجه البخاري: الأدب؛ باب الحياء (ح٥٧٦٦)، ٥/ ٢٢٦٧، مسلم: الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (ح٥٣)، ١/ ٦٤، مسند أحمد: (ح١٩٨٤٣) ٤/ ٤٢٧ من حديث عمران بن حصين.

وعبد الله بن الزبير وأصحابهما. فقد روي أن الوليد بن عتبة بن أبي سفيان لما أرسل إليه يزيد بموت معاوية، وكان عاملاً على المدينة، بعث إلى الحسين وابن الزبير يخبرهما بوفاة معاوية، ويطلب منهما البيعة ليزيد. فترحما على معاوية وقدما العزاء للوالي، غير أنهما لم يبايعا. ومما ذكر من كلام الحسين لما بعث إليه الوليد، ونعى له معاوية قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ورحم الله معاوية، وعظم لك الأجر، أما ما سألتني من البيعة فإن مثلي لا يعطي بيعته سراً، ولا أراك تجتزئ بها مني دون أن نظهرها على رؤوس الناس علانية...»[1]. وبعد ذلك خرج كل واحد منهما إلى مكة.

ثم سار الحسين رضي الله عنه من مكة لما جاءته كتب كثيرة من أهل الكوفة يطلبون فيها قدومه عليهم واستعدادهم لمناصرته، وأنهم حبسوا أنهم عليه لا يحضرون الجمعة مع الوالي، ولا رأي لهم في غيره، فبعث إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبي طالب لينظر حالهم، ومدى صدق ما كتبوا به إليه، فوجد مسلم أهل الكوفة في بداية الأمر على ما ذكروا في كتبهم التي أرسلوا، وكتب للحسين يخبره ببيعة اثني عشر ألفاً.

وكان عامل يزيد على الكوفة ـ أحد فقهاء الفتن ـ النعمان بن بشير، كان رضي الله عنه حليماً ناسكاً يحب العافية. روي أنه خطب في الناس لما بدأت بوادر الفتنة تلوح، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد؛ فاتقوا الله عباد الله، ولا تسارعوا إلى الفتنة والفرقة، فإن فيها يهلك الرجال، وتسفك الدماء، وتغصب الأموال، ثم قال: إني لم أقاتل من لم يقاتلني، ولا أثب على من لا يثب علي، ولا أشاتمكم، ولا أتحرش بكم، ولا آخذ بالقرف ولا الظنة ولا التهمة، ولكنكم إن أبديتم صفحتكم لي ونكثتم بيعتكم وخالفتم إمامكم، فوالله الذي لا إله غيره لأضربنكم

---

(١) تاريخ الطبري: ٦/ ٢٥٩، تاريخ خليفة: ٢٣٢.

بسيفي ما ثبت قائمه في يدي، ولو لم يكن لي منكم ناصر، أما إني أرجو أن يكون من يعرف الحق منكم أكثر ممن يرديه الباطل»[١].

غير أن شيعة يزيد ممن لا يرى للعافية والرفق مدخلاً في معالجة الفتن لم يعجبهم صفح النعمان وسهولته في التعامل مع المتحرشين بالخليفة فقال له أحدهم يوماً: إن هذا الذي أنت فيه فيما بينك وبين عدوك رأي المستضعفين فقال: أن أكون من المستضعفين في طاعة الله أحب إلي أن أكون من الأعزين في معصية الله. وكتبوا إلى يزيد يخبرونه باستقواء شيعة الحسين وضعف الوالي، وطلبوا منه أن يبعث عوضه رجلاً قوياً ينفذ أوامره في أتباع الحسين. فأجابهم إلى طلبهم وكلف عبيد الله بن زياد للاضطلاع بهذه المهمة[٢].

وتمكن عبيد الله بن زياد من تَخْذِيل الناس عن مسلم بن عقيل ـ وابن عمه الحسين ـ بالترغيب والترهيب[٣] حتى صار في عدد قليل، فقد خرج لمقاتلة عبيد الله، وانقاد بعض أنصاره منه في أربعة آلاف، فما بلغوا القصر إلا وهو ثلاثمائة إلى أن بقي وحيداً مطارداً، لا يجد من يجيره أو يدله على مهرب[٤]، فلم يقدر على شيء إلا أن يرسل إلى الحسين يخبره بغدر أهل الكوفة وتغريرهم به، ويأمره بالرجوع بأهله وأصحابه[٥].

فقتل مسلم رَحِمَهُ اللهُ وقتل معه بعض أنصاره، ونكص أهل الكوفة عن عهودهم له وبيعتهم لابن عمه. وقد كان من الممكن أن تنتهي هذه الأحداث عند هذا الحد، بعد أن بلغت رسالة مسلم الحسين. غير أن الحسين اختار ذات الشوكة، ولم يستنصح لمن نصحه من الصحابة رضوان الله عليهم.

---

(١) تاريخ الطبري: ٦/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.
(٢) نفسه: ٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.
(٣) انظر: الطبري: ٦/ ٢٨٠، ٢٩٣.
(٤) انظر: الطبري: ٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٣.
(٥) نفسه: ٦/ ٢٩٧.

فقد نصحه عبد الله بن عباس فقال: «يا ابن عم، إنه قد أرجف الناس، إنك سائر إلى العراق، فبيِّن لي ما أنت صانع؟ قال: إني قد أجمعت على المسير في أحد يومي هذين إن شاء الله تعالى، فقال ابن عباس: فإني أعيذك بالله من ذلك، أخبرني رحمك الله، تسير إلى قوم قد قتلوا أميرهم، وضبطوا بلادهم، ونفوا عدوهم؟ فإن كانوا قد فعلوا ذلك فسر إليهم، وإن كانوا إنما دعوك إليهم وأميرهم عليهم قاهر لهم، وعماله تجبي بلادهم، فإنهم إنما دعوك إلى الحرب والقتال، ولا آمن عليك أن يغزوك ويكذبوك ويخالفوك ويخذلوك، وأن يستنفروا إليك فيكونوا أشد الناس عليك، فقال له حسين: وإني أستخير الله وأنظر ما يكون»[1].

وجاء في يوم آخر فقال: «يا ابن عم إني أتصبّر ولا أصبر، إني أتخوف عليك في هذا الوجه الهلاك والاستئصال، إن أهل العراق قوم غدر، فلا تقربنهم، أقم بهذا البلد فإنك سيد أهل الحجاز، فإن كان أهل العراق يريدونك ـ كما زعموا ـ فاكتب إليهم فلينفوا عدوهم، ثم أقدم عليهم، فإن أبيت إلا أن تخرج فسر إلى اليمن، فإن بها حصوناً وشعاباً، وهي أرض عريضة طويلة، ولأبيك بها شيعة، وأنت عن الناس في عزلة، فتكتب إلى الناس وترسل، وتبث دعاتك، فإني أرجو أن يأتيك عند ذلك الذي تحب في عافية. فقال له الحسين: يا ابن عم إني ـ والله ـ لأعلم أنك ناصح مشفق، ولكني قد أزمعت وأجمعت على المسير...»[2].

ونصحه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخاطبه هو وابن الزبير، فقال: «اتقيا الله ولا تفرقا جماعة المسلمين»[3]. وقال له أخوه محمد بن

---

(١) تاريخ الطبري: ٦/ ٢٠٦، وانظر: البداية والنهاية: ٨/ ١٧٢.

(٢) تاريخ الطبري: ٦/ ٢٠٧، البداية والنهاية: ٨/ ١٧٣، وكلام ابن عباس هنا يفهم منه عدم الاعتراض على مبدأ الخروج، ولعل سبب ذلك هو حرصه على تثبيط ابن عمه عن الخروج ببيان حال أهل العراق وتخويفه منهم؛ لأنه رآه مصمماً على رأيه.

(٣) تاريخ الطبري: ٦/ ٢٦٣.

الحنفية: «يا أخي أنت أحب الناس إلي، وأعزهم علي، ولست أدخر النصيحة لأحد من الخلق أحق بها منك، تنح بتبعتك عن يزيد بن معاوية وعن الأمصار ما استطعت، ثم ابعث رسلك إلى الناس فادعهم إلى نفسك، فإن بايعوا لك حمدت الله على ذلك، وإن أجمع الناس على غيرك لم ينقص الله بذلك دينك ولا عقلك، ولا يذهب به مروءتك، ولا فضلك، إني أخاف أن تدخل مصراً من هذه الأمصار، وتأتي جماعة من الناس فيختلفون بينهم، فمنهم طائفة معك، وأخرى عليك، فتكون أول الأسنة، فإذا خير هذه الأمة كلها نفساً وأباً وأماً أضيعها دماً وأذلها أهلاً . . .»[١].

غير أن الحسين لم يعمل بنصح الناصحين فخرج، وكان مما اعتذر به إليهم أن قال: إني رأيت رؤيا فيها رسول الله ﷺ وأمرت فيها بأمر أنا ماض له، علي كان أو لي[٢].

ولما خرج من مكة كتب إليه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: «أما بعد فإني أسألك بالله لما انصرفت حين تنظر في كتابي، فإني مشفق عليك من الوجه الذي توجه له أن يكون فيه هلاكك واستئصال أهل بيتك، فإنك عَلَم المهتدين، ورجاء المؤمنين، فلا تعجل بالسير . . .»[٣]، وأرسل إليه عمرو بن سعيد ـ عامل يزيد على مكة ـ: «من عمرو بن سعيد إلى الحسين بن علي، أما بعد؛ فإني أسأل الله أن يصرفك عما يوبقك، وأن يهديك لما يرشدك، بلغني أنك توجهت إلى العراق، وإني أعيذك بالله من الشقاق، فإني أخاف عليك فيه الهلاك، وقد بعثت إليك عبد الله بن جعفر ويحيى بن سعيد فأقبل إلي معهما، فإن لك عندي الأمان والصلة والبر وحسن الجوار لك، الله علي بذلك شهيد وكفيل،

(١) تاريخ الطبري: ٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.
(٢) الطبري: ٦/ ٣١٢.
(٣) تاريخ الطبري: ٦/ ٣١١.

ومراع ووكيل، والسلام»[١]. فاستمر رضي الله عنه في طريقه، ولم يجب من راسلوه إلى ما طلبوا منه، كما لم يجب من نصحوه قبل أن يخرج.

ووجد في طريقه من يشير عليه بالرجوع، فقد روي أن الحسين ومن معه لما انتهوا إلى الصفاح[٢]، لقوا الفرزدق بن غالب الشاعر، فقال للحسين: أعطاك الله سؤلك وأملك فيما تحب، فقال الحسين: بيّن لنا نبأ الناس خلفك، فقال له الفرزدق: من الخبير سألت، قلوب الناس معك، وسيوفهم مع بني أمية، والقضاء ينزل من السماء، والله يفعل ما يشاء ـ وفي رواية أخرى أنه قال له: يخذلونك، لا تذهب إليهم ـ فقال الحسين: صدقت لله الأمر، والله يفعل ما يشاء، وكل يوم ربنا في شأن، إن نزل القضاء بما نحب فنحمد الله على نعمائه، وهو المستعان على أداء الشكر، وإن حال القضاء دون الرجاء، فلم يعتد من كان الحق نيته، والتقوى سريرته»[٣].

وهكذا نصحه الفضلاء والأخيار العالمون بالفتن وأحوال الناس فيها، قبل أن يخرج من مكة، وبعد خروجه منها، وأثناء رحلته إلى الكوفة[٤]، غير أنه لم يقتنع برأي الأحباء الألباء ولم يقبل مشورتهم. فاستمر في طريقه، ثم لم يلبث أن رأى الأمور قد تغيرت، وأن العراقيين كذبوا عليه وخذلوه، ولم يثبتوا على ما أرسلوا به، وما عاهدوا وبايعوا عليه ابن عمه مسلم بن عقيل، حتى صار يدعو إلى السلم. فقد أرسل

---

(١) تاريخ الطبري: ٦/ ٣١٢.

(٢) الصفاح: موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش. انظر: معجم البلدان ٣/ ٤١٢.

(٣) الطبري: ٦/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، تاريخ دمشق: (١٤/ ٢١٤)، تاريخ خليفة: ٢٣١.

(٤) ممن أشار أيضاً على الحسين بترك الخروج: أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبو واقد الليثي والمسور بن مخرمة وعمرة بنت عبد الرحمٰن وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام. انظر: الطبري ٦/ ٣٠٥ وما بعدها.

عبيد الله بن زياد عمر بن سعد[١] في جيش ـ يضم عدداً من أهل الكوفة الذين راسلوا الحسين واستقدموه ـ لملاقاة حفيد رسول الله ﷺ وأصحابه.

ولما أراد الحسين أن يرجع، أو يلحق ببعض الثغور، أو بابن عمه يزيد، منعوه من ذلك حتى يسلم نفسه أسيراً، كما هي رغبة عبيد الله بن زياد. ذكر الطبري وغيره أن عمر بن سعد كتب إلى ابن زياد: أما بعد؛ فإن الله قد أطفأ النائرة، وجمع الكلمة وأصلح أمر الأمة، هذا حسين قد أعطاني أن يرجع إلى المكان الذي منه أتى، أو أن نسيره إلى أي ثغر من ثغور المسلمين شئنا، فيكون رجلاً من المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم، أو أن يأتي يزيد أمير المؤمنين، فيضع يده في يده، فيرى فيما بينه وبينه رأيه، وفي هذا لكم رضا، وللأمة صلاح[٢].

غير أن رؤوس الفتنة أشاروا على ابن زياد بما فيه السخط والفساد، إذ قام إليه شمر بن ذي الجوشن فقال: «أتقبل هذا منه، وقد نزل بأرضك إلى جنبك، والله لئن رحل من بلدك، ولم يضع يده في يدك، ليكونن أولى بالقوة والعزة، ولتكونن أولى بالضعف والعجز، فلا تعطه هذه المنزلة، فإنها من الوهن، ولكن لينزل على حكمك هو وأصحابه، فإن عاقبت فأنت ولي العقوبة، وإن غفرت كان ذلك لك...»[٣]. فأرسل ابن زياد إلى جنده أن يعرضوا على الحسين النزول على حكمه، ولا يجيبوهم إلى ما طلبوه ـ ظلماً وعدواناً ـ وأن يقاتلوهم إن رفضوا ذلك. وكان مما ورد في رسالته إلى قائد جيشه عمر بن سعد:

---

(١) روي أن عمر بن سعد استعفى عبيد الله بن زياد من هذه المهمة، غير أنه اضطره إليها بالترغيب والترهيب؛ فكان أمير السرية التي قتلت الحسين. وكان أبوه من أبعد الناس عن الفتن، وله مع أبيه قصة معروفة لما حضه على طلب الخلافة فامتنع سعد رضي الله عنه مع أنه لم يكن بقي من أهل الشورى غيره. انظر: الطبري: ٦/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، منهاج السنة النبوية: ٤/ ٤٧٢.

(٢) الطبري: ٦/ ٣٤٠.

(٣) الطبري: ٦/ ٣٤٠.

أما بعد؛ فإني لم أبعثك إلى حسين لتكف عنه، ولا لتطاوله، ولا لتمنيه السلامة والبقاء، ولا لتقعد له عندي شافعاً. انظر، فإن نزل حسين وأصحابه على الحكم واستسلموا، فابعث بهم إلي سلماً، وإن أبوا فازحف إليهم حتى تقتلهم وتمثل بهم، فإنهم لذلك مستحقون...»[١].
فأبى الحسين رضي الله عنه أن يستأسر لهم، فقاتلوه حتى قتلوه ـ ظلماً ـ وطائفة من أهل بيته وأصحابه. فأكرمه الله بالشهادة.وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين، وأهان عدوه ممن بغى واعتدى عليه وانتهك حرمته، وكان ذلك يوم عاشوراء عام إحدى وستين.

وقد ذكرت في مقتله رضي الله عنه روايات غريبة، روّج لها أهل الأهواء وغير الثقات من الإخباريين؛ كالقصة التي يذكرون فيها حمل رأسه إلى يزيد، وأنه أخذ قضيباً وجعل ينكت به في ثغره، حتى قام إليه رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: أبو برزة الأسلمي فقال له: «أتنكت بقضيبك في ثغر الحسين! أما لقد رأيت رسول الله ﷺ يرشفه، أما إنك يا يزيد تجيء يوم القيامة وابن زياد شفيعك، ويجيء هذا يوم القيامة ومحمد ﷺ شفيعه...»[٢]. فهذا وأشباهه من الكذب والإفك المبين. والصواب أن الرأس حمل إلى ابن زياد، وهو الذي عبث به[٣]. أخرج البخاري عن أنس بن مالك: «أتي عبيد الله بن زيد برأس الحسين بن علي، فجعل في طست فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ وكان مخضوباً بالوسمة»[٤].

---

(١) الطبري: ٦/ ٣٤١.
(٢) الطبري: ٦/ ٣٩٦.
(٣) الطبري: ٦/ ٣٩٦، مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٤٧٩.
(٤) البخاري: المناقب؛ باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (ح٣٤٦٥)، بفتح الباري: ٧/ ١١٩، الترمذي: المناقب؛ باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (ح٣٧١١)، أحمد (ح١٣٥٥١)، والوسمة بكسر السين وتسكينها؛ شجر له ورق يختضب به. لسان العرب: ١٢/ ٦٣٧، مختار الصحاح: ١/ ٣٠٠.

والثابت عن يزيد أنه أظهر التألم والحزن من مقتل الحسين، فقد روي عنه أن عينه دمعت، وقال: «قد كنت أرضى من طاعتكم بدون قتل الحسين، لعن الله ابن سمية، أما والله لو أني صاحبه لعفوت عنه...»[(١)]، وأنه دعا علياً بن الحسين، ومن معه من النساء والصبيان، فرأى هيئتهم، فقال: «قبح الله ابن مرجانة! لو كانت بينه وبينكم رحم أو قرابة ما فعل هذا بكم، ولا بعثكم هكذا»[(٢)]. وأنه لم تبق من آل معاوية امرأة إلا استقبلت آل الحسين تبكي وتنوح لمقتل الحسين. كما خير ابنه علياً بين المقام عنده والسفر إلى المدينة، فاختار الذهاب إلى المدينة، فجهزه جهازاً حسناً وأكرمه وأهله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما لخص هذه الأخبار: «فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد التي هي أصح وأثبت من ذلك الإسناد المنقطع المجهول، تبين أن يزيد لم يظهر الرضى بقتل الحسين، وأنه أظهر الألم لقتله. والله أعلم بسريرته»[(٣)]. وقد ترتب عن قتل الحسين ومن قبله من الأخيار ـ رضوان الله عليهم ـ، فتن كثيرة نشأت فيها بدع وأهواء وضلالات وقع فيها طوائف من المتقدمين والمتأخرين، وانتشرت بسببها أكاذيب ومنكرات[(٤)].

٣ ـ فتنة الحرّة[(٥)]:

كان لموت الحسين رضي الله عنه، وأهله وأصحابه وقع شديد في قلوب

---

(١) الطبري: ٦/ ٣٩٠، سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٠٣.

(٢) الطبري: ٦/ ٣٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٤٨٠، وانظر: منهاج السنة: ٤/ ٤٧٢.

(٤) من ذلك ما ابتدعه الجهال يوم عاشوراء من المحدثات التي استمرت إلى أيامنا هذه، فقوم يجعلون ذلك اليوم مأتماً يظهرون فيه البكاء والنواح، ويسبون فيه مخالفيهم، وآخرون يظهرون فيه الفرح ويكثرون من اللهو واللعب...

(٥) الحرّة: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، والجمع الحرات والأحرون والحرار والحرور. انظر: معجم البلدان: ٢/ ٢٤٥.

المؤمنين ذكّرهم بيوم الدار لما قتل عثمان رضي الله عنه، وبالفاجعة العظمى لما قتل علي رضي الله عنه. فانبعثت أصوات في مختلف أطراف دولة الإسلام، تعظم مقتل الحسين وتعيب على أهل الكوفة خاصة وأهل العراق عامة، وتستبشع ما قام به يزيد وولاته في حفيد رسول الله ﷺ.

وكان أقوى هذه الأصوات صوت عبد الله بن الزبير في أهل مكة. فقد خطب في الناس بعد مقتل الحسين، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه، وصلى على محمد ﷺ: «إن أهل العراق غدر فجر إلا قليلاً، وإن أهل الكوفة شرار أهل العراق، وإنهم دعوا حسيناً لينصروه ويولوه عليهم، فلما قدم عليهم ثاروا إليه فقالوا له: إما أن تضع يدك في أيدينا فنبعث بك إلى ابن زياد بن سمية سلماً، فيمضي فيك حكمه، وإما أن تحارب، فرأى والله أنه هو وأصحابه قليل في كثير، وإن كان الله عز وجل لم يُطْلع على الغيب أحداً أنه مقتول، ولكنه اختار الميتة الكريمة، على الحياة الدميمة، فرحم الله حسيناً، وأخزى قاتل حسين! لعمري لقد كان من خلافهم إياه وعصيانهم ما كان في مثله واعظٌ وناهٍ عنهم، ولكنه ما حُم نازل، وإذا أراد الله أمراً لن يدفع، أفبعد الحسين نطمئن إلى هؤلاء القوم، ونصدق أقوالهم ونقبل لهم عهداً! لا، ولا نراهم لذلك أهلاً...»[(١)]. فكان الناس من أهل مكة يجتمعون إليه، وكان أهل المدينة يرسلون إليه ويظهرون له أن لا أحد ينازعه بعد الحسين، وأنهم يميلون إليه ويفضلونه على غيره، ودعا بعضهم بعضاً إليه سراً وعلانية. وبعث يزيد ـ في محاولة لرأب الصدع ـ النعمان بن بشير رضي الله عنه فقال له: «ائت الناس وقومك فافثأهم[(٢)] عما يريدون، فإنهم إن لم ينهضوا في هذا

---

(١) الطبري: ٦/٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٢) فَثَأَ الرجُلَ وفَثَأَ غَضَبَه يَفْثَؤه فَثْءاً: كَسَرَ غَضَبَه وسَكَّنَه بقول أَو غَيْره. وكذلك: فَثَأْت عني فلاناً فَثْءاً إذا كَسَرْته عنك. وفَثِئ هو؛ انكسر غضبُهُ. وفَثَأَ القِدْرَ يَفْثَؤُها فَثْءاً وفُثُوءاً: سَكَّن غَلَيَانَها... لسان العرب: ١/١٢٠.

الأمر لم يجترئ الناس على خلافي، وبها من عشيرتي من لا أحب أن ينهض في هذه الفتنة فيهلك[(١)]. فأتى النعمان بن بشير قومه، ودعاهم إلى الطاعة ولزوم الجماعة، وخوّفهم الفتنة. فقام إليهم عبد الله بن مطيع العدوي، فقال: ما يحملك يا نعمان على تفريق جماعتنا، وفساد ما أصلح الله من أمرنا؟ فقال النعمان: أما والله لكأني بك لو قد نزلت تلك التي تدعو إليهم، وقامت الرجال على الركب تضرب مفارق القوم وجباههم بالسيوف، ودارت رحى الموت بين الفريقين قد هربت على بغلتك تضرب جنبيها إلى مكة، وقد خلّفْتَ هؤلاء المساكين ـ يعني: الأنصار ـ يقتلون في سككهم ومساجدهم، وعلى أبواب دورهم ـ قال الراوي ـ فعصاه الناس، فانصرف وكان والله كما قال»[(٢)].

وفي كتاب الفتن من صحيح البخاري أن أهل المدينة لما خلعوا يزيد بن معاوية جمع ابن عمر رضي الله عنه حشمه وولده، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُنْصَبُ لكل غَادِرٍ لواء يوم القيامة**»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل (يزيد بن معاوية) على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه»[(٣)]. كما ذهب ـ رضي الله عنه فيما روى مسلم ـ إلى عبد الله بن مطيع، فقال ابن مطيع لرجاله: اطرحوا لأبي عبد الرحمٰن وسادة. فقال ابن عمر: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة معه، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[(٤)].

---

(١) الطبري: ٦/ ٤١٣.
(٢) الطبري: ٦/ ٤١٣ ـ ٤١٤.
(٣) البخاري: الفتن؛ باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه (ح٦٥٧٨).
(٤) مسلم: الإمارة؛ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (ح٣٤٤١)، أحمد (ح٥٨٩٠).

فعصى أهل المدينة من نصحهم من الأخيار، وبايعوا عبد الله بن حنظلة الغسيل، ففي البخاري ومسلم ـ واللفظ لمسلم ـ عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال: أتاه آت فقال: ها ذاك ابن حنظلة يبايع الناس، فقال: على ماذا؟ قال: على الموت. قال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ[1].

ووثبوا على عامل المدينة ـ عثمان بن محمد بن أبي سفيان ـ ومن معه من بني أمية وأشياعهم فحاصروهم في دار مروان بن الحكم، وأرسل مروان من يخبر يزيد بن معاوية بذلك، ويطلب الغوث منه.

فوجه يزيد جيشاً تحت إمرة مسلم بن عقبة المري، وقال له: «ادع القوم ثلاثاً، فإن هم أجابوك وإلا فقاتلهم، فإذا أظهرت عليهم فأبحها ثلاثاً، فما فيها من مال أو رقة أو سلاح أو طعام فهو للجند، فإذا مضت الثلاث فاكفف عن الناس، وانظر علي بن الحسين، فاكفف عنه واستوص به خيراً...»[2].

ولما وصل مسلم بن عقبة إلى الحرة أمر أهل المدينة بالطاعة، وأن يتركوه يمر إلى مكة حيث ابن الزبير وأصحابه، وأمهلهم ثلاثاً. فرفضوا أن يتركوه يمر إلى بيت الله الحرام؛ لما في ذلك من استحلال لحرمته وترويع لأهله.

فوقع القتال بينهم إلى أن انهزم أهل المدينة، وكان سبب هزيمتهم أن بني حارثة أدخلوا قوماً من الشاميين من جانب الخندق الذي تحصنوا به[3]،

---

(١) البخاري: الجهاد والسير؛ باب البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم: على الموت... (الفتح: ٦/ ١٣٦، ٧/ ٥١٣)، مسلم: الإمارة؛ باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعه الرضوان تحت الشجرة (ح٣٤٦٣)، أحمد (ح١٥٨٦٨).

(٢) الطبري: ٦/ ٤١٨، وانظر: تاريخ الذهبي: حوادث سنة (٦١هـ ـ ٨٠هـ): ٢٤.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: أخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن =

فدخل مسلم بن عقبة المدينة وأنهبها ودعا الناس إلى البيعة على أنهم خَوَل ليزيد يحكم في دمائهم وأموالهم وأهليهم ما شاء(١)، قال الحافظ ابن حجر: «يوم الحرة قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده، ونهبت المدينة الشريفة، وبذل فيها السيف ثلاثة أيام»(٢).

وكان ما فعله جنود يزيد بأهل الحرة مما أنكره العلماء، وعَدُّوه من كبائر يزيد بن معاوية؛ ولهذا قيل للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنكتب الحديث عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامة، أوَ ليس هو الذي فعل بأهل الحرة ـ أو أهل المدينة ـ ما فعل؟»(٣).

وبعد انهزام أهل المدينة انتقل الجيش إلى مكة تحت إمرة حصين بن نمير السكوني، بعد وفاة مسلم بن عقبة. وكان ابن الزبير قد اجتمع إليه أهل مكة، ومن لحق به من أهل المدينة، كما قدم عليه نجدة بن عامر الحنفي في أناس من الخوارج ليمنعوا البيت ويدفعوا عنه.

فحوصرت مكة أربعةً وستين يوماً، ووقع فيها قتال شديد بين الفريقين، ترتّب عنه قتل أعداد من المسلمين، واحترقت فيه الكعبة المشرفة حتى جردت من حريرها واسودت أركانها وانصدعت حيطانها(٤).

= ابن عباس قال: جاء تأويل هذه الآية على رأس سنة ستين: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾، قال: يعني إدخال بني حارثة أهل الشام على أهل المدينة في وقعة الحرة...» الفتح: ١٣/ ٧١.

(١) تاريخ خليفة: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، الطبري: ٦/ ٤٢٩ تاريخ الذهبي: حوادث سنة ٦١هـ ـ ٨٠هـ: ٢٣ ـ ٣٠.

(٢) فتح الباري: ٣/ ١٧٧، وكلام ابن حجر يرد على من توقف في أمر استحلال المدينة واستباحتها في تلك الأيام، ومن حمل الاستحلال على الأموال دون النفوس. انظر مثلاً: أحاديث فتنة الهرج: عبد العزيز دخان: ١/ ٣١٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٤٧٨، المنتقى من منهاج الاعتدال: ٢٩٥.

(٤) لم تقصد الكعبة بإهانة، وإنما قصدوا ابن الزبير، ولم يهدم يزيد الكعبة ولا أحرقها ولا رضي بذلك ولا رضيه أحد من المسلمين، ولكن طارت إلى الأستار شرارة من نار فاحترقت الكعبة. انظر: الطبري: ٦/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣، المنتقى من منهاج الاعتدال: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

ولم تتوقف هذه المأساة إلا بوصول خبر وفاة يزيد. فقد ذكر الطبري أن الحصين بن نمير، وأهل الشام مكثوا يقاتلون ابن الزبير وأصحابه بمكة أربعين يوماً، فحاصروهم حصاراً شديداً، وضيقوا عليهم، حتى صاح بهم ابن الزبير وقد بلغه موت يزيد، وأهل الشام لا يعلمون ذلك فقال: «إن طاغيتكم قد هلك، فمن شاء منكم أن يدخل فيما دخل فيه الناس فليفعل، فمن كره فليلحق بشامه»[1].

واجتمع الحصين بن نمير مع عبد الله بن الزبير فقال له: «إن يكن هذا الرجل قد هلك فأنت أحق الناس بهذا الأمر، هلم فلنبايعك، ثم اخرج معي إلى الشام، فإن هذا الجند الذين معي هم وجوه أهل الشام وفرسانهم، فوالله لا يختلف عليك اثنان، وتؤمن الناس وتهدر هذه الدماء التي كانت بيننا وبينك، والتي كانت بيننا وبين أهل الحرة»[2]، وكان رأي ابن الزبير أن لا يخرج عن مكة وأهلها؛ لأن الله منعه بها، ولأنه لا يأمن إن خرج إلى الشام أن يحصل له ما وقع للحسين رضي الله عنه لما خرج إلى أهل العراق.

وهكذا أصبح ابن الزبير يدعو إلى نفسه بعد أن هلك خصمه، وصار خليفة بمبايعة الناس له، عدا بعض أهل الشام، أما قبل ذلك فإنه إنما كان ساخطاً على إمارة يزيد بن معاوية رافضاً لبيعته، ومطالباً بجعل الأمر شورى بين المسلمين.

ووجدت لشيخ الإسلام ابن تيمية أن ابن الزبير ادعى الخلافة في حياة يزيد، قال رحمه الله: «إن ابن الزبير ادعى الخلافة بعد مقتل الحسين، وبايعه أكثر الناس، وحاربه يزيد حتى مات وجيشه محاربون له بعد وقعة الحرة»[3]. وهذا مخالف لما ذكره كثير من العلماء، ولما ذكره هو نفسه

---

(١) الطبري: ٦/ ٤٣٥. (٢) نفسه: ٦/ ٤٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٤٨٢.

في منهاج السنة؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن ابن الزبير لما جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة، واتبعه من اتبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه بعد موت يزيد، فإنه حينئذٍ تسمّى بأمير المؤمنين، وبايعه عامة أهل الأمصار إلا أهل الشام؛ ولهذا إنما تُعَدُّ ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد فإنه امتنع عن مبايعته أولاً، ثم بذل المبايعة له، فلم يرض يزيد إلا أن يأتيه أسيراً، فجرت بينهما فتنة»[(١)].

فابن الزبير إنما دعا إلى نفسه بعد موت يزيد، وتولي معاوية بن يزيد بن معاوية، فبايع أهل الشام معاوية، وبايع أهل الحجاز ابن الزبير. ولم تطل أيام معاوية بن يزيد، فإنه أقام أربعين يوماً أو نحوها، وكان فيه صلاح وزهد، ولم يستخلف أحداً[(٢)]. وهذا الذي نص عليه خليفة بن خياط؛ إذ أكد أن ابن الزبير كان يدعو إلى نفسه بعد وفاة يزيد بثلاثة أشهر، وأما قبل ذلك فكان يدعو إلى أن تكون شورى بين الأمة[(٣)]. وقال الحافظ ابن حجر: «ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية، فلم يعش إلا نحو أربعين يوماً ومات، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز واليمن والعراق والمشرق

(١) منهاج السنة: ٤/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٢) روى الطبري عن عوانة بن الحاكم أن معاوية بن يزيد بن معاوية أمر بعد ولايته فنودي بالشام الصلاة جامعة! فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإني قد نظرت في أمركم فضعفت عنه فابتغيت لكم رجلاً مثل عمر بن الخطاب رحمة الله عليه حين فزع إليه أبو بكر فلم أجده، فابتغيت لكم ستة في الشورى مثل ستة عمر، فلم أجدها، فأنتم أولى بأمركم، فاختاروا له من أحببتم، ثم دخل منزله ولم يخرج إلى الناس وتغيب حتى مات. تاريخ الطبري: ٦/ ٤٦٦.

(٣) تاريخ خليفة: ٢٥٨.

كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق، ولم يتخلّف عن بيعته إلا جميع بني أمية، ومن يهوى هواهم...»[(١)].

وتوالت البيعة لابن الزبير بعد بيعة أهلِ الحجاز له، إذ بايع له الضحاك بن قيس الفهري بالشام وهو القائم على أمور الناس حينئذٍ، وأخذ له البيعة من المسلمين، حتى همّ مروان بن الحكم أن يرحل إلى ابن الزبير ويبايعه، فمنعه دعاة الفتنة، وأشاروا عليه بالدعوة إلى نفسه وزينوا له ذلك. ففي الطبري أن حصين بن نمير لما رجع ومن معه إلى الشام، أخبر مروان بما خلف عليه ابن الزبير، وأنه دعاه إلى البيعة فأبى، فقال له ولبني أمية: نراكم في اختلاط شديد فأقيموا أمركم قبل أن يدخل عليكم شامكم فتكون فتنة عمياء صماء، فكان من رأي مروان أن يرحل فينطلق إلى ابن الزبير فيبايعه، فقدم عبيد الله بن زياد، واجتمعت عنده بنو أمية، وكان قد بلغ عبيد الله ما يريد مروان، فقال له: استحييت لك مما تريد، أنت كبير قريش وسيدها تصنع ما تصنعه!...[(٢)].

فاضطرب حال الأمة من جديد واستأنفت الفتنة جولاتها بمبادرة ذوي حظوظ النفس، وتفرق المسلمون إلى ثلاث طوائف على الأقل؛ مروان بالشام، وابن الزبير بمكة، والخوارج بالبصرة ـ تماماً كما كان الحال في خلافة علي رضي الله عنه ـ حتى سخط خيار الناس عليهم جميعاً، كما في الصحيح عن أبي المنهال قال: «لما كان ابن زياد ومروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة[(٣)]، ووثب القراء بالبصرة فانطلقتُ مع أبي إلى أبي

(١) فتح الباري: ١٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥.
(٢) تاريخ الطبري: ٦/ ٤٦٥، وقال الطبري في موضع آخر: «وكان مروان بالشام لا يحدث نفسه بهذا الأمر حتى أطمعه فيه عبيد الله بن زياد حين قدم عليه من العراق...» ٦/ ٤٦٩.
(٣) قال ابن حجر: «ظاهره أن وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام =

برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل عُلِّيَّة له من قصب فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال: يا أبا برزة ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: «إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش، إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي بالشام ـ والله ـ إنْ يقاتل إلا على الدنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم ـ والله ـ إنْ يقاتلوا إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة ـ والله ـ إنْ يقاتل إلا على الدنيا»[1]. وكان الناس داخل كل قطر من أقطار الإسلام فرقتين أو أكثر، منهم من يهوى هوى بني أمية، ومنهم من يهوى هوى ابن الزبير، ومنهم الخارجون المستصحبون لأفكارهم ومواقفهم، ومنهم من اشتبهت عليه الأمور فتوقف في ذلك. فترتب عن هذه الفرقة مواجهات مسلحة، وقتالات شديدة خلفت أعداداً من الضحايا.

فكان أول قتال بين الأمويين والزبيريين بالشام، إذ سار مروان بن الحكم في أصحابه، والضحاك بن قيس فيمن أعطاه البيعة لابن الزبير؛ كل واحد منهما إلى صاحبه فالتقوا بمرج راهط فاقتتلوا عشرين يوماً إلى أن انهزم أتباع ابن الزبير، وقُتِل الضحاك، وقُتِل أهل الشام يومئذٍ مقتلة عظيمة لم يقتلوا مثلها قط، وهلك من أشراف الناس من أهل الشام ممن كان مع الضحاك ثمانون رجلاً[2]، ولما بلغ خبر مقتل الضحاك وانهزام

= وليس كذلك، وإنما وقع في الكلام حذف، وتحريره ما وقع عند الإسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال: حدثنا أبو المنهال قال: لما كان زمن أخرج ابن زياد ـ يعني: من البصرة ـ وثب مروان بالشام، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب الذين يُدْعون القراء بالبصرة غم أبي غماً شديداً». فتح الباري: ١٣/ ٧٢.

(١) البخاري: الفتن؛ باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه (ح٦٥٧٩)، أحمد: مسند البصريين: (ح١٨٩٦٧).

(٢) تاريخ خليفة: ٢٥٩، تاريخ الطبري: ٦/ ٤٧٠، ٤٧٣.

أصحابه النعمان بن بشير ـ وكان على حمص موالياً لابن الزبير ـ خرج هارباً، فطلبه أهل حمص الموالون لمروان فقتلوه[١].

فبايع الناس لمروان بعد أن اجتمع له أمر الشام، ثم خرج إلى مصر وأخضع الناس له، ثم أقبل راجعاً نحو دمشق، حتى إذا دنا منها سمع أن ابن الزبير بعث أخاه مصعب بن الزبير نحو فلسطين، فسرّح إليه مروان عمرو بن سعيد بن العاص في جيش، واستقبله قبل أن يدخل إليها، فقاتله، فهزم أصحاب مصعب[٢].

ولم تطل أيام مروان، فمات قبل أن تجتمع له كل الأقطار، فتأمر ابنه عبد الملك بعد أن عهد له بذلك وأخذ له البيعة من الناس، فقام مقامه، وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق، إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة بعد أن كان موالياً لابن الزبير وبعد أن قاتل معه أيام حصار مكة، فجعل يدعو إلى المهدي من أهل البيت، وأقام على ذلك نحو السنتين[٣]. ثم انتظم أمر العراق كله لابن الزبير بعد أن سار أخوه مصعب بن الزبير إلى أهل الكوفة وقتل المختار بن أبي عبيد.

وبعد ذلك سار عبد الملك بن مروان إلى العراق فقاتل أصحاب ابن الزبير، وملك العراق كله، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنتين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير[٤].

وخلال هذه المدة الطويلة (ثمان سنوات على الأقل) امتنع عدد من الصحابة من البيعة لأحد طرفي النزاع، نذكر منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،

---

(١) الطبري: ٦/ ٤٧٥.
(٢) الطبري: ٦/ ٤٧٦.
(٣) انظر: الطبري: ٦/ ٦٦٢.
(٤) تاريخ خليفة: ٢٦٨، فتح الباري: ١٣/ ١٩٥، مجموع الفتاوى: ٤/ ٥٢٣.

فإنه امتنع أن يبايع لهما كما امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية من قبل، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبايع ليزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، وكان حينئذٍ يحذر من شق عصا الطاعة. ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الخلاف إلى أن قتل ابن الزبير، وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذٍ.

نص على هذا ابن حجر في الفتح عند تعليقه على حديث عبد الله بن دينار في صحيح البخاري، قال: «شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله ما استطعت، وإن بَنِيَّ أقروا بمثل ذلك». ثم قال الحافظ: «وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق سعيد بن حرب العبدي قال: «بعثوا إلى ابن عمر لما بويع ابن الزبير فمد يده وهي ترعد فقال: والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة، ولا أمنعها من جماعة»[(١)].

ومن توقف أيضاً عبد الله بن عباس ومحمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية)، فقد دعاهما ابن الزبير إلى بيعته فامتنعا وقالا: لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة، وتبعهما جماعة على ذلك، فشدد عليهم ابن الزبير وحصرهم، فبلغ ذلك المختار فجهز إليهم جيشاً فأخرجوهما واستأذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا[(٢)].

٤ ـ احتراق الكعبة وهدمها:

لم تسلم من الفتن حتى أطهر البقاع وأشرفها وأقدسها عند الله ورسوله والمؤمنين، فقد أصابت الفتنة بيت الله الحرام فأحرق خشبه

---

(١) فتح الباري: ١٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) فتح الباري: ٨/ ٣٢٧ وذكر خليفة والطبري في القصة محمد بن الحنفية دون ابن عباس تاريخ خليفة: ٢٦٢، وتاريخ الطبري: ٦/ ٦٤٣، وانظر: الطبقات: ٥/ ١٠٨، ١١٠ ـ ١١١.

وتصدعت حيطانه في الحرب التي جرت بين يزيد بن معاوية، وابن الزبير يوم حصار مكة سنة (٦٤هـ)[١]. وخلف ذلك جرحاً عميقاً في نفوس المسلمين، وندم الناس على ما فَرَط منهم. ذكر خليفة عن ابن جريج قال: قال ابن أبي مُلَيكة: «فاعتزل ابن الزبير في ناحية دار الندوة في تلك الناحية، فجعل يقول: يا رب يا رب، لو علمتُ أن هذا كائن، يا رب يا رب قد رقت حشوة الكعبة، وضعف بناؤها حتى أن الطير لتقع عليها فتتناثر حجارتها»[٢].

وأهل الشام ـ وعلى رأسهم يزيد ـ لم يقصدوا إهانة بيت الله الحرام وإنما كانوا يقصدون ابن الزبير وأصحابه، غير أن ذلك كله كان بالإمكان تلافيه بترك السير في الفتنة، وعدم مسايرة أهلها.

وهدم ابن الزبير الكعبة حتى سوّاها بالأرض وحفر أساسها، وأعاد بناءها وفق ما سمعه من رسول الله ﷺ، كما أخرجه البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ. فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ[٣]: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ (بن حازم): فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآن فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَاهُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا[٤].

---

(١) تاريخ خليفة: ٢٥٢، تاريخ الطبري: ٦/ ٤٣٢.
(٢) تاريخ خليفة: ٢٥٢.
(٣) يزيد بن رومان راوي الحديث عن عروة عن عائشة.
(٤) البخاري: الحج؛ باب فضل مكة وبنيانها. . . (ح١٤٨٣).

وذكر مسلم خبر البيت مفصلاً، واستشارة ابن الزبير للناس في إعادة بنائه ومخالفة ابن عباس رضي الله عنه له في ذلك، فروى بسنده عَنْ عَطَاءٍ قال: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَ بَيْتاً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده، فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثاً، ثم عازم على أمري. فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعده رجل فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «**لولا أن الناس حديثٌ عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت أدخلت فيه** من الحِجْر خمسة أذرع ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه». قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس قال: فزاد فيه خمسة أذرع من الحِجْر حتى أبدى أسّاً نظر الناس إليه فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه.

فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسّ نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء

أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده إلى بنائه[١].

فأعاد عبد الملك بناء البيت، وردّ الذي كان ابن الزبير أدخل فيه من الحِجْر، غير أنه ندم على ذلك بعدما علم أن عائشة رضي الله عنها حدثت بما قال ابن الزبير؛ فيما أخرج مسلم عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدّثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد: وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب ـ يعني: ابن الزبير ـ سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحارث: بلى أنا سمعته منها قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فَهَلُمِّي لأريك ما تركوا منه»**. فأراها قريباً من سبعة أذرع، هذا حديث عبد الله بن عبيد، وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبي ﷺ: **«ولجعلت لها بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيّاً وَغَرْبِيّاً، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟»** قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: **«تَعَزُّزاً أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ»**. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هٰذَا؟ قَالَ: نعم. قَال: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ[٢].

---

(١) مسلم: الحج؛ باب نقض الكعبة وبنائها (ح٢٣٧١).

(٢) مسلم: الحج؛ باب نقض الكعبة وبنائها (ح٢٣٧٢).

الفصل الرابع

اتجاهات الناس ومذاهبهم في الفتن

اتجاهات الناس ومذاهبهم في الفتن

أبحث في هذا الفصل اتجاهات الفتن من خلال ما جرى بين الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ مما نزل بهم بعد مقتل عثمان ﷺ من فتن، والمذاهب التي نجدها في القتال الذي وقع بينهم ـ رضوان الله عليهم ـ هي نفسها التي نجدها في جميع الفتن التي حلت بالمسلمين؛ إذ لا يخلو قتال من وجود طرفين متقاتلين، وآخر معتزل للقتال لا يدعم أحداً منهما.

فإن الفتن توالت عبر تاريخ المسلمين بعد أن كسر الباب الذي كان يحجزها، فوضع السيف في هذه الأمة واستمر، وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها كما أخبر الصادق الأمين ﷺ، فيما أخرج الترمذي ـ واللفظ له ـ وأحمد وأبو داود وابن ماجه عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[1].

وهذه الفتن التي ذكرناها ـ وغيرها مما لم نذكر ـ صورتها واحدة، فهي متشابهة في أسبابها وأطرافها ونتائجها، وإن اختلفت أسماؤها وأوقات وقوعها. والصورة المتكررة لهذه الفتن؛ هي حدوث القتال بين طائفتين من المسلمين بعد فشلهم في حل نزاعاتهم بالطرق الودية، لسبب

(١) الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه (ح٢١٢٨)، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، أحمد: مسند الشاميين: (ح١٦٤٩٣)، مسند الأنصار: (ح٢١٣٦١)، أبو داود: الفتن والملاحم؛ باب ذكر الفتن ودلائلها (ح٣٧١٠).

من الأسباب، كالاختلاف في طريقة تسيير شؤون المسلمين وسياستها والتنازع في ولايتها والاستقلال بتدبيرها، أو المطالبة بحق من الحقوق المرعية.

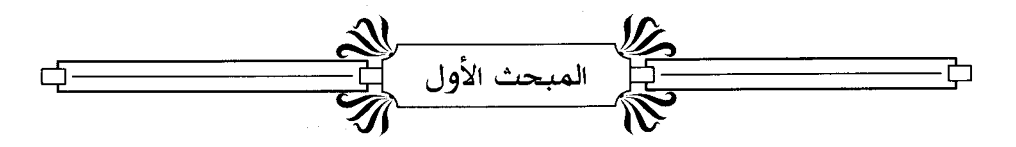
وهكذا نجد في كل فتنة ثلاثة أصناف: صنف يقاتل مع إمام الزمان، وآخر يقاتله، وثالث لا يقاتل معه ولا يقاتله. ولكل صنف من هذه الأصناف أدلته التي تؤيد مذهبه وموقفه.

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مذهب من يرى القتال.

المبحث الثاني: مذهب من يرى ترك القتال واعتزال الفتنة.

المبحث الثالث: اختلاف مذاهب العلماء في الحكم على ما وقع بين الصحابة.



مذهب من يرى القتال

ويشمل هذا الاتجاه طرفي القتال معاً، اللذين قاتل بعضهم بعضاً. وهؤلاء ينقسمون إلى طائفتين:

أ ـ أهل العدل:

وهو اصطلاح يطلقه العلماء على الطائفة التي تقاتل مع الإمام الذي ثبتت إمامته بطريق شرعي، كالذين قاتلوا يوم الجمل وصفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنهم أولى بالحق من غيرهم، على أن أصحاب الجمل لم يكونوا ينازعون علياً في الإمارة، وكذلك أصحاب معاوية قبل التحكيم. وأصل الخلاف بينهم: تباين اجتهادهم في شأن قتلة عثمان، فإن علياً رضي الله عنه كان يرى أخذ البيعة من المؤمنين، وتأخير الاقتصاص منهم حتى يعود الاستقرار والأمان ويحصل التمكين. وهذا اجتهاد راجح؛ لأن قتل القاتل إنما شرع عصمة للدماء، فإذا أفضى قتل الطائفة القليلة إلى قتل أضعافها لم يكن هذا طاعة ولا مصلحة[1].

وقد اعتذر بعض الناس عن علي بأنه لم يكن يعرف القتلة بأعيانهم، وقيل: إنه كان لا يرى قتل الجماعة بالواحد، أو إنه لم يدع عنده ولي الدم دعوى توجب قتل قتلة عثمان. ولا حاجة إلى هذه الأعذار ـ كما قال ابن تيمية ـ، بل الصواب في ذلك أن يقال: إن علياً لم يكن مع تفرق الناس عليه متمكناً من قتلهم إلا بفتنة تزيد الأمر شراً

(١) منهاج السنة: ٤/ ٤١٣.

وبلاءً، ولا يخفى أن دفع أفسد الفاسدين بالتزام أدناهما أولى من العكس، فكان تأخير إقامة الحد إلى وقت إمكانه وتقصي الحق فيه، ودفع الفساد الشديد أولى وأصلح للمسلمين وألم لشعثهم[1].

ب ـ أهل البغي:

وهم الطائفة التي خرجت على الإمام، واحتمت بشوكة تسندها وتنصرها، ويندرج ضمن هؤلاء أصحاب الجمل ومعاوية وهم مجتهدون مأجورون وإن كان مذهبهم مرجوحاً.

وقد كان الخروج على أئمة الجور مذهباً قديماً اعتمده كثير من أعلام السلف منهم الحسين بن علي رضي الله عنه وابن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهم كثير، قال ابن حجر في ترجمة أحد الأعلام: «كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور. وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لمّا رأوه أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة، ووقعة ابن الأشعث وغيرها عظة لمن تدبر»[2].

وحجة هؤلاء أنهم كانوا خرجوا ليأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، فأصحاب الجمل خرجوا للمطالبة بدم الخليفة وإقامة حد الله تعالى على المعتدين، وما حدث من قتالهم لعلي إنما هو دفاع عن نفوسهم، بعد مباغتة الظالمين لهم.

أما معاوية وأصحابه فإنهم تَأَبَّوا على علي وقاتلوه؛ لأنهم ظنوا أن جيشه فيه ظلمة يعتدون عليهم، كما اعتدوا على عثمان، وأنهم تركوا بيعته؛ لأنهم لا يمكن أن يبايعوا إلا من يعدل فيهم ولا يظلمهم، وعلي كان عاجزاً عن قهر الظلمة، ولو بايعوه لم يأمنوا من ظلم من معه، فهو

---

(١) نفسه: ٤/ ٤٠٧، التمهيد: ٢٣٢.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٥٠ (ترجمة الحسن بن صالح).

إما عاجز عن العدل أو تارك له، وليس عليهم أن يبايعوا عاجزاً عن العدل عليهم ولا تاركاً له، وأنهم اضطروا لقتالهم دفعاً لصيالهم، وقتال الصائل جائز. ويؤكد هذا أنهم لم يخرجوا إلا بعد خروج علي وأصحابه في اتجاه الشام، وأنهم لم يبدؤوهم بالقتال[١].

ويؤيد اعتبار طائفة علي من أهل العدل ما صح عن النبي ﷺ أنه أنذر بخارجة تخرج على حين فرقة في أمته يقتلها أولى الطائفتين بالحق. فكان قاتل تلك المارقة علياً رضي الله عنه، فهو صاحب الحق بلا شك، قال ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق**»[٢]، على أن في الحديث إشارة إلى أن كلتا الطائفتين المقتتلتين ـ علي وأصحابه، ومعاوية وأتباعه ـ على حق، وأن علياً ومن معه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه[٣].

ويعضد هذا الحديث ما أنذر به ﷺ من أن عماراً رضي الله عنه تقتله الفئة الباغية، والذي قتل عماراً هم أهل الشام الذين باشروا قتله، وهم مخطئون وباغون. والحديث ثابت صحيح عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، ففي صحيح البخاري عن عكرمة: «قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لَبِنَةً لَبِنَةً وَعمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَين فرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجعل يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ

---

(١) انظر: منهاج السنة: ٤/٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٢) مسلم: الزكاة؛ باب ذكر الخوارج وصفاتهم (ح١٧٦٧، ١٧٦٩)، أبو داود: السنة؛ باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (ح٤٠٤٧)، أحمد: باقي مسند المكثرين: (ح١٠٨٤٥ ـ ١١٤٨٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٤/٤٦٧.

بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ»[1]. وفي صحيح مسلم ـ بأكثر من طريق ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[2]، وعند الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْشِرْ عَمَّارُ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»[2]. قَالَ أَبو عِيسَى: «وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي الْيَسَرِ وَحُذَيْفَةَ، قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»[3]، وهذا يدل على صحة إمامة علي، ووجوب طاعته، وأن الداعي إلى طاعته داع إلى الجنة، والداعي إلى مقاتلته داع إلى النار وإن كان متأولاً، وهو دليل على أنه لم يكن يجوز قتال علي، وعلى هذا فمقاتله مخطئ وإن كان متأولاً، أو باغٍ بلا تأويل[4].

وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث، منهم الحسين الكرابيسي وغيره[5]. وذكر أبو بكر الخلّال أن الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبا خيثمة والمعيطي ذكروا هذا الحديث، فقال فيه: ما فيه حديث صحيح، وأن أحمد قال: قد روي في عمار تقتله الفئة الباغية ثمانية وعشرون حديثاً، ليس فيها حديث صحيح[6]، غير أن آخر الأمر من الإمام أحمد أنه صححه وعدل عن تضعيفه[7].

---

(١) البخاري: الصلاة؛ باب التعاون في بناء المسجد... (ح٤٢٨)، وانظر: الجهاد والسير؛ باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله (ح٢٦٠١)، أحمد: باقي مسند المكثرين: (ح١١٤٢٩).

(٢) مسلم: الفتن وأشراط الساعة؛ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (ح٥١٩٣).

(٣) الترمذي: المناقب؛ باب مناقب عمار بن ياسر ﷺ (ح٣٧٣٦).

(٤) مجموع الفتاوى: ٤/٤٣٧ ـ ٤٣٨. (٥) انظر: منهاج السنة: ٦/٢٥٩.

(٦) السنة للخلال: ٢/٤٦٣، العلل المتناهية: ابن الجوزي: ٢/٨٤٨.

(٧) روى الخلال أن أحمد سئل عن هذا الحديث فقال: «كما قال رسول الله قتلته الفئة الباغية، وقال: في هذا غير حديث صحيح عن النبي، وكره أن يتكلم في هذا بأكثر =

والحديث ثبت بعدة طرق عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، حتى قال القرطبي: «وهذا الحديث من أثبت الأحاديث وأصحها»[١]. وقال ابن حجر: «فائدة: روى حديث: «**تقتل عماراً الفئة الباغية**» جماعة من الصحابة منهم: قتادة بن النعمان ـ كما تقدم ـ، وأم سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي، وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه، وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة آخرين يطول عدّهم»[٢]. ولذلك اعتبره ابن عبد البر والذهبي من المتواتر[٣].

وتَأَوَّلَهُ بعضهم فقال: إن المراد بالباغية؛ الطالبة بدم عثمان، كما قالوا: نبغي ابن عفان بأطراف الأسل، وقالوا: إن علياً وأصحابه هم الذين قتلوا عماراً؛ لأنهم الذين جاؤوا به، ودفعوا به إلى الرماح والسيوف، وهذا مروي عن معاوية. روى الإمام أحمد عن عبد الله بن الحارث قال: إني لأسير مع معاوية في منصرفه من صِفِّين بينه وبين عمرو بن العاص قال: فقال عبد الله بن عمرو بن العاص: يا أبت ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمار: «**ويحك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية**». قال: فقال عمرو لمعاوية: ألا تسمع ما يقول هذا، فقال معاوية: لا تزال تأتينا بهنة أنحن قتلناه؟ إنما قتله الذين جاؤوا به»[٤].

وهو تأويل مردود ظاهر الفساد، ويلزم أصحابه أن يعتقدوا أن رسول الله ﷺ ومن كان معه من المؤمنين هم الذين قتلوا من استشهد في وقعة أُحد كحمزة رضي الله عنه وغيره، وهو ما أجاب به علي لما سمع هذا

= من هذا» السنة للخلال: ٢/ ٤٦٤، منهاج السنة: ٢/ ٢١١.
(١) فيض القدير: ٦/ ٣٦٥. (٢) فتح الباري: ١/ ٥٤٣.
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: ١/ ٤٢١، التلخيص الحبير: ٤/ ٤٣.
(٤) أحمد (ح٦٢١١، ١٧١١٠).

الكلام، قال رضي الله عنه: «فرسول الله ﷺ وأصحابه يكونون حينئذٍ قد قتلوا حمزة وأصحابه يوم أُحد؛ لأنه قاتل معهم المشركين»[١].

وقد يقال: فلان قتل فلاناً إذا أمره بأمر كان فيه حتفه، ولكن هذا مع القرينة التي تدل على ذلك، ولا يستفاد عند الإطلاق، فإن القاتل عند الإطلاق هو الذي قتله دون الذي أمر بقتله. ثم إن مثل هذا يقال لمن أمر غيره ودفعه إلى القتال وألجأه إليه، وعمار رضي الله عنه لم يأمره أحد بقتال أصحاب معاوية، بل هو كان من أحرص المسلمين على قتالهم وأشدهم رغبة في ذلك، وكان حرصه على ذلك أعظم من حرص غيره، وكان هو يحض علياً وغيره على قتالهم، كما أن علياً رضي الله عنه لم يثبت عنه أنه ألزم أحداً بالقتال معه[٢].

ولذلك لم يقل بهذا التأويل أحد من الأئمة الذين يعول على أقوالهم.

وذكر ابن تيمية فهماً آخر محتملاً للحديث مؤداه أن يكون المراد بالفئة الباغية العصابة التي حملت على عمار حتى قتلته، وهي طائفة من العسكر، وأن من رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها؛ ولذلك لم يرض بقتله معاوية وعمرو بن العاص ومن في فسطاطهما[٣]. ويضعف هذا التأويل أنه لم يرو عن معاوية ولا عن أحد من أصحابه ـ كما روي التأويل السابق ـ وأن القتل الذي يباشره الواحد والعصابة ينسب إلى الجيش كله وإلى قائده، إلا إذا كان فيه عصيان لأوامر القائد.

ومراد ابن تيمية من هذا أن يؤكد أن معاوية كان متأولاً في قتاله لعلي؛ ولذلك قال: «وما قاله علي هو الصواب؛ لكن من نظر في كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك، وجد أن لهم في

---

(١) منهاج السنة: ٤/ ٤٠٥، مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٧٧.
(٢) منهاج السنة: ٤/ ٤١٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٧٦ ـ ٧٧.

النصوص من التأويلات ما هو أضعف من معاوية بكثير، ومن تأوّل هذا التأويل لم ير أنه قتل عماراً، فلم يعتقد أنه باغ، ومن لم يعتقد أنه باغ وهو في نفس الأمر باغ، فهو مخطئ»[١].

ولا يخفى أن تأويل معاوية قبل قتل عمار كان أقوى من تأويله بعد قتله؛ لدلالة الحديث الواضحة، غير أن الحكمة كثيراً ما تفقد في الفتنة، ولعل إحساس معاوية بالمعنى الظاهر من الحديث هو الذي حمله على التفكير في ترك القتال، والدعاء إلى التحكيم، والله تعالى أعلم.

فكان قتل عمار رضي الله عنه برهاناً على أن علياً كان صاحب الحق، وهو الذي جعل بعض المتوقفين ينحازون إلى صف علي بعد أن لاح لهم الحق، كما روى الإمام أحمد عن محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: ما زال جدي كافاً سلاحه يوم الجمل حتى قتل عمار بصِفِّين: فسل سيفه فقاتل حتى قتل. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تقتل عماراً الفئة الباغية»**[٢].

ومن التفسيرات القريبة ما ذكره محب الدين الخطيب في تعليقه على كتاب العواصم من القواصم قال: «وقد كان معاوية يعرف من نفسه أنه لم يكن منه البغي في حرب صفين؛ لأنه لم يردها، ولم يبتدئها، ولم يأتِ لها إلا بعد أن خرج علي من الكوفة، وضرب معسكره في النخيلة ليسير إلى الشام؛ ولذلك لما قُتِل عمار قال معاوية: «إنما قتله من أخرجه». وفي اعتقادي الشخصي أن كل من قُتِل من المسلمين بأيدي المسلمين منذ قتل عثمان فإنما إثمه على قتلة عثمان؛ لأنهم فتحوا باب الفتنة؛ ولأنهم واصلوا تسعير نارها؛ ولأنهم الذين أوغروا صدور المسلمين بعضهم على بعض، فكما كانوا قتلة عثمان فإنهم كانوا القاتلين لكل من قُتِل بَعْده، ومنهم عمار، ومن هم أفضل من عمار كطلحة

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/٧٧.

(٢) أحمد: مسند الأنصار: (ح٢٠٨٦٨).

والزبير، إلى أن انتهت فتنتهم بقتلهم علياً نفسه، وقد كانوا من جنده، وفي الطائفة التي كان قائماً عليها، فالحديث من أعلام النبوة. والطائفتان المتقاتلتان في صِفِّين كانتا طائفتين من المؤمنين. وعَلِيٌّ أفضل من معاوية، وعلي ومعاوية من صحابة رسول الله ﷺ، ومن دعائم دولة الإسلام. وكل ما وقع من الفتن فإثمه على مورثي نارها؛ لأنهم السبب الأول فيها، فهم الفئة الباغية التي قتل بسببها كل مقتول، في وقعتي الجمل وصِفِّين وما تفرع عنهما[(١)].

وقد كان معاوية وغيره يحتجون لترجيح طائفتهم على طائفة علي وأصحابه بالحديث الصحيح عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «**لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**»[(٢)]. وروى الترمذي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر الله**»: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[(٣)]. وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة**». قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو، وهذا حديث حسن صحيح، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله: أين تأمرني؟ قال: «**ها هنا**»

---

(١) العواصم من القواصم: ١٧٠.

(٢) البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة؛ باب قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم**» (ح٦٧٦٧)، مسلم؛ الإمارة؛ باب قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم**» (ح٣٥٤٤)، أحمد: مسند الكوفيين (ح١٧٤٣٣)، الدارمي: الجهاد؛ باب لا تزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق (ح٢٣٢٥).

(٣) الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في الأئمة المضلين (ح٢١٥٥).

ونحا بيده نحو الشام. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[١].

وكان معاوية يحدث بهذا الحديث؛ إذ روي عنه أنه قال على المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله ﷻ وهم ظاهرون على الناس**»، فقام مالك بن يخامر السكسكي فقال: يا أمير المؤمنين سمعت معاذ بن جبل يقول: وهم أهل الشام. فقال معاوية ـ ورفع صوته ـ: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول: وهم. أهل الشام[٢].

وهم يحتجون بهذا الحديث من وجهين ذكرهما ابن تيمية رحمه الله:

أحدهما: أنهم الذين ظهروا وانتصروا وصار الأمر إليهم بعد الاقتتال والفتنة؛ إذ ورد في الحديث: «**لا يضرهم من خالفهم**»، وهذا يقتضي أن الطائفة القائمة بالحق من هذه الأمة هي الظاهرة المنصورة، وانتصارهم دليل على أنهم على الحق.

الثاني: أن الأحاديث ذكرت أنهم بالشام، كما نسبه مالك بن يخامر إلى معاذ. وكما في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة**»[٣]، قال الإمام أحمد: «وأهل الغرب هم: أهل الشام؛ وذلك أن النبي ﷺ كان مقيماً بالمدينة فما يغرب عنها فهو غربه، وما يشرق عنها فهو شرقه. وكان يسمي أهل نجد وما يشرق عنها: أهل المشرق»[٤]، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام: أهل المغرب، ويقولون عن الأوزاعي: إنه إمام أهل المغرب.

---

(١) الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في الشام (ح٢١١٨).

(٢) أحمد: مسند الشاميين (ح١٦٣٢٤).

(٣) مسلم: الإمارة؛ باب قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...**» (ح٣٥٥١).

(٤) مجموع الفتاوى: ٤/٤٤٦.

وبهذا يحصل تعارض بين مدلول هذه الأحاديث التي ترجح الطائفة الشامية، وما دل عليه الحديثان السابقان: «**تقتل عماراً الفئة الباغية**»، و«**تقتلهم أَوْلى الطائفتين بالحق**».

وقد جمع العلماء بين هذه النصوص، نلخص من ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الأحاديث الدالة على ترجيح الطائفة الشامية بكونها ظاهرة منتصرة وقائمة بأمر الله لا يقتضي أن لا يكون فيهم من فيه بغي ومَنْ غيره أولى بالحق منه، بل فيهم هذا وهذا، وهم حين قتالهم لعلي خالفوا الحق، وكان غيرهم أولى بالحق منهم؛ ولذلك دلّت الأحاديث الأخرى على ترجيح طائفة عليّ. وكون الشخص ـ أو الطائفة ـ مرجوحاً في بعض الأحوال لا يمنع أن يكون قائماً بأمر الله، وأن يكون ظاهراً بالقيام بأمر الله، وقد يكون الفعل طاعة، وغيره أطوع منه. ثم إن حدوث البغي منهم في بعض الأوقات لا ينفي ما شهد لهم به رسول الله ﷺ فإنه من الخطأ أو الذنب المغفور.

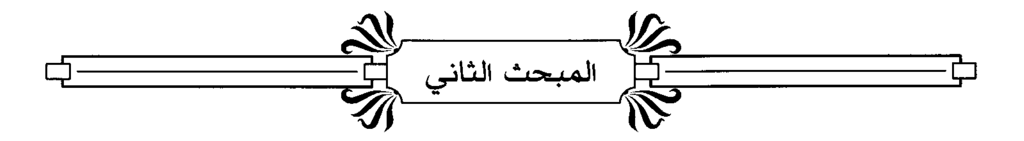
كما أن رسول الله ﷺ أخبر عن جملة أهل الشام وعموم أحوالهم، وهم بذلك أعظم وأفضل، وإنما فضل أهل المشرق عليهم بوجود أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وذاك كان أمراً عارضاً؛ ولذلك لما ذهب علي رضي الله عنه ظهر منهم من الفتن والنفاق والبدع ما يعلم به أن أولئك كانوا أرجح[1].

ومن الأئمة من لا يقر بهذا التعارض، فيحمل الطائفة الظاهرة والمنصورة على فئة خاصة من أهل الشام، قال أبو عيسى الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سمعت علي بن المديني يقول ـ وذكر هذا الحديث عن النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**» ـ فقال علي: هم أهل الحديث»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٤/٤٤٨ ـ ٤٤٩.

(٢) سبق تخريجه: ٢٥٧.



المبحث الثاني

مذهب من يرى ترك القتال واعتزال الفتنة

أصحاب هذا الاتجاه يفضّلون ترك القتال بين المسلمين، وعدم السعي فيه، ويعتبرون ما جرى بين الصحابة فتنة يلزم القعود عنها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستكون فتنٌ، القاعدُ فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تَشَرَّف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأ أو معاذاً فليعذ به**»[1]، ولقوله ﷺ مخاطباً الحسن بن علي رضي الله عنهما: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين**»[2]. فقد أثنى عليه ﷺ بما يوفقه الله إليه من الإصلاح؛ ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لما مدح تاركه.

كما أن الله تعالى لم يأمر بقتال أهل البغي ابتداءً، ولم يأمر بقتال

---

(١) البخاري: الفتن؛ باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (ح٦٥٥٤، ٦٥٥٥)، مسلم: الفتن وأشراط الساعة؛ باب نزول الفتن كمواقع القطر (ح٥١٣٦، ٥١٣٧)، أحمد: باقي مسند المكثرين: ٧٤٦٤.

(٢) البخاري: الصلح؛ باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «**ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين**»، وقوله جل ذكره: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ (ح٢٥٠٥)، المناقب؛ باب علامات النبوة في الإسلام (ح٣٣٥٧)؛ باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما... (ح٣٤٦٣)، الفتن؛ باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «**إن ابني هذا لسيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين**» (ح٦٥٧٦)، أحمد: مسند البصريين: (ح١٩٤٩٧، ١٩٥٥٠)، الترمذي: المناقب؛ باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (ح٣٧٠٦)، النسائي: الجمعة؛ مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (ح١٣٩٣)، أبو داود: السنة؛ باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (ح٤٠٤٣).

كل باغ، قال سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]، فلم يأمر بالقتال ابتداءً مع واحدة من الطائفتين، لكن أمر بالإصلاح وبقتال الباغية بعد الإصلاح حتى ترجع إلى أمر الله.

ويؤكد هذا الرأي أن الطائفتين المقتتلتين لم تحصل لهم المصلحة بالقتال، وما أمر الله به لا بدّ أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته(١). وأنهم ندموا على ما فَرَط منهم، فندم طلحة والزبير وعلي وغيرهم، وكانت عائشة إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبلّ خمارها، وندم التابعون الذين ولجوا الفتن، وحملوا السيف فيها، قال أيوب السختياني في القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث: «لا أعلم أحداً منهم قتل إلا رغب له عن مصرعه، أو نجا إلا ندم على ما كان منه»(٢).

ومما يرجح هذا الاتجاه على غيره ما روي عن حذيفة قال: «ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تضرك الفتنة»**(٣)».

وقال في رواية أخرى: «إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً، قال: فخرجنا فإذا فسطاط مضروب فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال: ما أريد أن يشتمل عليّ شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت»(٤)، فقد كان محمد بن مسلمة من المعتزلين لتلك الحروب، فما ضرّته الفتنة كما أخبر ﷺ.

---

(١) انظر: منهاج السنة: ١/ ٥٤٠، المنتقى من منهاج الاعتدال: ٦٠.
(٢) انظر: طبقات ابن سعد: ٧/ ١٨٧، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥١٣.
(٣) أبو داود: السنة؛ باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (رقم ٤٠٤٤): ٤/ ٣٠٠.
(٤) أبو داود: السنة؛ باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (رقم ٤٠٤٥): ٤/ ٣٠٠.

وكما اعتزل محمد بن مسلمة اعتزل سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وأبو بكرة وعمران بن حصين وأكثر من بقي من السابقين ﷺ، وهم الذين رووا لنا الأحاديث عن النبي ﷺ في شأن القعود عن القتال في الفتنة. نذكر منها ما روى مسلم والإمام أحمد عن عامر بن سعد قال: كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاءه ابنه عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فنزل فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك، وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم، فضرب سعد في صدره فقال: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي**»[1]. وفي رواية أخرى عن عمر بن سعد عن أبيه أنه قال: جاءه ابنه عامر فقال: «أي بني أفي الفتنة تأمرني أن أكون رأساً؟! لا والله حتى أعطى سيفاً إن ضربت به مؤمناً نبا عنه، وإن ضربت به كافراً قتله». سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله ﷻ يحب الغني الخفي التقي**»[2]. وكان سعد ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ: «**قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**»[3].

وسعد بن أبي وقاص أفضل من بقي من الصحابة بعد علي ﷺ، فإنه من العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين رشّحهم عمر لخلافة المسلمين وإمارتهم. قال الذهبي: «اعتزل سعد الفتنة، فلا حضر الجمل ولا صفين ولا التحكيم، ولقد كان أهلاً للإمامة كبير الشأن ﷺ»[4].

وعن مسلم بن أبي بكرة قال: سمعت أبا بكرة يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة، القاعد فيها خير من**

(١) مسلم: الزهد والرقائق (ح٥٢٦٦)، أحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة: (ح١٣٦٤).
(٢) أحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة (ح١٤٤٧).
(٣) أحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة (ح١٤٣٧).
(٤) سير أعلام النبلاء: ١/ ١٢٢.

الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض»؟ قال: «**يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء. اللهم هل بلغت هل بلغت، اللهم هل بلغت**»؟. قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «**يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار**»(١).

وكما دق بعض الصحابة على حد سيوفهم بالحجر، اتخذ بعضهم سيفاً من خشب احتياطاً لأنفسهم من الولوج في الفتنة، روى الإمام أحمد وابن ماجه عن عديسة بنت أهبان (بن صيفي) قالت لما جاء علي بن أبي طالب هاهنا البصرة دخل على أبي فقال: يا أبا مسلم ألا تعينني على هؤلاء القوم؟ قال: بلى. قال: فدعا جارية له فقال: يا جارية أخرجي سيفي. قال: فأخرجته فسل منه قدر شبر فإذا هو خشب، فقال: «إن خليلي وابن عمك ﷺ عهد إليّ إذا كانت الفتنة بين المسلمين فأتخذ سيفاً من خشب»، فإن شئت خرجت معك. قال: لا حاجة لي فيك ولا في سيفك(٢).

وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي عاين كثيراً من الفتن، كان أكثر احتياطاً من الفتنة؛ إذ لحق بمكة بعد مقتل عثمان وتفرقِ المسلمين، ولم يبايع لأحد ـ مع محبته لعلي وتسليمه أنه المستحق للخلافة ـ حتى اجتمع

---

(١) صحيح مسلم: الفتن وأشراط الساعة؛ باب نزول الفتن كمواقع القطر (٥١٣٨).
(٢) أحمد: مسند البصريين: (ح١٩٧٤٩، ١٩٧٥٠)، الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (ح٢١٢٩)، ابن ماجه: الفتن؛ باب التثبت في الفتنة (ح٣٩٥٠).

الناس على معاوية، وبقي رضي الله عنه إلى أيام ابن الزبير يحذر الناس من الدخول في الفتن، ويأمرهم بحفظ الجماعة ورعاية الطاعة والصبر على ما يكرهون، أخرج البخاري عن سعيد بن جبير قال: خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثاً حسناً قال: فبادرنا إليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثْنا عن القتال في الفتنة والله يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣ والأنفال: ٣٩]؟، فقال: «هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك؟ إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك»[(١)].

وكان رضي الله عنه من الناصحين للحسين بن علي وعبد الله بن الزبير بترك الخروج، وحفظ الجماعة، وأثر عنه قوله في إمارة يزيد: «إن كان خيراً رضينا، وإن كان شراً صبرنا»[(٢)]، فكان هذا شعاره فيما حل بالمسلمين عصمه الله به من الولوج في الفتن، واستحق ـ هو وإخوانه ممن سلمه الله ـ على ذلك المدح والثناء حتى ممن يخالفه الرأي، كما روي عن علي رضي الله عنه أنه خطب بعد الحكمين فقال: «لله منزل نزله سعد بن مالك وعبد الله بن عمر، والله لئن كان ذنباً ـ يعني: اعتزالهما ـ إنه لصغير مغفور، ولئن كان حسناً، إنه لعظيم مشكور»[(٣)].

وممن كان على هذا الرأي أيضاً حِبُّ رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، ففي صحيح البخاري أن حرملة مولى أسامة قال: «أرسلني أسامة إلى علي وقال: إنه سيسألك الآن فيقول: ما خلّف صاحبك؟ فقل له: يقول لك: لو كنت في شدق الأسد لأحببت أن أكون معك فيه، ولكن

---

(١) البخاري: الفتن، باب قول النبي ﷺ: **«الفتنة من قبل المشرق»** (ح٦٥٦٦).

(٢) العواصم من القواصم: ٢٢٦.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي: عهد معاوية: ٢٢٠، وانظر: مجمع الزوائد ٧/٢٤٦، وذكر ابن تيمية رواية أخرى فيها: «لله در مقام قامه سعد بن مالك وعبد الله بن عمر، إن كان براً إن أجره لعظيم، وإن كان إثماً إن خطأه ليسير» مجموع الفتاوى: ٤/٤٤٠.

هذا أمر لم أره»[١]، فاعتذر بأنه لم يتخلف ضناً منه بنفسه عن علي، وأنه لو كان في أشدّ الأماكن هولاً لأحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه، ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته لقتال المسلمين[٢]. وقد انتفع في ذلك بما سمعه من رسول الله ﷺ لما قال له: **«كيف تصنع بلا إله إلا الله»**، روى مسلم في صحيحه أن جندب بن عبد الله البجلي بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال: اجمع لي نفراً من إخوانك حتى أحدثهم، فبعث رسولاً إليهم، فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر فقال: تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث، فلما دار الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم، إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته ـ قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد ـ فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله، فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله، فقال: لمَ قتلته؟ قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً ـ وسَمَّى له نفراً ـ وإني حملت عليه، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله ﷺ: **«أقتلته؟»** قال: نعم، قال: **«فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟»**. قال: يا رسول الله استغفر لي. قال: **«وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟»**، قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: **«كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟»**[٣].

---

(١) البخاري: الفتن؛ باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: **«إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»** (ح٦٥٧٧).

(٢) فتح الباري: ١٣/ ٦٧.

(٣) مسلم: الإيمان؛ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (ح١٤٢).

فهؤلاء الصحابة الذين ذكرنا وغيرهم ممن لم نذكر لم يشاركوا في القتال الذي دار بين المؤمنين، وهم أكثر من بقي منهم، قال إمام الحرمين: «قد صار طوائف من جِلة أصحاب رسول الله ﷺ إلى التخلف عن القتال في زمن علي رضي الله عنه، وإيثار السكون والركون إلى السلامة والتباعد عن ملتطم الغوائل، منهم سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكانا من العشرة المبشرين بالجنة، وممن تخلف أولاً أبو موسى الأشعري وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وأبو أيوب الأنصاري وتبع هؤلاء أمم من الصحابة، ولم يشتد نكير عليّ عليهم»[(١)].

قال ابن تيمية بعد أن ذكر بعض أسماء من اعتزل من الصحابة: «ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأي»[(٢)]. وقال في موضع آخر: «إن القتال في الفتنة الكبرى كان الصحابة فيه ثلاث فرق: فرقة قاتلت من هذه الناحية، وفرقة قاتلت من هذه الناحية، وفرقة قعدت، والفقهاء اليوم على قولين: منهم من يرى القتال من ناحية على مثل أكثر المصنفين لقتال البغاة، ومنهم من يرى الإمساك، وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث، والأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ في أمر الفتنة توافق قول هؤلاء؛ ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكرون فيه ترك القتال في الفتنة، والإمساك عما شجر بين الصحابة»[(٣)]. وقال أيضاً: «وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب، ولا من هذا الجانب، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة، وبينوا أن هذا قتال فتنة»[(٤)]، ويعضد هذا ما رواه الطبري عن الشعبي قال: «بالله الذي لا إله إلا هو ما نهض في تلك الفتنة إلّا ستة بدريين، ما لهم سابع،

(١) غياث الأمم: ١١٠ ـ ١١١.
(٢) انظر: منهاج السنة: ٤/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٩٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٥٥.

أو سبعة، ما لهم ثامن»(١). وهذا ما نص عليه ابن حجر أيضاً، قال ﷺ: «ومِنْ ثَمَّ كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا»(٢).

ورجّح أحد الباحثين أن المتوقفين عن القتال كانوا يشكلون أغلبية بالاستناد إلى مقياسين:

ـ **أحدهما**: أنهم كانوا من كبار الصحابة وأهل بدر والسابقين ممن يعتد برأيهم وعلمهم وفهمهم.

ـ **والثاني**: أنّ تتبع مواقفهم وأخبارهم، وما صرح به التابعون يؤكد ذلك(٣).

وذكر من الروايات المثبتة لهذا ما روي عن ابن سيرين: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف، فما حضرها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين»(٤).

والذي يهم أن صحابة رسول الله ﷺ اختلفوا في قضية القتال في الفتنة، وكانت اجتهاداتهم متباينة، واعتمد بعضهم أدلة مناقضة لأدلة الآخر، فكانت مواقفهم المختلفة سبباً لاختلاف مَنْ بعدهم من المسلمين.

---

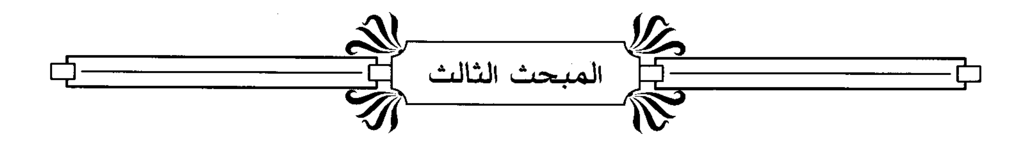
(١) انظر: الطبري: ٥/ ٤٧٢، الفتنة ووقعة الجمل: ١١٠.

(٢) فتح الباري: ١٣/ ٣٤.

(٣) أحاديث فتنة الهرج: د. عبد العزيز دخان: ١/ ٢٢٢.

(٤) منهاج السنة النبوية: ٦/ ٢٣٦ قال ابن تيمية: وهذا الإسناد من أصح إسناد على وجه الأرض، ومحمد بن سيرين من أورع الناس في منطقه، ومراسيله من أصح المراسيل: ٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، السنة للخلال: ٢/ ٤٦٦ وقال: إسناده صحيح.





اختلاف مذاهب العلماء في الحكم على ما وقع بين الصحابة

كما تباينت اتجاهات أصحاب رسول الله ﷺ في الفتن، تعددت مذاهب العلماء في الحكم على ما وقع بينهم، وأُثِرت عنهم عدة أقوال في تصويب، أو تخطئة أطراف نزاعهم.

ونميز في بيان هذه المذاهب بين رأيين اثنين:

أ ـ من يصوب الطائفتين معاً:

وهؤلاء لهم آراء متباينة، نذكر منها ثلاثة:

• منهم من يقول: بصحة إمامة علي ومعاوية معاً، وأنه يجوز نصب إمامين في وقت واحد إذا لم يمكن الاجتماع على إمام واحد، ويحكى هذا عن الكرامية وغيرهم[(١)].

• ومنهم من قال: إن الناس لم يكن لهم إذ ذاك إمام عام، بل كان زمان فتنة، وبه قالت طائفة من أهل الحديث البصريين؛ ولهذا لما قال الإمام أحمد: «من لم يُرَبِّع بعلي في الخلافة فهو أضل من حمار أهله»[(٢)]، أنكر ذلك طائفة من هؤلاء، وقالوا: قد أنكر خلافته من لا يقال هو أضل من حمار أهله[(٣)]. ويحتج على أصحاب هذا القول في

---

(١) منهاج السنة: ١/٥٣٧، ٤/٤٤٧، المنتقى من منهاج الاعتدال: ٥٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٣٥/١٨ ـ ١٩، ٤/٤٣٨، ٤٧٩.

(٣) منهاج السنة: ١/٥٣٧، مجموع الفتاوى: ٤/٤٤٠، المنتقى: ٥٩.

إثبات إمامة علي حسبما ذكره الإمام أحمد وغيره من الأئمة بما روي عن سفينة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون بعد ذلك الملك**»، قال سفينة: أمسك، خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين، وخلافة عثمان رضي الله عنه اثنتي عشرة سنة، وخلافة علي ست سنين رضي الله عنهم[(١)]؛ ولذلك لم يسترب أعلام الأمة من أهل السنة أن علياً أولى بالحق وأقرب إليه.

• وقالت طائفة: بل علي هو الإمام، وهو مصيب في قتال من قاتله: كطلحة والزبير ومعاوية، وهم مصيبون أيضاً بناءً على أن كل مجتهد مصيب. وهذا قول البصريين من المعتزلة: كأبي الهُذيل والجُبَّائي وأبي هاشم، وابن الباقِلّاني وأبي حامد الغزالي، وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد[(٢)].

ب ـ من يصوب طائفة دون أخرى:

ولهؤلاء ثلاثة آراء:

• منهم من يقول: إن المصيب أحدهما لا بعينه، وبه قالت طائفة من الكَرَّامية، وهو يفضي إلى أن يكون غير علي أولى منه بالحق، وهذا بعيد لا يقول به إلا مبتدع[(٣)].

• وقيل: علي هو الإمام، وهو المصيب، ومن قاتله مجتهد مخطئ، وبه قال خلق من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم[(٤)]، قال أبو نعيم: «وكل واحد منهم رضي الله عنهم قصد الرشد وابتغى الصواب، والله تعالى يثيبهم على ما قصدوا واجتهدوا من الخير والصلاح، فلم يختلف أحد من

---

(١) سبق تخريجه: ٢٠٤.
(٢) منهاج السنة: ١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨، المنتقى: ٥٩، الفِصَل: ٤/ ١٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٤/ ٤٣٨، منهاج السنة: ٤/ ٤٤٧.
(٤) منهاج السنة: ١/ ٥٣٩، المنتقى من منهاج الاعتدال: ٦٠.

أهل العلم في كل زمان أن أصحاب رسول الله ﷺ فيما اختلفوا واجتهدوا فيه من الرأي مأجورون ومحمودون، وإن كان الحق مع بعضهم دون الكل، لا يُعَنَّف من قال: بقول بعضهم، وترك قول بعض، وأنه عنده مصيب الحق الذي أمر به من طريق الرأي والاجتهاد»[١].

• وقريب من هذا الرأي ما ذكره ابن تيمية واعتبره قولاً لطائفة أخرى: أن علياً هو الخليفة، وهو أقرب إلى الحق من معاوية، وأن ترك القتال منهما كان أولى، لقوله ﷺ فيما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي**». قال: «أفرأيت إن دخل علَيَّ بيتي وبسط يده إليَّ ليقتلني». قال: «**كن كابن آدم**»[٢]، ولقوله في الحسن رضي الله عنه: «**إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين**»[٣].

وترك القتال في الفتنة هو المذهب الذي أقرّه كثير من العلماء، روي عن الإمام أحمد أنه قال: «ابن عمر وسعد ومن كف عن تلك الفتنة أليس هو عند بعض الناس أحمد، ـ ثم قال: ـ هذا علي رحمه الله لم يضبط الناس، فكيف اليوم والناس على هذا الحال ـ ونحوه ـ؟ والسيف لا يعجبني»[٤]. وعن سفيان قال: «لو أدركت علياً ما خرجت معه»[٥]. وقال: «ما أحب أني كنت شهدت مع علي ـ ولما استنكر عليه هذا قال: ـ لينادى به على المنار أو على الصومعة»[٦]. وقيل للأعمش: «لو أدركت علياً قاتلت معه؟ قال: لا ولا أسأل عنه، لا أقاتل مع أحد

---

(١) تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٢) أحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة (ح١٣٦٩)، الترمذي: الفتن: (ح٢١٢٠)، قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وخباب بن الأرت وأبي بكرة وابن مسعود وأبي واقد وأبي موسى وخرشة، وهذا حديث حسن.

(٣) سبق تخريجه: ٢٠٦.

(٤) السنة للخلال: ١/ ١٤٠.

(٥) نفسه: ١/ ١٣٨.

(٦) نفسه: ١/ ١٣٩.

أجعل عرضي دونه، فكيف ديني دونه؟»[١].

وقال ابن تيمية: «ولأجل هذه النصوص (يعني: الأحاديث المروية في ترك القتال)، لا يختلف أصحابنا أن ترك عليّ القتال كان أفضل؛ لأن النصوص صرحت بأن القاعد فيها خير من القائم، والبعد عنها خير من الوقوع فيها؛ قالوا: ورجحان العمل يظهر برجحان عاقبته، ومن المعلوم أنهم لم يبدؤوه بقتال، فلو لم يقاتلهم لم يقع أكثر مما وقع من خروجهم عن طاعته، لكن بالقتال زاد البلاء وسفكت الدماء وتنافرت القلوب وخرجت الخوارج وحكم الحكمان حتى سمي منازعه بأمير المؤمنين، فظهر من المفاسد ما لم يكن قبل القتال، ولم يحصل به مصلحة راجحة.

وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله، فإن فضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها»[٢].

ونبّه شيخ الإسلام أن آية الحجرات التي يحتج بها في قتال أهل البغي إنما فيها قتال الباغية بعد الصلح؛ قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩]، فالأمر بالقتال إنما ورد بعد الأمر بالصلح، فيكون القتال غير مأمور به ابتداء مع واحدة من الطائفتين.

وقد يعترض على هذا بالقول: لفظ «الباغية» يعم الابتداء، والبغي بعد الاقتتال.

وجوابه عند ابن تيمية: أن ليس في الآية أمر لإحداهما بأن تقاتل الأخرى، إنما هو أمر لسائر المؤمنين بقتال الباغية. ثم قال بعد هذا: «والكلام هنا إنما هو في أنّ فعل القتال من علي لم يكن مأموراً به، بل كان تركه أفضل، وأما إذا قاتل لكون القتال جائزاً ـ وإن كان تركه

(١) سير أعلام النبلاء: ٦/٢٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٤/٤٤١ ـ ٤٤٢.

أفضل ـ أو لكونه مجتهداً فيه وليس بجائز في الباطن، فهنا الكلام في وجوب القتال معه للطائفة الباغية، أو الإمساك عن القتال في الفتنة، وهو موضع تعارض الأدلة، واجتهاد العلماء والمجاهدين من المؤمنين بعد الجزم بأنه وشيعته أولى الطائفتين بالحق»[١].

وهكذا يمكن إجمال الأدلة الدالة على ترجيح مذهب القائلين: بالكف عن القتال في الفتنة فيما يلي[٢]:

١ ـ النصوص الكثيرة التي تفيد الإمساك عن القتال في الفتنة.

٢ ـ أن الله تعالى لم يأمر بقتال الفئة الباغية ابتداءً، أي: بمجرد البغي، وإنما أمر بقتالها إذا لم تلتزم بالصلح.

٣ ـ ترجيح الصلح بين المسلمين وتفضيل الشريعة له بثناء الرسول ﷺ على ابنه الحسن، لما وفقه الله إليه من جمع كلمة المسلمين وحقن دمائهم.

٤ ـ وجود عدد كبير من الصحابة قالوا: بهذا الرأي، واعتصموا به لما هبَّتْ فيهم رياح الفتن.

٥ ـ أن موقف المجيزين للقتال لم يفضِ إلى نتائج مرضية ولم يحقق مصلحة المسلمين، ورجحان الأعمال برجحان عواقبها، كما بينته القاعدة التي استدل بها ابن تيمية.

٦ ـ كما أن من شارك فيها روي عنه ندمه على مشاركته، فقد ندمت عائشة وعلي رضي الله عنهما، وودّ كل منهما لو مات بعشرين سنة قبل أن يصدر منه ما صدر[٣]. وندم معاوية أيضاً[٤]، وكان مما قاله في وصيته

---

(١) مجموع الفتاوى: ٤/ ٤٤٢.

(٢) هذه الأدلة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في عدد من النصوص من كتاب منهاج السنة ومجموع الفتاوى.

(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوك: ٥/ ٥٧٣، تاريخ الذهبي: عهد الخلفاء: ٤٥٠، ٤٨٨، الفتنة ووقعة الجمل: ١٧٧.

(٤) انظر: تاريخ الأمم والملوك: ٦/ ٢٥٣.

لابنه يزيد: «. . . واحقن دماء قومك ما استطعت»(١).

ويمكن الاعتراض على هذا المذهب بالنصوص الدالة على أن علياً أولى بالحق وأنه الإمام الذي تجب طاعته في المنشط والمكره، وأن الاعتزال موقف سلبي لا يحقق مصلحة للمسلمين، بل قد يزيد الفتنة اشتعالاً، وبدل أن تنقسم الأمة إلى طائفتين فإنها تنقسم إلى ثلاث. ثم إن طائفة المعتزلين قد تضم بعض الأخيار والصالحين الذين يحتاج إليهم المسلمون في مثل هذه الظروف. وأقصى ما يجنيه المسلم من اعتزاله مصلحة نفسه وطلب السلامة لأهله، فيؤثر المصلحة الخاصة على العامة. ولو قُدِّر أن الصحابة الذين اعتزلوا كعبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهما، وافقوا إمامهم ونهضوا لنصرته وبذلوا غاية وسعهم في إحقاق الحق باجتهاداتهم واقتراحاتهم واتصالاتهم مع المخالفين له، والسعي في إزالة الفرقة بالحكمة والموعظة الحسنة لكان الحال أفضل مما كان، خاصة وأنهم يشكلون أغلبية الصحابة حسب ما نص عليه العلماء، أو على الأقل كان بإمكانهم أن يتصرفوا كطائفة لها وجهة نظر خاصة فيما يجري، تدافع عنها بالحجة والبرهان، فتدعو إلى إلقاء السلاح وحرمة دم المسلم، وتدعم رأيها بالنصوص الدالة على ذلك، وتجري محاولات الإصلاح مع طرفي النزاع لتسمع منهم وتقارب بين الآراء وتؤلف حتى يبرم الله على يدها أمراً رشداً تُدْبِر فيه الفتنة، وتحل الجماعة.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الاقتتال الذي دار بين الصحابة كان قتال فتنة، وقد رجح العلماء ترك القتال في الفتنة، وقدوتهم في ذلك هم المعتزلون للقتال من الصحابة. وطاعة الإمام في قتال الفتنة غير واجبة؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بالكف عنه وكسر السلاح فيه. قال ابن

(١) نفسه: ٦/ ٢٤١.

تيمية: «ومن رأى أن هذا قتال فتنة، فلا تجب طاعة الإمام فيه؛ إذ طاعته إنما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أن هذا قتال الفتنة ـ الذي تركه خير من فعله ـ لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر، ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول»(١).

فالإمام علي ﵁ نظر إلى الأمر على أنه قتال للبغاة الخارجين عن الطاعة، والمتوقفون نظروا إليه على أنه قتال فتنة، لهم فيه عهد من رسول الله ﷺ بتركه واعتزاله.

ولا بدّ هنا من التنويه بفعل علي ﵁، فإنه لم يُلزم أحداً بالقتال معه وهو أمير المؤمنين الذي له في أعناق المسلمين حق السمع والطاعة. فإنه ﵁ بما علم من إخلاص المعتزلين وصدقهم، وسمع من أدلتهم التي استندوا إليها في اجتهادهم، أقرهم على موقفهم ولم يجبرهم برأيه وهو في أمس الحاجة إليهم.

وقد بلّغ هؤلاء المتوقفون حججهم لعلي ومعاوية وأصحابهما، ورووا العلم الذي حفظوه من رسول الله ﷺ، كما تدل عليه أحاديث ترك القتال والاعتزال في الفتنة المروية عنهم، وبينوا للناس أنهم لم يكفوا عن القتال جبناً، ولا ضناً بأنفسهم على نصرة علي، وأن ذلك ليس سلبية منهم، وإنما لأنه قتال فتنة دلّت الأحاديث على ترجيح تركه.

ويحسن بنا هنا البحث عن الأسباب التي جعلت أصحاب هذا الاتجاه يتوقفون عن القتال مع علي وهم لا ينازعون أنه أمير المؤمنين. ونستحضر لذلك ثلاثة أسباب تصلح أن تكون مناطاً لهذا الموقف:

أ ـ اشتباه الأمر عليهم، فإن النظر إلى دعوى كل طرف وحججه فيما ذهب إليه يجعل الأمر محتملاً لأكثر من وجه واحد، ويجعل كل

---

(١) مجموع الفتاوى: ٤/ ٤٤٣.

فريق قريباً من الحق، وهذا من خصائص الفتن فإنها تدع الحليم حيراناً، لا يعلم ما يفعل ولا ما يذر، فيمسك ويقعد راجياً أن يستبين له الحق. فيكون الصحابة المتوقفون، قد اشتبهت عليهم الأمور؛ بين من يطالب بحق شرعي فيه إقامة حد من حدود الله تعالى، وكسر شوكة طغاة ظالمين، وإنصاف مؤمنين مظلومين، وبين من يدعو إلى حق آخر هو بسط رداء الخلافة على جميع الأمصار، وأخذ البيعة بعد عقد الإمارة لمن هو مستحق لها بامتياز.

ونجد هذا السبب في بعض ما ذكره النووي؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة، فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام: قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف وأن مخالفه باغٍ، فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه، ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده، وقسم عكس هؤلاء؛ ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه، وقسم ثالث؛ اشتبهت عليهم القضية وتحيّروا فيها، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين، فاعتزلوا الفريقين، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم؛ لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين وأن الحق معه، لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه»[1].

ب ـ أنهم كانوا يرون أن قتال البغاة فرض كفاية يسقط الإثم عن المسلمين بقيام طائفة منهم به، وقد أشار إلى هذا السبب القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]. وبهذا فإن الصحابة المعتزلين إنما تركوا القتال مع أهل

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم: ١٤٩/١٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣١٩/١٦.

العدل، لا لأن لهم مذهباً وموقفاً مخالفاً، ولا لاشتباه الأمر عليهم، وإنما لوجود من يكفيهم هذا الواجب وينوب عنهم فيه. ويفترض لصحة هذا السبب أن يكون التاركون للقتال من الصحابة راضين به، مؤيدين للإمام علي في قتاله لمخالفيه، وهذا خلاف ما هو مروي عنهم من كراهة هذا القتال والنهي عنه.

ج ـ أنهم كانوا يرون أن القتال هو قتال فتنة، وليس قتال بغاة، وأن بالإمكان حلَّ نزاعات المسلمين دون حاجة إلى السيف، وقد تضافرت الأحاديث بترك القتال في الفتنة، وإلقاء السلاح فيها بكسر السيف، أو اتخاذ سيف من خشب، كما ورد في نصوص متنوعة.

ويظهر أن السبب الأول والثالث متقاربان ومتداخلان، ففي الفتنة تحصل الحيرة والاضطراب، ويشتبه الحق بالباطل، حتى يتيه أولو الحلم والنهى، ومن هنا نستطيع أن نقول: إن العلة التي جعلت عدداً من الصحابة يتوقفون عن القتال هي حالة الفتنة وما تولد عنها من حيرة واشتباه واضطراب؛ ولذلك كان عبد الله بن عمر ـ وهو أحد رموز هذا الاتجاه ـ ممن حمل سلاحه وذهب مع عدد من أبناء كبار الصحابة؛ كالحسن والحسين وابن الزبير وغيرهم، للدفاع عن الخليفة يوم الدار، فقال لهم عثمان رضي الله عنه: «أعزم عليكم لَمَا رجعتم فوضعتم أسلحتكم ولزمتم بيوتكم»[1]، فقد همّ رضي الله عنه بالقتال يوم الدار؛ لأن الأمر يتعلق ببغاة خارجين ظالمين معتدين، وتركه يوم الجمل وصفين وغيرهما؛ لأنه عنده قتال فتنة، دعوى المسلمين فيها واحدة؛ إذ يأخذ كل فريق بطرف من الحق متين، يشهد له الشرع بالتأييد والتسديد.

ومن الطريف هنا أن الإمام ـ عثمان رضي الله عنه ـ يأمر المؤمنين بالكف عن القتال، وحال الخارجين عنه واضح؛ فإنهم بغاة ظالمون، كما

---

(١) تاريخ خليفة: ١٧٤.

أجمعت عليه الأمة، لا وجه لهم من الحق، وأن الصحابة بادروا إلى القتال وأسرعوا إليه ـ لولا نهي الإمام ـ بمن في ذلك القائلون: بترك القتال في الفتنة.

وفي مقابل هذا يطلب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أعيان الصحابة مناصرته بقتال الفئة الباغية، فيتأخر عنه خلق؛ لاجتهاد اجتهدوه، ويجيبه آخرون، والمخالفون له من أكابر الصحابة وفقهائهم. فلو كان الأمر معكوساً، أي: أن يقبل عثمان قتال المسلمين عنه، بل يبادر إلى تجييش الجيوش وتدبير حرب تقضي على رؤوس الفتنة وأذيالها، وأن يكف علي عن القتال، ولا يدع باباً للسلامة والصلح إلا طرقه؛ حقناً لدماء المسلمين وجمعاً لكلمتهم لكان في ذلك خير كثير، ولكن قدّر الله وما شاء فعل. فوقع ما وقع لحكمة يعلمها الله، ولعل من هذه الحكمة أن يسن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أحكام قتال المسلمين بعضهم لبعض في حال الفتنة، وما يستحقه الخارجون عن الطاعة بلا حجة ولا برهان. فكان ما أظهره علي رضي الله عنه من الفقه فيما نزل بهم، من العلم الشرعي الذي يستفيد منه المسلمون فيما كتبه الله عليهم من الفتن، وما تكتسبه أيديهم من البلايا والمحن.

أما عثمان رضي الله عنه فقد كان له فقه خاص يحسن بنا التنبيه إليه والاعتبار به. فإنه رضي الله عنه كمل زهده في دماء المسلمين، إذ كان أشدّ حفظاً وصوناً لها، فمات رحمه الله ورضي عنه خفيف الظهر منها. قال ابن تيمية: «ومن المعلوم بالتواتر أن عثمان كان من أكف الناس عن الدماء، وأصبر الناس على من نال من عرضه، وعلى من سعى في دمه، فحاصروه وسعوا في قتله، وقد عرف إرادتهم لقتله، وقد جاءه المسلمون ينصرونه ويشيرون عليه بقتالهم، وهو يأمر الناس بالكف عن القتال، ويأمر من يطيعه أن لا يقاتلهم... وقيل له: تذهب إلى مكة. فقال: لا أكون ممن ألحد في الحرم، فقيل له: تذهب إلى الشام، فقال: لا أفارق دار

هجرتي، فقيل له: فقاتلهم، فقال: لا أكون أول من خلف محمداً في أمته بالسيف، فكان صبر عثمان حتى قتل من أعظم فضائله عند المسلمين»[(١)]، فكان فقهه رضي الله عنه في تلك الفتنة الخطيرة التي أحاطت به أن يكف يده ويصبر حتى لا يُهْراق دم مسلم، ورَدّ من هَبَّ لنجدته فقال لهم: «أعزم على كل من رأى أن عليه سمعاً وطاعة إلا كف يده وسلاحه، فإن أفضلكم عندي عَنَاءً من كف يده وسلاحه»[(٢)]. ولا يمكن أن نظن أن عثمان ـ وهو خليفة المسلمين ـ لم يكن معه من العدد والعدة ما يستطيع به أن يدفع المعتدين. فقد كان في المدينة من المسلمين من يدفعهم ويردهم عن بغيهم، روى ابن عساكر عن جابر بن عبد الله أن علي بن أبي طالب بعث إلى عثمان: «إن معي خمسمائة دراع، فأذن لي فأمنعك من القوم، فإنك لم تحدث شيئاً يستحل به دمك، قال: جزيت خيراً، ما أحب أن يهراق دم في سببي»[(٣)]، وأرسل إليه الزبير بن العوام: «إن بني عمرو بن عوف وعدوني أن يصبحوا على بابي، ثم يمضون لما آمرهم به...»[(٤)]، وجاءه زيد بن ثابت وقال له: «دعنا نكن أنصار الله مرتين»[(٥)].

لم تكن إذن دعوة عثمان من كانت له عليه طاعة إلى الكف عن القتال بسبب القلة والذلة، وإنما كانت لأحد أمرين:

● **الأول**: أنه رأى أن يضحي بنفسه ـ كأقل ضرر يمكن تحمله ـ ويحفظ على المسلمين رقابهم ودماءهم، فضرب بذلك أفضل مثال في

---

(١) منهاج السنة: ٣/٢٠٢ ـ ٢٠٣. (٢) تاريخ خليفة: ١٧٣.
(٣) تاريخ دمشق: ٣٩/٣٩٨.
(٤) فضائل الصحابة لابن حنبل: ١/٥٥١.
(٥) انظر: التمهيد للباقلاني: ٥٢٨ ـ ٥٢٩، وحديث زيد روى مثله الخلال عن ابن حنبل بسند صحيح، انظر: السنة للخلال: ٢/٣٣٣، ونعيم بن حماد في الفتن: ١/١٧٣، وفي التاريخ الصغير أن كعب بن مالك قال: يا معشر الأنصار كونوا أنصار الله مرتين. التاريخ الصغير: ١/٧٦ (ر٢٩٤).

إيثار مصلحة المسلمين، واسترخاص النفس في سبيلها. وهذا أمر لا يوافق عليه ابن الباقلاني، كما يستفاد من قوله: «وليس يجوز أن يعتقد فيه أنه أقعدهم عن الدفع عنه مع غلبة ظنه بأنه يقتل لا محالة، وأن القوم يقصدون نفسه دون إشكائه وإزالة الظلامة؛ لأن ذلك خطأ من فعله لو وقع، وكذلك فلا يجوز أن يظن بالصحابة ولا بأحد منهم أنهم قعدوا عنه وتركوا الاعتراض عليه في أمره لهم بالكف مع ظنهم وتوهمهم أنه سيقتل؛ لأن ذلك إجماع منه ومنهم على الخطأ، وإنما قَدَّروا أن القوم ينصرفون فأطاعوه في أمره وإنما تهجموا على داره غَلَساً بسحر، ولو فعلوا ذلك بمحضر الصحابة أو بعضهم لندرت الرؤوس عن كواهلها دون الوصول إليه، ولم يعدم النصرة على كل حال من كافتهم أو الأكثرين منهم عدداً»[١].

ويظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا الأمر ممكن، وغير بعيد كما ظنه الباقلاني، وأنه ليس خطأ من فعله كما قال؛ لما ورد من أحاديث تأمر بالقعود في الفتنة، وتندب المسلم أن يكون عبد الله المقتول، لا عبد الله القاتل. نذكر منها ما رواه الإمام أحمد عن خالد بن عَرْفَطة قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا خالد إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول، لا القاتل فافعل»**[٢]، وقد كان هذا أيضاً اجتهاد أبي سعيد الخدري في فتنة الحَرَّة لَمَّا أُبِيحت المدينة، إذ خرج أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حتى دخل في كهف في الجبل، فبصر به رجل من أهل الشام، فجاء حتى اقتحم عليه الغار، قال أبو سعيد: «دخل إليّ الشامي يمشي بسيفه، فانتضيت سيفي فمشيت إليه لأرعبه لعله ينصرف عني، فأبى إلا الإقدام عليّ، فلما رأيت أنْ قد جَدَّ

---

(١) التمهيد: ٥٢٩.

(٢) أحمد: باقي مسند الأنصار: (ح٢١٤٦١).

شَمَتُّ[(١)] سيفي ثم قلت له: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [المائدة: ٢٨]، فقال لي: من أنت لله أبوك؟! فقلت: أنا أبو سعيد الخدري، قال: صاحب رسول الله؟ قلت: نعم، فانصرف عني»[(٢)].

ويرجح هذا الاحتمال أيضاً أن عثمان رضي الله عنه كان أشدّ حرصاً أن لا يكون أول من يَخْلُف رسول الله ﷺ في أمته بالسيف.

ويحتمل أن يكون مع عثمان عهد من النبي ﷺ بترك قتال ظالميه لمَّا بَشَّرَه بأنه يقتل مظلوماً، روى البخاري بسنده عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في حائط من حِيطان المدينة فجاء رجل فاستفتح فقال النبي ﷺ: «**افتح له وبشره بالجنة، ففتحت له فإذا أبو بكر، فبشرته بما قال النبي ﷺ، فحمد الله، ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي ﷺ: افتح له وبشره بالجنة، ففتحت له فإذا هو عمر، فأخبرته بما قال النبي ﷺ، فحمد الله، ثم استفتح رجل فقال لي: افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه، فإذا عثمان فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ، فحمد الله ثم قال: الله المستعان**»[(٣)]. وروى الإمام أحمد والترمذي؛ ـ واللفظ للترمذي ـ عن ابن عمر قال: «ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقال: «**يقتل فيها هذا مظلوماً**»، لعثمان»[(٤)].

وعلم رضي الله عنه أنه على الحق، وأن الصبر على المعتدين عليه، وتَرْك

---

(١) أي: أغمدته، يقال: شام السيف شيماً: سلَّه وأغمده، وهو من الأضداد، وشك أبو عبيد في شمته بمعنى سللته، وللمعنيين شواهد في شعر الفرزدق وغيره. انظر: لسان العرب: ١٢/ ٣٣٠، الغريب للخطابي: ٢/ ٥.

(٢) تاريخ الأمم والملوك: ٦/ ٤٢٥.

(٣) البخاري: المناقب؛ باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه... ٣٤١٧، مسلم: فضائل الصحابة؛ باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه: ٤٤١٦.

(٤) الترمذي: الفتن؛ باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (ح٣٦٤١)، أحمد: مسند المكثرين: (ح٥٦٨٢).

قتالهم أفضل له، بعد الرؤيا التي رأى فيها رسول الله ﷺ وصاحبيه، أخرج الإمام أحمد عن مسلم أبي سعيد مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان أعتق عشرين مملوكاً، ودعا بسراويل فشدها عليه ولم يلبسها في جاهلية ولا إسلام وقال: «إني رأيت رسول الله ﷺ البارحة في المنام، ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنهم قالوا لي: اصبر فإنك تفطر عندنا القابلة، ثم دعا بمصحف فنشره بين يديه فقتل وهو بين يديه»[١].

• **والثاني**: أنه رضي الله عنه لم يكن يظن أن الشر يبلغ بالخارجين ما بلغ، وأن الصحابة رضي الله عنهم التزموا طاعته وهم لا يعلمون أن ذلك الحصار ينتهي بتلك الفاجعة. ولو غلب على ظنه وظن الصحابة معه أنهم يتآمرون على قتله لما كف[٢] المدافعين عنه، ولو حصل ذلك لم يكن ـ والله أعلم ـ يجري ما جرى من قتل الخليفة، وما ترتب عليه من سفك الدماء بعده، وما نحن في بقيته إلى اليوم بعد أن وضع السيف في هذه الأمة، فإن قتل أولئك الخارجين كان من الصلاح المطلوب في الدين، وتمكينهم من بغيهم من أعظم الفساد، وقد أعقب من الشتات والفرقة وسوء العاقبة ما لا ينقطع ـ في غالب الظن ـ إلى يوم القيامة[٣].

وهذا الاحتمال يبدو مرجوحاً إذا ما استحضرنا بعض الأحاديث التي تفيد أنه كان يتوقع أن ينال منه المحاصرون لداره ويسفكوا دمه، من ذلك ما رواه الإمام أحمد عن نافع مولى ابن عمر قال: «دخل ابن عمر على عثمان وعنده المغيرة بن الأخنس فقال: انظر ما يقول هؤلاء، يقولون: اخلعها ولا تقتل نفسك. فقال ابن عمر: إذا خلعتها، أمخلد أنت في الدنيا؟ قال: لا. قال: فإن لم تخلعها هل يزيدون على أن يقتلوك؟ قال: لا. قال: فلا أرى أن تخلع قميصاً قمصكه الله فتكون

---

(١) أحمد: مسند العشرة: (ح٤٩٥).
(٢) أي: عثمان.
(٣) انظر: التمهيد: ٥٤٠.

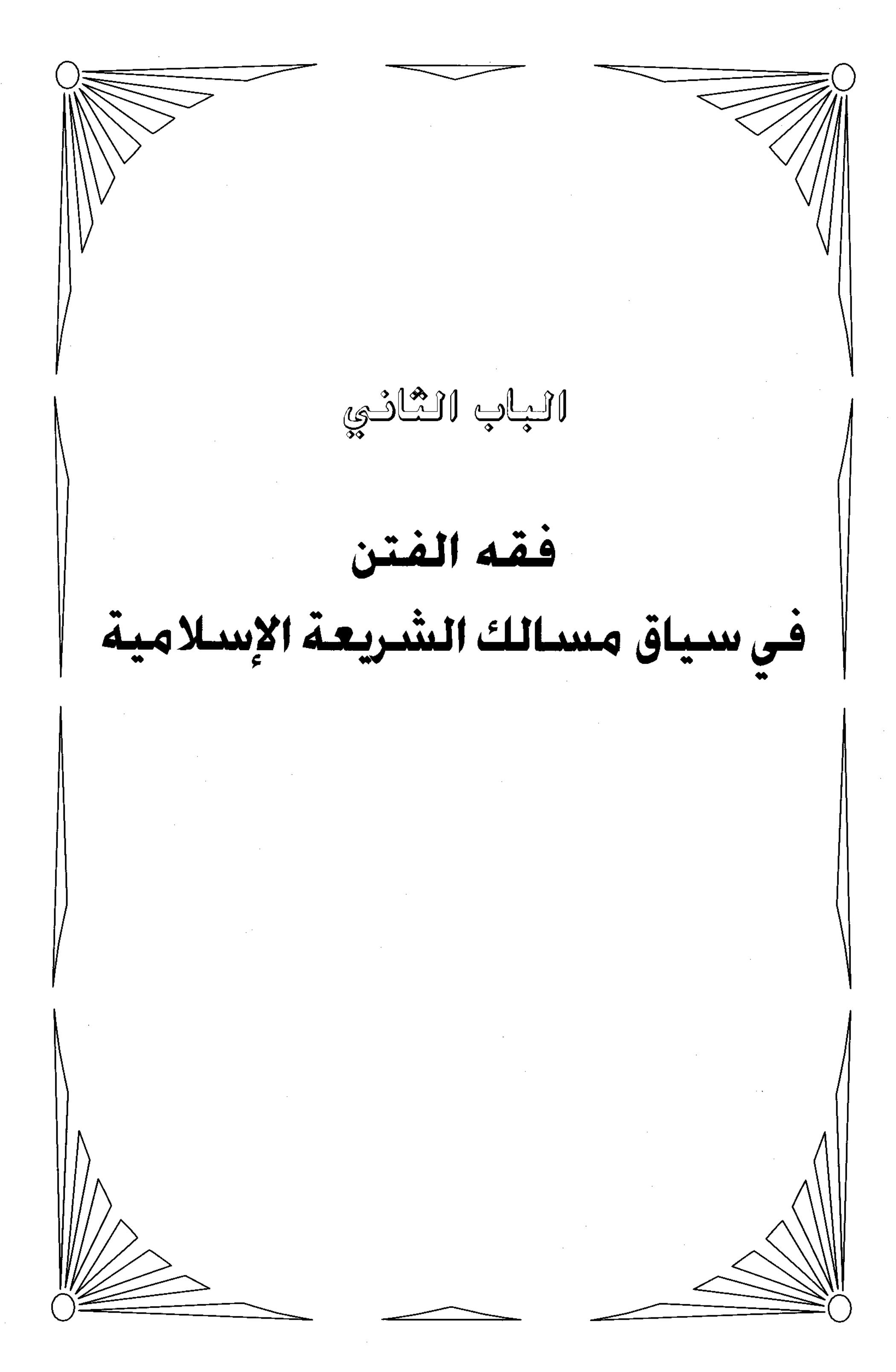
سُنّة، كلما كره قوم خليفتهم أو إمامهم قتلوه»(١).

وقد كان ﷺ متيقناً أنه ميت على أيدي هؤلاء أو أمثالهم؛ ليتحقق ما أنبأه به رسول الله ﷺ، كما في حديث عائشة ﷺ قالت: كنت عند النبي ﷺ فقال: «**يا عائشة لو كان عندنا من يحدثنا؟**» قالت: قلت: يا رسول الله ألا أبعث إلى أبي بكر؟ فسكت ثم قال: «**لو كان عندنا من يحدثنا؟**» فقلت: ألا أبعث إلى عمر؟ فسكت. قالت: ثم دعا وصيفاً بين يديه فساره فذهب. قالت: فإذا عثمان يستأذن فأذن له فدخل فناجاه النبي ﷺ طويلاً ثم قال: «**يا عثمان إن الله ﷻ مُقَمِّصُك قميصاً، فإن أرادك المنافقون على أن تخلعه فلا تخلعه لهم ولا كرامة**». يقولها له مرتين أو ثلاثاً»(٢).

---

(١) فضائل الصحابة لابن حنبل: ١/ ٤٧٣، تاريخ خليفة: ١٧٠.

(٢) أحمد: باقي مسند الأنصار: (ح٢٣٣٢٦، ٢٣٦٩٣، ٢٤٠٠٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٣/ ١٠٦ (ح٤٥٤٤)، وقال: هذا حديث صحيح عالي الإسناد، ولم يخرجاه، وانظر: صفوة الصفوة لأبي الفرج: ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩، فضائل الصحابة لابن حنبل: ١/ ٥٠٠ (ح٨١٥)، السنة لابن أبي عاصم: ٢/ ٥٦٢.



الباب الثاني

فقه الفتن
في سياق مسالك الشريعة الإسلامية

أقصد بعنوان هذا الباب أن الشريعة الإسلامية تسعى من خلال مسالكها ومجالاتها المعروفة، من عقائد وعبادات ومعاملات وعقوبات وآداب... إلى القضاء على بوادر الفتن، كما تسعى إلى تربية المسلمين تربية راشدة تجعلهم صالحين مصلحين، لا يصدر عنهم إلا الخير والنفع لأنفسهم وأسرهم ومجتمعهم، يقظين منتبهين إلى أبعاد الأفعال والتصرفات ومآلاتها، قادرين على التخلص من الصعاب والكروب التي قد تحل بهم وفق مبادئ الإسلام وتعاليمه وروحه.

وفصول هذا الباب هي كالآتي:

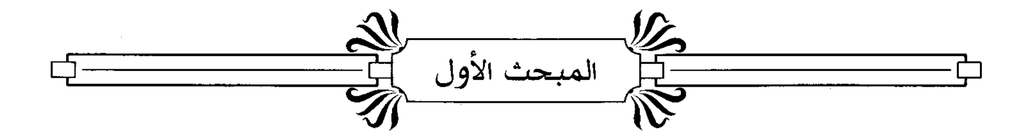
- الفصل الأول: فقه الفتن في سياق مسلك العقيدة والعبادات الشرعية: وفيه مبحثان:
  - المبحث الأول: فقه الفتن في سياق مسلك العقيدة.
  - المبحث الثاني: فقه الفتن في سياق مسلك العبادات.
- الفصل الثاني: فقه الفتن في سياق مكارم الشريعة.
- الفصل الثالث: فقه الفتن في سياق مقاصد الشريعة.
- الفصل الرابع: فقه الفتن في سياق السياسة الشرعية.

الفصل الأول

فقه الفتن في سياق مسلك العقيدة والعبادات الشرعية

وأدرس فيه المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: فقه الفتن من خلال العقيدة الإسلامية.
- المبحث الثاني: فقه الفتن من خلال مسلك العبادات الشرعية.



المبحث الأول

فقه الفتن من خلال العقيدة الإسلامية

ليس دين الإسلام ـ بحمد الله تعالى ـ أشكالاً ومراسيم دينية يؤديها العباد في مناسبات محددة أو مواضع معينة، ثم بعد ذلك يميلون إلى دواع أخرى تمليها عليهم أهواؤهم أو شركاؤهم أو أولياؤهم. وإنما هو مبادئ ترسخ في قلوب أتباعه، وتثمر بعد ذلك سلوكاً وحركة في جميع مناحي الحياة. فترشد تصرفات المسلمين وتصان عن العبث والفساد والفتن، بقدر عمق الإيمان في قلوبهم، ودقة الاتباع لمنهج ربهم.

فالإيمان بالله تعالى والإقرار بربوبيته وألوهيته وتفرده بالجلال والكمال يدفع أول الفتن وأخطرها، وهو الشرك؛ الذي يخالف ما جبلت عليه النفوس من تعلق بهذه الحقيقة الخالدة، فإن في قلب كل إنسان جوعاً لا يشبعه إلا الإيمان بالله تعالى، وظمأ لا يرويه إلا الاعتراف بوجوده وسموه عن كل موجود، ووحشة لا يزيلها إلا الإحساس بقربه وأنسه. والقلب إذا كان معموراً بالإيمان انجلت له الأمور وانكشفت؛ بخلاف القلب الخرب المظلم، قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «القلوب أربعة: قلب مصفح؛ فذاك قلب المنافق، وقلب أغلف؛ فذاك قلب الكافر، وقلب أجرد كأن فيه سراجاً يزهر؛ فذاك قلب المؤمن، وقلب فيه نفاق وإيمان؛ فمثله مثل قرحة يمدها قيح ودم، ومثله مثل شجرة يسقيها ماء خبيث وماء طيب، فأي ماء غلب عليها غلب»[(١)]. وروي مثل هذا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/١٦٨ (ح٣٠٤٠٤)، ٧/٤٨١ (ح٣٧٣٩٥)، الزهد لابن =

مرفوعاً عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**القلوب أربعة: قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر، وقلب أغلف مربوط على غلافه، وقلب منكوس، وقلب مصفح، فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن سراجه فيه نوره، وأما القلب الأغلف فقلب الكافر، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق، فمثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدها الماء الطيب، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والدم فأي المدتين غلبت على الأخرى غلبت عليه**»(١). ففي قلب المؤمن سراج يضيء له طريقه، ويرشده إلى أقوم السبل، وفي الحديث الصحيح: «**إن الدجال مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب**»(٢).

فدل على أن المؤمن يتبين له ما لا يتبين لغيره، ولا سيما في الفتن، وينكشف له حال الكذاب الوضاع على الله ورسوله، فإن الدجال أكذب خلق الله، مع أن الله يجري على يديه أموراً هائلة وخوارق مزلزلة، حتى إن من رآه افتتن به، فيكشفها الله للمؤمن حتى يعلم ويعتقد كذبها وبطلانها.

وكلما قوي الإيمان في القلب تقوى انكشاف الأمور له، وعرف حقائقها من باطلها، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف، وذلك مثل

= المبارك: ٥٠٤ (ح١٤٣٩)، الحلية: ١/ ٢٧٦.

(١) مسند أحمد: ٣/ ١٧ (ح١١١٤٥)، المعجم الصغير: ٢/ ٢٢٨ (ح١٠٧٥)، مجمع الزوائد: ١/ ٦٣: وفي إسناده ليث بن أبي سليم، قال فيه الذهبي: محدث الكوفة وأحد علمائها الأعيان على لين في حديثه لنقص حفظه، سير أعلام النبلاء: ٦/ ١٧٩.

(٢) أخرجه مسلم من حديث حذيفة وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر: الفتن وأشراط الساعة؛ باب ذكر الدجال وصفته وما معه (ح٥٢٢١، ٥٢٢٣)، والترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في علامة الدجال (ح٢١٦١)، وأبو داود؛ باب خروج الدجال (ح٣٧٦١)، ابن ماجه؛ الفتن؛ باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٦٧).

السراج القوي، والسراج الضعيف في البيت المظلم؛ ولهذا قال بعض السلف في قوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [النور: ٣٥]، قال: هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقة للحق وإن لم يسمع فيها بالأثر، فإذا سمع فيها بالأثر كان نوراً على نور. فالإيمان الذي في قلب المؤمن يطابق نور القرآن، فالإلهام القلبي تارة يكون من جنس القول والعلم، والظن أن هذا القول كذب، وأن هذا العمل باطل، وهذا أرجح من هذا، أو هذا أصوب. وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «**قد كان في الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر**»[1]، والمحدث: هو الملهم المخاطب في سره. وما قال عمر لشيء: «إني لأظنه كذا وكذا إلا كان كما ظن، وكانوا يرون أن السكينة تنطق على قلبه ولسانه»[2].

ولذلك كانت النفوس التي لا تعي هذه الحقائق أشدّ اضطراباً وقلقاً وحيرةً؛ لأنها تخالف فطرتها وتعاكس منطق العقل فيها، فتصبح مصدراً للاضطراب والفتنة.

لأجل هذا اعتبر الله تعالى الشرك أشدّ الأخطار وأكبر المصائب على الأفراد والمجتمعات، قال سبحانه: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ لأن الشرك أعظم جرماً من القتل في الشهر الحرام. قال

---

(١) الحديث عند مسلم بهذا اللفظ: عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ**». قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ «مُحَدَّثُونَ» مُلْهَمُونَ... صحيح مسلم: فضائل الصحابة: بَاب مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رضي الله عنه (ح٤٤١١).

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٤٥ ـ ٤٦، في البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ...». صحيح البخاري: المناقب؛ بَاب إِسْلَام عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (ح٣٥٧٧)، وفي مسند العشرة عند أحمد عَنْ وَهْبٍ السُّوَائِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه فقَالَ: مَنْ خَيْرُ هٰذِه الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ فقلت: أنت يا أمير المؤمنين. قال: لا، خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر رضي الله عنه، وما نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله عنه (ح٧٩٣).

القرطبي: «أي: الفتنة التي حملوكم عليها، وراموا رجوعكم بها إلى الكفر أشدّ من القتل، قال مجاهد: أي: من أن يقتل المؤمن، فالقتل أخف عليه من الفتنة. وقال غيره: أي: شركهم بالله وكفرهم به أعظم جرماً وأشدّ من القتل الذي عيروكم به»[١]. وأمر بمقاتلة أهل الشرك حتى يزول شركهم؛ فقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[٢].

وليس غريباً إذن أن يخصص القرآن الكريم عدداً من الآيات بأساليب متنوعة لتقرير حقيقة وجود الله الكبير، وسموّه وتفرده بصفات الكمال حتى تأخذ بأيدي الناس إلى الحق المبين، وتفتح أبصارهم على الخبر اليقين، وتهديهم بعد حيرتهم إلى صراط رب العالمين، ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٣﴾ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الزمر: ٦٢ ـ ٦٤]، ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ

---

(١) تفسير القرطبي: ٢/ ٣٥١.

(٢) البخاري: الإيمان؛ باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ (ح٢٤)، مسلم الإيمان؛ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله... (ح٢٩)، الترمذي: الإيمان؛ باب ما جاء: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (ح٢٥٣١)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد...

أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [الأعراف: ١٨٥]، ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [الروم: ٨]، فإن قيام الأفراد والجماعات واستواءها لا يتم إلا بالإيمان بالحق جل وعلا؛ لأنه أساس الاستقامة والصلاح؛ إذ يثمر الإيمان في قلب الإنسان أعمال الخير والبر وصالح السلوك والتصرف، ويجعل المؤمن سوي البنيان ضابطاً لرغباته ونزواته متحكماً في مشاعره وشهواته، ذاكراً لربه في جميع لحظاته، غير غافل عن حكمه وشرعه في جميع ما يعرض له.

وإن المجتمع الذي يسوده الإيمان، ويحرص القائمون بأمر الناس على حفظه ورعايته، يأبى على أفراده أن يصدر منهم ما يخل بهذا الأصل العظيم؛ لأن الإيمان ليس اعتقاداً بالقلب فحسب، بل هو تصديق بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، والمصدق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بالواجبات، والكف عن المحرمات لا يسمى مؤمناً، لقوله ﷺ - فيما رواه أبو هريرة -: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»[١].

وإنه متى ضعف الإيمان الباطن لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضاً، ونفي الإيمان عمن ترك شيئاً من واجباته يحمل على نقصان الإيمان، أو على نفي الإيمان مع بقاء الإسلام؛ لأن اسم الإسلام - خلافاً لاسم الإيمان - لا ينتفي بانتفاء بعض واجباته، أو انتهاك بعض محرماته، وإنما ينتفي بالإتيان بما ينافيه بالكلية[٢]. قال الحافظ ابن حجر:

---

(١) مسلم: الإيمان؛ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله.

(٢) جامع العلوم والحكم: ٣٠.

«وبه تعلق الخوارج فكفّروا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل؛ لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصى، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله: «**اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث**»، وفيه: «**وإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه**»[1].

ولذلك لا يليق بالمؤمنين أن يصدر منهم الفساد، أو يسمحوا بانتشاره؛ لأن ربهم لا يحب الفساد، ولا يقبل عمل المفسدين، ولأن الفساد مخالف لمقتضى الإيمان، لأن الإيمان يجلب الصالحات، ولذلك كثيراً ما يقترن بها في القرآن الكريم؛ كما في قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ [طه: ١١٢]، وقوله: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [آل عمران: ٥٧]، ووعدهم بالأجر العظيم والمغفرة فقال سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾﴾ [المائدة: ٩]، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد: ٢٩]. فدل هذا على مكانة المؤمنين بما دفعهم إليه إيمانهم من خيرات وصالحات، وأن غيرهم لا يعادلهم ولا يساويهم؛ ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٢٨]، وأنهم المستحقون لوراثة الأرض

---

(١) فتح الباري: ١٠/ ٣٤، والحديث أخرجه البيهقي موقوفاً في السنن الكبرى: ٨/ ٢٨٧ (ح١٧١١٦)، وصححه ابن حبان مرفوعاً صحيح ابن حبان: ١٢/ ١٦٩ (ح٥٣٤٨)، ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه «ذم المسكر»، وروايته موقوفاً على عثمان أصح. انظر: نصب الراية: ٤/ ٢٩٧.

وعمارتها؛ ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ١٠٥﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ٥٥﴾ [النور: ٥٥].

ولذلك كان غاية ما يطلبه المؤمن ويحرص عليه أن يوفقه ربه لعمل الخير، وخير العمل، وأن يعدّه من عباده الصالحين؛ كما دعا سليمان عليه السلام: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

وكما أن الإيمان يثمر الصالحات والخيرات فإن الكفر والنفاق يولِّدان الفساد، ولا يليق بالمؤمن أن يصدر منه الفساد: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥]، فجعل سبحانه الإيمان شرط ترك الفساد في الأرض. أما الكافر فإن تركه للإيمان فساد كبير، يجعله متحللاً من الرقيب والحسيب، ويدفعه إلى أنواع من الفساد؛ ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ٢٠٥﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وهذا لأنه بعمله وضلاله يؤدي إلى تفريق الكلمة، ووقوع الاضطراب وفيه هلاك الخلق. والسعي في الأرض: المشي بسرعة، وهذه عبارة عن إيقاع الفتنة والتضريب بين الناس[(١)]؛ ولذلك قدم الله تعالى النهي عن الفساد على الأمر بالإيمان؛ قال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ١١ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ١٢ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ١٣﴾ [البقرة: ١١ ـ ١٣].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٣/ ١٧.

فالفساد قرين الكفر والنفاق، والصلاح صنو الإسلام والإيمان، وإن غير المؤمن مفسد لكنه لا يشعر بفساده وإفساده، وهو في سلوكه شبيه بالسفيه الذي لا يحسن صنعاً، ولا يميز بين نافع وضار. والمؤمن في مقابل ذلك أهل لأن يصدر عنه الخير والصلاح؛ لأنه يملك ما يسدد به أعماله وتصرفاته، وما يميز به بين الخبيث والطيب.

وبهذا فالمفاسد والفتن إنما تنتشر وتكثر إذا قل الإيمان وضعف استمساك الناس به. والمجتمعات الفارغة من الإيمان هي الأكثر تعرضاً للفتن والفساد.

ولما رسخ الإيمان في دولة الإسلام انصلحت أحوال الأمة وتوالت الصالحات فيها، وتماسكت أطرافها وقوي بنيانها. وعندما ضعفت جذوة الإيمان فيها، انفتحت أبواب الشرور، كما يشهد به تاريخ المسلمين.

وإنما كان للإيمان هذا الدور في تسكين الاضطرابات والصراعات بين أهله، ودفع الفساد عنهم؛ لأنه يُلزِم صاحبه بأن يكف يده عن إخوانه في العقيدة، وأن يحبهم ويواليهم لهذه الرابطة التي تجمع بينهم. فقد ترجم البخاري لأحد أبواب كتاب الإيمان بقوله: «بَاب مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، وهذا ما نجده في صحيح مسلم: «بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»، ومثل هذا نجده عند النسائي وابن ماجه والدارمي وغيرهم. ومدار هذه الأبواب على ما روى أَنَس عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**[1]، وفي لفظ مسلم: **«لاَ يُؤْمِنُ**

---

(١) البخاري: الإيمان؛ بَاب مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (ح١٢)، الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقاق والورع (ح٢٤٣٩)، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، النسائي: الإيمان وشرائعه؛ باب عَلَامَةِ الْإِيمَانِ (ح٤٩٣٠)، الدارمي: الرقاق؛ بَاب لَا يُؤْمِنُ أَحَدكمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه (ح٢٦٢٣).

أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ـ أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[(١)]، وفي رواية عند النسائي عَنْ أَنَسٍ أيضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أقسم فقال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ**»[(٢)].

ومن حقيقة إسلام المسلم سلامة المسلمين من لسانه ويده، هذه السلامة التي هي من المفاهيم التي يلزم استحضارها عند الحديث عن الإسلام، فليس مسلماً من لم يأمنه الناس على أموالهم وأعراضهم، كما بينه رسول الله ﷺ لما قَالَ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**»[(٣)]، وسئل ﷺ: أي المسلمين أفضل؟ فقال: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[(٤)]، وفي رواية عند الترمذي: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**»[(٥)].

وكما يلزم الإيمان صاحبه بمحبة إخوانه المؤمنين وموالاتهم؛ يحمله على البراءة من أعدائهم ولو جمعته بهم رابطة أخرى، كالقرابة أو النسب

---

(١) مسلم: الإيمان؛ بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ (ح٦٤)، ابن ماجه؛ كتاب المقدمة؛ بَاب فِي الْإِيمَانِ (ح٦٥)، أحمد (١٢٣٣٨).

(٢) النسائي: الإيمان وشرائعه؛ باب عَلَامَةِ الْإِيمَانِ (ح٤٩٣١).

(٣) البخاري: الإيمان؛ باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (ح٩)، أبو داود: الجهاد؛ باب في الهجرة هل انقطعت؟ (ح٢١٢٢)، النسائي: الإيمان وشرائعه؛ صفة المسلم (ح٤٩١٠)، أحمد (ح٦٢٢٨).

(٤) مسلم: الإيمان؛ باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل؟ (ح٥٧)، الترمذي: صفة القيامة والرقاق والورع (ح٢٤٢٨).

(٥) الترمذي: الإيمان؛ باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (ح٢٥٥١) وقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، صحيح ابن حبان: ١/٤٠٦: ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أمنه الناس على أنفسهم وأملاكهم (ح١٨٠).

أو الجوار، كما قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ [الممتحنة: ٤]. فالآية نص في الأمر بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله؛ فإنه عز وجل لما نهى عن مولاة الكفار ذكر قصته عليه السلام وأن من سيرته التبرؤ من الكفار، وحث على الاقتداء به في التبرؤ من الكافرين ومما يعبدون من دون الله، وإظهار عداوتهم وبغضهم ما داموا على كفرهم حتى يؤمنوا بالله وحده، فحينئذٍ تنقلب المعاداة موالاة.

ونهى ـ تعالى ذكره ـ عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين؛ فقال: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨]، جاء في تفسير ابن جرير أن هذا نهي من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً، ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً؛ توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. وروى ـ الطبري ـ عن ابن عباس: «قوله: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين» قال: «نهى الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين، وذلك قوله: إلا أن تتقوا منهم تقاة»[1]. وقال جل ثناؤه: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٣/ ٢٢٨.

وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]. قال ابن جرير بعد أن ذكر أقوال المفسرين: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله ـ تعالى ذكره ـ نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً ووليًاً من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان»[١]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ يعني: ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم؛ لأن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍّ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه[٢].

وإنما نهى سبحانه عن موالاتهم؛ لأنهم لا يتركون الجهد في إفساد أحوال المسلمين، فإنهم وإن لم يقاتلوا في الظاهر لا يتركون المكر والخديعة، كما نبّه عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا﴾ [آل عمران: ١١٨].

ولأجل هذا كان سيف الإسلام مسلولاً على الكفار والمشركين، حتى تزول الفتن التي تعترض الدعاة إلى الله؛ قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣]، وفي آية أخرى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٩١]، ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥]،

(١) تفسير الطبري: ٦/٢٧٦.
(٢) نفسه: ٦/٢٧٧.

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة: ١١]، فلم يجعل سبحانه الكافر مستحقاً لمسالمة المسلمين وأخوتهم ومحبتهم، إلا إذا رجع عن كفره وصده عن سبيل الله، وتاب من ضلاله وغيه بالدخول في الإسلام والعمل بشرائعه. أما إذا استمر في كفره وطغيانه، فإنه لا يستحق مودة أحد من المؤمنين؛ لأن المسلمين يعلمون أن من مقتضيات الإيمان ترك موادة المحادين لله ورسوله، قال جل ثناؤه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢]، فالإيمان يَفْسُد بموالاة الكافرين ولو كانوا من المقربين، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨١]. فالمؤمن لا يكتب له الإيمان إلا إذا أحب الله ورسوله، وأبغض من يحاد الله ورسوله.

وبهذا، فإن المجتمع الإسلامي إذا خالط الإيمان بشاشة قلوب أهله؛ يوالي بعضهم بعضاً، وينصر ويحب بعضهم بعضاً؛ لأن ذلك من ثمرات الولاء والمحبة لله ورسوله.

ولما اضطربت صلة الناس بالله، وضعف ولاؤهم له ولرسوله؛ انحل ولاؤهم وتناصرهم فيما بينهم، ووجد فيهم من يحب بعض أعدائهم، ويحرص على القرب منهم والتودد إليهم أكثر ممن يشاركونه في العقيدة، فانقلب البراء إلى ولاء، والولاء إلى قطيعة ومحادة.

وهذا مظهر خطير للفتن التي تعرض للمسلمين، فإن دولة لا تعرف وليها من عدوها، لا يمكن إلا أن تضطرب أحوالها وتشتد، ويفتن أهلها ويفرّقون شيعاً وأحزاباً، يكيد بعضهم لبعض، ويظلم القادر منهم

العاجز، ويعتدي القوي على الضعيف بما يخدم مصالح العدو وأغراضه، ويهدم كيان الدولة وبناءها. وهذا من سلوك بني إسرائيل الذي استحقوا به لعنة الله وسخطه وعذابه؛ سجله القرآن ليتعظ به المسلمون قال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١]. فقد كانوا يتولون المشركين من عبدة الأوثان، ويعادون أولياء الله ورسله، ولو كانوا يؤمنون بالله ويصدقون نبيه وما أنزل إليه ما اتخذوهم أصحاباً وأنصاراً من دون المؤمنين، ولكن كثيراً منهم أهل خروج عن طاعة الله إلى معصيته، وأهل استحلال لما حرم الله عليهم من القول والفعل(١).

على أن المسلم قد تحصل له مُوَادة غير المؤمنين لرحم أو حاجة، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً؛ كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار الرسول ﷺ، وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: ١]، وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أُبَيٍّ في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: «كذبت، والله لا تقتله ولا تقدر على قتله». قالت عائشة رضي الله عنها: «وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحَمِيّة»(٢).

ولذلك قيد الولاء الواجب للمسلمين، والمحرّم للكافرين، والبراء

---

(١) الطبري: ٦/ ٣٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣، والحديث: أخرجه البخاري: الشهادات؛ باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (ح٢٦٦٧)، وأحمد (ح٢٤٤٤٤).

المحرم بين المسلمين، والواجب من الكافرين؛ بالولاء والبراء الديني، قال الشيخ محمد رشيد رضا معلقاً على تفسير الطبري لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾؛ «وقد قيد ابن جرير الولاية بكونها لأجل الدين، كما كانت الحال في ذلك العصر، إذ قام المشركون وأهل الكتاب يعادون المسلمين ويقاتلونهم؛ لأجل دينهم. وقد تقع الموالاة والمحالفة والمناصرة بين مختلفين في الدين؛ لمصالح دنيوية، فإذا حالف المسلمون أمة غير مسلمة على أمة مثلها لاتفاق مصلحة المسلمين مع مصلحتها، فهذه المحالفة لا تدخل في عموم كلامه؛ لأنه اشترط أن يكون ذلك لمقاومة المسلمين»(١).

وهكذا فإن الإيمان بالله تعالى وتوثيق الصلة به يثمر فعل الخيرات، كما أن فعل المعاصي والمنكرات يؤثر على الإيمان ويهدد وجوده، إذ يَسْوَدُّ قلب المقبل على الشرور بمقدار ما يقترفه منها، فيذبل الإيمان فيه ويضعف، كما أفاده الحديث الذي أخرجه مسلم عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: **«تُعْرَض الفتن على القلوب كالحصير عُوْداً عوداً فأي قلب أُشْرِبها نُكِتَ فيه نُكتةٌ سوداء، وأَيُّ قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين: على أَبْيَضَ مثل الصَّفَا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مِرْبَاداً كالكُوزِ مُجَخِّياً(٢) لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أُشْرِبَ مِن هواه»**(٣). وعند أحمد: **«حتى يصير القلب على قلبين: أَبْيَضَ مثل الصَّفا لا يضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مِرْبد كالكُوز مُجَخِّياً** ـ وأمال كفه ـ **لا يَعْرِف معروفاً ولا يُنكِر منكراً إلا ما أُشْرِبَ من هواه»**(٤).

---

(١) انظر: تفسير المنار: ٦/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٢) مربادا: شدة البياض في سواد، الكوز مجخياً: منكوساً.

(٣) مسلم: الإيمان؛ باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين (ح٢٠٧).

(٤) مسند أحمد (ح٢٢١٩٣).

وفي صحيح مسلم ربط بين رفع الأمانة والإيمان من القلوب وبين انتشار الفتن، ففي أحد أبواب كتاب الإيمان: باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب، وفي ضمنه حديث يفيد هذا المعنى؛ عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، قد رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر. حدثنا: أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال: «**ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوَكْتِ[(١)] ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المَجْل[(٢)] كجمر دَحْرَجْتَهُ على رجلك فَنَفِطَ فتراه مُنْتَبِراً[(٣)] وليس فيه شيء ثم أخذ حصى فدحرجه على رجلك فيصبح الناس يتبايعون، لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، حتى يقال للرجل: ما أجلده ما أظرفه ما أعقله! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيكم بايعت[(٤)] لئن كان مسلماً ليردنه عليّ**

---

(١) الوكت: الأثر اليسير، كذا قال الهروي، وقال غيره: هو سواد يسير، وقيل: هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله. شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/١٦٨.

(٢) المجل، يقال: مجلت يده ـ بكسر الجيم ـ تمجل ـ بفتحها ـ مجلاً ـ بفتحها ـ أيضاً، ومجلت ـ بفتح الجيم ـ تمجل ـ بضمها ـ مجلاً ـ بإسكانها ـ لغتان مشهورتان، وأمجلها غيرها قال أهل اللغة والغريب: المجل هو: التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل. شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/١٦٩.

(٣) منتبراً: مرتفعاً.

(٤) معنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان، ومراده: إني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع وأن في الناس وفاء بالعهد فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقاً بالناس وأمانتهم، فإنه إن كان مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافراً فساعيه ـ وهو الوالي عليه ـ كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حقي منه، وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة فما بقى لي وثوق بمن أبايعه، ولا بالساعي في أدائه الأمانة، فما أبايع إلا فلاناً وفلاناً ـ يعني: أفراداً من الناس ـ أعرفهم وأثق بهم. قال صاحب التحرير والقاضي عياض رحمهما الله =

دينه، ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه عن ساعيه، وأما اليوم فما كنت لأبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً»[١]. ومعنى الحديث: أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها. ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقامة فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر ويبقى التنفط، وأخذه الحصاة ودحرجته إياها أراد بها زيادة البيان وإيضاح المذكور[٢].

فبالإدمان على المعاصي واتباع الفتن تقفر القلوب وتظلم، فيضل أصحابها الطريق، إلى درجة أنهم لا يميزون بين طريق الخير وما ينفعهم، وطريق الشر وما يضرهم، فيشتبه عليهم المعروف بالمنكر للمرض الذي ألمّ بهم.

ولأجل ذلك شرعت التوبة والاستغفار اللذان يخلصان المسلم من قبضة المعاصي والفتن، فقد ينتكس قلبه، ولا يستحكم الشر فيه؛ قال ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة: **«إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفر وتاب سقل**[٣] **قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى**

= وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في أمر الدين قطعاً وهذا خطأ ممن قاله، وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله: ولئن كان نصرانياً أو يهودياً. ومعلوم أن النصراني واليهودي لا يعاقد على شيء من أمور الدين». شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/ ١٧٠.

(١) مسلم: الإيمان؛ باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب (ح٢٠٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/ ١٦٩.

(٣) عند ابن ماجه وأحمد: صقل، قال في القاموس: السقل الصقل. وقال فيه: صقله جلّاه.

تعلو قلبه وهو الران الذي ذكر الله ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]»[(١)].

ويختلف أثر الذنب في القلب بحسب المعصية وقدرها، وحمل الحديث على الحقيقة أولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه؛ حيث قيل: شبه القلب بثوب في غاية النقاء والبياض، والمعصية بشيء في غاية السواد أصاب ذلك الأبيض، فبالضرورة أنه يذهب ذلك الجمال منه، وكذلك الإنسان إذا أصاب المعصية صار كأنه حصل ذلك السواد في ذلك البياض، فإذا هو نزع نفسه عن ارتكاب المعاصي، وسأل الله المغفرة وتاب من الذنب سقل قلبه؛ لأن التوبة بمنزلة المِصقلة تمحو وسخ القلب وسواده حقيقياً أو تمثيلياً، وإن عاد في الذنب والخطيئة زيد في النكتة السوداء حتى تعلو قلبه[(٢)].

ومن العقائد التي تتصل بفقه الفتن؛ الإيمان بالقضاء والقدر؛ وهي عقيدة مؤسسة على المعرفة بالله تعالى والإيمان به جل وعلا، فإنه سبحانه خالق كل شيء وربه ومليكه، خلق فسوى وقدر فهدى، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، وكل ذلك في كتاب مبين.

ونبادر هنا إلى تأكيد أن مقتضى العقيدة الإسلامية أن الله سبحانه يتصرف في كونه وفق مشيئته المطلقة، وأن نظام الكون يتم بمحض قدرته جل وعلا، والناس بهذا الاعتبار ينفذون الأمر الإلهي طوعاً وكرهاً، فالعقول ومقدار ما يودع فيها من ذكاء أو غباء، والأمزجة وما يلابسها من هدوء أو عنف، والأجسام وما تكون عليه من طول أو قِصَر، وجمال

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن؛ باب ومن سورة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾﴾ (ح٣٢٥٧)، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: كتاب الزهد؛ باب ذكر الذنوب (ح٤٢٣٤)، أحمد: مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ح٧٦١١).

(٢) تحفة الأحوذي المباركفوري: ١٧٨/٩.

أو قبح. . . وما تتركه الوراثة في الدماء من غرائز وميول، وما يطرأ على الآدميين من حياة وموت، وصحة ومرض، وسعة وضيق، كل ذلك وأشباهه لا دخل ولا يد للإنسان فيه.

وهذا الجانب من القدر المحتوم الذي لا تديره إرادة الآدمي، ولا توجهه حسب اختيار صاحبها ليس موضع حساب. غير أن المسلم مخاطب بالإيمان بهذه الأقدار، والتسليم لله تعالى فيما أراده له، فإنه سبحانه لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه.

وفي مقابل هذا، فإن من متعلقات القضاء والقدر ما يباشره العبد بإرادته وقدرته ويستقل بتوجيهه؛ ولأجل هذا كان موضع التكليف والحساب، ومحل الابتلاء الذي يحتمل الثواب أو العقاب؛ ولذلك اتفق سلف الأمة وأئمتها ـ مع إيمانهم أن الله خالق كل شيء، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن ـ أن العباد لهم مشيئة وقدرة يفعلون بمشيئتهم وقدرتهم ما أقدرهم الله عليه[١].

ويتصل فقه الفتن بعقيدة القضاء والقدر، من هذا الاعتبار الثاني، فإن المسلم تملي عليه عقيدته أن «يغالب» الأقدار، ويصنع ما يختاره منها كما في الحديث عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب ﷺ: «خرج إلى الشام حتى إذا كان بسَرْغ[٢] لقيه أمراء الأجناد. أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٨/ ٤٥٩.

(٢) سرغ ـ بفتح أوله وسكون ثانية ثم غين معجمة ـ هو أول الحجاز وآخر الشام، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، وقال مالك بن أنس: هي قرية بوادي تبوك. انظر: معجم البلدان: ٣/ ٢١١ ـ ٢١٢.

ولا نرى أن تُقْدِمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تُقْدِمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبّح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال: عمر: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله»؟. قال فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**». قال فحمد الله عمر، ثم انصرف»[1]. وروى الترمذي عن أبي خزامة عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «**هي من قدر الله**»[2]. فالمطلوب من المسلم ألا يستكين ويتكل ويستسلم للأحداث والوقائع؛ لأن الله تعالى حباه بالعقل المميز والإرادة المحفزة. وبذلك فإنه يؤثر ما فيه خير نفسه وأمته؛ إذ يقبل ويندفع إليه ويحرص

---

(١) صحيح البخاري: الطب؛ باب ما يذكر في الطاعون (ح٥٢٨٨)، مسلم: السلام؛ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤١١٤)، الموطأ: الجامع؛ باب ما جاء في الطاعون (ح١٣٩١).

(٢) الترمذي: كتاب الطب؛ باب ما جاء في الرقي والأدوية (ح١٩٩١)، وكتاب القدر؛ باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً (ح٢٠٧٤) وقال: حسن صحيح... ولا نعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث، ابن ماجه: الطب؛ باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً (ح٣٤٢٨)، أحمد (ح١٤٩٢٥).

على إيجاده، وعلى صونه وحفظه بعد وقوعه. كما يعمل على ترك الشر وما يتسبب فيه، ويمسك عن المضرات والمضلات من الأعمال.

ومن هنا فإن الفتنة تدفع عن الأمة بما يقوم به أبناؤها من أعمال وأفعال تعصمهم من الانزلاق إلى متاهاتها، فيتصرفون بما يحفظ وحدة الأمة واجتماع كلمتها وانتظام أمرها، لا بما يضعف كيانها ويَفُتُّ عضدها. وإذا ما حل بلاء وفتنة فإنهم يبادرون إلى جمع اللمة وكشف الغمة وإزالة الظلمة حتى ترجع الأمور إلى مهيعها ونقائها وصفائها.

وإذن فإن لكل مسلم دوره المطلوب في تقوية أمته، وحفظها من الشرور، بكف نفسه عن سيئات الأعمال، وإمساكها عما فيه إضرار بالناس، وبقيامه بواجبه في دفع السيء بالحسن، والحسن بالأحسن.

ولما كان المسلمون موقنين بهذه العقيدة، ومدركين أن الإيمان بقضاء الله وقدره لا يعفيهم من مسؤوليتهم فيما يقع ويحدث، تناصروا وتعاضدوا وتعاونوا على الخيرات، فحفظوا على الأمة الدين، وهدوا الناس إلى المنهج القويم. لكن حين وجد في الأمة من يزعم أن الله سخّر الناس في هذه الدنيا لتنفيذ ما كتبه عليهم، وأنهم مجبرون على أفعالهم، واختلط عليهم عموم مشيئة الله وقدرته على خلق أفعال العباد، وأن العبد له مشيئة وقدرة واختيار، أثمر ذلك فهماً خطيراً جعل الناس يقعدون عن إنكار المنكر ودفع الفساد، فاستقوت بذلك الشرور وتكاثرت البلايا والرزايا، لاستسلام العقول والجوارح للفتنة.

وهذا الفهم شبيه بعقيدة المشركين وخرافتهم التي احتجوا بها على مذهبهم، كما سجله القرآن: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ

شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٥﴾﴾ [النحل: ٣٥]. فهذه وأمثالها، أعذار باطلة وادعاءات كاذبة، تجرد الإنسان من المسؤولية، وتلحقه بالمخلوقات من الأنعام والجمادات التي لا تخاطب بتكليف، ولا تتحمل أية تبعة في هذه الدنيا.

وما أكثر ما أصيبت به حياتنا من اختلالات، لم تسلم منها عقائد الناس، بسبب أفهام سقيمة هيمنت على العقول، وتناقلها الأبناء عن الآباء، حتى دبّ التراخي والتقاعس والتكاسل والتباطؤ في صفوف الأمة فأهملت الواجبات، وتدافع الناس الفروض، فانتشر المنكر بغياب المنكر، وانكمش المعروف؛ لانسحاب الآمر الناصح، فأثمر ذلك تخلّفاً هائلاً فتح الباب أمام الفتانين من أهل الكفر، وذوي الأغراض الدنيئة من أبناء المسلمين.

ومن هنا كان تقويم وتصحيح مثل هذه الفهوم المرتبطة بالعقيدة أحد الأركان التي يلزم أن يقوم عليها الإصلاح المنشود. حتى تعود للعقيدة حيويتها ودورها في الدفع إلى المبادرة لفعل الخيرات والأمر بها، وترك المنكرات والنهي عنها، وفي الترغيب في القيام بمصالح الأمة والتضحية في سبيل تقويتها وحفظها من الشرور.

وقد كان الخلفاء الراشدون يحرصون على بقاء عقيدة المسلمين صافية من مكدرات الأهواء والبدع، كما فعل عمر رضي الله عنه مع صبيغ بن عسل لما بدأ يسأل عن المتشابه، ويتكلم فيما لا يعنيه، مما قد يحدث الفتنة بين العامة، فطلبه عمر وقال له: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. وقال عمر: أنا عبد الله عمر. فأخذ يضربه بعراجين النخل حتى دمى رأسه، فقال صبيغ: حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي. ثم نفاه إلى البصرة حتى صلح حاله[1]. فأبان رضي الله عنه

(١) سبق تخريجه: ٦٨.

بعمله هذا عن حرص وسهر على حماية عقائد الناس من الفاتنين المثيرين للشبهات، الذين اندسوا ـ فيما بعد ـ بين المسلمين؛ لبذر بذور الفساد والشر، والسعي لتفريق كلمة المسلمين. فظهرت الفرق في أخطر أيام الإسلام، وعمت بليتها حتى بلغت عدداً كبيراً، فصارت ديار الإسلام مرتعاً للجدل والكلام فيما لا ينبني عليه عمل، فانقلبت عقيدة المسلمين من أحكام داعية إلى العمل والائتلاف والاتفاق، إلى قضايا جدلية تفضي إلى الاختلاف والافتراق، ومن مسلك يقي الأمة المهالك والمصارع، إلى مدخل للفتن وتشتيت الصفوف. فتحقق ما أخبر به رسول الله ﷺ في الحديث عن أبي هريرة أنه قال: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**»[١].

افتراق الأمة:

لقد وقع الاختلاف بين المسلمين منذ العهود الأولى للإسلام، وترتب عنه افتراق الأمة بعد أن كانت موحدة، ونجمت في هذه الفرقة طوائف وفرق تستمسك ببعض الأحكام الاعتقادية، وتحتج لما يؤديها إليه نظر زعمائها ودعاتها، ثم تكاثرت الفرق بسبب توالي الانشقاق، فتفرعت عن الفرق الكبرى جماعات صغرى، تأتم كل منها بإمامها، وتختص بمذهبها.

وحدث ما أخبر به رسول الله ﷺ كما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**»[٢]، وفي رواية أخرى عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الحديث: سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) سنن الترمذي: الإيمان؛ ما جاء في افتراق هذه الأمة (ح٢٥٦٤) قال أبو عيسى: =

«افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، واثنتان وسبعون في النار». قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «**الجماعة**»[1]. قال ابن تيمية: «والحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد، كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم»[2].

وهذا الحديث لا يصح عند ابن حزم؛ قال في الفِصَل: «ذكروا حديثاً عن رسول الله ﷺ أن القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة. وحديثاً آخر؛ تفترق هذه الأمة إلى بضع وسبعين فرقة، كلها في النار، حاشا واحدة. قال أبو محمد: هذان حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد، وما كان هكذا فليس بحجة عند من يقول: بخبر الواحد، فكيف من لا يقول به؟»[3]. «ومن الغريب أن ابن حزم يستدل في إحكامه على بطلان القياس بحديث نعيم بن حماد: «**تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم**»[4]، مع سقوط هذا الحديث من وجوه عند جماعة أهل العلم بالحديث من المشارقة

= حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، أحمد: باقي مسند المكثرين (٨٠٤٦، ١١٧٦٣)، أبو داود: السنة؛ باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن (ح٣٩٨٠)، ابن ماجه؛ الفتن؛ باب افتراق الأمم (ح٣٩٨١).

(١) سنن ابن ماجه: الفتن؛ باب افتراق الأمم (ح٣٩٨٢)، وهو عند أحمد عن أنس بن مالك بلفظ مغاير، انظر: المسند: باقي مسند المكثرين: (ح١٢٠٢٢)، صحيح سنن ابن ماجه: الألباني: ٢/ ٣٦٤، الصحيحة: ١٤٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٤٥.

(٣) انظر: الفصل: ٣/ ١٣٨.

(٤) الحديث لم أجده في الفتن لنعيم بن حماد، ورواه الحاكم والطبراني من طريق نعيم، المستدرك: ٣/ ٦٣١ (ح٦٣٢٥)، المعجم الكبير: ١٨/ ٥٠ (ح٩٠). قال أبو زرعة: قلت ليحي بن معين في حديث نعيم هذا وسألته عن صحته فأنكره، قلت: من أين يؤتى؟ قال: شبِّه له. انظر: تهذيب الكمال: ٢٩/ ٤٧٣، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤١١.

والمغاربة. وهنا لا يتوقف في الحكم بعدم الصحة على حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**» بدون زيادة «**اثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة**»، وفي رواية لأبي داود والحاكم بتلك الزيادة...»[١].

والمراد بالافتراق الذي ذمه رسول الله ﷺ، وجعل أهله مستحقين لجهنم ما عدا الفرقة الناجية، الاختلاف في أصول الدين وعقائده الذي تزعمه أهل الأهواء الضالة، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ۝١٥٩﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقرأ حمزة والكسائي: «فارقوا» بالألف، وهي قراءة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من المفارقة والفراق، على معنى أنهم تركوا دينهم وخرجوا منه، وكان علي يقول: والله ما فرّقوه، ولكن فارقوه. وقرأ الباقون بالتشديد، إلا النخعي فإنه قرأ: «فرقوا» مخففاً؛ أي: آمنوا ببعض، وكفروا ببعض[٢].

وقد ذكر المفسرون ثلاثة تأويلات للذين فرقوا دينهم في هذه الآية:

أ - أنهم اليهود والنصارى، وبه قال مجاهد وقتادة والسدي والضحاك، ويؤيد هذا التفسير أن القرآن وصفهم بالتفرق في آيات أخرى، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البينة: ٤]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠﴾ [النساء: ١٥٠].

ب - وقيل: إنهم المشركون؛ إذ عبد بعضهم الأصنام، وبعضهم الملائكة.

---

(١) تقديم كتاب التبصير في الدين لأبي المظفر الإسفراييني: محمد زاهد الكوثري: ٤ ـ ٥.
(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٧/ ١٤٩.

ج - وقيل: إنها عامة في جميع الكفار، وكل من ابتدع وجاء بما لم يأمر به الله ﷻ، فيندرج ضمنها، أيضاً أهل البدع والشبهات وأهل الضلالة من هذه الأمة، وعلى هذا يحمل كلام ابن عباس وعائشة وأبي أمامة رضوان الله عليهم، فقد ذكر القرطبي أنهم تأولوا التفرق في الدين أنه لأهل القبلة من أهل الأهواء والبدع.

وهذا الذي رجحه ابن كثير رحمه الله؛ قال: «والظاهر أن الآية عامة في كل من فرّق دين الله وكان مخالفاً له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه «وكانوا شيعاً»؛ أي: فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات، فإن الله تعالى قد برّأ رسوله ﷺ مما هم فيه»[(١)].

وذكر الشاطبي كلاماً مفاده؛ أن المفرق من ينتحل أمراً كلياً، أو جزئيات كثيرة، وليس من يتبع أمراً جزئياً؛ قال رحمه الله: «إن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقواعد التشريع، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع والشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب ألا يختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب. واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً في فروع لا تنحصر، ما بين فروع عقائد، وفروع أعمال.

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة، عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً، وأما الجزئي فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة»[(٢)].

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/١٩٦.

(٢) الاعتصام للشاطبي: ٢/٢٠٠ ـ ٢٠١.

ولا يندرج ضمنه اختلاف العلماء في فروع الفقه؛ لأن المسلمين فيما اختلفوا فيه من فروع الحلال والحرام على قولين:

ـ **أحدهما**: قول من يرى تصويب المجتهدين كلهم، فالفقهاء والمذاهب الفقهية عنده كلهم مصيبون.

ـ **والثاني**: قول من يرى في كل فرع تصويب واحد من المختلفين فيه، وتخطئة الباقين، من غير تضليل منه للمخطئ فيه[١].

وفي كلتا الحالتين فإن الافتراق فيما يرجع إلى الاجتهاد آيل في الحقيقة إلى الوفاق، قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، حتى لم يصيروا شيعاً ولا تفرقوا فرقاً؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فاختلاف الطرق غير مؤثر، كما لا اختلاف بين المتعبدين بالعبادات المختلفة، كرجل تَقَرُّبه الصلاة، وآخر تَقَرُّبه الصيام، وآخر تقربه الصدقة، إلى غير ذلك من العبادات، فهم متفقون في أصل التوجه لله المعبود، وإن اختلفوا في أصناف التوجه، فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحداً»[٢].

وبهذا فإن تعدد المذاهب والاتجاهات في الاجتهاد، ليس عيباً ولا منقصة ولا تفرقاً، فهو شبيه بما بين الأنبياء من تنوع في الشِّرْعة والمنهاج كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية لمّا قال: «فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء، إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام، هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة

---

(١) انظر: الفَرْق بين الفِرَق: عبد القاهر بن طاهر محمد البغدادي الإسفراييني التميمي: ١٠.
(٢) الموافقات: ٤/ ٢٢١.

الشرع والمناهج للأنبياء، هم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له، يثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به من شرعة رسوله ومنهاجه، كما يثاب كل نبي على طاعة الله في شرعه ومنهاجه»[١].

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أوجه وأسباب التنوع في مناهج المجتهدين فقال: «ويتنوع شرعهم ومناهجهم، مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بألفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخر، وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر، ويتصرف في الجمع بين النصوص، واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذي سلكه غيره، وكذلك في عباداته وتوجهاته، وقد يتمسك هذا بآية أو حديث، وهذا بحديث أو آية أخرى. . . وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه، كما أُمرتِ الرسل بذلك، ومأمورون بألا يفرقوا بين الأمة، بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك، وهؤلاء آكد، فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد»[٢]. وما اجتهدوا فيه إما أن يكون من الصواب المشكور المأجور، وإما أن يكون من الخطأ غير المذموم ولا الموزور؛ لأن صاحبه بذل وسعه فيه، وقد قضى ربنا ألا يكلف نفساً إلا وسعها، وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، واستجاب سبحانه للمؤمنين لما دعوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى، ومن أراد أن يجعل أقوالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله، وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعتدى واتبع هواه بغير هدى من الله. . .»[٣].

فالتفرق المقصود إذن في الحديث المذكور هو التفرق في أصول

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/١٢٦.
(٢) نفسه: ١٩/١٢٦ ـ ١٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٩/١٢٨

الدين ومعتقداته، دون فروعه وأحكام الأعمال فيه. وقد وقف العلماء الذين صنفوا في علم الكلام أو الملل والنحل من هذا الحديث ثلاثة مواقف[(١)]:

● **الأول**: التوقف فيه وعدم التعرض له بنفي ولا إثبات، كما فعل أبو الحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين»، وفخر الدين الرازي في «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين».

● **الثاني**: عدم الأخذ به لعدم صحته عندهم، كما ذهب إليه ابن حزم الظاهري في «الفِصَل في الملل والأهواء والنحل».

● **الثالث**: الأخذ به، والتمييز بين الفِرَق على ضوئه، كالذي صنعه عبد القاهر بن طاهر البغدادي في «الفَرْق بين الفِرَق»، وأبو المظفر الإسفراييني في كتابه: «التبصير في الدين»... وهؤلاء عددوا الفرق وأوصلوها إلى العدد المنصوص عليه، مع اختلاف بينهم في تحديدها؛ خاصة وأن ضمن كثير منها أعداداً تفرع بعضها عن بعض، ويعترض على هؤلاء بأن الحديث لا يختص بزمن دون آخر، إذ بيّن فيه ﷺ عدد الفرق الذي تصله أمته من مبدئها إلى منتهاها، وليس لأحد من المؤلفين أن يطلع على الفرق التي ليست في زمانه، وقد نبّه على هذا محمد محيي الدين عبد الحميد بقوله: «والحق أن أصول الفرق لا يصل إلى هذا العدد، بل إنه لا يبلغ نصفه ولا ربعه، وأن فروع الفرق يختلف العلماء في تفريعها، وأنت في حيرة حين تأخذ في العد بين أن تعتبر في عدك الفرق أصولها أو فروعها، وإذا استقر رأيك على اعتبار الفروع فإلى أي حد من التفريع أنت آخذ في اعتبارك، وفي الحق أنه ـ على فرض صحة الحديث ـ لا ينحصر الافتراق فيما كان من العصور الأولى ومن قبل أن يدون هؤلاء العلماء مصنفاتهم، بل لا يزال الأمر يسير على

---

(١) انظر: مقدمة الفَرْق بين الفِرَق لمحمد محيي الدين عبد الحميد: ٦.

المنهج الذي سار عليه أول الأمر، تكون الفرقة واحدة، ثم يكون من رجالها اثنان أو أكثر يبتدعون في مقالتهم شيئاً لم يكن عليه أسلافهم فيصبح كل واحد منهم فرقة منفصلة عن قداماها في كل ما كانوا ينتحلون أو في بعضه، ويجد في العصر بعد العصر مبتدعة يبتدعون ما لم يكن عليه أحد من أهل الفرق الأولى. من أجل ذلك كله رأينا أن الأخذ بهذا الحديث على ظاهره، ومحاولة إيجاد هذا العدد من الفرق من أهل القرون الثلاثة الأولى التي جاء في أعقابها هؤلاء المؤلفون قصور وتقصير وقصر نظر، فإن حديث الترمذي يتحدث عن افتراق أمة محمد ﷺ، وأمته مستمرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، فيجب أن يتحدث في كل عصر عن الفرق التي نجمت في هذه الأمة من أول أمرها إلى الوقت الذي يتحدث فيه المتحدث، ولا عليه إن كان العدد قد بلغ ما جاء في الحديث أو لم يبلغ»[1].

وقد امتد افتراق الأمة عبر التاريخ، وظهرت فيه أنواع من الفرق والاتجاهات، وتناسل بعضها عن بعض حتى صار التفرق مظهراً للمسلمين.

وما أحوج الأمة اليوم إلى أن تحسم خلافاتها التي ورثتها عن السابقين، في مواضيع لا يليق بالمسلمين أن يجددوا العراك والنزال فيها، بما أنها من أصول الدين التي لا يقبل تعدد الرأي فيها، إذ هي القاعدة الصلبة التي تبنى عليها وحدة الأفكار والمشاعر.

وكم وددنا لو كف المسلمون الأوائل عن خوض معارك الجدل في مثل هذه المواضيع، فيتبعون مذهب السلف الذي أرساه القرآن والسنة اللذان تضمنا أوصافاً لله تعالى فيثبتوا لله ما أثبت لنفسه وما بينه رسوله ﷺ دون اجتهاد أو تأويل.

---

(١) الفَرْق بين الفِرَق: مقدمة الكتاب لمحمد محيي الدين عبد الحميد: ٧.

وإن من مظاهر الفتنة في زماننا أن تُحَوَّل هذه القضايا بعدما كان العراك فيها بين العلماء والأدمغة المفكرة إلى العامة والتابعين الذين يتلقون الأحكام، وينعقون بها في كل نادٍ دون بصيرة بأقوال المخالفين وأدلتهم، واحتمال أن تكون مرادة للشارع. ولا ينشغل أصحاب كل طريقة إلا بتتبع زلات خصومهم وعثراتهم، يتسلحون بالرجوع إلى مشايخهم حتى يشنعوا على مخالفيهم، ويظهروا فساد أقوالهم ومذهبهم. فلا يهتم أصحاب كل مذهب إلا بنقط ضعف المذهب الآخر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنه ما من طائفة إلا وفي بعضهم من يقول أقوالاً ظاهرها الفساد، وهي التي يحفظها من ينفِّر عنهم، ويشنع بها عليهم وإن كان أكثرهم ينكرها ويدفعها، كما في هذه المسائل المنكرة التي يقولها بعض أصحاب أحمد ومالك والشافعي، فإن جماهير هذه الطوائف ينكرها. وأحمد وجمهور أصحابه منكرون لها، وكلامهم في إنكارها وردها كثير جداً، لكنه يوجد في أهل الحديث مطلقاً من الحنبلية وغيرهم من الغلط في الإثبات أكثر مما في أهل الكلام، ويوجد في أهل الكلام من الغلط في النفي أكثر مما يوجد في أهل الحديث...»[1]. فلا يخلو مذهب أو طريقة من صفات وأخطاء لا تغفر لها إلا بمقدار ما تغفر هي لنظيراتها ومثيلاتها.

غير أن الأمور القاطعة لا ينبغي أن تحوَّل إلى قضايا محتملة، كما لا يصح تحويل المجمع عليه إلى مختلف فيه؛ لأن ذلك من أعظم الفتن وأخطرها على المسلمين؛ إذ يفضي الأمر إلى التشكيك في جميع كليات الدين وأصوله، وما يفضي إلى الدور يقطع من أصله، كما ذكر العلماء.

ولذلك أجمع العلماء على أن من أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، ولم يكن حديث عهد بالإسلام، ولا ناشئاً ببادية، أو بلد بعيد

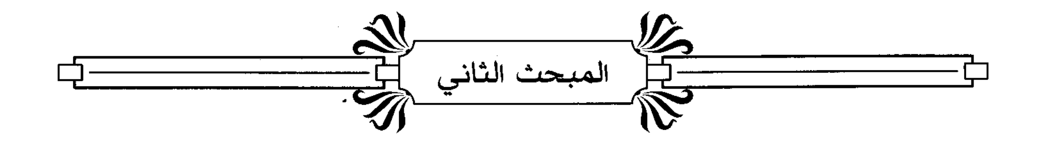
---

(١) مجموع الفتاوى: ١٧/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

عن دار الإسلام فإنه يكفر بذلك، ويمرق من الدين، وعلى الإمام أن يطلب منه التوبة والإقلاع عن ضلاله، وإلا طبقت عليه أحكام المرتدين[1].

---

(١) فتاوى معاصرة: يوسف القرضاوي: ٥٥٨، نقلته عن مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: القرضاوي: ٢٣٩.



فقه الفتن من خلال مسلك العبادات الشرعية

يعد الإسلام بما أودع فيه منزِّله من أحكام وتعاليم في مختلف المجالات؛ النظام الأول والوحيد المؤهل لإسعاد البشرية، وتجنيبها الفتن والاضطرابات والحروب، وليس ذلك إلا لأنه من لدن حكيم خبير يعلم ما يصلح الناس، وما يناسب ما خلقهم عليه.

ولذلك فإن العقيدة الإسلامية ـ كما رأينا في المبحث السابق ـ بجميع أحكامها؛ تعمل على إصلاح باطن الإنسان، وتصحيح اعتقاده وتصوره للكون والحياة والخالق، فتسلم عقله وفؤاده لواحد أحد؛ إليه يتجه ويفر من الأهوال والأخطار، ويتلقى عنه السداد والرشاد، ويقبل عليه بالشكر والذكر، ويدعوه طمعاً في جنته، فيقبل على الطاعات والخيرات، ويتقي غضبه وعذابه بترك المعاصي والشرور والسيئات، ولا يتصرف إلا بما فيه رضاه وطاعته. . .

وأحكام الشريعة العملية تدفع أيضاً إلى الصلاح والخير، وتمنع عن السوء والمنكر بما تضمنته من الأسرار والحِكَم؛ لأن الغاية من أنواع الطاعات تزكية وتهذيب النفس، ورفع مستواها الأخلاقي.

والعبادات الشرعية تربي الفرد والجماعة على محبة وموالاة بعضهم لبعض، والحرص على تماسك صفوفهم ووحدة جماعتهم وانتظام شؤونهم. وهو مسلك مهم يدرأ الفتن ويبعدها، ويعصم الأمة من كثير من المصائب والشرور.

١ ـ فالصلاة:

وهي عمود الإسلام وأكثر العبادات اقتراناً بالمكلف؛ إذ تصحبه خمس مرات في اليوم على الأقل، تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [العنكبوت: ٤٥]، والسعي في الفتن والقيام فيها من المنكر الذي تنهى عنه الصلاة؛ لأن الفحشاء ما قبح من الأعمال، والمنكر ما لا يعرف في الشرع[١] والصلاة منتهى ومزدجر عن المعاصي والآثام، «لما فيها من تلاوة القرآن المشتمل على الموعظة، والصلاة تشغل كل بدن المصلي، فإذا دخل المصلي في محرابه وخشع وأخبت لربه، وذكر أنه واقف بين يديه، وأنه مطّلع عليه ويراه صلحت لذلك نفسه وتذللت، وخامرها ارتقاب الله تعالى، وظهرت على جوارحه هيبتها، ولم يكد يفتر من ذلك حتى تظله صلاة أخرى يرجع بها إلى أفضل حالة»[٢]. وهي تدرب المصلي على استحضار جلال الله ورقابته، وذكره في سائر الأوقات، ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾؛ أكبر على الإطلاق أي: هو الذي ينهى عن الفحشاء والمنكر، فالجزء الذي منه في الصلاة يفعل ذلك، وكذلك يفعل ما لم يكن منه في الصلاة؛ لأن الانتهاء لا يكون إلا من ذاكر لله مراقب له. وقيل: ذكر الله أكبر من الصلاة في النهي عن الفحشاء والمنكر، مع المداومة عليه[٣].

وترتبط إقامة الصلاة بالفتن من حيث إنها شرعت للنجاح في فتنة وامتحان السراء بشكر المنعم جل وعلا؛ ولذلك لما استكثرت عائشة رضي الله عنها

(١) تفسير البغوي: ١/٣٧، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الشوكاني: ٣/٤٦٨.
(٢) تفسير القرطبي: ١٣/٣٤٨.
(٣) فتح القدير: ٣/٤٦٨ وقد نسب الشوكاني هذا الكلام لابن عطية.

طول قيامه عليه الصلاة والسلام بالركوع والسجود، فقالت وهي مشفقة عليه: «أتفعل هذا وقد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ أجابها ﷺ بقوله: **«أفلا أكون عبداً شكوراً»**[(١)]؟.

والصلاة ملاذ يلجأ إليه المسلم لدفع البلايا والرزايا أو تخفيفها؛ ولذلك كانت ملجأه الذي يلوذ به كلما حزبه أمر، كما كان يفعل رسول الله ﷺ، ففي سنن أبي داود عن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى»[(٢)]. وفي هذا امتثال لما أمر به القرآن الكريم: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ...﴾ [البقرة: ٤٥]، فهي معونة للعباد على ما يبتليهم به ربهم، وراحة لهم من الهموم التي تحيط بهم؛ ولذلك كان ﷺ يطلب الراحة فيها، فيقول: **«يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها»**[(٣)]. وفي الحديث: **«الصلاة نور، والصدقة برهان وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»**[(٤)] وفي رواية: **«وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ»**[(٥)]، فالفرد الذي

---

(١) البخاري: التهجد؛ باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان يقوم حتى تَفَطَّرُ قدماه... (ح١٠٦٢)، تفسير القرآن؛ باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾﴾ (ح٤٤٥٩)، الرقاق (ح٥٩٩٠)، مسلم: صفة القيامة والجنة؛ باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (ح٥٠٤٤، ٥٠٤٥)، النسائي: قيام الليل وتطوع... (ح١٦٢٦)، ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة (ح١٤٠٩، ١٤١٠)، أحمد (ح١٧٥٣٢، ٢٣٦٠٠).

(٢) أبو داود: الصلاة؛ باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل (ح١١٢٤)، أحمد (ح٢٢٢١٠).

(٣) أبو داود: الأدب؛ باب في صلاة العتمة (ح٤٣٣٣).

(٤) مسلم: الطهارة؛ بَاب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ (ح٣٢٨)، الترمذي: الدعوات؛ باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (ح٣٤٣٩)، النسائي: الزكاة؛ بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ (ح٢٣٩٤)، ابن ماجه: الطهارة وسننها؛ بَاب الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيْمَانِ (ح٢٧٦)، أحمد (ح٢١٨٢٨)، الدارمي: الطهارة؛ بَاب مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ (ح٦٥١).

(٥) ابن ماجه: الزهد؛ باب الحسد (ح٤٢٠٠).

يملك نوراً وبرهاناً وضياء لا تنال منه الفتنة أبداً؛ لأن ظلمتها تندفع بما معه من نور وضياء، وما فيها من اشتباه يزول بما معه من برهان. والمجتمع الذي يقوم على نور الصلاة، ويتماسك ببرهان الصدقة، ويحافظ على وحدته بضياء الصبر هو أبعد عن مخاطر الفتن وأهوالها.

كما أن الصلاة تنمِّي بين المصلين الألفة والمحبة، بسلام بعضهم على بعض في المساجد، وجلوس بعضهم قرب بعض، وتسوية صفوفهم بجعل القدم إلى القدم، والكتف إلى الكتف؛ الفقراء والأغنياء، والرعاة والرعية في ذلك سواء. وما فيها من دعاء بالمصلحة الخاصة والعامة، وهي بذلك لا تقتصر فائدتها على المصلي بثنائه ومناجاته لربه، وصلاته وسلامه على رسول الله ﷺ والشهادة له بالرسالة ودعائه لنفسه، وإنما تتعدى ذلك لتتعلق بجميع العباد المؤمنين، فبقوله: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»(١) يجعل لصلاته تعلقاً بكل عبد صالح من أهل السماوات والأرض(٢). ولهذا قال الفقيه تاج الدين بن علي السبكي: «ما من وظيفة إلا وللمسلمين حقوق على صاحبها. سمعت الشيخ الإمام(٣) رضي الله عنه يقول: لكل مسلم عندي وعند كل مسلم حق في أداء هذه الصلوات الخمس. ومتى فرط مسلم في صلاة واحدة كان قد اعتدى

---

(١) انظر: البخاري: الأذان؛ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، مسلم: الصلاة؛ باب التشهد في الصلاة (ح٤٠٢)، أبو داود: الصلاة؛ باب التشهد، الترمذي؛ باب ما جاء في التشهد، النسائي؛ باب كيف التشهد الأول، ابن ماجه: إقامة الصلاة؛ باب ما جاء في التشهد (ح٨٩٩).

(٢) انظر: مقاصد الصلاة للعز بن عبد السلام: ١٢.

(٣) أي: والده القاضي علي بن عبد الكافي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي المصري ثم الدمشقي الشافعي (ت٧٥٦هـ). من تصانيفه كتاب التحقيق في مسألة التعليق، وهو الرد الكبير على تقي الدين بن تيمية في مسألة الطلاق، وكتاب رفع الشقاق في مسألة الطلاق، وكتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام، وهو رد على ابن تيمية، ويسمى شن الغارة، والسيف المسلول على من سب الرسول، . . . انظر: ذيل تذكرة الحفاظ: ١، محمد بن علي الحسيني: ١/ ٣٩ ـ ٤٠.

على كل مسلم، وأخذ له حقاً من حقوقه لعدوانه على حق الله تعالى. قال: ولذلك أسمع دعوى من يدعي على تارك صلاة واجبة، وإن لم يدع على وجه الحسبة؛ لأن لكل مسلم فيها حقاً، فيقول: أدعي على هذا أنه ترك الصلاة الفلانية، أو اعتمد فيها ما يفسدها، وقد أضرني في ذلك، فأنا مطالبه بحقي»[١].

وتتسع الوحدة والألفة التي حققتها الصلوات الخمس على مستوى الأحياء والمساجد الصغيرة لتشمل المسلمين على مستوى البلدة أو طرف كبير منها، فتتجه قلوب المسلمين في عيدهم الأسبوعي إلى ربها تستمد منه المحبة والهداية للخير، ويستمعون إلى المبلِّغ عن رسول الله ﷺ ما يرشدهم إلى أقوم الأعمال التي تنصلح بها حياة الفرد والأسرة والمجتمع، وتندفع بها الشرور والمفاسد عن دوائر المسلمين، وقد سُمِّي هذا اليوم بالجمعة؛ لاجتماع الناس فيه للصلاة[٢].

ولذلك كانت الفتاوى التي ترخص بترك صلاة الجماعة بدعوى الفسق أو البدعة (فسق الإمام أو ابتداعه) مرجوحة لما ينشأ عنها من زرع الشقاق والفرقة بين المسلمين. قال ابن حزم: «ذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز الصلاة إلا خلف الفاضل، وهو قول الخوارج والزيدية والروافض وجمهور المعتزلة، وبعض أهل السنة. وقال آخرون: إلا الجمعة والعيدين؛ وهو قول بعض أهل السنة. وذهبت طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم، وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد منهم، وأكثر من بعدهم، وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول أحمد والشافعي وأبي حنيفة[٣] وداود وغيرهم؛ إلى جواز الصلاة خلف

---

(١) انظر: معيد النعم ومبيد النقم: تاج الدين بن علي السبكي: ١٤٩.

(٢) مما قيل أيضاً في سبب تسميتها بالجمعة: إن الله جمع فيها خلق آدم، وقيل: لأن الله تعالى فرغ من خلق كل شيء فاجتمعت فيها المخلوقات... انظر: تفسير القرطبي: ١٨/ ٩٧.

(٣) ففي الكافي لابن قدامة أن الفاسق ببدعة لا تكفره تصح إمامته في إحدى الروايات =

الفاسق؛ الجمعة وغيرها، وبهذا نقول، وخلاف هذا القول بدعة محدثة، فما تأخر قط أحد من الصحابة الذين أدركوا المختار بن عبيد والحجاج وعبيد الله بن زياد وحبيش بن دلجة وغيرهم عن الصلاة خلفهم، وهؤلاء أفسق الفساق»[١]. واستدل ـ ابن حزم ـ على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١]، وقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، ثم قال: «فوجب بذلك ضرورة أن كل داع دعا إلى خير من صلاة أو حج أو جهاد أو تعاون على بر وتقوى، ففرضٌ إجابته، وعمل ذلك الخير معه... وأن كل داع دعا إلى شر فلا يجوز إجابته، بل فرضٌ دفاعه ومنعه»[٢]، ويؤيده أيضاً ما في صحيح البخاري: باب إمامة المفتون والمبتدع، وقال الحسن: صلِّ وعليه بدعته، وروى فيه «عن عبيد الله بن عدي بن خيار[٣] أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال: «**الصلاة أحسن ما يعمل الناس،**

= عن الإمام أحمد، لقول النبي لأبي ذر: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة عن أوقاتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة». انظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ١/١٨٣، والحديث في مسند أحمد (ح٢٠٤٤٩)، وصحيح مسلم: المساجد ومواضع الصلاة؛ باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخّرها الإمام (ح١٠٢٧)، والترمذي: الصلاة؛ باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخّرها الإمام (ح١٦١)، وأبو داود: الصلاة؛ باب إذا أخّر الإمام الصلاة عن الوقت (ح٣٦٧).

(١) الفِصَل: ٤/١٧٦، وقال في المحلى: «وتجوز إمامة الفاسق كذلك؛ ونكرهه إلا أن يكون هو الأقرأ والأفقه، فهو أولى حينئذٍ من الأفضل إذا كان أنقص منه في القراءة أو الفقه، ولا أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وله ذنوب...» ٤/٢١٢.

(٢) الفصل: ٤/١٧٧.

(٣) عبيد الله المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة؛ لكونه وُلِد في عهد النبي ﷺ وكان عثمان من أقارب أمه. انظر: فتح الباري: ٢/١٨٩.

فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»[١]. «قال الداودي معنى قوله: «إمام فتنة»؛ أي: إمام وقت فتنة... ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكر الذي أمّهم بمكروه، بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال»[٢].

وقوله: «فإذا أحسن الناس فأحسن». ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: لا يضرك كونه مفتوناً، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه، واترك ما افتتن به، وهو المطابق لسياق الباب، وهو الذي فهمه الداودي حتى احتاج إلى تقدير حذف في قوله: «إمام فتنة». وخالف ابن المنير فقال: يحتمل أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله: إن الصلاة أحسن؛ لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة، وصلاة الخارجي غير صحيحة؛ لأنه إما كافر أو فاسق. قال ابن حجر معقباً: «وهذا قاله نصرة» لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق، وفيه نظر؛ لأن سيفاً روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان، فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه. فهذا صريح في أن مقصوده بقوله: «الصلاة أحسن». الإشارة إلى الإذن بالصلاة خلفه»[٣].

واستخلص ابن حجر أن في هذا الأثر الحض على شهود الجماعة؛ ولا سيما في زمن الفتنة؛ لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه: أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة[٤].

وهكذا كان أهل العلم والصلاح يصلون وراء البَرِّ والفاجر، ويفتون من استثقل ذلك واستبشعه أن يعيد الصلاة في بيته، دون أن يترك

---

(١) صحيح البخاري: الأذان؛ باب إمامة المفتون والمبتدع، وقال الحسن: صلِّ وعليه بدعته. (ح٦٥٤).

(٢) فتح الباري: ٢/ ١٨٩.

(٣) نفسه: ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٤) نفسه: ٢/ ١٩٠.

الجماعة، وهذا من الفقه النافع الذي يحفظ على المسلمين وحدتهم وجماعتهم. قال النووي: «وأما صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف فثابتة في «صحيح البخاري»، وفي الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفساق والأئمة الجائرين. قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق صحيحة، ليست محرمة، لكنها مكروهة، وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وتصح، فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أن لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار، ونص الشافعي في «المختصر» على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فإنْ فعلها صحت، وقال مالك: لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني، وذهب جمهور العلماء إلى صحتها...»[١].

«وأما بيان من يصلح للإمامة في الجملة؛ فهو كل عاقل مسلم، حتى تجوز إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا والفاسق، وهذا قول العامة. وقال مالك: لا تجوز الصلاة خلف الفاسق. ووجه قوله؛ أن الإمامة من باب الأمانة، والفاسق خائن؛ ولهذا لا شهادة له، لكون الشهادة من باب الأمانة. ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«صلّوا خلف من قال: لا إله إلا الله»**[٢]، وقوله ﷺ: **«صلوا خلف كل بر وفاجر»**[٣].

---

(١) المجموع: ٤/ ٢٢٢.

(٢) ذكره ابن حجر بلفظ: «صلُّوا خلف من قال: لا إله إلا الله. وصلوا على من قال: لا إله إلا الله». وفي سنده عثمان بن عبد الله الأموي، قال فيه ابن عدي: يروي الموضوعات عن الثقات، ويروى من طريق آخر فيه خالد بن إسماعيل وهو متروك، انظر: لسان الميزان: ٤/ ١٤٣، التلخيص الحبير: ٢/ ٣٥.

(٣) أخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعاً وإسناده ضعيف، وأخرجه الدارقطني من طريق مكحول عن أبي هريرة رفعه به وزاد: وصلُّوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر. قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ورجاله ثقات، وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ: الجهاد واجب مع كل أمير، براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر. وله طريق أخرى عند الدارقطني موصولاً إلا أن فيها عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة =

والحديث ـ والله أعلم ـ وإن ورد في الجُمَع والأعياد؛ لتعلقهما بالأمراء ـ وأكثرهم فساق ـ لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه، إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وكذا الصحابة ـ رضوان الله عنهم ـ كابن عمر وغيره، والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها، مع أنه كان أفسق أهل زمانه، حتى كان عمر بن عبد العزيز يقول: «لو جاءت كل أمة بخبيثها، وجئنا بأبي محمد لغلبناهم». وأبو محمد كنية الحجاج»[١]، وحكى عن أبي يوسف أن إمامة صاحب الهوى والبدعة مكروهة؛ لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه، وأن بعض مشايخ الحنفية ذهبوا إلى أن الصلاة خلف المبتدع لا تجوز. وذكر رواية عن أبي حنيفة أنه كان لا يرى الصلاة خلف المبتدع، ثم رجح في الأخير بالتمييز بين ما يكفِّر من الفسق والبدعة فلا تجوز، وما لا يكفر فتجوز مع الكراهة[٢].

وذكر علماء المذهب المالكي عن مالك وأصحابه عدم جواز إمامة الفاسق[٣]، وفي المدونة: «قلت: أفكان مالك يقول: تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة، والجمعة خلفهم؟ قال: نعم. قلت: فإن كانوا قوماً خوارج غلبوا، أكان مالك يأمر بالصلاة خلفهم، والجمعة خلفهم؟ قال: كان مالك يقول: إذا علمتَ أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصلِّ خلفه،

= وهو ضعيف، قال الدارقطني: ليس في هذه الأحاديث شيء يثبت. التلخيص الحبير: ٢/ ٣٥، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ١٥٦، وكلام عمر بن عبد العزيز ذكره ابن حجر ولم يعقِّب عليه، غير أنه قال: وأخرج الترمذي من طريق هشام بن حسان: أحصينا من قتله الحجاج صبراً فبلغ مائة ألف وعشرين ألفاً... وقال طاووس: عجبت لمن يسميه مؤمناً. وكفره جماعة منهم: سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد وعاصم بن أبي النجود والشعبي وغيرهم، وقالت له أسماء بنت أبي بكر: أنت المبير الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ. تهذيب التهذيب: ٢/ ١٨٥.

(٢) بدائع الصنائع: ١/ ١٥٧.

(٣) انظر: التلقين: القاضي عبد الوهاب: ١/ ١١٦، الفواكه الدواني للنفراوي: ١/ ٢٠٥.

ولا يُصَلَّى خلف أحد من أهل الأهواء»[(١)].

ومستند هذا القول الحديث السابق لعبيد الله بن عدي بن الخيار، فقد ذكره ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، وفيه أن عثمان قال له: «فلا تفعل، فإن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»[(٢)]، وفسر اللخمي وغيره الفسق الذي يمنع الإمامة بأنه الفسق المتعلق بالصلاة، أما إذا كان غير متعلق بها فلا يمنع[(٣)]، كما ميّز بعضهم بين الفسق المبني على تأويل، وبين من لا يستند فيه صاحبه إلى تأويل، وما إذا كان الإمام والياً أو خليفة أو لا[(٤)]. وميّز آخرون بين من يُعْلَم أنه يتلاعب بالصلاة وبشروطها، وبين من لا يُعلَم عنه ذلك؛ فقالوا: «وأما الفاسق بجوارحه فإنْ علم من عادته التلاعب بالصلاة وشروطها وعدم القيام بها فينبغي أن لا يختلف المذهب في بطلان صلاة من ائتمّ به؛ لغلبة الظن على بطلان صلاته، وإن لم يُعْلَم من عادته التلاعب بالصلاة ففي المذهب أربعة أقوال: مشهورها الإعادة في الوقت، وقيل: أبداً، وقيل: لا إعادة عليه، وقيل: إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة فلا إعادة حينئذ»[(٥)].

ونبّه ابن العربي إلى غلط من أجاز إمامة الفاسق بإطلاق، وأن الأمر خاص بالولاة الذين لا تستطاع إزالتهم، وتعويضهم بغيرهم من أهل الصلاح، أما الفاسق الذي لا يترتب على ترك الصلاة خلفه مفسدة، ولا حرج فإنه لا يصلى وراءه. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن العجب أن يجوّز الشافعي

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٣.
(٢) نفسه: ١/ ٨٣، والحديث في البخاري: الأذان؛ باب إمامة المفتون والمبتدع، وقال الحسن: صلِّ وعليه بدعته (ح٦٥٤).
(٣) مواهب الجليل: ٢/ ٩٢.
(٤) نفسه: ٢/ ٩٤.
(٥) مواهب الجليل: ٢/ ٩٤.

ونظراؤه إمامة الفاسق، ومن لا يؤتمن على حبة مال كيف يصح أن يؤتمن على قنطار دين؟. وهذا إنما كان أصله أن الولاة الذين كانوا يصلّون بالناس لما فسدت أديانهم، ولم يمكن ترك الصلاة وراءهم، ولا استطيعت إزالتهم صلي معهم ووراءهم، كما قال عثمان: الصلاة أحسن ما يفعل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم[١]. ثم كان من الناس من إذا صلّى معهم تقية أعادوا الصلاة لله. ومنهم من كان يجعلها صلاته، ويوجب الإعادة. وبوجوب الإعادة أقول؛ فلا ينبغي لأحد أن يترك الصلاة خلف من لا يرضى من الأئمة، ولكن يعيد سراً في نفسه ولا يؤثر ذلك عند غيره»[٢].

وإنما أفتى العلماء بجواز الائتمام بالفاسق مع أنه لا يؤتمن على قنطار دين؛ لئلا يفضي ترك الصلاة خلفه إلى الفتنة. ولا يليق بالمسلم أن يجلب لأمَّته الفتن بسبب الصلاة التي هي أفضل مسلك لدفع الشرور والمفاسد، فإنها بأذكارها وأقوالها وأفعالها تبعث على الاطمئنان، وتعلّم صاحبها ـ بما فيها من أدعية ـ الحرصَ على الخير، وترك السوء من القول والفعل؛ ولذلك ثبت عنه ﷺ أنه كان يتعوّذ من الفتن في صلاته، فعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات...**»[٣] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم، وأعوذ**

---

(١) سبق تخريجه: ٣٢٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٧١٥ ـ ١٧١٦، وانظر: تفسير القرطبي: ١٦/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٣) البخاري: الأذان؛ باب الدعاء قبل السلام (٧٨٩)، مسلم: المساجد ومواضع الصلاة؛ باب ما يستعاذ منه في الصلاة (ح٩٢٥)، أحمد (ح٢٣٤٣٨)، النسائي؛ كتاب السهو؛ باب التعوذ في الصلاة (ح١٢٩٢).

بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر»[(١)]. وعن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»**[(٢)]. وفي حديث أبي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت ـ قال أبو سعيد: ولم أشهده من النبي ﷺ ولكن حدثنيه زيد بن ثابت ـ أن رسول الله ﷺ أقبل عليهم بوجهه فقال: **«تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر. قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: تعوّذوا بالله من فتنة الدجال. قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال»**[(٣)].

ولأجل هذه المعاني والمقاصد اعتبر العلماء الصلاة من الخطط الشرعية التي على الإمام أن يقوم برعايتها؛ لأن حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، بل هي أرفع الخطط كلها، هي أرفع من القضاء والجهاد والحسبة وغيرها. ومما يشهد لهذا استدلال الصحابة على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه في السياسة باستخلافه في الصلاة؛ في قولهم: «ارتضاه رسول الله ﷺ لديننا؛ أفلا نرضاه لدنيانا!» فلولا أن الصلاة أرفع من السياسة لما صح القياس[(٤)].

---

(١) البخاري: الجهاد والسير؛ باب ما يتعوذ من الجبن (ح٢٦١١)، مسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار؛ باب التعوذ من العجز والكسل وغيره (ح٤٨٧٨)، أحمد (ح١١٦٧٠)، النسائي: الاستعاذة؛ الاستعاذة من العجز. (ح٥٣٦٤).

(٢) مسلم: المساجد ومواضع الصلاة؛ باب ما يستعاذ منه في الصلاة (ح٩٢٤)، أحمد (ح٩٧٩١)، والنسائي: كتاب السهو؛ باب التعوذ في الصلاة (ح١٢٩٣).

(٣) مسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها؛ باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (ح٥١١٢).

(٤) انظر: المقدمة: ابن خلدون: ٢/ ٧٣٥.

ولذلك كان من أوجب واجبات الإمام أن يسهر على مساجد المسلمين، بنصب أئمتها والقيام بمصالحها. «ولقد كان الخلفاء الأولون لا يقلدونها لغيرهم من الناس، وانظر من طُعِن من الخلفاء في المسجد عند الأذان بالصلاة وترصدهم لذلك في أوقاتها، يشهد لك ذلك بمباشرتهم لها، وأنهم لم يكونوا يستخلفون فيها، وكذلك كان رجال الدولة الأموية من بعدهم استئثاراً بها واستعظاماً لرتبها. يحكى عن عبد الملك أنه قال لحاجبه: قد جعلت لك حجابة بابي إلا عن ثلاثة: صاحب طعام، فإنه يفسد بالتأخير، والأذان بالصلاة؛ فإنه داع إلى الله، والبريد؛ فإن في تأخيره فساد القاصية». فخَلَفتْ بعد ذلك خلوف من الأمراء ابتلوا بالغلظة والترفع عن مساواة الخلق في دينهم ودنياهم فاستنابوا في الصلاة، وأظهروا الاهتمام بها في الصلوات العامة؛ كالعيدين والجمعة؛ إشادة وتنويهاً»[1].

٢ ـ وفي الزكاة:

أيضاً ما يدفع الفتن عن المسلمين؛ فإن مما تعنيه الطهارة والبركة والتزكية؛ كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ إذ هي طهارة وتزكية للمال ولصاحبه، كما أنها طهارة لقلوب الفقراء؛ تطهرهم من الحقد على الأغنياء والبغض لهم، وتجعلهم لا يكنون لهم عداوة ولا بغضاء، فتتآلف قلوب المعطين والآخذين، ويحصّلون ـ جميعاً ـ النماء المادي والمعنوي[2]. قال يوسف حامد العالم: «وقد شرعت الزكاة لتطهير نفوس الأغنياء، وقلوب الفقراء. أما نفوس الأغنياء فتطهرها من البخل والجشع والشح، وما يتبع ذلك من ألوان الحرمان والظلم، وأما الفقراء فتطهر قلوبهم من الحقد

---

(١) نفسه: ٢/ ٧٣٦.

(٢) انظر: فقه الزكاة: يوسف القرضاوي: ١/ ٣٨.

والحسد والغلّ الذي يتولد بسبب الحرمان مع وطأة الحاجة، وما يتبع ذلك من أفعال ظاهرية قد تلحق الضرر بالأغنياء، وبهذه الفريضة انتزع الإسلام الغل من قلوب المؤمنين، وباعد بينهم وبين تلك الأمراض النفسية والقلبية وما يتبعها من أنواع أخرى، وسلامة النفوس والقلوب من ذلك أمر ضروري لحياة الجماعات والأمم، ونحن نرى أفاعيل تلك الأمراض في تقلبات عالمنا الحاضر، ولا ينعم مجتمع بهذه الحياة إلا بسلامة أفراده من تلك الأمراض»[(١)]. وكثيراً ما تنشأ العداوة بسبب جوع الفقراء وبخل الأغنياء، وتتزايد إلى أن تفضي إلى مفاسد؛ من نهب وسرقة وقتل وثورة. ثم إن الزكاة تدفع عذاب الله وغضبه، الذي يحل بالتاركين لأمره؛ روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: **«يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن ـ وأعوذ بالله أن تدركوهن ـ: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسِّنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعُوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم يَنْقُضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيّروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»**[(٢)].

ولذلك كان في تشريع الزكاة من الحِكَم والمصالح ما ينفع الأمة بأغنيائها وفقرائها، ويدفع عنها الفساد والعذاب والشر. وقد تحدث العلماء عن أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع، وهي أهداف مادية ومعنوية، فردية وجماعية؛ روحية واقتصادية واجتماعية وسياسية،

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٢) سنن ابن ماجه: الفتن؛ باب العقوبات (ح٤٠٠٩)، الصحيحة: ١٠٦.

وحضارية[(١)]. ومن أهداف الزكاة التي تهمنا هنا؛ أنها تعمل على حلِّ مشكلة الفوارق بمحاربة الفقر. فإن الإسلام يقصد إلى أن يشترك الناس فيما أنعم الله به من الخيرات والمنافع، وألا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. «وكلمة ﴿جَمِيعًا﴾ في الآية يصح أن تكون تأكيداً لما في الأرض، أو للناس المخاطبين، ولا مانع من إرادة المعنيين معاً، فالمعنى على هذا أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً، لا لتستأثر به فئة دون أخرى»، وقال سبحانه في آية توزيع الفيء: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. قال الشيخ محمد رشيد رضا: «إن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة، لمواساة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة للدين الإسلامي وأمته، وإن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء، وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد وهي: تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧][(٢)].

لأن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه من حيث يشعر أو لا يشعر: أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع، أن يوجد من يملك القناطير المقنطرة، ومن لا يملك قوت يومه، أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة، وبجواره من يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع..[(٣)]، فكان من مقاصد الزكاة تقليص التفاوت الشاسع بين

---

(١) انظر: فقه الزكاة: ١/٨٨.
(٢) تفسير المنار لرشيد رضا.
(٣) انظر: فقه الزكاة.

فئات المالكين الميسورين، وأنواع المعسرين والمحرومين، بما يحفظ لجماعة المسلمين وحدتها وتماسك صفوفها، ويدفع عنها القلاقل.

٣ ـ صوم رمضان:

شرع الصيام لتحصيل التقوى وتنميتها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]، فإن الصيام جنة ووقاء وسبب إضعاف الشهوات، فكان من مقاصده: تزكية المؤمن، وتقوية إرادته وعزمه على الترفع على اللذات، وعدم الخضوع للمغريات، وتدريبه على الصلاح في فترة زمنية محددة يصبح فيها ـ وبعدها ـ صالحاً لا يصدر عنه إلا الطيِّب من القول والفعل؛ إذ فيه يجدد إيمانه ويعزم على الخير، ويتذكر الفقراء والمساكين؛ الذين يتضورون جوعاً في أيام غير معدودات، ويستن بسنة رسول الله ﷺ الذي كان أجود ما يكون في رمضان، ويقبل على المساجد، حيث الائتلاف والتحابّ والتواضع والعلم والعمل. وكل ذلك يصقل القلب ويقوِّم اعوجاجه: «**أَلَا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، أَلَا وهي القلب**»[1]. والصائم لا يقتصر على الإمساك عن المفطرات، بل يتعداه إلى الإمساك عن سوء القول والفعل؛ ولذلك كان من المعاني اللغوية للصوم: ركود الريح، وهو: إمساكها عن الهبوب[2]، فبالصيام تركد رياح الشهوات، وتسكن الجوارح وتكفّ عن المنكرات، فلا تجد الصائم إلا مبادراً للخيرات؛ خاصة بعد تقييد وأسر الشياطين

---

(١) البخاري: الإيمان؛ باب فضل من استبرأ لدينه (ح٥٠)، مسلم: المساقاة؛ باب أخذ الحلال وترك الشبهات (ح٢٩٩٦)، ابن ماجه: الفتن؛ باب الوقوف عند الشبهات (ح٣٩٧٤)، الدارمي: البيوع؛ باب في: الحلال بيِّن والحرام بيِّن (ح٢٤١٩).

(٢) انظر: لسان العرب: ١٢/٣٥١.

الداعية للسيئات، فترى المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وانتظامهم كالجسد الواحد، متعاضدين متناصرين، متكافلين ومتعاونين.

ثم إن شهر الصيام مَعْلَمة كبيرة تُظهِر اعتزاز المسلمين بدينهم واجتماع نواياهم وقصودهم، مما يجعله مظهراً من مظاهر وحدتهم وائتلافهم، خاصة إذا كانت بدايتهم فيه واحدة، وعيدهم واحداً، حتى إن المسلم كيفما كان لونه وموطنه لا يحس بأي غربة إذا ما حل بأي بلد مسلم. وهو بهذا من رحمة الله تعالى على هذه الأمة، خاصة في أيامها الحالكة، حيث كلمة أهلها مفرقة، ومنعتها ضعيفة.

ولقد عجبت كثيراً لأولئك الذين يقتلون أبناء الإسلام، رجالاً ونساءً وأطفالاً، ويختارون شهر رمضان لتكثيف عملياتهم وبغيهم، هل هؤلاء مسلمون؟. الراجح أن لا نظير لعملهم إلا ما يقوم به الصهاينة المعتدون.

وبِغَضِّ النظر عن الفاعل الحقيقي لهذه المنكرات فإنه عمل مشؤوم مذموم محرم في غير رمضان، بَلْهَ والناس متجهون إلى ربهم، عابدون له بمقام الصيام. فإن قبح هذه الجرائم شبيه بمن يَلِجُ إلى المسجد ليطعن المصلين وهم راكعون أو ساجدون.

وهكذا تفعل الفتنة إذا استحكمت في عقول الناس وقلوبهم، فإنها تأتي على البقية الباقية من الإيمان والإسلام، وتجعل من أُشْرِبَها لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، فتشتبه عليه الأمور، ولا يعرف حرمة لشخص أو زمان أو مكان.

ومما ابتلي به المسلمون في هذا الشهر العظيم ما اشتهر في بلاد الإسلام من اختلاف كبير في رؤية هلال رمضان، وما يترتب عنه من اختلاف في عيد الفطر، حتى إن هذا أصبح أمارة واضحة تتجدد كل عام لتؤشر على افتراق هذه الأمة وتشتت أهلها؛ إذ تجد البلدين المتجاورين

أحدهما أهله صائمون، والآخر أهله مفطرون، وتجد رجال الجمارك على حدودهما، وقد لا تفصل بينهم إلا أمتار قليلة، طرف منهم ممسك، والطرف الآخر يأكل ويشرب.

وبالرغم من اختلاف الاجتهادات والآراء في هذا الموضوع، وتنوع النصوص والأدلة الدالّة عليه فإن المسلمين اليوم أحوج ما يكونون للرأي القائل: بتوحيد الرؤية؛ لأن هذه الأمة ـ اليوم ـ هي أحوج من غيرها إلى أسباب الوحدة ومظاهرها.

٤ ـ أما الحج:

فإنه مؤتمر عالمي سنوي يرمز إلى وحدة المسلمين واجتماعهم واشتراك همومهم، وتقاطع أهدافهم ومصيرهم؛ إذ يجتمع فيه أبناء الدولتين ـ على ما يكون بينهما من مقاطعة وحرب ـ في طواف واحد، وسعي واحد، ووقوف واحد، فتتلاشى الأحقاد وتضعف نيران الفتن، وتصفو العلاقات بصفاء القلوب المقبلة على الله، الطامعة في محبته ورضاه. قال جل ثناؤه: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ . . .﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]، «وله أهمية كبيرة في تعرف الشعوب الإسلامية، وتفقّد بعضهم أحوال بعض، وتبادل المنافع، والآراء في تدبير شؤون الدين والدنيا»[(١)].

هذه هي الأركان التي يقوم عليها الإسلام مع رأسها الذي سبق (الإيمان بالله)، وهي أصول لجميع المنافع والخيرات، فإنها تبثّ في قلوب الممتثلين لها من روح الخير والصلاح، وتعمر وجدانهم بأنوار الإيمان وتقوى الله، «وتباعد بنيهم وبين دنس الفواحش والمنكرات،

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم: ٢٤٤.

وتطهر نفوسهم وقلوبهم عن الأحقاد والشح والحسد، وتنزع الغلّ منها وتملؤها بالمحبة والمودة والرحمة، حتى يصيروا كالجسد الواحد؛ كل يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وتقوي فيهم إرادة الأفراد التي يتم الانتصار بها على العدو الأكبر، وهو النفس الأمارة بالسوء، وتخلق فيهم روح التعارف والتعاون بين مشارق الأرض ومغاربها»[١].

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم: ٢٤٥.

الفصل الثاني

فقه الفتن في سياق مكارم الشريعة

فقه الفتن في سياق مكارم الشريعة

إن الإسلام بما فيه من مكارم ومحاسن الأخلاق استوعب ما عند الأمم الأخرى، والحضارات الإنسانية من خير وفضل؛ ولذلك اختصت شريعة الإسلام بأنها متممة لمكارم الأخلاق؛ كما أفاده ما روى مالك أنه قد بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**بعثت لأتمم حسن الأخلاق**»[(١)]. وفي رواية عند أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**»[(٢)]، ولما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي فاسمع من قوله، فرجع فقال: «رأيته يأمر بمكارم الأخلاق»[(٣)]. وقال الحافظ أبو يعلى في كتاب معرفة الصحابة عن علي بن عبد الله بن عمير عن أبيه قال: بلغ أكثم بن صيفي مخرج النبي ﷺ فأراد أن يأتيه، فأبى قومه أن يَدَعوه وقالوا: أنت كبيرنا لم تكن لتخف عليه. قال: فليأته من يبلغه عني، ويبلغني عنه، فانتدب رجلان فأتيا النبي ﷺ فقالا: نحن رسل أكثم بن صيفي، وهو يسألك: من أنت، وما أنت؟ فقال النبي ﷺ: «**أما من أنا؟ فأنا محمد بن عبد الله. وأما ما أنا؟ فأنا عبد الله ورسوله**». قال: ثم تلا عليهم هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ الآية قالوا: ردِّدْ علينا هذا القول فردَّده عليهم حتى حفظوه، فأتيا أكثم فقالا: أبى أن يرفع نسبه، فسألنا عن نسبه

(١) الموطأ: الجامع؛ باب ما جاء في حسن الخلق...

(٢) مسند الإمام أحمد (ح٨٥٩٥).

(٣) البخاري: كتاب الأدب؛ باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، الاستيعاب: ١/١٤٦، الإصابة: ١/٢٠٩.

فوجدناه زاكي النسب، وسطاً في مضر ـ أي: شريفاً ـ وقد رمى إلينا بكلمات قد سمعناها، فلما سمعهن أكثم قال: «إني أراه يأمر بمكارم الأخلاق، وينهى عن ملائمها، فكونوا في هذا الأمر رؤوساً، ولا تكونوا فيه أذناباً»[(١)].

والإنسان في هذه الشريعة خليفة لله تعالى في الأرض، وخلافته لله ﷻ لا تصح إلا بطهارة النفس وتحليتها بالفضائل، كما أن شرف العبادات لا تصح إلا بطهارة الجسم وتخليته من الأدران[(٢)].

وفي القرآن الكريم والسنة الشريفة دعوة في مناسبات عديدة لأنواع الفضائل التي يقوم عليها المجتمع النموذج الذي يريده الإسلام، كالبر بالولدين، والإحسان إلى الأقارب والجيران، وإعانة الفقراء واليتامى والمساكين، والرفق بالعاجزين والضعفاء والمرضى، والعفو والصلح، والصبر، والصدق والوفاء بالعهود والعقود، والتعاون على البر والتقوى...

وفي مقابل ذلك جاءت الآيات والأحاديث بالنهي عن الآثام والرذائل من الأقوال والأفعال، كالجهر بالسوء، وسوء الظن، والكذب، والظلم، والخيانة، والبغي، والاعتداء على الناس، وأكل أموال اليتامى...

ونظام الأخلاق في الإسلام يتأسس على الإيمان بالله تعالى، فإنه أعظم المكارم والفضائل في الدنيا والآخرة، وهو أصل الخيرات، فإنه صلة بالله قائمة على الخشوع والإخبات، وصلة بالنفس قائمة على العدل والرحمة، وصلة بالكون قائمة على السيادة والارتفاق. وليس علاقة مفتعلة برب العالمين لا تبعث على كمال ولا تصون عن نقص، تداري هوانها بصور العبادات المفروضة، ولا تحقق في صاحبها ولا فيمن حوله خلقاً عظيماً، أو سلوكاً ناضراً.

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤.

(٢) انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة: ٦.

ومن المكارم التي أمرت بها الشريعة الإسلامية وجعلتها من مطالبها المرعية: خصلة الصبر، الصبر على نوائب الدهر وعلى أذى الناس وشرورهم، وهي منزلة رفيعة يختص الله بها عباده الصالحين. ويؤكد هذه المنزلة أن الله تعالى كثيراً ما يقرن بين الصبر والصلاة في كتابه الكريم، كما في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقوله: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ [ق: ٣٩]، وقال جل ثناؤه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [هود: ١١٤، ١١٥] وقرن سبحانه في عدد من الآيات بين الصبر والصلاة والزكاة فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾﴾ [الرعد: ٢٢]، وقال مبيناً صفات المخبتين: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِي ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الحج: ٣٥]، فقدمه في أكثر من مناسبة على الصلاة والزكاة؛ لأنهما لا يكملان إلا به. وهذه الأركان الثلاثة هي أصل الخير والصلاح في الأمة؛ إذ بها يصلح حال الراعي والرعية[1]؛ ولذلك نصح بها العلماء والحكماء، فكان مما أوصى به لقمان ابنه وهو يعظه، وعده من عزائم الأمور التي لا ينهض بها إلا من آتاه الله إرادة قوية، قال ﷻ على لسان لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان: ١٧].

واستعمل الصبر في النظم القرآني في موضع الإيمان كما يظهر من

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٦٢.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ ۝٩ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ۝١٠ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ۝١١﴾ [هود: ٩ ـ ١١][1]، ويلاحظ في هذه الآية أن كلمة ﴿صَبَرُوا﴾ وضعت مكان كلمة «آمنوا»؛ إذ اطرد في النظم القرآني أن يقترن الإيمان بالعمل الصالح دائماً، وإنما تغيّر اللفظ فقط، وإلا فكلمة الصبر التي جاءت هنا هي: امتداد وأثر من آثار الإيمان[2].

وربط ﷻ بين الصبر والفتنة، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]، فجعل من مقاصد الفتن وغاياتها تمحيص المؤمنين، واختبار إيمانهم وصبرهم على ما يلقونه في سبيل الله؛ لأن بها يتميز الصادقون الذين يريدون وجه الله من الكاذبين الذين يجعلون فتنة الناس كعذاب الله. وخص الصابرين بمعيته ونصرته وعونه فقال: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٦٤﴾ [الأنفال: ٦٤].

وأجزل جل وعلا الثواب والجزاء للصابرين، وخصهم بخير ثواب الدنيا والآخرة، قال تعالى ذكره: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ۝٢٤﴾ [السجدة: ٢٤].

فإن أهل الصبر يستحقون أن يكونوا أئمة للناس، يقودونهم لما فيه خيرهم وصلاحهم وسعادتهم، ويدبرون شؤونهم فلا يجلبون إلا النفع والحبور، ويهتدي بهم المسلمون فيما يصيبهم في معاشهم من مضلات

---

(١) وقد تكرر قوله تعالى: ﴿آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ خمسين مرة في القرآن الكريم، واختصت هذه الآية بذكر كلمة «صبروا» مكان كلمة «آمنوا».

(٢) انظر: سر تأخر العرب والمسلمين: ٦٦.

الفتن، وثوابهم يوم الآخرة أعظم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوۡنَ فِيهَا تَحِيَّةٗ وَسَلَٰمًا ۝٧٥﴾ [الفرقان: ٧٥]، ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ۝٢٤﴾ [الرعد: ٢٤]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡتَوۡنَ أَجۡرَهُم مَّرَّتَيۡنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٥٤﴾ [القصص: ٥٤]، ويستحقون بصبرهم نعيم الجنة وحريرها: ﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةٗ وَحَرِيرٗا ۝١٢﴾ [الإنسان: ١٢]، كل ذلك لهم بغير حساب: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر: ١٠]، وليس هذا إلا للصابرين وأمثالهم ممن أنعم الله عليهم ووفقهم إلى هذا الخير، ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ۝٣٥﴾ [فصلت: ٣٥]، وفي حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَوَدُّ أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض**»[١].

وهذه المنزلة المعدة لأهل الصبر؛ تحمل المسلمين على أن يتحلوا بهذه الخصلة الحميدة في حياتهم الخاصة والعامة، ويتحمل بعضهم أخطاء وأذى بعض إلا ما كان معصية لله تعالى، فإن الصبر عليه مع القدرة معصية يستحق صاحبها الوزر لا الأجر.

وتندرج ضمن الصبر خصال متفرعة عن مقامه؛ كاحتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأَشَر والبَطَر[٢]، وهذه الخصال بمقامها الأعلى (الصبر) وبجميع أنواعها وأحوالها من الله تعالى، وبسبب الإيمان به والتصديق بلقائه، فإن من يؤمن بأن له رباً غالباً على أمره، يمده بمعونته ونصرته، كما أنعم عليه بالقوى الروحية والجسدية، يستطيع أن يتحمل الأهوال والمصاعب،

---

(١) الترمذي: الزهد؛ باب ما جاء في ذهاب البصر (ح٢٣٢٦) قال: حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مسروق.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٦٣.

ويكبح نزواته ورغباته، ويستمد ذلك من خالقه الصبور فإنه ـ كما في الحديث ـ: «**ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله تعالى، إنهم يجعلون له نِداً، ويجعلون له ولداً وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيهم ويعطيهم**»(١). وفي رواية أخرى عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا أحد أصبر على أذى يسمعه، من الله ﷻ، إنه يشرك به، ويجعل له ولد، وهو يعافيهم ويدفع عنهم ويرزقهم**»(٢).

وإذن فإن المؤمن إذ يحرص على الصبر؛ يتخلق بأخلاق الحق سبحانه، ويتيقن حصول الأجر والثواب على ما يجده ويحاذره، فيتحمل أذى غيره طمعاً فيما عند الله، لا لضعف أو عجز منه، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما يصيب المسلم من نَصَب ولا وَصَب ولا هَمٍّ ولا حَزَن ولا أذى ولا غَمٍّ حتى الشوكة يُشَاكها إلا كَفَّر الله بها من خطاياه**»(٣)، وفي رواية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المؤمن لا يصيبه نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن ولا أذى حتى الهمّ يهمه إلا الله يكفر عنه من سيئاته**»(٤). وعند الترمذي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيّره في أيِّ الحور شاء**»(٥)، وفي المسند عن

---

(١) أخرجه البخاري: الأدب؛ باب الصبر على الأذى وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (ح٥٦٣٤)، ومسلم واللفظ له: صفة القيامة والجنة والنار؛ باب لا أحد أصبر على أذى من الله ﷻ (ح٥٠١٧)، أحمد (ح١٨٧٠٦).

(٢) أحمد: مسند الكوفيين: (١٨٨٠٧).

(٣) البخاري: المرضى؛ باب ما جاء في كفارة المرض وقوله الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ (ح٥٢١٠).

(٤) أحمد: باقي مسند المكثرين: (ح١١١٥٥).

(٥) الترمذي: البر والصلة؛ باب في كظم الغيظ (ح١٩٤٤)، صفة القيامة؛ (ح٢٤١٧)، أحمد: مسند المكيين (ح١٥٠٦٦، ١٥٠٨٤)، أبو داود: الأدب؛ باب من كظم غيظاً =

ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وهو يقول بيده هكذا ـ فأومأ أبو عبد الرحمن بيده إلى الأرض ـ: «**من أنظر مُعْسِراً أو وضع له وقاه الله من فَيْح جهنم، ألا إن عمل الجنة حزن بربوة** ـ ثلاثاً ـ **ألا إن عمل النار سهل بسهوة، والسعيد من وُقِيَ الفتن، وما من جرعة أحب إلي من جرعة غيظ يكظمها عبد، ما كظمها عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيماناً**»[١]، وفي رواية عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله ﷻ من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى**»[٢].

ومن المكارم التي تلزم رعايتها وتخليق حياة الناس ـ الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية ـ بها: حسن الظن بالمسلمين وحمل أقوالهم وأفعالهم على الأفضل، والتماس المخرج الحسن لهم، فإن كثيراً من مشاكل الناس واضطراباتهم ترجع إلى سوء فهم بعضهم لبعض، وتأويل كلامهم وتحميله ما لا يحتمل، أو ما يحتمل من الشر، وإهمال ما ينطوي عليه من الخير والحسن. «والمخرج الحسن هو الوجه الذي إذا حمل عليه ما ليس بحسن صار حسناً، كما قيل لبعضهم: رأيت فلاناً بباب الخان! فقال: لعله وقف لأمر بمعروف ونهي عن منكر، فقيل له: ليس أهلاً لذلك. فقال: لعله طلب غريماً له هنالك. فقيل له: ليس ممن يداين الناس. فقال: لو كان يداينهم ما اشتد في طلبهم كما رأيتم، وإنما فعل ذلك ثم ندم فطلب غريمه»[٣]. والإسلام يحرص على أن يقوم مجتمعه على صفاء النفوس وتبادل الثقة، لا على الريب والشكوك، والتهم والظنون، ولهذا أمر الله تعالى باجتناب كثير من الظنون؛ صيانة لحرمات الناس، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. فحرم سبحانه ظن السوء، ولم يسمح للمسلم

= (ح٤١٤٧)، ابن ماجه؛ الزهد؛ باب الحلم (ح٤١٧٦).

(١) أحمد (ح٢٨٦٠).
(٢) أحمد (ح٥٨٤٠).

(٣) شفاء الغليل على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: الشيخ محمد بن علي: ١٤ ـ ١٥.

أن يسيء الظن بأخيه المسلم دون بينة أو حجة قاطعة، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**»[١]. وإن «الخطأ في حسن الظن بالمسلم أسلم من الصواب بالطعن فيه، فلو سكت إنسان مثلاً عن لعن إبليس ـ أو لعن أبي جهل أو أبي لهب أو من شئت من الأشرار ـ طول عمره لم يضره السكوت، ولو هفا هفوة بالطعن في مسلم بما هو بريء عند الله تعالى منه فقد تعرض للهلاك»[٢]. فإن سوء الظن عمل باطن للقلب يدفع إلى أعمال قلبية أخرى ـ قد يظهرها صاحبها أو يخفيها ـ كالبغض والحقد والحسد، وهذه تدفع إلى أعمال ظاهرة كالتحسس والتجسس والكيد، فتمّحي الأخوة المطلوبة شرعاً؛ إذ ما فتئ دين الإسلام يحض على نظافة الظاهر والباطن معاً؛ ولهذا قرن النهي عن التجسس والتباغض بالنهي عن سوء الظن، ففي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً**»[٣].

وحذّر ﷺ من تتبع عورات الناس وعدّ ذلك من النفاق؛ فعن أبي برزة الأسلمي قال: نادى رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق فقال: «**يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه يتّبع الله عورته حتى يفضحه في**

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل. (٢) الاقتصاد في الاعتقاد: ١٥٣.

(٣) رواه البخاري: الأدب؛ باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ (ح٦٠٤٥)، ومسلم: البر والصلة والآداب؛ باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (ح٤٦٤٦)، أحمد (ح٧٥٢٠)، والترمذي: البر والصلة؛ باب ما جاء في ظن السوء (ح١٩١١) وروى فيه عن سفيان قال: الظن ظنان، فظن إثم، وظن ليس بإثم، فأما الظن الذي هو إثم فالذي يظن ظناً ويتكلم به، وأما الظن الذي ليس بإثم فالذي يظن ولا يتكلم به، وأبو داود: الأدب؛ باب في الظن (ح٤٢٧١).

بيته»[(١)]، وفي رواية عن ابن عمر قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: «**يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيّروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»**[(٢)]. وحرم ﷺ أن يطلع أحد على بيت قوم بغير إذنهم، وأهدر في ذلك ما يصيبه من أصحاب البيت، فقال فيما أخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»**[(٣)]، وفي لفظ للبخاري: «**لو اطَّلع في بيتك أحد ولم تأذن له خذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»**[(٤)]. وحرم أيضاً أن يستمع أحد حديث قوم بغير علم ولا رضا منهم؛ فقد أخرج البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «... **ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه صُبَّ في أذنه الآنك**[(٥)] **يوم القيامة»**[(٦)].

ونصوص النهي عن التجسس وتتبع العورات عامة تشمل الحكام والمحكومين معاً، وقد روى معاوية عن الرسول ﷺ قال: «**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت تفسدهم»**[(٧)]. وروى أبو أمامة

---

(١) أحمد (ح١٨٩٦٣).

(٢) الترمذي: البر والصلة؛ باب ما جاء في تعظيم المؤمن (ح١٩٥٥).

(٣) مسلم عن أبي هريرة: (ح٤٠١٦)، أبو داود: الأدب؛ (ح٤٥٠٤) النسائي: القسامة (ح٤٧٧٧)، أحمد (ح٧٢٩٨).

(٤) البخاري: الديات؛ باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (ح٦٣٨٠).

(٥) الآنك: الرصاص المذاب.

(٦) رواه البخاري: التعبير؛ باب من كذب في حلمه (ح٦٥٢٠)، الترمذي: اللباس؛ باب ما جاء في المصوِّرين (ح١٦٧٣)، أبو داود: الأدب؛ باب ما جاء في الرؤيا (ح٤٣٧٠)، أحمد (ح٢١٠٣)، الدارمي: الرقاق؛ باب في حفظ السمع (٢٥٩٢).

(٧) سنن أبي داود؛ باب في النهي عن التجسس ٤/ ٢٧٢، مسند أبي يعلى: ١٣/ ٣٨٢، صحيح ابن حبان: ذكر تتبع المرء عيوب أخيه المسلم ١٣/ ٢ (ح٥٧٦٠)، سنن البيهقي الكبرى: ٨/ ٣٣٣ (ح١٧٤٠١)، التمهيد لابن عبد البر: ١٨/ ٢٣، موارد =

عنه ﷺ قال: «**إن الأمير إذا ابتغى الريبة في أناس أفسدهم**»[1].

= الظمآن إلى زوائد ابن حبان: كتاب الحدود؛ باب الستر على المسلمين والغض عن عوراتهم ١/ ٣٥٩، المعجم الكبير: ١٩/ ٣٧٩، شعب الإيمان: ٧/ ١٠٧، الحلية: ٦/ ١١٨.

(١) مسند أحمد: ٦/ ٤ (ح٢٣٨٦٦)، سنن أبي داود: ٤/ ٢٧٢ (ح٤٨٨٩)، السنن الكبرى: ٨/ ٣٣٣ (ح١٧٤٠٢)، المستدرك: ٤/ ٤١٩ (ح٨١٣٧)، التمهيد لابن عبد البر: ١٨/ ٢٤، وأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، وذكر رواية أخرى فيها: «إن الإمام إذا ابتغى الفتنة في الناس أفسدهم»، المعجم الكبير: ٢٠/ ٢٥٨.



الفصل الثالث

فقه الفتن في سياق مقاصد الشريعة

فقه الفتن في سياق مقاصد الشريعة

لقد بُني الإسلام ـ بحمد الله تعالى ـ على السماحة واليسر والرفق، وتضافرت النصوص القرآنية والحديثية على ترسيخ هذه المعاني في قلوب المؤمنين، مما يؤكد سمو هذا الدين ورفعته عبر السنين، فكان من أبرز سمات الشريعة الإسلامية الغرّاء: الرحمة بالمكلفين والتيسير عليهم، بما لا نظير له في الشرائع الأخرى، ولا في القوانين الوضعية.

فإن الرحمة والتيسير على المسلمين حاضران باستمرار في كل التكاليف، انسجاماً مع النظرة الجليلة، والتقدير المتميز للإنسان، فإن الله تعالى يريد لعباده أن يمتثلوا أوامره، ويقفوا عند حدوده وهم في غاية الاطمئنان والارتياح، ينعمون برحمته ورأفته، لا يتحرجون ولا يتضررون، فيعلمون بتذوقهم لهذا الفضل أن نعمة الإسلام أفضل النعم عليهم؛ إذ ليس من قصد الشارع في شيء من الأحكام أن يعذِّب عباده أو يثقل كواهلهم بما لا طاقة لهم به.

ورفع الحرج عن المكلفين مما اختصت به الأمة المحمدية فقد روى معمر عن قتادة قال: «أعطيت هذه الأمة ثلاثاً لم يعطها إلا نبي: كان يقال للنبي: اذهب فلا حرج عليك، وقيل لهذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ والنبي شهيد على أمته، وقيل لهذه الأمة: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، ويقال للنبي: سل تعطه، وقيل لهذه الأمة: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]»[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/ ١٠٠.

والحرج الذي يرفع هو كل ما يحسّ به المكلف مما لم يقصده الشارع من ضيق وعنت، سواء في عبادته أو معاملاته، وإن لم يصل حد الضرورة؛ إذ الشريعة مبناها على اليسر والتخفيف وعدم الإعنات والإحراج، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾ [النساء: ٢٨]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨]، ذكر القرطبي عن ابن عباس والحسن البصري في هذه الآية أن هذا في تقديم الأهلة وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم، فإذا أخطأت الجماعة هلال ذي الحجة فوقفوا قبل يوم عرفة بيوم أو وقفوا يوم النحر أجزأهم[1]، وقال ابن عاشور في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ...﴾؛ «وأعقب ذلك بتفضيل هذا الدين المستتبع تفضيل أهله بأن جعله ديناً لا حرج فيه؛ لأن ذلك يسهل العمل به مع حصول مقصد الشريعة من العمل، فيسعد أهله بسهولة امتثاله، وقد امتنّ الله تعالى بهذا المعنى في آيات كثيرة من القرآن، منها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]، وقد أورد سبحانه هذه الآية تعليلاً لجميع ما تقدمها من قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ...﴾، فيكون إيماءً إلى أن مشروعية الصيام وإن كانت تلوح في صورة المشقة والعسر فإن في طيِّها من المصالح ما يدل على أن الله أراد بها اليسر أي: تيسير تحصيل رياضة النفس بطريقة سليمة من إرهاق أصحاب بعض الأديان الأخرى أنفسهم»[3]. لهذا قال عليه الصلاة والسلام لمن أخلّ بترتيب بعض مناسك الحج فيما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول، حلقت قبل أن أذبح، قال: «**اذبح ولا حرج**»،

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/ ١٠٠.

(٢) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور: ١٧/ ٣٤٩.

(٣) نفسه: ٢/ ١٧٥.

ـ فقال آخر ـ: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «**ارم ولا حرج**»[(١)]، وفي لفظ آخر: قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح... وذكر الحديث، قال: فما سمعته يُسْأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعضها وأشباهها إلا قال: «**افعلوا ولا حرج عليكم**»[(٢)]. كما أن ابن عباس رضي الله عنه لما روى «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قيل له: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته»[(٣)]. ويشهد لهذا الأصل عدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨]. فبيّن سبحانه أن حكمه الذي أراد لعباده وقضاءه الذي ألزمهم به يصدران من مشكاة الرحمة الإلهية التي تُؤْثِر كل يسير، وتليّن كل عسير، حتى لا يبقى أي ثقل على العباد ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

فالشريعة مبنية إذن على رفع الحرج وإزالة الضرر عن المكلفين، وقصد عدم إحراج الأمة كان دائماً أصلاً عظيماً يعلل به الرسول ﷺ كثيراً من الأحكام، ويربّي عليه أصحابه الكرام ومن بعدهم من المسلمين حتى

---

(١) البخاري: العلم؛ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (ح٨١)، الحج؛ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (ح١٦٢١)، مسلم: الحج؛ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (ح٢٣٠١)، الموطأ: الحج؛ باب جامع الحج (ح٨٣٧)، الترمذي: الحج؛ (ح٨٣٩). أبو داود: المناسك؛ باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (ح١٧٢٢)، أحمد (ح٦١٩٦)، الدارمي: المناسك (ح١٨٢٨).

(٢) مسلم: الحج؛ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (ح٢٣٠٢).

(٣) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها؛ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (ح١١٥١)، الترمذي: الصلاة؛ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (ح١٧٢)، أبو داود: الصلاة؛ باب الجمع بين الصلاتين (ح١٠٢٥)، أحمد (ح١٨٥٢).

يرأفوا بالعباد، ولا يضيّقوا عليهم، ويحببوا لهم الدين، ولا ينفروهم منه.

ويَنْتَظِم هذه المعاني قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١). والضرر: إلحاق المفسدة بالنفس أو بالغير. لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه. أما الضرار: فهو فعال من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه(٢)، وفي هذا تربية للنفس على إخماد بواطن الإثم والأضرار وما يختلجها من أفكار الثأر والانتقام، مما يؤدي إلى اتساع دائرة الضرر.

ويعضده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وكذا قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فإن في النهي عن الضرر والضرار أمراً بالإحسان، قال سبحانه: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ إذ الإحسان فعل النافع الملائم كما قال ابن عاشور(٣).

ولا يقتصر هذا الأمر على بني آدم فيما بينهم، وإنما يتجاوزهم إلى غيرهم من المخلوقات، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة،**

---

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني مسنداً عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت ﷺ، ومالك في الموطأ مرسلاً: الأقضية؛ باب القضاء في المرفق (ح٦٣٨). وأخرجه الحاكم بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، من شاق شق الله عليه». وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. انظر: المستدرك: البيوع: ٢/ ٥٧ ـ ٥٨، وقال ابن الصلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسّنه، وقد تقبّله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه يشعر بكونه غير ضعيف. والله أعلم». انظر: جامع العلوم والحكم: ٣٠١ ـ ٣٠٣، (ح٣٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣/ ٨١، وأشباه السيوطي: ٥٩، والمدخل الفقهي العام: ٢/ ٩٧٧، وضوابط المصلحة: ٧٩، وشرح القواعد الفقهية للزرقا: ١٦٥.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ٢/ ٢١٦.

وليحد أحدكم شفرته ولْيُرِحْ ذبيحته»[١]. «فهذه النزعة الإنسانية الكريمة ومظاهر الشفقة والرحمة تبرهن على نفي الضرر والضرار في كل دقيق وجليل وأن الشريعة في جميع أحكامها تتوخى العدل والسعة والسماحة»[٢].

وبهذه المقاصد والمعاني المبثوث اعتبارها في الشريعة كلها في وقائع جزئيات، وقواعد كليات[٣]، مما يلزم المكلفين أن تكون تصرفاتهم وقصودهم موافقة لها، أغلق الشارع الحكيم منافذ الظلم والفساد أمام المكلفين، فلم يبق فيما شرع إلا ما فيه الصلاح في المعاش والمعاد، وفتح مسالك البر والإحسان والرحمة مع جميع المخلوقات، فلا ترى العباد في شرع الله إلا متحابين متعاضدين متناصرين، في انسجام وتجانس تَامَّيْنِ.

والمتتبع لمقاصد الشرع في جلب المصالح، ودرء المفاسد يعلم أن الله يأمر بكل خير، ويزجر عن كل شر دقيقاً كان أو عظيماً، وأن التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم من محاسن شريعة الإسلام ونبلها وسُمُوِّ أحكامها، ويستقر لديه أن السهولة والسماحة من خصائص المنهاج الإسلامي، وأن المسلمين ينطلقون من هذه الخصائص مبشرين ومرغبين وداعين إلى الخيرات؛ ولذلك أكد ـ شيخ المقاصد ـ أن «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط... والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه مَرَّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط»[٤]. وبيّن في موضع آخر أن «الشريعة جارية في التكليف

---

(١) مسلم: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان؛ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (ح١٩٥٥): ٣/ ١٥٤٨، وأبو داود: الضحايا؛ باب في النهي أن تصبَّر البهائم، والرفق بالذبيحة (ح٢٨١٥): ٣/ ١٠٠.

(٢) القواعد الفقهية: أحمد الندوي: ٢٥٥.

(٣) انظر: الموافقات: ٣/ ٩ ـ ١٠.

(٤) نفسه: ٤/ ١٨٨.

بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال...»[١]، فصح - إذن - أن التوسط والأخذ بالرفق خليق بجميع المؤمنين.

وقد أحسن الإمام البخاري رحمه الله صنعاً لما عقد باباً خاصاً ترجم له بقوله: «باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: **«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»**، وأخرج فيه ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إن الدين يسر، ولن يُشَاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغَدْوَة والرَّوْحَة وشيء من الدُّلْجَة»**[٢]. فبيّن عليه الصلاة والسلام أن دين الله مَبْنِيٌّ على اليسر والمسامحة، قال ابن حجر: «وسمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله وضع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على مَنْ قبلهم...»[٣]؛ ولذلك كثيراً ما حث ﷺ أصحابه على التيسير والتخفيف على الناس، روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: **«يسّروا ولا تعسّروا، وبشروا ولا تنفروا»**[٤]، وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون»[٥]، ثم إنه ﷺ كثيراً ما كان يشنّع على المُتَنَطِّعِينَ الذين يلزمون أنفسهم بأثقل الأعمال وأحزها، كما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) نفسه: ٢/ ١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان؛ باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: **«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»**: ١/ ١٦، والنسائي: الإيمان وشرائعه؛ الدين يسر (ح٤٨٤٩).

(٣) فتح الباري: ١/ ١٠١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العلم؛ باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم؛ كيلا ينفروا: ١/ ٢٧.

(٥) البخاري: الإيمان؛ باب قول النبي ﷺ: **«أنا أعلمكم بالله»**. وأن المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (ح١٩).

في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البرِّ الصوم في السفر**»[(١)]، وفي رواية أخرى: «**وعليكم برخصة الله التي رَخَّص لكم**»[(٢)]، قال الإمام ابن دقيق العيد: «قوله ﷺ: «**عليكم برخصة الله...**» دليل على أنه يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطّع والتعمق»[(٣)]. ونجد هذا أيضاً فيما روى ابن عباس، قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مروه فلْيستظل، ولْيجلس، ولْيتكلم، ولْيتمّ صومه**»[(٤)]. وعن أنس قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال: «**إن الله لغني عن مشيها، مروها فلْتركب**»[(٥)]. وروي أنه ﷺ رأى رجلاً يهادي بين اثنين فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يحج ماشياً. فقال: «**إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسَه مُرُوه فلْيركب**»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري: في الصوم؛ باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «**ليس من البر الصوم في السفر**»، ومسلم: الصيام؛ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... والترمذي: الصوم؛ باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر.

(٢) مسلم: الصيام؛ باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «**ليس من البر الصوم في السفر**»: ٢/ ٧٨٦، النسائي: الصيام؛ باب ما يكره من الصيام في السفر (ح٢٢٢٦).

(٣) الإحكام شرح عمدة الأحكام: ٢/ ٢٢٥.

(٤) أخرجه في الأيمان والنذور: البخاري؛ باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، وأبو داود؛ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (ح٣٣٠٠): ٣/ ٢٣٥، الموطأ؛ باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله: ٣٨٣.

(٥) أخرجه أحمد (ح١٧١٢٥)، والترمذي واللفظ له: النذور والأيمان؛ باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (ح١٤٥٦). وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) البخاري: الأيمان والنذور؛ باب النذر فيما لا يملك وفي معصية الله: ٨/ ١٧٧، مسلم؛ النذر؛ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (ح٣١٠٠)، أحمد: ٣/ ١١٤، الترمذي: النذور =

وتظهر قيمة هذا الأصل أيضاً في كونه ﷺ ترك بعض الفضائل والتكاليف خشية أن يشق ذلك على أمته، قال ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل»**(١)، وقال: **«لولا أن أشق على المؤمنين ـ** وفي رواية: **على أمتي ـ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**(٢). فلم يأمر بكل ذلك مخافة المشقة على الناس، قال القرافي معلقاً على هذا الحديث: «قال بعض العلماء: هذا يدل على أن مصلحته تصلح للإيجاب، ولكن ترك الإيجاب رفقاً بالعباد»(٣).

وباستقراء هذه النصوص ـ وغيرها كثير ـ يتأكد أن هذه الشريعة لم ترد إلا بالرحمة والتيسير على الناس والإحسان بهم، فإن أساسها ومبناها كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه(٤).

وهي بذلك تُعلِّم أتباعها أن يكونوا رحماء ميسّرين ببعضهم بعضاً، ومخففين عن الناس عامة؛ لأن الخير والصلاح في إعلاء مثل هذه القِيَم ونشرها بين العالمين، وللمؤمنين في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة، فإنه أرفق العباد بالعباد وأرحمهم بهم ـ بمن فيهم أعداؤه ـ فقد أخرج

= والأيمان؛ باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (ح١٥٣٧)، وأبو داود: الأيمان والنذور؛ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (ح٢٨٧١).

(١) البخاري: الإيمان؛ باب الجهاد من الإيمان (ح٣٥) ١/ ١٦.

(٢) متفق عليه؛ البخاري: الجمعة؛ باب السواك يوم الجمعة: ٢/ ٥ مسلم: الطهارة؛ باب السواك: ١/ ٢٢٠، وأخرجه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم.

(٣) الفروق: ١/ ١٢٩.

(٤) إعلام الموقعين: ٣/ ٣.

البخاري وغيره عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله**»، فقلت: يا رسول الله، أَوَلم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «**قد قلت: وعليكم**»[(١)]، وفي رواية أنه قال لها: «**يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه**»[(٢)].

فهذه التوجيهات النبوية تنطلق من مشكاة واحدة، وتشكِّل أصلاً بارزاً من أصول شريعة الإسلام، وركناً رئيساً يشيد عليه صرح الفقه الإسلامي والحياة الإسلامية؛ ينطلق منه العلماء عامة؛ لإبراز مكانة هذا الشرع وخصائصه وتميزه وإعجازه، ويعتمده الفقهاء خاصة لِيَزِنوا به الآراء والأقوال والاجتهادات، ولينشئوا منها الفتاوى والأحكام، وننطلق نحن منه لنبرز أنه يشكل منهجاً لمعاملات المسلمين، إذ على هديها ينظر بعضهم إلى بعض، وعلى وفقها تقع تصرفاتهم وعلاقاتهم، فهم رحماء بينهم، يرفق الكبير منهم بالصغير، والعالم بالجاهل، والقوي بالضعيف، وتغض الرعية الطرف عن هفوات الإمام وسيئاته، ما لم تبلغ الحد الذي لا يغتفر، وتقول له القول اللين الذي يذكّره بلا تعنيف، فقد قال الله تعالى لموسى لما أرسله إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤]. ويتحمل الأمير أذى رعيته ويصبر على مساوئهم،

---

(١) البخاري: الأدب؛ باب الرفق في الأمر كله (ح٥٥٦٥)، مسلم: السلام؛ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (ح٤٠٢٧)، الترمذي: الاستئذان والآداب؛ باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (ح٢٦٢٥)، أحمد: باقي مسند الأنصار: ٢٤٤٥٢.

(٢) مسلم: البر والصلة والآداب؛ باب فضل الرفق (ح٤٦٩٧).

ولا يضيق صدره بهم، فإنه محط نظر الخاص والعام؛ وهو قدوة لغيره، فلزم أن يكون أكثر رفقاً ويسراً وسماحة. فلا يُعَنِّف أحداً إلا لحاجة معتبرة، ولا يرد سائلاً إن أمكنه ذلك، وإذا كان ولا بد فبالميسور من القول، فإن الكلام الطيب يؤلف كما يؤلف العطاء، وقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ [الضحى: ١٠]، وقال: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الإسراء: ٢٨]. وإذا حكم على شخص بما فيه الأذى والضرر، فإنه إذا طيَّب نفسَه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك من تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه(١).

وقد أثر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يقول: «والله إني لأريد أن أخرج لهم المُرة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحُلوة من الدنيا فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه»(٢)، وقد كان هذا سلوك النبي ﷺ، إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها، أو بميسور من القول. فلا بد من الإحسان إلى الرعية، والصبر عليهم.

ورحمة الشريعة تتسع لتشمل العصاة والمذنبين، فإن الدين ليس من مقاصده القسوة على المخطئين، أو التربّص بالمذنبين والسعي للخلاص منهم، وتحيّن الفرص لإنزال العقوبة بهم. وإنما يهدف إلى إصلاحهم وتأليفهم وإعادة تأهيلهم، فكانت رعايته لهم وحُنُوّه عليهم من امتداد ما بني عليه من الرحمة والرفق. روى البخاري عن أبي هريرة قال: «أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إن الآخِر قد زنى ـ يعني: نفسه ـ. فأعرض عنه، فتنحى وجهه الذي أعرض قِبَله فقال: يا رسول الله إن الآخِر قد زنى، فأعرض

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٨/٣٦٦. (٢) نفسه: ٢٨/٣٦٤ ـ ٣٦٥.

عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبَله، فقال له ذلك فأعرض عنه، فتنحى له الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال: «**هل بك جنون؟**» قال: لا، فقال النبي ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**». وكان قد أحصن»[(١)]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «**لعلك قَبَّلْتَ أو غَمَزْتَ أو نَظَرْتَ؟**» قال: لا يا رسول الله...»[(٢)]، وفي صحيح مسلم: «أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فردَّه فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت. فرده الثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «**أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟** فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم. قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى، قال: «**إما لا فاذهبي حتى تلدي**». فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته. قال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**». فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضَّحَ الدم على وجه خالد فَسَبَّها، فسمع نبي الله ﷺ سبَّه إياها فقال: «**مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت**

---

(١) البخاري: الطلاق؛ باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما... (ح٤٨٦٦).

(٢) البخاري: الحدود؛ باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ (ح٦٣٢٤).

توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له». ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت»[١]. وهذه الروايات وغيرها تثبت أن دين الإسلام أبعد الأديان عن القسوة.

وتتصل مقاصد الشريعة بموضوع الفتن، من حيث إن أحكامها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: وهي كما بيّنها علماء المقاصد: ضرورية، وحاجية، وتحسينية. وقالوا عن القسم الأول: إنه ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[٢]، أو ما تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيله، بحيث لا يستقيم النظام باختلاله، إذ تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، ولا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها[٣]. وذكروا على رأس المصالح الضرورية التي يلزم حفظها مصلحة الدين، فإنها أول ما تجب صيانته ورعايته من المصالح؛ إذ به تحصل سعادة الدنيا والآخرة، وبعدمه تحل الشقاوة في المعاش والمعاد، وعليها مدار الاستقرار للأفراد والجماعات. والأدلة الشرعية والعقلية مجمعة على هذه النتيجة، فإنه لو تُرِك الناس بدون تشريع يحفظ عليهم عقيدتهم، وينظّم شؤون حياتهم، لاضطرب النظام وسادت الفوضى[٤].

ولا يُحفظ الدين إلا إذا أبعدت الفتن عن المسلمين؛ لما بينهما من التضارب والتعارض. فالفتنة تؤثر في سلامة الدين، بل قد تأتي عليه

---

(١) مسلم: الحدود؛ باب من اعترف على نفسه بالزنى (ح٣٢٠٨)، أحمد (ح٢١٨٧١)، الدارمي (ح٢٢٢١).

(٢) انظر: الموافقات: ٢/٨.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور: ٢١٠.

(٤) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم: ١٦٢.

وتعدمه؛ لأن الدين يوطّن نفوس العباد ويريحها ويحميها من الجزع والفزع والاضطراب، أما الفتنة فإنها تجلب الشدائد وتهدد ما يوطنه الدين؛ لما ينال الناس فيها من الجرح أو القتل أو الجزع.

كما أن الدين يغمر قلوب المؤمنين بالأمل ويزيل عنهم اليأس والقنوط، ويدفعهم للمبادرة إلى الأعمال. أما الفتنة فإنها تبعث على الإحباط والفشل، وتغمر الناس باليأس والقنوط؛ لما تدخله عليهم من الشرور.

ثم إن الدين يقوّي الصلة بالخالق، ويورث حب الخير للناس والرحمة بهم والمودة لهم، ويثبت إيثار الطاعة على المعصية، والعدل والإخاء على الظلم والطغيان والعداء؛ لأن المقصد العام له هو: حفظ نظام الأمة بصلاح المهيمن عليه؛ وهو نوع الإنسان(١)، وفي مقابله تقلب الفتنة الموازين فتقطع صلات المودة بين أبناء الدار الواحدة، وتدفع أهل الظلم والكبر إلى البغي والعدوان، وتزيّن لهم ما يقومون به من المروق والاعتداء على الخلق، وفي ذلك فساد كبير، وشر مستطير.

ولذلك قرن القرآن بين انعدام الفتنة ووجود الدين كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فظاهر الآية يثبت أن وجود الفتنة يمنع الدين أن يكون لله، فلا يكون كلياً أو جزئياً، أي: في بعض تفاصيله دون بعضها الآخر؛ ولذلك أمر جل وعلا بالقتال حتى يصفو المجال للدين، وأوجب استرخاص النفوس والمخاطرة بها للقضاء على الفتنة؛ لأن الفتنة تدفع الدين، والحفاظ على الدين، ـ وهو أول مصلحة ضرورة على الأفراد والمؤسسات أن تقوم بصونها ـ لا يتم إلا إذا حصلت العناية بدفع الفتن والاحتياط منها. والمسلمون قد يعتنون بحفظ الدين بتطبيق أحكامه وتعاليمه، وإشاعة التدين بين الناس، غير أن

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور: ١٨٨.

هذا الحفظ لا يسلم ولا يستقر إلا إذا أتبعوه بإعدام مظاهر الفتن وإزالة أسبابها وبوادرها. وهذا لا بدّ منه لصالح العالم وانتظامه؛ إذ لا يصلح ولا يبقى النوع الإنساني ولا يستقيم حاله إلا بذلك.

ومن أجل ذلك شرع الشارع من العقوبات ما يرتدع به كل معتد على الدين، فجعل القتال مناسباً لمن أراد أن يصد الناس عن الدين، أو يعتدي على عقائد المسلمين، وأمر بقتال التارك لدينه المفارق للجماعة، وحرم الابتداع...

وتتصل المقاصد بالفتن، من خلال المصلحة الضرورية الثانية؛ وهي حفظ النفس التي تفيد الإبقاء على الحياة التي وهبها الله لعباده حتى يعمروا هذا الكون بصفتهم خلفاء مكرمين ومفضلين عنده[1]. فهذه المصلحة لا تحفظ إلا بدفع الفتن أيضاً، والقضاء على أخطارها وأهوالها، واتقاء أسبابها ومولداتها، فإن النفوس تحصد حصداً في حال الفتنة، وإذا اشتدت نيرانها فإنها تأتي على الأخضر واليابس، ولا يقتصر بأسها على الظالمين، بل يتعداهم إلى عموم الأبرياء الذين لم يسعوا فيها ولا تطلعوا إليها؛ ولذلك حذّر الشارع منها، وأمر جميع المسلمين أن يحذروا منها، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾، وإنما حرم الله تعالى القتل العمد، وأوجب فيه القصاص، وشرع المماثلة في استيفاء الحقوق بالقصاص؛ للحفاظ على الحياة من جهة، وحسم مادة الفتنة بزجر من اشرأبت نفوسهم إلى دماء الناس من جهة ثانية؛ ولذلك كان من مقاصد الحدود الشرعية سد باب التهارج والتقاتل، وإغناء المظلوم عن القيام بأخذ حقه بنفسه، فيتسع الخرق ويعم الهرج.

وحفظ العقل الذي ترومه الشريعة فجعلته مدار التكليف، ولا تستقيم

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ١٦٢.

أعمال المكلفين إلا به، يتصل أيضاً بفقه الفتن؛ لأن العقول أشدّ ما تكون حائرة وتائهة في الفتنة، فإنها تدع الحليم حيراناً، لا تبقي لذي رشد رشده، ولا لذي لب لبه. وقد حار فيها كبار العلماء والحكماء وهم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وتصرَّفوا فيها بما أدركوا من بَعْدُ أنه مخالف للحكمة والأصل، فندموا على ما فَرَط منهم، واستغرقوا ما بقي من أعمارهم في الاستغفار من عملهم فيها، كما هو مأثور عنهم رضوان الله عليهم[١].

ولذلك كان من معاني الفتنة: الاشتباه وهي: حالة تصيب العقل، فلا يتبين له وجه الصواب من الخطأ، ولا الحق من الباطل. وهي لا تقل خطورة عن حال السُّكْر الذي حرمته الشريعة رعاية لهذه الضرورة. ولذلك وصف الله قوم لوط بالسكر بعد ما اختلّت عقولهم وأفكارهم لما أشربوا في قلوبهم الفتنة، قال الله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٢﴾ [الحجر: ٧٢]. قال ابن جرير: «لفي سكرتهم يعمهون؛ يقول: لفي ضلالتهم وجهلهم يترددون»[٢].

وحِفْظ النسل والعِرض لا يشذ عما ذكرنا، فإنّ حالة الجماعة ـ بما فيها من أمن واستقرار ـ تؤمّن الفرد على نسله وعرضه، كما أن الفتنة تهددهما، فإن الفتانين يتجرؤون أكثر إذا انحل رباط الجماعة واختل نظامها، فيهتكون الأعراض بالقذف والسباب، ويقبلون على المحرمات والزنا. وهل تجرأ الخارجون على عثمان ﷺ حتى همَّ بعضهم بهتك حرمة خليفة المسلمين إلا بسبب ما ماجوا فيه من الفتنة؟.

فالفتنة إذن تجعل الناس في فوضى، وتجعل الساعين فيها لا يميزون بين معروف ومنكر، فيختلط عليهم الحلال بالحرام.

وحفظ المال يفتقر إلى السلامة من الفتن؛ لأنه يحتاج إلى الأمان

---

(١) سبق بيان هذا في الباب الأول. (٢) تفسير الطبري: ١٤/ ٤٤.

والأمانة، وهما نادران أو منعدمان إذا حل الاضطراب أو حصلت الحرب. وقد حذّر ﷺ من الفتن لما تذهبه من الأمانة؛ كما في الحديث: «**ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الوَكْت**[١]**، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المَجْل**[٢] **كجَمْر دَحْرَجْتَه على رجلك فَنَفِطَ فتراه مُنتبراً**[٣] **وليس فيه شيء، ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون، لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً. حتى يقال للرجل: ما أجلده! ما أظرفه! ما أعقله! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**»[٤]. ومعنى الحديث: أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوَكْت، وهو: اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فإذا زال أول شيء آخر صار كالمَجْل وهو: أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها.

وإن خبراء الاقتصاد اليوم يثبتون أن رأس المال جبان، لا يأمن على نفسه إلا إذا حصل الاستقرار الدائم والسكون المستمر. ولا يخفى ما تعرفه الدول (خاصة الدول الضعيفة) من هجرة لرؤوس الأموال بسبب ما يحصل فيها من مؤشرات تدل على قرب انكسار الاستقرار، كموت زعيم الدولة، أو وجود أزمة سياسية...

---

(١) الوكت: الأثر اليسير، كذا قاله الهوري، وقال غيره: هو سواد يسير، وقيل: هو: لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله. شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/١٦٨.

(٢) المجل، يقال: مَجِلتْ يده ـ بكسر الجيم ـ تمجَل ـ بفتحها مجلاً ـ بفتحها ـ أيضاً ومجَلت ـ بفتح الجيم ـ تمجُل ـ بضمها ـ مجلاً ـ بإسكانها ـ لغتان مشهورتان، وأمجلها غيرها، قال أهل اللغة والغريب: المَجْل: هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل. شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/ ١٦٩.

(٣) منتبراً: مرتفعاً.

(٤) مسلم: الإيمان؛ باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب (ح٢٠٦).

وهكذا يتضح لنا أن قيام مصالح الدين والدنيا بقيام هذه الضروريات وحفظها، وأن هذه الضروريات لا تسلم ولا تصان إلا إذا أُبعدت عنها مظاهر الفتن وآثارها، ودفعت عنها بوادر الشقاق والنزاع بين المسلمين؛ ولهذا كان أهم ما يشغل بال الزعماء والقادة ـ من الحكماء الفطناء ـ في الأمم أن تستتب أمور الناس وتنتظم، وأن تتخذ الوسائل الكفيلة بتعميم الأمن والطمأنينة، وهو ما دأب العلماء على الحث عليه والتنبيه إليه، حتى صار أصلاً معتمداً يحكمونه فيما يعرض لهم من المشكلات، ويفرِّعون الأحكام على ضوئه. وتصديق هذا في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، لما فيهما من الأمر بالخير والصلاح، والنهي عن الشر والفساد، «ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دِقِّه وجِلِّه، وزجر عن كل شر دِقِّه وجِله... وأجمعُ آية في القرآن للحثِّ على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ [النحل: ٩٠]، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دِقِّ العدل وجِله شيء إلا اندرج في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾، ولا يبقى من دِقِّ الإحسان وجِلِّه شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان. والعدل هو: التسوية والإنصاف. والإحسان: إما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة. وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي؛ عامة مستغرقة لأنواع الفواحش، ولما يُنْكَر من الأقوال والأعمال»[1].

---

(١) قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام: ٢/ ١٦٠ ـ ١٦١.

الفصل الرابع

فقه الفتن في سياق السياسة الشرعية

فقه الفتن في سياق السياسة الشرعية

شرعت الشريعة من الأحكام والتكاليف ما يحفظ النظام، ويجلب النفع والصلاح، ويزيل الفوضى، ويدفع الفساد والضرر، حتى صار نظام الإسلام أفضل ما يدخل السعادة على الإنسان، ويبعد عنه الشقاوة والتعاسة في معاشه ومعاده.

وليس في الدنيا دين ولا قانون مثل الإسلام يحفظ حقوق الأفراد ويقيم الجماعة على أسس متينة تضمن انتظام أمرها واجتماع كلمتها، ذلك أنه اعتنى بالعنصر المكوِّن للاجتماع البشري، وجعله مكلفاً ومسؤولاً عن تصرفاته تجاه إخوانه وجماعته، واعتبره خليفة لله ﷻ في الأرض يستفيد منها ويتصرف بما فيه خير وصلاح نوعه، لا بما قالت عنه الملائكة: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ﴾ [البقرة: ٣٠].

وقد أرست الشريعة عدة قواعد تحفظ الآدمي من الفساد وسفك الدماء، وتدفع عنه الفتن والشرور، فأمرت بنصب الأئمة واعتبرته من أعظم واجبات الدين؛ لأنه لا قيام للدين ولا للدنيا إلا به، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، واستحالة وجودهم منفردين، ومن ضرورة الاجتماع التنازع، لازدحام الأغراض، فما لم يكن الحاكم الوازع، أفضى ذلك إلى الهرج المُؤْذِن بهلاك البشر وانقطاعهم، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية(١). فكان لا

---

(١) المقدمة: ٢/ ٦٩٠، وانظر: المنهج المسلوك في سياسة الملوك للشيرازي: ١٦٣ ـ ١٦٥.

بدّ من رأس يدير الشؤون ويسيِّرها، ويمنع من التظالم والتهارج. قال ابن خلدون: «إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى تعيين أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تُتْرَكْ الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام»[1]. وشذ عن الإجماع المذكور الأصم[2] من المعتزلة وبعض الخوارج[3]. قال الأشعري: «واختلفوا في وجوب الإمامة، فقال الناس كلهم إلا الأصم: لا بدّ من إمام. وقال الأصم: لو تكافّ الناس عن التظالم لاستغنوا عن الإمام»[4]. وهذه العبارة لا تفيد الخروج عن الإجماع؛ لأن مؤدّى كلامه أن الإمامة وسيلة لتحقيق أغراض معيّنة، فإذا تحققت بدونها لم تبق حاجة إليها؛ أي: إن للناس أن يستغنوا عنها إذا تكافُّوا على التظالم، وأنى لهم بذلك. والتأمير عند الاجتماع مقرر في الشريعة، ففي السنة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا خرج ثلاثة في سفر فلْيؤمّروا أحدهم»**[5].

---

(١) المقدمة: ٢/ ٦٨٩.

(٢) أبو بكر الأصم: عبد الرحمٰن بن كيسان المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، وله تفسير عجيب، ومن تلامذته: إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَية. وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف وأقدم منه. كان دَيِّناً وقوراً صبوراً على الفقر منقبضاً عن الدولة، مات سنة إحدى ومائتين. له تفسير وكتاب خلق القرآن... سير أعلام النبلاء: ٩/ ٤٠٢، لسان الميزان: ٣/ ٤٢٧.

(٣) انظر: المقدمة: ٢/ ٦٩٠.

(٤) مقالات الإسلاميين: ١٣٣.

(٥) أبو داود: الجهاد؛ باب في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم (ح٢٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة؛ باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا (ح١٠١٢٩)، ٥/ ٢٥٧، وابن عبد البر في التمهيد من حديث أبي سعيد: ٢٠/ ٧، والطبراني عن عبد الله بن مسعود ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد: ٥/ ٢٤٩، وانظر: نيل =

وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أَمَّروا عليهم أحدهم، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما»**[(١)]. فأوجب ﷺ تأمير الواحد في السفر؛ تنبيهاً على أنواع الاجتماع الأخرى. قال الشوكاني مبيناً حكمة الشارع في ذلك: «لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه، ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى»[(٢)]. ويدل عليه أن ما أوجبه الله تعالى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المسلمين، وإقامة الشرائع كالحجّ والجُمَع والأعياد، ونصرة المظلومين وإقامة الحدود، وجهاد الكفار... كل ذلك لا يتم إلا بقوة وإمارة[(٣)].

فنظام الدين لا يقوم إلا بنظام الدنيا، ونظام الدنيا لا يحصل إلا بإمام مطاع. نظام الدين لا يكون إلا بالمعرفة والعبادة؛ وهما لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن. ولعمري من أصبح آمناً في سربه، معافى في بدنه، وله قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف

= الأوطار: ٩/ ١٥٧، ورواه ابن خزيمة والحاكم موقوفاً على عمر، انظر: صحيح ابن خزيمة: ٤/ ١٤١ (ح٢٥٤١)، المستدرك: ١/ ٦١١ (ح١٦٢٣).

(١) أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو (ح٦٣٦٠).

(٢) نيل الأوطار: ٩/ ١٥٧.

(٣) انظر: السياسة الشرعية، ضمن مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟ فإذن نظام الدنيا ـ أعني: مقادير الحاجة ـ شرط لنظام الدين[1]، فبقاء الحياة والأمن على النفوس والأموال لا ينتظم إلا بوجود سلطان مطاع، يشهد لهذا ما يقع أثناء الفتن بموت السلاطين والأئمة، فإنه لو دام ولم يتدارك بنصب إمام آخر، لدام معه الهرج، وعم السيف، وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات، وتعطلت العبادات والعلوم، ويهلك الأكثرون تحت ظلال السيوف. ولهذا قيل: «الدين والسلطان توأمان». وقيل: «الدين أُسٌّ والسلطان حارس، وما لا أُسَّ له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع»[2].

وقيل أيضاً: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»[3].

«وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو تُركوا بدون صاحب رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا عن آخرهم. وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان ضروري قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من الضروريات الشرعية لا سبيل إلى تركه»[4]. والإسلام لم يعتمد فقط ـ في نظامه السياسي ـ على وازع الدين في جمع الناس وتنظيم شؤونهم، بل سنّ أحكاماً وقوانين، على رأسها نصب إمام مطاع، به يقطع دابر الفتن، ويجمع شتات الآراء،

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد؛ الغزالي: ١٤٨.
(٢) نفسه: ١٤٨، وانظر: إحياء علوم الدين: ١/ ٧١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٩١، ٣٠/ ١٣٥.
(٤) الاقتصاد في الاعتقاد: ١٤٨ ـ ١٤٩.

ويحمل على مصالح المعاش والمعاد؛ ولذلك كان أول قاعدة في السياسة الشرعية؛ وجوب الاحتكام إلى حاكم والاجتماع عليه. قال ابن حزم: «اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، حاشا «النجدات» من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد، وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفي القائم باليمامة»[1]، ولا حاجة إلى الرد على مثل هذه الآراء الشاذة، ممن لا يعتد بخلافه، ولا إلى التفصيل في الأدلة الدالة على وجوب نصب الأئمة؛ لأنه من كليات الشريعة المعتبرة التي لا يشهد لها دليل واحد، بل ما لا يعد من النصوص، ويكفي في ذلك إجماع من ذكر.

ومن هنا فإن وجوب نصب الإمام أحد أحكام فقه الفتن التي يخاطب بها المسلمون، فيؤجرون على فعلها، ويأثمون بتركها، وكما يخاطبون بإقامتها؛ يؤمرون بتحصيل الوسائل التي تحسِّن اختيارهم والأدوات التي توصلهم إليها، والقوانين الضابطة لاتفاقهم واختلافهم.

ومن هذه الوسائل تحرير شروطها لتحديد المؤهلين للقيام بأعبائها، فإن الإمامة لا تؤدي وظيفتها ومقاصدها إلا إذا استجمعت شروطها وأقيمت على أسس متينة، أما إذا لم تكن كذلك فإنها قد تنقلب من وسيلة لدفع الفساد والشر إلى مدخل لاشتعال الفتن والاضطرابات الداخلية، فكم حلَّ بهذه الأمة من أزمات بسبب الاختلاف في الإمامة والأحق بها؛ إذ لم يكن من سبيل أمام المختلفين إلا السلاح والقتال. وقد وضع العلماء شروطاً للإمامة، لا يكون المسلم مؤهلاً لها إلا إذا

---

(١) الفِصَل: ٤/ ٨٧.

حصلها، وبلغ أعلى مراتبها، إذ باستجماعه لها يجمع الناس عليه، ويجعلهم مقبلين عليه؛ لأنهم محتاجون إلى علمه وفكره ونظره وكفايته. فذكروا منها بعد البلوغ: الذكورة، والإسلام، والعدالة، والعلم، والكفاية وسلامة الحواس، والنسب القرشي. قال ابن خلدون: «وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة: العلم، والعدالة، والكفاية، وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل، واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي»(١).

أ ـ العدالة:

فالإمامة منصب ديني يُنْظَر في سائر المناصب التي تشترط فيها العدالة، فكان من الأولى اشتراطها فيه؛ لأنه لا يحفظ الأمانة إذا لم يكن متقياً لله تعالى، غير معلن للفساد؛ ولذلك لزم تقديم أهل التقوى والصلاح لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، فإنّ من قَدّم من لا يتقي الله ﷻ، ولا يرعوي عن محارمه، أو لا يدري شيئاً من دينه، فقد أعان على الإثم والعدوان، ولم يُعِن على البر والتقوى(٢).

ب ـ العلم:

الإمامة قيادة يتأسى الناس بها، ويتعلمون منها؛ مأخوذة من الإمامة في الصلاة؛ حيث يؤم الناس أفقههم وأورعهم حتى يتعلموا منه، كما أنها نيابة عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به(٣). وهذا يقتضي أن يكون المرشح لها متصفاً بقدرات علمية عالية؛ بمنزلة

(١) المقدمة: ٢/ ٦٩٢.
(٢) انظر: الفصل: ٤/١٦٦، المقدمة: ٢/ ٦٩٢، غياث الأمم: ٩٦، الأحكام السلطانية: الماوردي: ٦.
(٣) انظر: من فقه الدولة في الإسلام: يوسف القرضاوي: ٣٤.

من يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين، فإنه إنما يكون منفِّذاً لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها، وما لم يعلمها لا يصح تقديمه للإمامة، كما قال الشيرازي: «ومتى كان الملك جاهلاً كان تدبيره هدماً لقواعد مملكته، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: من عمل بغير علم كان ما يهدم أكثر مما يبني»[1]. ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً؛ لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال[2]، فإن «سر الإمامة استتباع الآراء، وجمعها على رأي صائب، ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام، ثم هو محثوث على استقاء مزايا القرائح، وتلقِّي الفوائد والزوائد منها، فإن في كل عقل ميزة، ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمضاء الأمور، فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد وعرضها على علمه الغزير، ونقد بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي كان جالباً إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف، فكأن المسلمين يتَّحدون بنظره وحسن تقديره، وفحصه ونقره، ولا بدّ على كل حال من كون الإمام متبوعاً غير تابع؛ ولو لم يكن مجتهداً في دين الله للزمه تقليد العلماء واتباعهم وارتقاب أمرهم ونهيهم وإثباتهم ونفيهم، وهذا يناقض منصب الإمامة ومرتبة الزعامة»[3]. ولا يقتصر في معرفته على العلوم الشرعية؛ قال الشيخ رشيد رضا: «فإن استحقاق الإمامة في هذا العصر يتوقف على علوم لم يكن يتوقف عليها في العصور القديمة، وقد ذكر بعض العلماء أن من مرجحات اختيار الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه؛ أنه كان أعلمهم بأنساب العرب وبأحوالهم وقوتهم... ولا بدّ اليوم من العلم بالقوانين الدولية، والمعاهدات العامة، وبأحوال

---

(١) المنهج المسلوك في سياسة الملوك: الشيرازي: ١٧٧ ـ ١٧٨، وعن الحسن: «من عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح». مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ١٨٧ (ح٣٥١٩٢).

(٢) المقدمة: ٢/ ٦٩٢.

(٣) غياث الأمم: ٩٦.

الأمم والدول المجاورة لبلاد الإسلام، وذات العلاقات التجارية والسياسية بها من حيث سياستها وقوتها وما يخاف ويرجى منها، وما يحتاج إليه لاتقاء ضررها والانتفاع به»[١].

ج ـ الدراية:

بأن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب، بصيراً بها، كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بالعصبية وأحوال الدهاء، قوياً على معاناة السياسة؛ ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام، وتدبير المصالح[٢]، ولهذا قيل:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني[٣]

ومعرفة الفتن وفقهها، وما كان منها وما يجري؛ مما تلزم الحاكم معرفته، فإن أعظم أمور الدين والدنيا يرجع إليه فيها، والوقائع التي ترفع إليه في الخطوب الجسام والأمور العظام لا تتناهى كثرة[٤]، وإذا لم يكن على دراية وكفاية واستقلال في الرأي، وخبرة بأحوال الأقوام، وما أصابها من أهوال اضطر إلى مراجعة أهل الكفاية، وذوي الأحلام والدهاء.

د ـ الكفاءة والقدرة:

وهذه تكون بتوفره على القدرات الذهنية والجسدية الكافية، وسلامته من النقص والعطلة: كالجنون، والعمى، والصمم، والخرس، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل، فتشترط السلامة منها كلها؛ لتأثير ذلك في تمام عمله بما جعل إليه[٥]؛ وذلك لأن مبنى الإمامة على القدرة

---

(١) الخلافة: رشيد رضا: ٢٣ ـ ٢٤.
(٢) انظر: المقدمة: ٢/ ٦٩٢.
(٣) غياث الأمم: ٩٤.
(٤) نفسه: ٩٥.
(٥) انظر: المقدمة: ٢/ ٦٩٢.

والسلطان، قال ابن تيمية: «كون الرجل أميراً وقاضياً ووالياً وغير ذلك من الأمور التي مبناها على القدرة والسلطان متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حصلت وإلا فلا؛ إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة، فمتى حصلت القدرة التي بها يمكن تلك الأعمال كانت حاصلة وإلا فلا. وهذا مثل كون الرجل راعياً للماشية، متى سلمت إليه بحيث يقدر أن يرعاها كان راعياً لها وإلا فلا، فلا عمل إلا بقدرة عليه، فمن لم يحصل له القدرة على العمل لم يكن عاملاً. والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار قادراً على سياستهم بطاعتهم أو بقهره فهو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله»[١]. واعتباراً لهذا الشرط كان مذهب أهل السنة والجماعة أن الإمامة تنعقد بموافقة أهل الشوكة الذين يحصل بهم مقصود الإمامة؛ وهو القدرة والتمكين؛ ولهذا يقولون: من صار له قدرة وسلطان يفعل به مقصود الولاية فهو من أولي الأمر المأمور بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية؛ إذ الإمامة ملك وسلطان برَّة كانت أو فاجرة[٢].

أما شرط النسب القرشي؛ فقد قال به العلماء؛ لإجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك، ومستند هذا الإجماع حديث: **«الأئمة من قريش»**[٣]. وفي الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»**[٤]. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع**

---

(١) منهاج السنة: ١/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩.
(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال: ٥٨.
(٣) رواه أحمد بإسناد جيد (ح١١٨٥٩، ١٢٤٣٣، ١٨٩٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ١٢١ (ح٥٠٨١)، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٨٥ (ح٦٩٦٢). وأخرجه أبو يعلى والطبراني والطيالسي والبزار والنسائي والبخاري في التاريخ، ولم يخرجه في الصحيح؛ لأنه ليس على شرطه، واقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة. انظر: فتح الباري: ١٣/ ١١٤.
(٤) البخاري: المناقب (ح٣٢٤٠)، مسلم: الإمارة (ح٣٣٩٢)، أحمد (ح٤٦٠٠).

لكافرهم»[١]. قال النووي: «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع[٢] في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة. قال القاضي: اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة. قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، يوم السقيفة فلم ينكره أحد، قال القاضي: وقد عدّها العلماء في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار»[٣].

وأشار القرطبي إلى أن القرآن يشهد لاشتراط النسب، واستدل عليه بقوله تعالى في وصف طالوت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، قال: «فبدأ بالعلم ثم ذكر كل ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء، وقوله: اصطفاه؛ معناه اختاره، وهذا يدل على شرط النسب»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر عند ذكره لحديث: «**الأئمة من قريش**». في معرض شرحه لأحاديث المناقب من صحيح البخاري: «قد جمعت طرقه

---

(١) رواه البخاري في المناقب؛ باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ . . .﴾ (ح٣٢٣٥)، ومسلم في الإمارة؛ باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (ح٣٣٨٩ ـ ٣٣٩٠)، أحمد (ح٧٠٠٥)، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٠٢، السنن الكبرى؛ باب الأئمة من قريش (ح١٦٣٠٨) ٨/ ١٤١.

(٢) قال ابن حجر: «ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته، فذكر الحديث وفيه: «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل» الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش، فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً، أو تغير اجتهاد عمر في ذلك. «فتح الباري» ١٣/ ١١٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/ ٢٠٠.

(٤) تفسير القرطبي: ١/ ٢٧١.

على نحو أربعين صحابياً لمَّا بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يُرْوَ إلا عن أبي بكر الصديق»[١]، واعتبره ابن حزم من المتواتر[٢].
وللجويني وجهة نظر خاصة في الموضوع قال: «وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته، من حيث إن الأئمة تلقته بالقبول، وهذا مسلك لا أوثره، فإن نقلة هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ عدد التواتر. . .»[٣]، واختار إثبات هذا الشرط بطريق آخر، هو أن الماضين لم يجادلوا في اختصاص هذا المنصب بقريش، وأنه لم يتشوف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة على تطاول الأزمان، وحتى الذين تطاولوا على هذا المنصب ادعوا أنهم من شجرة النبوة على الافتراء، وبذلوا الأموال للكاذبين النسّابين حتى ألحقوهم بصميم النسب. فدل ذلك على أن هذا المنصب العلي مختص بأهل بيت النبي ﷺ[٤]، والاطراد التاريخي الذي استند إليه الجويني قد يصلح أساساً لشرط القرشية بالنسبة له ولمعاصريه، لكنه لا يمكن اعتماده للأجيال المتأخرة التي لم تعد تسمع بهذا الشرط إلا في القليل النادر[٥].

وذهب قوم إلى نفي اشتراط القرشية، وقد دفعهم لهذا ما رأوه من تلاش واضمحلال لعصبة قريش. وهذا منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني[٦]، وهو قول الخوارج، وجمهور المعتزلة، وبعض المرجئة[٧].

---

(١) انظر: فتح الباري: ٧/ ٣٢، وقد سمى الكتاب الذي جمع فيه طرق الحديث المذكور: «لذة العيش بطرق الأئمة من قريش». انظر: فتح الباري: ٦/ ٥٣٠، كشف الظنون: ٢/ ١٥٤٨.

(٢) انظر: الفِصَل: ٤/ ٩٨.

(٣) غياث الأمم: ٩٢ ـ ٩٣.

(٤) نفسه: ٩٣ ـ ٩٤.

(٥) انظر: العقيدة والسياسية: ٢٢٥

(٦) نسب ابن خلدون القول: بنفي اشتراط القرشية لأبي بكر الباقلاني في المقدمة: ٢/ ٦٩٤ غير أنه نص في التمهيد على أن من شروط الإمام: أن يكون قرشياً من الصميم وأقر الإجماع على ذلك. انظر: التمهيد: ١٨١ ـ ١٨٢ تحقيق: محمد محمد الخضري ومحمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الفكر العربي (د.ت).

(٧) انظر: الفصل: ٤/ ٨٩.

وشذ ضرار بن عمرو الغطفاني؛ فقال: إذا اجتمع حبشي وقرشي، كلاهما قائم بالكتاب والسنة، فالواجب أن يقدم الحبشي؛ لأنه أسهل لخلعه إذا حاد عن الطريق[1]. واستمر الجمهور على القول: باشتراط القرشية، وتقديم صاحب هذا الشرط على غيره ولو كان عاجزاً عن القيام بأمور المسلمين[2]، وتشدد ابن حزم، فذهب إلى أن اسم الإمامة ـ مطلقاً ـ واسم أمير المؤمنين، وكذلك اسم الخلافة بإطلاق لا يجوز إلا للقرشي.

والقائلون: باشتراط القرشية مختلفون فيما بينهم، قال ابن حزم: «اختلف القائلون: بأن الإمامة لا تجوز إلا في صلبة قريش، فقالت طائفة: هي جائزة في جميع ولد فهر بن مالك فقط، وهذا قول أهل السنة وجمهور المرجئة، وبعض المعتزلة، وقالت طائفة: لا تجوز الخلافة إلا في ولد العباس بن عبد المطلب، وهو قول الراوندية، وقالت طائفة: لا تجوز الخلافة إلا في ولد علي بن أبي طالب، ثم قصروها على عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن أبي طالب. وبلغنا عن بعض بني الحارث بن عبد المطلب أنه كان يقول: لا تجوز الخلافة إلا في بني عبد المطلب خاصة، ويراها في جميع ولد عبد المطلب، وهم أبو طالب وأبو لهب والحارث والعباس، وبلغنا عن رجل كان بالأردن يقول: لا تجوز الخلافة إلا في بني أمية بن عبد شمس، وكان له في ذلك تأليف مجموع، وروينا كتاباً مؤلفاً لرجل من ولد عمر بن الخطاب ﷺ فيه بأن الخلافة لا تجوز إلا لولد أبي بكر وعمر ﷺ»[3].

ونظر آخرون ـ وعلى رأسهم ابن خلدون ـ إلى الحكمة في اشتراط النسب القرشي، ومقصد الشارع منه، فرأوا أنه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي ﷺ، وإن كان حاصلاً، وأن المراد منها اعتبار العصبية التي

(١) انظر: الفصل: ٤/ ٨٩.
(٢) انظر: المقدمة: ٢/ ٦٩٢.
(٣) الفصل: ٤/ ٩٠ ـ ٩١.

تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن إليه الملة وأهلها، وينتظم حبل الألفة فيها[١].

وهكذا يشترط في القائم بأمور المسلمين ـ حسب ابن خلدون ومن يقول برأيه ـ أن يكون من قوم أولي عصبية قوية؛ ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية[٢]؛ وهذا يختلف بحسب الأقطار والأوقات، قال ابن خلدون بعد تفصيله في الموضوع: «وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا؛ لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم، ويردهم عن مضارهم، وهو مخاطب بذلك، ولا يخاطب إلا من له قدرة عليه»[٣]. فهذا الشرط إذن معقول المعنى، خلافاً للجويني الذي اعتبره غير معقول المعنى لما قال: «ولسنا نعقل احتياج الإمام في وصفها إلى النسب، ولكن خصّص الله هذا المنصب العلي والمراتب السنية بأهل بيت النبي»[٤].

هذه هي أصول الشروط التي يلزم توفرها في الحاكم، وملخصها: أن يكون الإمام أفضل من غيره حتى يتصرف على الرعية بما يعود عليهم بالخير والصلاح، قال العز بن عبد السلام: «وشرط في الأئمة أن تكون أفضل الأمة؛ لأن ذلك أقرب إلى طواعيتهم على المساعدة في جلب المصالح ودرء المفاسد. وأمر (الشارع) بطواعية الأفاضل بشرط أن يكون الأئمة من قريش؛ لأن الناس يبادرون إلى طواعية الأفاضل في الأنساب والأحساب والدين والعلم، ويتقاعدون عن طواعية الأراذل، بل يتقاعدون عن طواعية أمثالهم، فما الظن بمن هو دونهم...»[٥]. وإنما تبعد الفتن عن المجتمع المسلم إذا ولي أمره أهل الفضل والخير والصلاح والعلم

(١) المقدمة: ٢/ ٦٩٥.
(٢) نفسه: ٢/ ٦٩٦.
(٣) نفسه: ٢/ ٦٩٦.
(٤) غياث الأمم: ٩٣.
(٥) القواعد للعز بن عبد السلام؛ ١/ ١٢١.

والقدرة... الذين يقتدي بهم العامة ويؤمنونهم على مصالحهم، ويوكلونهم على تدبير شؤونهم، فإذا افتقدت هذه الشروط في الحاكم دَبّ الريب والخوف والتهمة، وتنافرت القلوب؛ لأن من لم يكن قدوة لغيره في الورع والدين لا يمكن أن يؤتمن على قنطار ولا دينار، بَلْهَ أن يؤتمن على المصالح العامة للمسلمين.

غير أن الفقه السياسي الإسلامي يجوِّز إمامة من نقص فضله مع وجود من هو أفضل منه. قال ابن حزم: «وقال الباقلاني: واجب أن يكون الإمام أفضل الأمة. قال أبو محمد: وهذا خطأ متيقن لبرهانين: أحدهما؛ أنه لا يمكن أن يعرف الأفضل إلا بالظن في ظاهر أمره، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦]. والثاني؛ أن قد كثرت وطبقت الأرض من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، ومن الجنوب إلى الشمال، ولا سبيل أن يعرف الأفضل من قوم هذا مبلغ عددهم بوجه من الوجوه، ولا يمكن ذلك أصلاً، ثم يكفي من بطلان هذا القول إجماع الأمة على بطلانه، فإن جميع من أدرك من الصحابة رضي الله عنهم من جميع المسلمين في ذلك العصر قد أجمعوا على صحة إمامة الحسن أو معاوية، وقد كان في الناس أفضل منهم بلا شك؛ كسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد وابن عمر وغيرهم. فلو كان ما قاله الباقلاني حقاً لكانت إمامة الحسن ومعاوية باطلة، وحاشا لله عز وجل من ذلك...»[١].

وهذا الذي نسبه ابن حزم للباقلاني غير دقيق؛ لأن الباقلاني اشترط أن يكون الإمام أفضل الأمة، واستدل على ذلك بإجماع الأمة في الصدر الأول على طلب الأفضل[٢]. ثم نص بعد ذلك على جواز عقدها

(١) الفِصَل: ٤/ ١١٠.
(٢) انظر: التمهيد للباقلاني: ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

للمفضول، وتَرْك الأفضل إذا كان فيه صلاح الرعية والتئام شملهم، قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأما ما يدل على جواز العقد للمفضول وترك الأفضل؛ لخوف الفتنة والتهارج؛ فهو أن الإمام إنما ينصب لدفع العدو وحماية البيضة وسدّ الخلل، وإقامة الحدود، واستخراج الحقوق، فإذا خيف بإقامة أفضلهم الهرج والفساد، والتغالب وترك الطاعة، واختلاف السيوف، وتعطيل الأحكام والحقوق، وطمع عدو المسلمين في اهتضامهم وتوهين أمرهم؛ صار ذلك عذراً واضحاً في العدول عن الفاضل إلى المفضول، ويدل على ذلك علم عمر رضي الله عنه وسائر الصحابة والأمة بأن في الستة فاضلاً ومفضولاً، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدّى إلى صلاحهم وجمع كلمتهم من غير إنكار أحد عليه ذلك»[1].

فلا يمنع وجود الأفضل من إمامة المفضول إذا لم يكن مخلّاً بالشروط المطلوبة في الإمامة. فإذا كان مقصراً فيها لم تقبل إمامته. وهذا مثار خلاف بين العلماء نبينه ضمن أحكام الفتن ـ إن شاء الله تعالى ـ عند الحديث عن فسق الإمام، وما يرتبط به من أقوال.

ولا بدّ من التنبيه عند الحديث عن الفاضل والمفضول؛ أن المقصود بالتفاضل ليس هو علو القدر والمرتبة، وارتفاع الدرجة والتقرب إلى الله تعالى في العلم والعمل ـ وإن كان هذا مطلوباً فيما يلي أمور الناس ـ، فرب ولي من أولياء الله هو قطب الأرض وعماد العالم؛ لو أقسم على الله لأبره، وفي العصر من هو أصلح للقيام بأمور المسلمين منه. فالمعنى المراد بالفضل؛ استجماع الخلال التي يشترط اجتماعها في المتصدي للإمامة[2]. وقد مثّل ابن تيمية لتقديم المفضول مع وجود الفاضل بالمرأة يخطبها رجلان؛ أحدهما أفضل من الآخر، لكن المرأة تكرهه، وإن زوجت به لم تطعه، بل تخاصمه وتؤذيه، فلا تنتفع به، ولا

---

(١) نفسه: ٤٧٥.

(٢) غياث الأمم: ١٣٩.

ينتفع هو بها، والآخر تحبه ويحبها، ويحصل به مقاصد النكاح، أفليس تزويجها بهذا المفضول أولى باتفاق العقلاء[١]؟.

ومن الجدير بالذكر هنا؛ أن عبارات الأئمة في جواز عقد الإمامة للمفضول مع وجود الفاضل تربط الأمر بما إذا ترتّب على ترك المفضول فتنة عارمة، واضطراب يترك الناس فوضى لا رابط ولا ضابط لهم. وأسوق مثالاً لهذا قولة الجويني؛ بعد أن بيّن آراء العلماء في الموضوع: «فأقول: لا خلاف أنه إذا عسر عقد الإمامة للفاضل، واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول؛ وذلك لصغو الناس، وميل أولي البأس والنجدة إليه، ولو فرض تقديم الفاضل لاشرأبت الفتن وثارت المحن، ولم نجد عدداً، وتفرقت الأجناد بدداً، فإذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالة تقديم المفضول قدم لا محالة؛ إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها، وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادها، تعيَّن إيثار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة. . .، وإذا فرض العقد للمفضول على هذا الوجه، ففي الحكم بأن الإمامة غير منعقدة له فتن ثائرة وهيجان نائرة، وقد يهلك فيها أمم، ويصرع الأبطال الذين هم نجدة الإسلام على السواعد واللمم، ولا يفي ما كنا نرتقبه من مزايا الفوائد بتقديم الفاضل بما نحاذره الآن من تأخير المفضول. . .»[٢].

وكلام الجويني هنا محمول على الحال الذي يتعين له المفضول لما معه من صفات ليست في الفاضل، فتعقد له الإمامة لدفع الفتن التي يطيق دفعها، وإخماد النيران التي يتأهل وحده لإطفائها، فلا يعقل أن يولي الناس غيره ممن تزيد الفتنة في أيامه اشتعالاً. وفيما عدا هذا الحال، فإن عقد الإمامة للمفضول جائز.

---

(١) انظر: منهاج السنة: ١/ ٥٥٥.

(٢) غياث الأمم: ١٤٠ ـ ١٤١.

والذي يظهر أنها موكولة إلى هيئة المسلمين من أهل الاختيار والعقد بالنظر إلى ما ينصلح به حال المسلمين. فقد يكون المفضول أقوى مَنْعة، وأمضى شوكة، أو قد يكون مجمع أحزاب المسلمين وفرقهم لميزة فيه؛ إذ ـ كما أكّد القرافي وغيره ـ قد يختص المفضول بصفة ليست في الفاضل[1]. ومع هذا فإن الأصل في الإمام أن يكون الأفضل من حيث استجماع صفات القيادة والرياسة.

وإنما فرضت نظرية الإسلام السياسية أن يكون الإمام أفضل الأمة علماً وعدالة ودراية وكفاية؛ لأن صلاحه شرط في صلاح أحوال المسلمين؛ إذ به تجلب الخيرات، وتدفع السيئات والمكاره، وكلما كانت آراؤه ومواقفه سديدة كانت استفادة الأمة بتحصيل المصالح وحفظها، ودفع المفاسد وصدها. وتظهر آثار هذه الشروط بدرجة أكبر إذا حلت بالأمة المخاطر والأهوال؛ داخلية كانت أو خارجية. فإن الإمام الأفضل والأقدر والأحكم يجنب أمته أن تصبح في فوضى مستطيلة أيدي بعضها على بعض، ويقيها المهالك والمصارع بما يسلكه بها من سبل الحق والرشد.

ولا ينبغي أن يفهم من هذا أن إلى الإمام المنتهى في كل شيء في الدولة الإسلامية، وأن الحل والعقد إليه فيما يعترضها، بل الأمة جميعها مسؤولة عن حفظ النظام وتحقيق الصلاح. وهذا أحد الأسس في فقه الفتن؛ لأن المصالح الدينية والدنيوية إذا استأثر برعايتها واحد أو عدد قليل فُوِّتت، والمسؤولية إذا لم تتضافر الجهود للنهوض بها ضُيِّعت، ولأجل هذا كان مفهوم الخلافة ومهمة الاستخلاف مرتبطة في القرآن بالأمة والجماعة قبل ربطها بالفرد، وهذه الخلافة هي ميثاق بين الله

---

(١) انظر: الفرق بين قاعدة الأفضلية وبين قاعدة المزية والخاصية ضمن كتاب الفروق للقرافي: ٢/ ١٤٤.

سبحانه والأمة[١]، إذ استعمل لفظ «الخليفة» في القرآن في موضع واحد؛ أشار فيه سبحانه إلى الدور المعهود إلى داود عليه السلام؛ وهو قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، بينما استعمل اللفظ نفسه في موضعين آخرين؛ للدلالة على مهمة الجماعة أو الأمة بكاملها؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: ٣٠]، فنبّه سبحانه أن وظيفة النوع البشري هي: خلافة الله التي أعطاه واصطفاه لها؛ ليتصرف في الأرض وفق المراد الإلهي. وقال جل ثناؤه في موضع آخر: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥]. فوعد سبحانه جماعة المؤمنين بالاستخلاف إذا صدقوا ما عاهدوا الله عليه[٢].

فقد ذكر ابن جرير أن معنى الخلافة التي ذكرها الله في الآية التي في البقرة إنما هي خلافة قرن منهم قرناً غيرهم[٣]. وقال ابن عطية في تفسيره آية سورة النور: «والصحيح في الآية أنها في استخلاف الجمهور، واستخلافهم هو أن يملّكهم البلاد ويجعلهم أهلها»[٤].

وهكذا فإن المسؤولية في النظام السياسي الإسلامي جماعية، قبل أن تكون فردية، والإمام نائب عن الأمة؛ يتصرف بما فيه الحظ والمصلحة لها. ويشهد لهذا أن كثيراً من الواجبات وردت بصيغة الجماعة، وأن طائفة

---

(١) انظر: خلافة الله: رضوان السيد: مجلة الاجتهاد عدد ٢ ص٢٢٨.
(٢) انظر: العقيدة والسياسة: ١٠٧.
(٣) تفسير الطبري: ١/ ٢٠١، وانظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٧١.
(٤) تفسير القرطبي: ١٢/ ٢٩٨.

كبيرة منها يخاطب بها مجموع المكلفين، كما هو الحال في فروض الكفاية، القادر وغير القادر فيها سواء من حيث المسؤولية، فالقادر عليه أن يبادر للقيام بها، وغير القادر عليه أن يدفع القادر ويحثه على النهوض بأعبائها؛ لأن القيام بها قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدها على الجملة؛ فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، إذا كان أهلاً لها، ومن لا يقدر عليها؛ قادر على إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذاً مطلوب بمباشرة الفرض، وغير القادر؛ مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به[١].

وهذا المنحى هو الذي يجعل لكل فرد في المجتمع وظيفته ومكانته في رأب الصدع، ورتق الفتق ولو بإمساك نفسه عن الشر، وعدم السعي فيه. ولما غاب هذا التوجه في السياسة والحكم باختزال الخلافة في فرد واحد؛ إليه حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وهو صاحب الأمر والنهي، تبرَّم الناس من المسؤولية، وأعفوا أنفسهم من عناء الإسهام في إقامة الدين وأداء واجب الأمة السياسي، وصارت الإمامة تشريفاً ووظيفة بلا رقيب ولا حسيب، فكثر طلابها وتذرعوا لها بما يطيقون، فتصادمت الأهواء، وحصل بذلك البلاء.

والحق أن الحاكم واحد من الأمة؛ يحسن ويخطئ ويصيب، إذا أصاب وأحسن وجبت معونته، وإذا أخطأ وأساء لزم تقويمه[٢]. وهذا ما أقرّ به الخلفاء الراشدون ﭫ، فقد ذكر أن الخليفة الأول قال في أول خطبة له: «يا أيها الناس إني قد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن ضعفت فقوموني، وإن أحسنت فأعينوني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله، والقوي

---

(١) انظر: الموافقات: ١/١٧٨ ـ ١٧٩.
(٢) انظر: من فقه الدولة في الإسلام: ٣٤.

فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر، ولا ظهرت ـ أو قال: شاعت ـ الفاحشة في قوم إلا عمّهم البلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»(١). ولما ولي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: «يا أيها الناس إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبياً، ولم ينزل بعد هذا الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً، فما أحلّ الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بقاضٍ، ولكني منفذ، ولست بمبتدع، ولكني متبع، ولست بخير منكم، غير أني أثقلكم حملاً، ألا وإنه ليس لأحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله»(٢). فالحاكم في نظام الحكم الراشد فرد من الأمة لا يختصُّ بشيء إلا ما ألقي على عاتقه من أمانة خدمة المسلمين والسهر على مصالحهم.

والدين لا يخصه بمزية، ولا يرفعه إلى منزلة إلا بما هدي إليه من التقوى وحسن الفهم، وإنما أوجب طاعته ما دام على المحجة، فإذا زاغ عن نهجها المبين في الكتاب والسنة، بادر المسلمون إلى تقويمه بالنصح، والإعذار إليه، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فالحاكم إذن وكيل ونائب عن الأمة، والقرارات السياسية الحاسمة يشركه فيها عموم المواطنين؛ لأن ذلك من صميم مسؤوليتهم. كما ليس له أن يستأثر بما دونها من القرارات المتعلقة بشؤونهم العامة، بل عليه أن يستشير زعماء الأمة ونوابها، ويحتكم إلى عقلائها وفطنائها. وتنظيم هذه العلاقة بين الحاكم والمحكومين وفق المبادئ التي أرستها الشريعة (كالشورى

---

(١) الجامع: لمعمر بن راشد: ١١/ ٣٣٦ (ح٢٠٧٠٢)، تاريخ الطبري: ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٢) سنن الدارمي: المقدمة؛ باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ... (ح٤٣٣). ١/ ١٢٦، حلية الأولياء: ٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، تاريخ واسط: ١/ ١٨٧، الطبقات الكبرى: ٥/ ٣٤٠.

والطاعة. . .) مما تلزم العناية به وتطوير أفكاره ومؤسساته وقوانينه، لأن عدم تنظيم هذه العلاقة سبب كثير من الفتن التي وقعت للمسلمين.

ومن كبريات القضايا التي توكل لمجموعهم؛ اختيار إمامهم وحاكمهم. فإن الأمر يلزم أن يكون شورى بينهم، لا يحق لأحد أن ينفرد به ويغصبهم حقهم كائناً من كان. لأن اتفاقهم على إمام زمانهم؛ اتفاق لقصودهم ونواياهم، وجمع لعزائمهم على إعانته في استتباب أمره وتثبيت دعائم حكمه. وعقدها بغير رضاهم ولا مشورتهم مدعاة لافتراق كلمتهم فيه وضعف هممهم في الذب عنه، ومجلبة للفتن ببروز من يطعن في ولايته ويدعي الأمر لغيره.

وقد ذكر العلماء الأوجه المشروعة لاختيار الإمام؛ فعدوا منها ثلاثة يحصل بها عندهم انتظام أمر المسلمين، واتصال أمنهم وجماعتهم؛ قال النووي: «تنعقد الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم، وشرطهم صفة الشهود. وباستخلاف الإمام فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف، فيرتضون أحدهم. وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل في الأصح»[١].

١ ـ الاختيار والبيعة من أهل الحل والعقد:

بأن يجتمع أهل الاختيار ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها، وقد يتعدد من اجتمعت فيه تلك الشرائط، فيقع الاختيار على واحد منهم ينهض بأعبائها، وعلى هذا كانت خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٢]، أو يتحد من اجتمعت فيه الشروط ـ وهي حالة نادرة الوقوع ـ فلا تنعقد

(١) منهاج الطالبين: ١/ ١٣١.
(٢) انظر: مآثر الإناقة: ١/ ٣٩ ـ ٤٠.

إمامته إلا بأهل الحل والعقد أيضاً. وقيل: إذا انفرد واحد بشروط الإمامة انعقدت إمامته بذلك وإن لم يعقدها له أهل العقد والحل؛ لأن المقصود من الاختيار تمييز من يستحق الولاية وقد تميز هذا بصفته؛ نقل هذا الماوردي عن بعض علماء العراق[١]. وهذا مذهب مرجوح ومتروك؛ لأن الإمامة عقد، فلا يصح إلا بعاقد، كما لو انفرد واحد باستجماع شرائط القضاء؛ فإنه لا يصير قاضياً حتى يولّى[٢].

والمعتبر في البيعة اتساق الطاعة وحصول انقياد جمهور الأمة، ونقل عن بعض العلماء أنها تنعقد باثنين من أهل الحل والعقد، واشترط آخرون أربعة، قياساً على أكمل البينات، وقيل: أربعون، قياساً على العدد المعتبر في الجمعة (عند الشافعي)[٣]. وعقد الإمامة بهذه الطرق قد يدفع إلى الاختلاف والتنازع، ويثير الفتن التي يراد من الإمامة إخمادها؛ ولذلك فإن فقه الفتن يستبعدها ولا يقبل اعتمادها؛ ولهذا نصَّ الجويني أن هذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة، وأن تشبيهها وقياسها على غيرها من أضعف طرق الأشباه، وهي أَدْون فنون المقاييس في الشرع، فلا يصح أن يحكم بها، غير أنه رجح ما ارتضاه أستاذه أبو بكر الباقلاني - وهو المنقول عن أبي الحسن الأشعري - من أنها تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل العقد[٤]. وهذا أيضاً يأباه فقه الفتن، لكن أبا المعالي يختلف عن شيوخه من حيث إن عقد الإمامة عنده ليس على إطلاقه، وأن المعتبر في عقدها هو انقياد الجماعة واتساق الطاعة؛ قال رحمه الله: «الذي أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر، لو ثار ثائرون وأبدوا صفحة الخلاف، ولم يرضوا تلك البيعة لما كنت أجد متعلقاً في أن

(١) انظر: الأحكام السلطانية، مآثر الإنافة: ١/ ٤٧.
(٢) مآثر الإنافة: ١/ ٤٨.
(٣) انظر: غياث الأمم: ٨٥.
(٤) انظر: كلام الباقلاني في التمهيد: ١٧٨، وترجيح الجويني في غياث الأمم: ٨٦.

الإمامة كانت تستقل ببيعة واحدة، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعداً، وقدرت ثوران مخالفين لما وجدت متمسكاً به اكتراث واحتفال في قاعدة الإمامة، ولكن لما بايع عمر تتابعت الأيدي، واصطفت الأكف واتسقت وانقادت الجماعة. فالوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم أتباع الإمام، فإذا تأكدت البيعة وتأطدت[1] بالشوكة والعَدَد والعُدَد، واعتضدت وتأيدت بالمُنة[2]، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء، فإذ ذاك تثبت الإمامة وتستقر، وتتأكد الولاية وتستمر، ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة، ولم يُبْدِ أحد شراساً وشماساً، وتضافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة»[3]. وهذا التحليل للجويني «يَنِمُّ عن فهم دقيق لمصادر اضطراب الدولة واستقرارها؛ فهو يربط «العدد بالشوكة»، ويحمل التحديد الكمي لمجلس الشورى على القدرة على إمضاء وتثبيت الاختيار في وجه معارضة المعارض وثوران الثائر. لذلك يَخْلص الجويني إلى أن العدد اللازم يجب تحديده، بحيث يعكس أعضاء المجلس إرادة القوى المختلفة، والجماعات السكانية المتعددة. فتحديد

---

(١) تأطدت وتوطدت؛ أي: ثبتت، يقال: وطد الشيء يطده وطداً وطدة، فهو موطود ووطيد: أثبته وثقله، والتوطيد مثله؛ وتوطد أي: تثبت. والواطد: الثابت، ووطد الأرض: ردمها لتصلب. والوطائد: قواعد البنيان. وفي حديث ابن مسعود: أن زياد بن عدي أتاه فوطده إلى الأرض، وكان رجلاً مجبولاً، فقال عبد الله: اعلُ عني، فقال: لا، حتى تخبرني متى يهلك الرجل وهو يعلم، قال: إذا كان عليه إمام إن أطاعه أكفره، وإن عصاه قتله. قال أبو عمرو: الوطد غمزك الشيء إلى الشيء وإثباتك إياه؛ يقال منه: وطدته أطده وطداً إذا وطئته وغمزته وأثبته، فهو موطود؛ . . . انظر: لسان العرب: ٣/ ٤٦١ مادة (وطد).

(٢) المنة: بالضم القوة، وخص بعضهم به قوة القلب، يقال: هو ضعيف المنة. لسان العرب: ١٣/ ٤١٥، مختار الصحاح: ١/ ٢٦٥.

(٣) غياث الأمم: ٨٧.

عدد أهل الاختيار بآحاد أو عشرات أو مئات من الأفراد، دون النظر إلى القاعدة الشعبية، والقوى السياسية التي يمثلها هؤلاء خطأ ناجم عن جهل قاتل ببُنْية الواقع، وقوانين حركة المجتمع وسكونه»[١].

وهذا الذي ذهب إليه الجويني هو ما نصَّ عليه الغزالي واختاره أيضاً؛ قال: «والذي نختاره أنه يكتفي بشخص واحد يعقد البيعة للإمام مهما كان ذلك الواحد مطاعاً ذا شوكة لا تطال، ومهما كان مال إلى جانب مال بسببه الجماهير، ولم يخالفه إلا من لا يكترث بمخالفته. فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة إذا بايع كفى؛ إذ في موافقته موافقة الجماهير، فإن لم يحصل هذا الغرض إلا لشخصين أو ثلاثة فلا بدّ من اتفاقه، وليس المقصود أعيان المبايعين؛ إنما الغرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياع، وذلك يحصل بكل مستول مطاع. ونحن نقول: لما بايع عمر أبا بكر رضي الله عنهما انعقدت الإمامة له، لا[٢] بمجرد بيعته ولكن لتتابع الأيدي إلى البيعة بسبب مبادرته، ولو لم يبايع غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب من مغلوب لما انعقدت الإمامة. فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة، ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة، فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام؛ جمع شتات الآراء في مصطدم تعارض الأهواء... ومدار جميع ذلك على الشوكة، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان»[٣]. وإذن فإن الأمر

---

(١) العقيدة والسياسة: ٢٠٦.

(٢) أضاف صاحب العقيدة والسياسة [ما] حتى يستقيم المعنى كما قال، فجاء النص هكذا: «لما بايع عمر أبا بكر رضي الله عنهما ما انعقدت الإمامة له...»، ويبدو أنه لا حاجة إلى زيادتها إذا قرئت العبارة كما أثبته: «لما بايع عمر أبا بكر انعقدت الإمامة له لا بمجرد بيعته ولكن....

(٣) الرسالة المستنصرية: أبو حامد الغزالي: ١٧٦ ـ ١٧٧، نقلته عن العقيدة والسياسة: ٢٠٧.

يؤول إلى رضا القاعدة الشعبية، واختيار أغلبية المسلمين؛ لأنها الأساس الذي ينبثق منه أهل الحل والعقد، والمنطلق الذي يختارون على ضوئه، وهذا الذي ينسجم مع فقه الفتن وما فيه من أحكام ومبادئ، فإن مدار الإمامة على انقياد جمهور الأمة، وهذا لا يحصل إلا باتفاقهم وبيعتهم، ولا يشترط في إبرامها حصول الإجماع؛ إذ لو كان شرطاً لما عقدت لأحد. قال أبو المعالي: «إن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع، والذي يوضح ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه صحت له البيعة فقضى وحكم وأبرم وأمضى وجهّز الجيوش وعقد الألوية وحرك العساكر إلى مانعي الزكاة وجبى الأموال وفرّق منها، ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في أقطار خطة الإسلام، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلد الهجرة، وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاء الأربعة»[1]. فلا يضر الإمامة تخلّفُ الواحد والاثنين، أو العشرة والعشرين، أو أكثر من ذلك ما دام لا يؤثر في الانقياد الحاصل برضا الجمهور واتفاقهم. ومعنى هذا أن البيعة قد يشذ عنها بعض الناس الذين يكون لهم رأي مخالف، فيعارضون اختيار الجمهور. ولا أرى ما يمنع هذا في فقه الفتن إذا لم يتطور ذلك إلى التمرد الذي يستدعى له الإخوان والأعوان، ويعمل فيه أهله على تقويض ما أقيم من البنيان.

٢ ـ العهد:

وهو: أن يعهد الإمام إلى من يختاره من المسلمين ممن استجمع شرائط الخلافة؛ فإذا مات انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه. وله صورتان:

- **إحداهما**: أن يعهد إلى واحد فقط؛ فيجب الاقتصار عليه.

(١) غياث الأمم: ٨٥.

• **والثانية**: أن يتعدد المعهود إليهم بأن يكونوا اثنين فأكثر من أهل الإمامة؛ وهي على ضربين:

ـ **الضرب الأول**: أن يجعلها شورى بينهم؛ فيؤول الأمر حينئذٍ إلى اختيار أهل الحل والعقد، والأصل فيه عمل عمر رضي الله عنه.

ـ **الضرب الثاني**: أن يعهد إليهم ويرتب الخلافة فيهم؛ بأن يقول الخليفة: بعدي فلان، فإذا مات فالخليفة بعده فلان، واحتجّوا لهذا بما في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمّر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»[1]، فلقوا العدو فأخذ الراية زيد؛ فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية جعفر؛ فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة؛ فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه[2]. قال الماوردي: «وإذا فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة؛ وقد عمل بذلك في الدولتين من لم ينكر عليه أحد من علماء العصر، وقد عهد سليمان بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز بعده ثم إلى يزيد بن عبد الملك، وفِعْل سليمان وإن لم يكن حجة فإقرار من عاصره من الناس ومن لا تأخذه في الله لومة لائم هو الحجة، وكذلك رتّبها الرشيد في ثلاثة من بنيه...»[3]. ولا يخفى ما في هذا الضرب من الشطط في التصرف على الأمة دون اعتبار لرضاها، وسلبها اختيارها في أهم ما يقوم عليه حاضرها ومستقبلها، مما يفتح الباب لأنواع الشرور والفتن.

وقد اعتبر ابن حزم عهد السابق للاحق أول وأصح وأفضل الوجوه، ويستوي عنده أن يحصل العهد في صحته أو في مرضه وعند

---

(١) البخاري: المغازي؛ باب غزوة مؤتة من أرض الشام (ح٣٩٢٨).

(٢) السنن الكبرى: ٥/ ١٨٠ (ح٨٦٠٤)، مسند أحمد: ١/ ٢٠٤ (ح١٧٥٠)، المعجم الكبير: ٢/ ١٠٥ (١٤٥٩، ١٤٦١).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، مآثر الإنافة: ٥٣ ـ ٥٩.

موته، كما فعل رسول الله ﷺ بأبي بكر[١]، وكما فعل أبو بكر بعمر، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز. وكره ابن حزم ـ بعد اختياره لهذا المسلك ـ غيره من المسالك والوجوه؛ لأن به تتصل الإمامة، وينتظم أمر الإسلام وأهله، ويرفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب، مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى وحدوث الأطماع[٢]. وادعى الماوردي الإجماع على انعقاد الإمامة بعهد من الإمام السابق للإمام اللاحق؛ معللاً ذلك بفعل المسلمين، وعدم إنكارهم لما قام به أبو بكر عند استخلاف عمر رضي الله عنهما، وما فعله عمر بعهده إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها ـ وهم أعيان العصر ـ اعتقاداً لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها[٣]. وللجويني وجهة نظر خاصة؛ فإنه يصحح تولية العهد ولو كانت من الوالد لولده، ولكن المسألة عنده مظنونة؛ ليس لها مستند قطعي، وأن التمسك في ذلك بما جرى من العهود من الخلفاء لا يصح[٤]. وهذا أرجح من مذهب من يجعلها من القطعيات، فيضيّق دائرة الاختيار، ويسد الباب على ما قد يبتكره الناس من الطرق. وكلام الجويني هنا يفيد أنه قد يُعمل «بالعهد» في بعض الأحوال والأزمان دون بعض، وهو رأي وجيه؛ لأن الزمان لا يلد دائماً أمثال أبي بكر أو عمر أو غيرهما ممن وُفِّقوا في الاختيار، ولا يعيد مثل رعيتهم التي قبلت اجتهادهم، ووثقت بهم في نصيحتهم وإرادتهم الخير، وإذا وقى الله الأمة شر الفتنة بعهد أبي بكر لعمر، فإن الوقاية منها لا تحصل دائماً. ومن العجيب أن الذي حذا بابن حزم ـ ومن

---

(١) مذهب ابن حزم أن إمامة أبي بكر ثبتت بالنص، وهو رأي مرجوح كما بينا في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٢) انظر: الفصل: ٤/١٦٩.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٩.

(٤) انظر: غياث الأمم: ١٢٥.

يقول: بقوله ـ إلى اعتبار العهد السبيل الأفضل والأصح لعقد الإمامة؛ هو ما لاحظه في تاريخ المسلمين من حروب داخلية، وفتن سياسية بسبب النزاع على منصب الخلافة والأحق بها، وما للتولية بالعهد من دور كبير في تهدئة الأوضاع، وضمان الاستقرار، وإبعاد القلاقل والمصادمات، وجمع شتات الآراء الذي يحصل عادة بموت الإمام. ويذكر الدكتور صالح عبد الهادي؛ أن ولاية العهد فيها من المحاسن ما ليس في غيرها؛ لأنها تحسم الشقاق الذي قد يحدث عقب وفاة الإمام، إذ الفترة التي تعقب شغر المنصب تعد من أحلك الفترات في تاريخ الأمم، فهي فترة تظهر فيها العصبيات، وتتصارع فيها الأهواء والنزعات، ويجد فيها أرباب الفتن وأصحاب الشر وأهل الأهواء مجالاً واسعاً لبَثِّ الأغراض السيئة ودَسِّ الأفكار الهدامة، وقلّ أن ينتهي الأمر دون نزاع داخلي أو صراع دموي، وهذا يجر على الأمة الإسلامية وبالاً كبيراً، وشراً مستطيراً[(١)]. وهذا من الاختلاف الذي يتسع له فقه الفتن، وسببه هو الاختلاف في فهم بعض الأخبار والمعطيات التاريخية للأمة.

والاستدلال على عهد المتقدم للمتأخر بالإمامة باستخلافه ﷺ لأبي بكر لا يستقيم؛ لأن ثبوت إمامة أبي بكر بنص رسول الله ﷺ غير مسلم؛ إذ لم يدعه له أحد، ولا ادعاه لنفسه يوم السقيفة، ولو كان شيء من ذلك لنقله الصحابة. والذي بيّنه المحققون؛ أن رسول الله ﷺ لم يستخلف أحداً، وإنما أرشد المسلمين ـ وعلى هذا تحمل أقواله وأفعاله التي فهم منها ابن حزم وغيره التعيين والاستخلاف ـ إلى رضاه عن أبي بكر، كما أنه همّ بالكتابة والعهد له غير أنه ترك ذلك لعلمه أن المسلمين لا يعدلون عنه، والمسلمون عقدوها لأبي بكر لما استجمعه من صفات

(١) دستورية اختيار أبي بكر وعمر ومثالية منهجهما في الحكم: صالح محمد عبد الهادي: ١٦٢ ـ ١٦٣، نقلته عن ولاية العهد: إسماعيل بدوي: ١٣.

وشروط، ولما دلت عليه أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله مما ليس نصاً على استخلافه[(١)].

أما استخلاف أبي بكر لعمر، وكذا تعيين عمر للستة، فإنه ليس تعييناً نهائياً، ولا يخوِّل للشخص المُعَيَّن سلطة الخلافة بمقتضى إرادة الخليفة السابق وحده، وإنما هو مجرّد ترشيح شخص معين (كما وقع في تعيين عمر)، أو شخص من بين أشخاص معينين (كما حصل في اختيار عثمان)؛ على أن الأمر يرجع في النهاية إلى إقرار الرأي العام وإرادة المواطنين، وهم أحرار في أن يقروا هذا الترشيح أو يرفضوه[(٢)].

وترشيح الخليفة لمن يخلفه واقتراحه على الأمة مقبول ما دام غرضه النصح للمسلمين، واختيار الأفضل والأصلح لهم، وهو عمل لم يطّرد في التاريخ؛ إذ عَمِد الحكّام في حالات عديدة إلى الاستخلاف بقصد إبقاء السلطة في الأسرة التي ينتسبون إليها، أي: إنه كان وسيلة للوراثة وتحقيق الأهواء والأغراض والعصبية للأقرباء، وهو ما يخالف مبادئ الشريعة، وفقه الخلافة[(٣)]. ولذلك أنكر بعض الصحابة والتابعين بيعة يزيد بن معاوية؛ لأن الإمامة عقد بين طرفين، بين الأمة أو من يمثلونها، وبين الشخص الذي يراد عقد الإمامة له. والقائلون: بولاية العهد يجعلون العقد بين الإمام السابق واللاحق.

والمعهود له إما أن يكون قريباً للإمام الهالك، أو أجنبياً عنه، فإذا كان قريباً له، كالولد والوالد، والأخ وابن العم، كانت التهمة عليه بإرادة

---

(١) انظر: تفصيل هذا في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٢) انظر: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية: السنهوري: ١٥٠.

(٣) انظر: فقه الخلافة: ٢٨٣، وقد اشترط السنهوري لصحة عقد الاستخلاف: أن يصدر ممن يتولى الحكومة الصحيحة؛ أي: الذي صحت إمارته وكانت مشروعة، أما من يتولى حكومة ناقصة؛ فالاستخلاف الصادر منه يكون باطلاً حتى ولو توافرت فيه سائر الشروط الأخرى.

الوراثة أقوى، وإن اختلفت درجات القرب منه(١). وقد استدل الجصاص على سقوط الإمامة بالوراثة بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ [البقرة: ٢٤٧]، فقال: «الآية تدل على أن الإمامة ليست وراثة؛ لإنكار الله تعالى عليهم ما أنكروه من التمليك عليهم من ليس من أهل النبوة ولا الملك، وبيّن أن ذلك مستحق بالعلم والقوة لا بالنسب، ودل ذلك أيضاً على أنه لا حظَّ للنسب مع العلم وفضائل النفس، وأنها مقدمة عليه؛ لأن الله أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته وإن كانوا أشرف منه نسباً»(٢).

أما إذا كان المعهود إليه أجنبياً عن العاهد؛ فإن التهمة تكون أضعف، وحمل عمله على إرادة النصح للمسلمين أولى، ومن ثَمَّ جاز العهد إليه بالخلافة، وانعقدت إمامته بهذا العهد، فإذا رضي بذلك أهل الحل والعقد استوثق العهد له، ولا يضر عدم رضاهم به ـ كما قال القلقشندي ـ في أصح القولين(٣)، وهو اختيار الجويني؛ فإنه نص على أن ولي العهد لا يتوقف تنفيذ عهده على رضا أهل الاختيار، سواء في حياته أو من بعده، وادعى أن ذلك يجب القطع به. واستدل عليه بتولية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما وعدم استرضائه أحداً من أهل الاختيار. ولم يكتف بذلك بل شَنَّعَ ـ تعريضاً ـ على الماوردي وكتابه الأحكام السلطانية؛ لأنه أجرى الخلاف في هذه المسألة مجرى الخلاف في المظنونات، وشكا إلى الله من مثل هذه التصانيف التي تنصّ على ما تعب فيه السابقون، مع خبط

---

(١) انظر: مآثر الإنافة: ١/٥١ ـ ٥٢.
(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢/١٦٧.
(٣) مآثر الإنافة: ١/٥٢

كثير في النقل، وتخليط التَبَسَتْ معه مسالك الظنون بمدارك العلوم[١].

والحق أن ولاية العهد أو الاستخلاف لا تصبح ملزمة، ولا تصير نهائية إلا بعد موافقة أهل الحل والعقد، وصدور البيعة العامة من الأمة، أما قبل ذلك فتعد ولاية العهد ترشيحاً لخليفة المستقبل[٢]. ويؤكد هذا أن القائلين بتنفيذ الولاية بمجرد العهد، يثبتون أن الإمام إذا عَيَّن من ليس على شرائط الإمامة، ولم يكن مستجمعاً للصفات المرعية، فإن توليته تبطل من جهة أنه أساء الاختيار[٣]. ومقتضى هذا الكلام أن عهد الإمام ينظر فيه أهل الحل والعقد؛ فإن أحسن الاختيار أمضوا عهده، وإن أساء أبطلوه. وهذا يخالف ما سبق؛ من أن تنفيذ العهد لا يتوقف على رضا أهل الاختيار.

وهكذا يتأكد أن رضا وقبول أهل العقد ـ في شكل هيئة أو مؤسسة تمثل الأمة، وتنوب عنها في اختيار الأئمة ـ هو المعتمد والملجأ والمستند المختار في فقه الفتن، حتى لا يستبد أحد بما هو أساس وأصل مصالح المسلمين ومنافعهم. وبهذا ينسد باب كبير من أبواب الخروج والانسلال عن جماعة المسلمين؛ بدعوى أن الإمام لا يستجمع الصفات المطلوبة، أو أن العاهد لم يراع مصالح المسلمين، ولا راقب الله في ترشيحه وتعيينه. وهو مدخل جرَّ ـ ولا شك ـ كثيراً من الفتن والشرور على المسلمين.

٣ ـ القهر والاستيلاء:

بأن يتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير عهد من الخليفة

---

(١) انظر: غياث الأمم: ١٢٥.

(٢) انظر: ولاية العهد: إسماعيل بدوي: ٦٧، رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة: فؤاد محمد النادي: ٥٤.

(٣) انظر: غياث الأمم: ١٢٧.

المتقدم، ولا بيعة من أهل الحل والعقد. وقد جوز العلماء إمامته وإن لم يستجمع شروطها؛ لينتظم شمل الإسلام وتتفق كلمة المسلمين، وتندفع الفتن عن ساحتهم، ولذلك قالوا: «إذا صحت السياسة، تمّت الرياسة»[1]، ومؤدى هذا؛ أن تحصيل مقاصد وأهداف الإمامة هو الذي يعوَّل عليه ويهتم به، فإذا حصلت ثبتت معها الإمامة والرياسة بغضِّ النظر عن طريقها.

وإجازة هذا النوع من الخلافة من تطبيقات فقه الفتن الذي استقر في أذهان العلماء، حتى صاروا يفرِّعون عليه الأحكام والمسائل. فإن الخوف من أهوال الفتن التي تشتعل بسبب عدم الاعتراف بولاية المتغلِّب؛ هي التي دفعتهم إلى القول: بصحتها إذا فرض سيطرته الفعلية على أقاليم الدولة، ولم تمكن مواجهته وإخضاعه، وقد يُظَن أن العلماء يرضون بالاستيلاء، ويسوِّغون الظلم والقهر بإقرارهم لولاية المتغلب، وأن فقه الفتن يدفعهم إلى اتباع الظلمة، والرضا ببغيهم وغصبهم لحق المسلمين، وقد يوجد ـ مع الأسف ـ من ينطبق عليه هذا القول، غير أنه ليس على إطلاقه؛ لأن الأئمة المعتمدين إنما أجازوا ولاية المتغلب في أحوال خاصة تكون فيها أخف من استمرار الهرج، وكان قصدهم فيها النصح للمسلمين بحسم الفتنة وصَوْن دمائهم؛ لأنها أحد المقاصد الشرعية التي يجب تحصيلها بتفويت ما دونها من المصالح.

فالخلافة المفروضة بالقوة والإكراه فاسدة شرعاً، إلا أنه يجوز للأفراد اعتبارها قانونية إذا صارت واقعاً لا يمكن دفعه أو رفعه[2]. ولكي تكتسب الخلافة المفروضة بالقوة صفة الشرعية لا بدّ لها من عنصرين ذكرهما السنهوري رحمه الله[3]:

---

(١) نهاية الأرب: ٦/ ٤٠، نقلته عن هامش في المنهج المسلوك في سياسة الملوك: ١٦٩.

(٢) فقه الخلافة: ٢٦٦.

(٣) فقه الخلافة: ٢٦٦ ـ ٢٦٨.

أ ـ العنصر الواقعي:

وهو: فرض السيطرة الفعلية على مجموع التراب الذي يعلن نفسه حاكماً عليه، وقبل حصول السيطرة لا يكتسب الشرعية الواقعية؛ إذ يكون مجرد متمرد على الحاكم الصحيح، ولا يفقد الحاكم الصحيح صفته الشرعية لمجرد حدوث التمرد؛ طالما أنه لم ييأس من إخضاع المتمرد، بل عليه أن يحاربه حتى يخضعه لولايته، وعلى المسلمين أن يعينوه على ذلك، فإن رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب ﷺ لم يفقد صفته للمسلمين حتى وفاته؛ لأنه لم يتخلَّ عن حقه في إخضاع معاوية، فلم يصبح معاوية خليفة إلا بعد موت علي، وتَنَحِّي الحسن بن علي عن الخلافة، وعبد الملك بن مروان لم يصبح خليفة إلا بعد أن انتصر على معارضيه، وأخمد الثورات المناهضة.

ب ـ العنصر القانوني:

بعد السيطرة الفعلية لا بدّ من العنصر القانوني؛ وهذا العنصر يتمثل في عقد البيعة؛ لأنها هي الاعتراف الرسمي الشكلي من المسلمين بالحكومة المفروضة بالقوة. والمقصود منه أن يحصل اعتراف رسمي بولاية المسيطر المستبد، وتظهر فائدة هذا الإجراء من حيث إنه بمثابة إعلان عن نهاية الحرب الأهلية، وتسكين الفتنة الثائرة؛ لأن القبول بولاية المتغلب أدنى الضررين، وأهون الشَّرَّينِ، فإن من عسرت مدافعته، وفي استمراره على ما تصدى له توفية لحقوق الإمامة تعيَّن تقريره[1].

ويختلف هذا الإجراء القانوني عن البيعة في الخلافة الصحيحة من ناحيتين:

● **أُولاهما**: أن البيعة في الخلافة الصحيحة تكون اختيارية؛ يتم العقد فيها بكامل الحرية دون إكراه، أما في خلافة القوة والسيطرة؛ فإنها تفرض بالقوة والعنف والإكراه، أو بالإغراء والرشوة.

---

(١) غياث الأمم: ٢٢١.

• **ثانيتهما**: أن البيعة في الخلافة الصحيحة لا تعطى إلا لمن توفرت فيه شروط الأهلية اللازمة لتولي الخلافة، أما في النظم المفروضة بالقوة؛ فتعطى ولو لم يتوفر أدنى تلك الشروط.

وهكذا تتنوع طرق تحديد الإمام، وتتعدد أساليب اختياره في النظام السياسي الإسلامي، مما يظهر مرونة الشريعة الإسلامية، وسماحتها وملاءمتها مع مختلف الظروف. ومن هنا فإنه لا يصح وضع طرق وأساليب ثابتة فيما يتصل بالإمامة والسياسة؛ لأن ذلك يؤدي إلى تجميد الشريعة، وإظهار عجزها بالنظر إلى النظم الدستورية الأخرى[(١)]، بل المطلوب هو الاهتمام بالمبادئ والأسس العامة للشريعة الإسلامية التي اعتبرتها في إقامة نظام الدولة، وعلى رأس هذه المبادئ أن مسؤولية الاستخلاف في الأرض منوطة بالأمة، وليست لآحاد المسلمين، فإن السلطة للأمة، كما أن السيادة للشرع في المجتمع الإسلامي. فالأمة هي وحدها صاحبة الحق في تولية حكامها، وفي مراقبتهم، وفي عزلهم عند الاقتضاء. ويدل على أن السلطة للأمة، وأنها صاحبة القرار في اختيار أمرائها ما صح عن عمر ﷺ أنه قال: «إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً...، من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا...»[(٢)].

ولما أراد الناس أن ينصبوا علياً ﷺ خليفة عليهم رفض ذلك، فقال: «إن بيعتي لا تكون خفية، ولا تكون إلا في المسجد. فلما حضر الناس إلى المسجد صعد المنبر فقال: يا أيها الناس؛ إن هذا أمركم، ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم...»[(٣)].

---

(١) انظر: العقيدة والسياسة: ١٤٢.
(٢) صحيح البخاري: الحدود؛ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (ح٦٣٢٨).
(٣) تاريخ الطبري: ٢/ ٧٠٠.

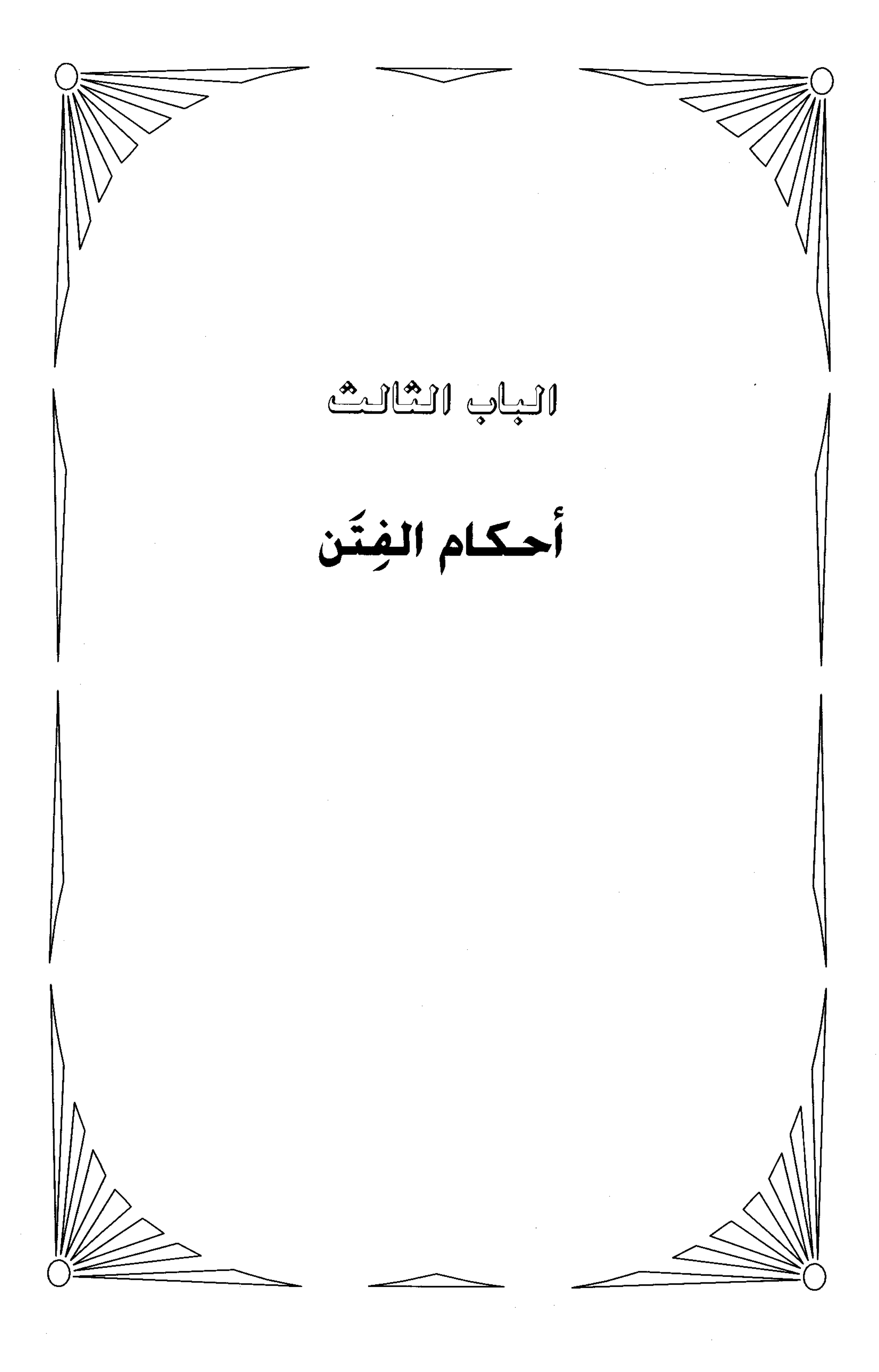
ولذلك فإن الأمة مطالبة بتحديد وتطوير أنظمتها ومؤسساتها، حتى تقوم بوظائفها، ومن ثمة فإن لها الحق في اختيار حكَّامها وساستها؛ لا يصح أن يفرض عليها حاكم تكرهه، أو نظام تأباه؛ لأن الإسلام يأبى أن يؤم الناس في الصلاة ـ وفي غيرها ـ من يكرهونه؛ لما في حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً، وعلى رأسهم: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون»**(١). وهكذا فإن شرعية الإمام تقوم على رضا الأمة وقبولها؛ تختاره بلا تضييق من بين المستجمعين لشروط الخلافة والمؤهلين لها، ويكون لها الحق في محاسبته إذا أخطأ، وعزله وتغييره إذا اقتضى الحال، كما لو انحرف(٢). والفرد أو الفئة التي يثبت لديها وجود فساد أو انحراف في بعض الممارسات السياسية يجب أن تعوِّل في تغييرها أو تصحيحها على الحوار والإقناع؛ لجلب جمهور الأمة إلى صفها، لا إلى القهر والاستبداد في القرار من دون الناس(٣)، فإن الفساد والانحراف لا يُزال بمثله، والاحتكام لمعرفة من يملك الحق والصواب يكون بالرجوع إلى ما أمر الله باعتماده في حال التنازع والاختلاف وهو: القرآن والسنة؛ لأن فيهما جمع شتات الآراء، وضبط تعارض الأهواء. وبهذا يتمكن المسلمون من تحقيق الأهداف العامة للدولة الإسلامية؛ بإقامة الدين، وعدم التفرق فيه؛ كما وصَّى الشارع جل وعلا: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

---

(١) رواه الترمذي: من حديث أبي أمامة وقال: حسن: ٢/ ١٩٣ (ح٣٦٠)، قال: وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمر وأبي أمامة، وابن حبان في صحيحه، ٥/ ٥٣ (ح١٧٥٧)، وأبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: ١/ ١٦٢، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها؛ باب من أم قوماً وهم له كارهون (ح٩٦١) ١/ ٣١١، وابن خزيمة في صحيحه: ٣/ ١١ (ح١٥١٨).

(٢) من فقه الدولة في الإسلام: ١٣٢.

(٣) العقيدة والسياسة: ١٤٣.



الباب الثالث

أحكام الفِتَن

تمهيد

أريد من خلال هذا الباب أن أجمع مختلف الأحكام التي يحتاج المسلمون إلى تذكرها وهم ينعمون بالأمن والأمان، أو تلك التي يحتاجون إليها عندما تحيط بهم الفتن وتلم بهم، ثم ما يجب عليهم القيام به؛ لدفعها والخروج منها.

وكثير من هذه الأحكام غابت أو غُيِّبتْ عن أفهام المسلمين وسلوكهم في أوقات متعددة من تاريخهم، وهي اليوم مغيبة من ثقافتنا ومهمشة عن وعينا الاجتماعي والسياسي، كما أن الكثير من النصوص القرآنية والحديثية الدالة على هذه الأحكام غير معتمدة، وغير معروفة عند المتبوعين الذين يخوضون في الشؤون العامة للمسلمين. أما التابعون فإنهم أشدّ جهلاً بها.

وبعض هذه الأحكام لمّا عزلت عن إطارها الشرعي وسياقها الديني، أصبح أثرها ضعيفاً؛ لانعدام هيبتها التابعة لهيبة الشارع، وضعف الثقة بها؛ المقرونة بالثقة بالمُشَرِّع. ولا يخفى ما بين نص قرآني أو حديثي، وآخر من أفضل القوانين الوضعية وأضبطها، من الفرق في الدلالة على الحكم، وفي قوة التأثير في المتلقي الذي يراد له أن يمتثل للحكم الشرعي.

وأُقسِّم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: ما يلزم المسلمين لدفع وقوع الفتن.
- الفصل الثاني: ما يسن للمسلمين عند وقوع الفتن.
- الفصل الثالث: فقه الفتن: قواعد وضوابط.

الفصل الأول

ما يلزم المسلمين لدفع وقوع الفتن

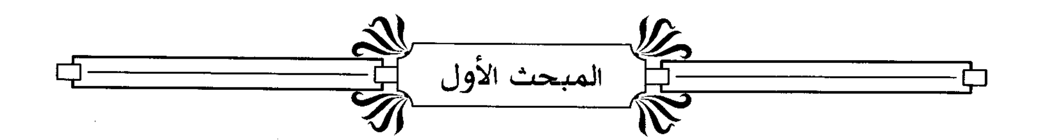
ما يلزم المسلمين لدفع وقوع الفتن

أعمل في هذا الفصل على إبراز أهم الأمور التي يلزم إشاعتها وتذكرها؛ حتى تستمر حياة المسلمين هادئة مطمئنة آمنة، إذ بقدر رعايتها واحترامها تبتعد الفتن عن ديارهم، وبقدر إهمالها تطلع الفتنة رأسها، وتنكت في المجتمع نكتاً سوداء لا تفتأ تتسع حتى تعم أرجاءه، وتفكك أوصاله.

وهذه الأحكام التي جمعتها هنا يلزم المكلف أن يعمل بها بقلبه ولسانه، ثم بجوارحه بدرجة أوكد، وأغلب هذه الأحكام من التروك التي يطلب منه اجتنابها، وعدم الانخراط أو السعي فيها، وبعضها من الأفعال التي عليه امتثالها. ورعاية المكلفين لها لا تحصل كما ينبغي إلا إذا حسن فهمهم لها؛ بإدراكهم لأبعادها وغاياتها، فإن سوء الفهم، وعدم تقدير عواقب التصرفات يجر من البلاء ما يستعصي دفعه.

وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

- المبحث الأول: أسباب الفتن.
- المبحث الثاني: تعظيم حرمة المسلم.
- المبحث الثالث: لزوم الجماعة والطاعة.
- المبحث الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.


المبحث الأول

أسباب الفتن

معرفة الأسباب المولِّدة للفتن من أهم ما يسأل عنه الحكماء والفضلاء من الزعماء والعلماء، وغيرهم من أهل الصلاح والفضل؛ لأن اتقاء الشر لا يكون إلا بعد معرفة الطرق المفضية إليه، كما أن فعل الخير لا يحصل لمن لم يعرف سبله الموصلة إليه. وعناية الحكام وأصحاب الزِّمام بهذه الأسباب أكبر من عناية غيرهم بها، ولا يقل اهتمام العلماء بها عن اهتمام ولاة الأمور؛ لأن العالِم هو الأقدر على بيان هذه الأسباب، بما يفقهه من نصوص الوحي، وما يستنبطه من الحوادث والوقائع المشتعلة بالفتن؛ ولذلك أوصى الشيرازي ملك[1] زمانه بالتعرف على أسباب الفتن، وذكر له بعض أصولها، فقال: «وينبغي للملك أن يتعرف أسباب الفتن، ونتائجها المفضية إلى اختلاف الكلمة والخروج عن الطاعة؛ ليحسم موادها، ويقطع أسبابها، فقد قيل: إن ملكاً من ملوك العجم كتب إلى حكيم من حكمائهم يقول: إن الحكماء قد أكثروا من وصف أسباب الفتن، فاكتب إليّ بما ينشئها، وبما يميتها، فكتب إليه يقول: ينشئها: ضغائن، وينتجها: أطماع لم يقمعها هيبة، وجرأة عامة يولدها استخفاف بالخاصة، وآكدها: انبساط الألسن بضمائر القلوب وغفلة أمير ملتذ، ويقظة قوي محروم، ويميتها: عز السالب، وذل المسلوب ودرك البغية، وموت الأمل، وتمكن الرعب. فكتب إليه:

---

(١) الملك الناصر صلاح الدين.

إن الذي وصفت كما وصف، فأي الأمور أدفع لما ذكرت؟ فكتب إليه الحكيم: أخذ العُدَّة لكل ما يخاف وقوعه، وإيثار الجد على الهزل، والعمل بالعدل في الرضا والغضب»[١].

وسواء اتفقنا مع ما ذكره حكيم العجم، الذي حكى عنه الشيرازي أم لم نتفق، فإن مراقبة تواريخ الفتن، وتتبع تفاصيلها ينبئ عن عدة أسباب أوصلت أصحابها في أوقات كثيرة إلى حروب داخلية، وصراعات دموية خطيرة. ويمكن تلخيص هذه الأسباب فيما يلي:

١ ـ قلة العلم وانتشار الجهل:

إن الجهل أخطر الأسباب التي تفتك بالأفراد والأمم، وإن الجاهلين أسرع إلى الفتن والمفاسد من الفراش إلى النار؛ لأن عقولهم مملوءة بالخرافة، وقلوبهم مظلمة، لا تعرف معروفاً، ولا تنكر منكراً.

ولذلك قرن رسول الله ﷺ بين قبض العلم وظهور الجهل وبين الفتن فقال في الحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّه يُرِيدُ الْقَتْلَ[٢]، وقَالَ ﷺ: **«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ»**[٣].

---

(١) المنهج المسلوك في سياسة الملوك للشيرازي: ٥٥٧ ـ ٥٥٩.

(٢) البخاري: العلم؛ باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (ح٨٣)، وانظر: مسلم: العلم؛ باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٤٨٢٧)، أبو داود: الفتن والملاحم؛ باب ذكر الفتن ودلائلها (ح٣٧١٣)، أحمد (ح٧٢٣٤، ٧٥٣٣).

(٣) البخاري: الفتن؛ باب ظهور الفتن (ح٦٥٣٨)، مسلم: العلم؛ باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (ح٤٨٢٦)، الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه (ح٢١٢٦)، ابن ماجه: الفتن؛ باب ذهاب القرآن والعلم (ح٤٠٤٠)، أحمد (ح٣٥١٢، ٣٩٦٩).

كما دأب ﷺ على تحذير أمته من الوقوع في حبائل الفتن؛ فنهى مثلاً عن اتخاذ القبور مساجد، إذ روى جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذٰلِكَ**»[١]. وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: «كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّ اللهُ ﷺ أَنْ أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»[٢]. وروى مَالِك عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِيَ وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٣].

ورغم كثرة النصوص التي دلّت على ترك هذا المحظور، فقد أقبل المسلمون على بناء المساجد على قبور الصالحين، وتنافسوا في تشييد الأضرحة حتى أصبحت تبنى على أسماء لا مسميات لها، بل بنيت على ألواح الخشب وجثث الحيوانات، ومع ذلك فهي مزارات مشهورة معمورة، تقصد لتفريج الكرب، وشفاء المرضى، وتهوين الصعاب. وإن أمة تسودها مثل هذه الخرافات لا يمكن إلا أن تتعطل قواها وطاقاتها الروحية والعقلية، فتكون مصدر البلايا والفتن.

والجهل هو سبب ما وقع للمسلمين من الفتن الكبار، فقد كان الخوارج وهم أول من رفع راية الفتنة؛ لضعف عقولهم وقلة علمهم؛ وقد

---

(١) مسلم: المساجد ومواضع الصلاة؛ باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (ح٨٢٧).
(٢) أحمد (ح١٦٠٢).
(٣) الموطأ: النداء للصلاة؛ باب جامع الصلاة (ح٣٧٦).

كان مما وصفهم به النبي ﷺ: «**يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدَعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»[1]، قال الشاطبي: «يعني لا يتفقهون فيه، بل يأخذونه على الظاهر؛ كما بينه حديث ابن عمر... وهذا كله في آخر عهد الصحابة»[2]. وقد أحسن البخاري لما أورد ضمن كتاب الفتن شعر امرئ القيس، قال رحمه الله: قال ابن عيينةَ عن خلف بن حوشب: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهٰذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ»؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزاً غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ

شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ[3]

فإن الفتنة لا تغري إلا الجهال، ولا يسقط في حبالها إلا الضُّلّال. تتزين لهم فيندفعون إليها بلا روية ولا نظر فيما يعقبها ويترتب عنها. وقد يسقط فيها من اشتهر ببعض العلم أو الفضل، فيتبعه مريدوه ومحبوه، فيوردهم المهالك؛ ولذلك كان السلف يقولون: «احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون؛ لأن الأول يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه، والثاني يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم»[4].

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري؛ البخاري: التوحيد؛ باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾؛ (ح٦٨٨٠)، ومسلم: الزكاة؛ باب ذكر الخوارج وصفاتهم (ح١٧٦٢)، النسائي: الزكاة؛ المؤلفة قلوبهم (ح٢٥٣١)، أحمد (ح١١٢٢١)، أبو داود: السنة؛ باب في قتال الخوارج (ح٤١٣٦).

(٢) الاعتصام: ١/ ٢٨.

(٣) البخاري: الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر...

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٥.

وشَبَّه العلماء زلة العالم بكسر السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير(١).

ومن هنا كانت الشبهات منبع الغوايات وسبب الضلالات؛ ولهذا قرن الله تعالى بينها، وبين الفتنة فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ الآية [آل عمران: ٧]. ويندرج ضمن هؤلاء من ليس قصده العمل بالقرآن أو أخذ الدليل منه، وإنما مراده الاحتجاج لما يمليه عليه هواه، إذ هو السابق المعتبر، وأخذ الأدلة فيه بالتبع؛ لتكون لهم حجة في زيغهم، والراسخون في العلم ليس لهم هوى يقدمونه على أحكام الأدلة، فلذلك يقولون: آمنا به كل من عند ربنا، ويقولون: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، فيتبرؤون إلى الله مما ارتكبه أولئك الزائغون، فلذلك صار أهل الوجه الأول محكمين للدليل على أهوائهم، وهو أصل الشريعة؛ لأنها إنما جاءت لتخرج المكلف عن هواه حتى يكون عبداً لله، وأهل الوجه الثاني يحكّمون أهواءهم على الأدلة حتى تكون الأدلة في أخذهم لها تبعاً(٢). وعمل هؤلاء من أعظم الفتن؛ لأن القرآن مهيب جداً، فإنْ جادل به منافق على باطل أحاله حقاً، وصار مظنة للاتباع على تأويل ذلك المجادل؛ ولذلك كان الخوارج فتنة على الأمة إلا من ثبَّت الله؛ لأنهم جادلوا به على مقتضى آرائهم الفاسدة، ووثقّوا تأويلاتهم بموافقة العقل لها، فصاروا فتنة على الناس(٣).

وإنما يقع في الفتنة من له قدر من العلم بسبب الاشتباه الذي يحصل له؛ وعدم التمكن من التمييز بين الخير والشر إذا اجتمعا. فإن الشيء إذا كان خيراً محضاً لا يؤدي إلى فرقة أو بلية، وإذا كان شراً محضاً لا يخاف منه؛ لأنه ظاهر فيحتاط له بما يدفعه، لكن إذا اجتمع

---

(١) الموافقات: ٣/ ٣١٨.
(٢) الموافقات: ٣/ ٧٨.
(٣) نفسه: ٣/ ٣١٨.

الخير والشر في شيء وقع الاشتباه، واختلفت أنظار الناس فيه، ووقعت الفتنة بسببه. والابتلاء إنما يكون بما له جهتان، لا بما هو ذو جهة واحدة[١].

ولهذا يحتاج المجتمع المسلم دائماً إلى الراسخين في العلم الذين يدفعون شبهات الزائغين، ويظهرون ما فيها من ميل عن الحق، وابتعاد عن الصراط المستقيم، فيحفظون على الأمة الدين. وقد لا يغني وجود هؤلاء إذا استقوت شوكة أصحاب الأهواء الذين لا علم لهم بمخاطر الفتن، كما لم يغن وجود الراسخين في الفضل والعلم من الصحابة إِذْ حرك الجاهلون الفتن المؤلمة؛ ولأجل هذا ورد في الباب الأول من كتاب العلم من صحيح مسلم: باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، وروى فيه عن عائشة قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ . . .﴾ الآية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**»[٢]. وروى ابن أبي شيبة عن أبي غالب: قال كنت في مسجد دمشق فجاؤوا بسبعين رأساً من رؤوس الحرورية، فنصبت على درج المسجد، فجاء أبو أمامة فنظر إليهم فقال: «كلاب جهنم، شر قتلى قُتِلوا تحت ظل السماء، ومن قَتَلوا خير قتلى تحت السماء، وبكى فنظر إليّ وقال: يا أبا غالب إنك من بلد هؤلاء قلت: نعم. قال: أعاذك ـ قال أظنه: قال: ـ الله منهم. قال: تقرأ آل عمران؟ قلت: نعم. قال: ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ . . .﴾ الآيات. قلت: يا أبا أمامة إني

(١) نفسه: ٣/ ٢٢١.

(٢) صحيح مسلم: العلم؛ باب النهي عن اتباع متشابه القرآن. . . ٤/ ٢٠٥٣، (ح٢٦٦٥)، صحيح البخاري: تفسير القرآن؛ باب ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾ وقال مجاهد: الحلال والحرام. . . (ح٤٢٧٣)، ٤/ ١٦٥٥، أبو داود: السنة؛ باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن.

رأيتك تَهْرِيق عَبْرتك، قال: نعم رحمة لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام. قال: افترقت بنو إسرائيل على واحدة وسبعين فرقة، وتزيد هذه الأمة فرقة واحدة، كلها في النار إلا السواد الأعظم، عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلْتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ، السمع والطاعة خير من الفرقة والمعصية، فقال له رجل: يا أبا أمامة أمن رأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: إني إذاً لجريء، قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين حتى ذكر سبعاً»[١].

ولذلك كان من سنة السلف السابقين قبل ظهور الأهواء، وتشعّب الآراء أنهم ينهون عن التعمق في الغوامض والمشكلات، ويرفضون البحث في المعضلات أو جمع الشبهات[٢]، كما أنهم سنوا التأديب لمن يثير على الناس الفتن بما يتبعه من المتشابهات. قال أبو بكر الأنباري: «وقد كان الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكلات في القرآن؛ لأن السائل إن كان يبغي بسؤاله تخليد البدعة وإثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير، وأعظم التعزير، وإن لم يكن مقصده فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب؛ إذ أوجد للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت سبيلاً إلى أن يقصدوا ضعفة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل»[٣]. ومن هذا ما فعله عمر بصبيغ بن عسل لما قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن وعن أشياء، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فبعث إليه عمر، فأحضره وقد أعدّ له عراجين من عراجين النخل، فلما حضر قال له عمر: «من أنت؟ قال:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٤٤٥ (ح٣٧٨٩٢)، سنن البيهقي الكبرى: ٨/ ١٨٨، المعجم الكبير، ٨/ ٢٦٨، وأخرج طرفاً منه أحمد (ح٢١١٣٠)، والترمذي: تفسير القرآن؛ باب ومن سورة آل عمران (ح٢٩٢٦)، وابن ماجه: المقدمة؛ باب في ذكر الخوارج (ح١٧٢).

(٢) انظر: غياث الأمم: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٣) تفسير القرطبي: ٤/ ١٤.

أنا عبد الله صبيغ، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا عبد الله عمر، ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشجه، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، فقد ـ والله ـ ذهب ما كنت أجد في رأسي»[(١)].

٢ ـ الظلم:

الجهل والظلم من أصول الشرور التي تجر البلاء على الآدميين؛ ولذلك وصف بهما الإنسان في القرآن، قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣]، وذكر التوبة لعلمه سبحانه وتعالى أنه لا بدّ للإنسان من أن يكون فيه جهل وظلم ثم يتوب الله على من يشاء، فلا يزال العبد المؤمن دائماً يتبين له من الحق ما كان جاهلاً به، ويرجع عن عمل كان ظالماً فيه[(٢)]. وقال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾﴾ [العلق: ٦]؛ أي: يتجاوز الحد بالخروج عن الحق.

والظلم يشتمل على معصيتين: أخذ حظ المخلوق بغير حق، ومبارزة الخالق بالمخالفة. والمعصية فيه أشدّ من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار[(٣)]؛ لذا كان العبد محتاجاً إلى علم يزيل جهله، ويدعوه إلى العدل في محبته وبغضه، ورضاه وسخطه، وفعله وتركه، وإقدامه وإحجامه، وكل ما يقوله أو يعمله يحتاج فيه إلى عدل ينافي ظلمه؛ ولذلك كان قوام الدين بالعلم والعدل، فإن لم يمنّ الله على العبد بالعلم والعدل كان فيه من الجهل والظلم ما يبعده عن الله، ويخرجه عن سبيله.

والظلم يقع من الرعاة، ومن الرعية، ويقع من غيرهم، فكان من

---

(١) نفسه: ٤/ ١٤ ـ ١٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٤٨.
(٣) انظر: فتح الباري: ٥/ ١٠٠.

العلم والعدل المأمور به الصبر على المسلمين، إذا لم يمكن دفع عدوان المعتدي إلا بظلم مثله، فإنه لا أسوة في الظلم، وهذا مؤدى الأحاديث الدالة على كف اليد عن المسلمين، والوقوف موقف ابن آدم المقتول لا القاتل. ومنه الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه(١)، ونهى عن قتالهم ما داموا مقرين بالإسلام ومظهرين لشعائره؛ لأن إزالة شرهم وعدوانهم لا يحصل عادة إلا بما هو شر وأعدى منه. على أن هذا لا يعني سقوط النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن هو من أهله.

وكما تصبر الرعية على ظلم الحكام، يصبر الحكام أيضاً على ما يصدر من آحاد المسلمين أو جماعاتهم، بل إن ما يجب على ولاة الأمور من الصبر والحلم فوق ما يجب على غيرهم؛ كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ما ليس على غيرهم؛ لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك، فعلى كل من الراعي والرعية للآخر حقوق يجب عليه أداؤها له مع ما يلزم من السماحة والصبر في كل منهما، كما قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]. وفي الحديث أن رسول الله ﷺ سئل: ما الإيمان؟ قال: «**الصبر والسماحة**»(٢). ومن أسماء الله: الغفور الرحيم(٣).

وقد وقع بسبب ظلم الرعية والرعاة بعضهم لبعض، وعدم تخلقهم بالصبر والحلم، فتن خطيرة، ترتبت عنها اضطرابات مَهُولة، وفساد كبير، فقَتْل خليفة المسلمين عثمان رضي الله عنه نموذج لظلم الجهال من الرعية واعتدائهم، وهو من أعظم الأسباب التي أوجبت الفتن بين الناس، وبسببه تفرقت الأمة إلى اليوم.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٧٩.
(٢) أخرجه أحمد عن عمرو بن عبسة (ح١٨٦١٨)، وفي الصحيحة (٥٥٤).
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٨٠.

ومقتل الحسين رضي الله عنه نموذج لظلم الجهال من الرعاة، وهو مما ثارت به الفتن بين الناس. وأمثال هذين النموذجين تكررت في تاريخ المسلمين، فتكررت معها المآسي والآلام، التي لم تقتصر على الظالم والمظلوم، بل تعدتها لتشمل العموم.

ولهذا لم يجوّز العلماء دفع ظالم عن ظالم، قال ابن يونس عن الخوارج: «إن كانوا يظلمون الوالي الظالم فلا يجوز لك الدفع عنه، ولا القيام عليه، ولا يسعك الوقوف عن العدل، كان هو القائم، أو المُقام عليه»(١).

وحكى عياض أن المأمون انحدر إلى محاربة بعض بلاد مصر، وقال للحرث بن مسكين: «ما تقول في خروجنا هذا؟ فقال: أخبرني ابن القاسم عن مالك أن الرشيد سأله عن قتال أهل دمك، فقال: إن كانوا خرجوا عن ظلم السلطان فلا يحل قتالهم»(٢). ومن تفسير القرطبي عند قوله سبحانه: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]؛ قال: لا ينبغي للناس أن يسارعوا إلى نصرة مظهر العدل وإن كان الأول فاسقاً؛ لأن كل من يطلب الملك يظهر من نفسه الصلاح حتى يتمكن فيعود بخلاف ما أظهر. وسأل ابن نصر مالكاً عن الفتن بالأندلس، وكيفية المخرج منها إذا خاف الإنسان على نفسه، فقال مالك: «أما أنا فما أتكلم في هذا بشيء، فأعاد الرجل الكلام عليه وقال: إني رسول مَنْ خلفي إليك، فقال له مالك: كف عن الكلام في هذا ومثله وأنا لك ناصح، ولا تجب فيه»(٣).

فلا مخرج من الكروب إلا باجتناب أسبابها، وعلى رأسها الظلم، بكف اليد عنه، وعدم السعي فيه، ومنع الآخرين منه، كما قال ﷺ:

---

(١) التاج والإكليل: ٦/ ٢٧٧
(٢) نفسه: ٦/ ٢٧٧.
(٣) نفسه: ٦/ ٢٧٧.

«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه»[١]**. فالشريعة جاءت بالانتصار من الظالم، وأخذ الحق منه، وإيصاله إلى المظلوم، وأوجبت ذلك إيجاباً عاماً على المكلفين، وجعلت لهم السبيل على الظالمين**[٢]**، قال تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٢]، وقال: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وقرأ طائفة من السلف: (لتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)، وكلتا القراءتين حق، فإن الذي يتعدى حدود الله هو الظالم، وتارك الإنكار عليه قد يكون غير ظالم؛ لكونه لم يشاركه، وقد يكون ظالماً باعتبار ما ترك من الإنكار الواجب، وعلى هذا قوله: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥][٣]. وقال ﷺ: **«إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»**[٤]. إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على النهي عن خذلان المسلم، والأمر بنصر المظلوم.

ولا تنافي بين هذا وبين ما أفتى به مالك لابن نصر؛ لأن كلام مالك محمول على الحالة التي لا يُعلم فيها الظالم من المظلوم، وهي حالة اشتباه الحق بالباطل التي تختص بها الفتنة، كما يحمل على الحالة التي لا يطاق فيها دفع الظالم، فإن نصر المظلوم فرض كفاية يؤديه القادر عليه، ويتعيّن على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب عليه مفسدة

---

(١) صحيح البخاري: كتاب المظالم؛ باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (ح٢٣١٢): ٢/ ٨٦٣.

(٢) انظر: تفسير القرطبي: ١٠/ ١٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٧/ ٣٨٢. والآية من سورة الأعراف: ١٦٥.

(٤) أخرجه الترمذي وصححه: الفتن؛ باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (ح٢٠٩٤)، أبو داود الملاحم؛ باب الأمر والنهي (ح٣٧٧٥)، أحمد (ح٣٠) من حديث أبي بكر.

أشدّ، فإذا علم أو غلب على الظن أن القيام للنصرة والدفع لا يفيد، سقط الوجوب. أما من قدر على قطعه وكفه وإعطاء كل ذي حق حقه، فلم يفعل فقد عصى الله ورسوله(١).

ومنشأ الظلم الذي هو سبب كبير في الفتن: ظلمة القلب وسواده الناتج عن المعاصي والآثام التي تنكت في قلب العاصي نكتاً سوداء تتسع حتى يعمه السواد، فلا يستنير بنور الهدى، ولا يُمَيِّز بين المعروف والمنكر، وهذا ما أبينه في السبب الثالث.

٣ ـ ضعف تديّن الناس وسوء أخلاقهم:

أخرج الترمذي عن أبي هريرة ﵁: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الله ﷿: أبي يغترون أم علي يجترئون؟ فبي حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيراناً**»(٢). فإذا ساء تدين الناس، ونسوا ما ذكروا به من الإيمان وصالحات الأعمال، اضطربت أحوالهم بما اكتسبوا من السيئات والخطايا؛ ذلك أن من الذنوب ما يكون سبباً لرفع العلم النافع أو بعضه، بل يكون سبباً لنسيان ما علم، فيشتبه على الناس الحق بالباطل، وتقع الفتن بسب ذلك.

فأصل ما يصيب الأفراد والمجتمعات الذنوب التي تدفع إليها الشياطين، ولا يمنعها إيمان العباد وحياؤهم، والله سبحانه كان أسكن آدم وزوجه الجنة وقال لهما: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ

---

(١) سبل السلام: ٣/ ٦٩.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد؛ باب رقم ٦٠، ٤/ ٦٠٤، (ح٢٤٠٤)، ورواه بلفظ مختلف ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/ ٢٣٥ (ح٣٥٦٢٤)، وابن المبارك في الزهد: ١/ ١٧ (ح٥٠)، وضعفه الألباني.

﴿ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٥، ٣٦]، فالمعصية تجلب الشقاء، وتنتج عنها العداوة. وكل عداوة أو بلاء أو مكروه كان في ذرية آدم، أو يكون إلى قيام الساعة سببه الذنوب ومعصية الرب تعالى.

أما إذا كان الإنسان مقيماً على طاعة الله باطناً وظاهراً، فإنه يحصل نعيم الإيمان والعلم، ويرد عليه من جهاته، إلى درجة يشعر فيها أنه في جنة الدنيا، كما في الحديث: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**». قيل: وما رياض الجنة؟ قال: «**مجالس الذكر...**»[(١)]. قال عطاء: «حِلَق الذِّكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وكيف تصلي، وكيف تزكي، وكيف تحج، وكيف تنكح، وكيف تطلق؟ وما أشبه ذلك»[(٢)]. وكلما كان القلب في محبة الله وذكره وطاعته كان معلقاً بالمحل الأعلى، فلا يزال في علو ما دام كذلك، فإذا أذنب هبط قلبه إلى أسفل، فلا يزال في هبوط ما دام كذلك، ووقعت بينه وبين أمثاله عداوة[(٣)].

والعداوة التي تسببها المعاصي تتسع باتساع عدد العصاة حتى تعم الفتنة المجتمع بأسره، فتظلم أيامه، وتختل أحواله، وتنقطع عنه الرحمة إلا إذا تاب أهله توبة جماعية يعودون فيها إلى رشدهم، ويصلحون سرائرهم وعلانياتهم. فإن للتدين أثراً كبيراً في صلاح الحياة الاجتماعية واستمرارها وانتظام أمرها؛ إذ به تتآلف القلوب ويحل الاتفاق، وبغيابه تكثر الأطماع، وتشرئب النفوس إلى الشهوات، فيحصل التهارج والفساد.

وقد حذر الحق سبحانه من الفساد الذي توقعته الملائكة من ذرية آدم: ﴿قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، ونهى

---

(١) أخرجه الترمذي وحسنه: الدعوات؛ باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (ح٣٥١٠): ٥/ ٥٣٢.

(٢) إعانة الطالبين: ١/ ١٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٤/ ١٦٠.

عنه في عدد من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ [البقرة: ١١]. قال الشوكاني: «الفساد ضد الصلاح، وحقيقته: العدل عن الاستقامة إلى ضدها، فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً فهو فاسد وفسيد، والمراد في الآية: لا تفسدوا في الأرض بالنفاق، وموالاة الكفرة، وتفريق الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن فإنكم إذا فعلتم ذلك فسد ما في الأرض بهلاك الأبدان، وخراب الديار وبطلان الزرائع، كما هو مشاهد عند ثوران الفتن والتنازع»[١]. وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن سلمان الفارسي أنه قرأ هذه الآية فقال: «لم يجئ أهل هذه الآية بعد»[٢]. قال ابن جرير: «وقد يحتمل قول سلمان عند تلاوة هذه الآية؛ ما جاء هؤلاء بعد، أن يكون قاله بعد فناء الذين كانوا بهذه الصفة على عهد رسول الله ﷺ خبراً منه عمن جاء منهم بعدهم ولمَا يَجِيء بَعْدُ، لا أنه عني أنه لم يمض ممن هذه صفته أحد[٣].

ويحتمل أن سلمان يرى أن هذه الآية ليست في المنافقين، بل يحملها على مثل أهل الفتن التي يدين أهلها بوضع السيف في المسلمين كالخوارج وسائر من يعتقد في فساده أنه صلاح لما يطرأ عليه من الشبه الباطلة»[٤].

ويؤكد هذا التلازم بين سوء الخلق ووقوع الفتن ما روى ابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت فاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»**[٥].

---

(١) فتح القدير: الشوكاني: ١/ ٤٢.
(٢) تفسير الطبري: ١/ ١٢٥.
(٣) نفسه: ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٤) فتح القدير: ١/ ٤٣.
(٥) التمهيد لابن عبد البر: ٢١/ ١٩١، قال أبو عمر: ولا يروى هذا الحديث مرفوعاً إلا عن بريدة بهذا الإسناد.

وإذن فإن الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان؛ إذ قد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهياً عنه، فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور في القديم والحديث؛ لأن الإنسان كما وصفه القرآن ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول: (المذنب) وجهله من نوع، وظلم كل من الثاني: (الساكت عن الأمر والنهي)، والثالث: (المنكر إنكاراً منهياً عنه) وجهلهما من نوع آخر. ومن تدبر الفتن التي وقعت أو تقع بين المسلمين، رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ومن تبعهم من العامة من الفتن، يعود إلى هذا الأصل، ويدخل في ذلك أسباب الضلال والغي التي هي الأهواء الدينية والشهوانية، وهي البدع في الدين، والفجور في الدنيا، وذلك أن أسباب الضلال والغي؛ البدع في الدين، والفجور في الدنيا، وهي مشتركة تعم بني آدم لما فيهم من الظلم والجهل...»[1].

٤ ـ مخالفة شرع الله:

إن مخالفة شرع الله والحكم بغير ما أنزل من الهدى يجلب لأهله الشرور والفتن، فقد حذر سبحانه في كتابه من مخالفة أمره، وتوعد بالعقاب الأليم، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، قال ابن كثير في تفسيره: «أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطناً وظاهراً «أن تصيبهم فتنة»؛ أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة، أو يصيبهم عذاب أليم في الدنيا بقتل أو حَدّ أو حبس أو نحو ذلك»[2].

وروي عن سفيان أنه قال: «سألت مالكاً عمن أحرم من المدينة

---

(١) مجموع فتاوى: ٢٨/ ١٤٢.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣/ ٣٠٨.

وراء الميقات؟ فقال: هذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة، والعذاب الأليم في الآخرة، أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية. وقد أمر الله أن يهل من المواقيت». وحكى الزبير بن بكار؛ قال: «سمعت مالك بن أنس، وقد أتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله! من أين أُحْرِم؟ قال: من ذي الحُليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: فإني أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة. فقال: وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها. قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟! إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ...﴾ الآية».

وما توعد الله به من خالف أمره من الفتنة والعذاب الأليم، يصيب الفرد والجماعة، ويؤيد هذا ما جاء في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بَاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِم الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»**»(١). فإن

---

(١) ابن ماجه: الفتن؛ باب العقوبات (ح٤٠٠٩)، وفيه ابن أبي مالك، قال فيه ابن معين وأحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، ووثقه غيره، وليّنه غير واحد. انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١/ ٢٥١، ميزان الاعتدال: ٢/ ٤٣١، والحديث =

الولاة إذا حكموا بغير ما أنزل الله وقع بأسهم بينهم، كما قال ﷺ: **«ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم»**. قال ابن تيمية بعد أن ذكر هذا الحديث: «وهذا من أعظم أسباب تغير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره»(١).

وإذن فإن الأمة إذا تمردت على الوحي الإلهي، وتخلت عن تعلم حكمته ونصب ميزانه أصابتها الفتن المداهمة، وتفككت أوصالها واضطربت أحوالها، فصار أهلها يحيون لغير غاية، ويمضون في عماية، يلتقون ويفترقون بلا رابط يجمع بينهم، ولا هدف يرمم بيتهم ويرص صفوفهم. قال ابن خلدون رحمه الله: «فالسياسة والملك هي كفالة للخلق وخلافة لله في العباد؛ لتنفيذ أحكامه فيهم، وأحكام الله في خلقه وعباده إنما هي بالخير ومراعاة المصالح، كما تشهد به الشرائع، وأحكام البشر إنما هي من الجهل والشيطان بخلاف قدرة الله سبحانه وقدره، فإنه فاعل للخير والشر معاً، ومقدرهما؛ إذ لا فاعل سواه»(٢). فالعدول عما شرعه الله مجلبة للفساد والفتن؛ لأن الإنسان أقرب إلى خلال الخير من خلال الشر بأصل فطرته، فلا يناسبه من السياسات والشرائع إلا ما كان مبنياً على الخير والصلاح والرحمة، وهي خلال لا وجود لها في غير شريعة الله، فإنها خير كلها، ومصلحة كلها، وعدل كلها. والناس يأنسون إلى خلال الخير دائماً، وينقادون لها؛ لأنها أوثق وأصح، ويأنفون من سياسة السوء وخلال الشر، فلا يسهل انقيادهم، ولا تستقيم طاعتهم. وما قد يحصل من ذلك لا يعدو أن يكون مبنياً على خوف أو طمع لا يدوم حاله، ولا يستمر عليه صاحبه.

= جاء بطرق أخرى منها: رواية المستدرك: ٤/ ٥٤٠، وصححها الحاكم، ووافقه الذهبي.
(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٣٨٨.   (٢) المقدمة: ٢/ ٦١٥.

وكثيراً ما يحتال على شرع الله تعالى، فيبعد عن تناول بعض مجالات الحياة، ويقتصر في العمل به على شؤون وأحوال المسلمين الشخصية، ويتعلل لذلك ببعض الحجج والأدلة، كما هو حال دعاة العلمانية في زماننا. وقد وجدت نصاً لشيخ الإسلام ابن تيمية ينبه على هذا الحذر الخطير في التعامل مع الشريعة؛ قال فيه: «إن أمر الله تعالى ورسوله متناول لكل من حكم بين الناس، سواء كان والياً أو قاضياً أو غير ذلك، فمن فرق بين هذا وهذا بما يتعلق بأمر الله ورسوله فقد غلط، وأما من فرق بينهما بما يتعلق بالولاية لكون هذا وُلِّيَ على مثل ذلك دون هذا، فهذا متوجه.

وهذا كما يوجد في كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين، وفي تصانيفهم إذا احتج عليهم محتج بمن قتله النبي ﷺ، أو أمر بقتله؛ كقتله اليهودي الذي رَضَّ رأس الجارية، وكإهدراه لدم السابّة التي سبّته وكانت معاهدة، وكأمره بقتل اللوطي ونحو ذلك، قالوا: هذا يعمله سياسة! فيقال لهم: هذه السياسة؛ إن قلتم: هي مشروعة لنا، فهي حق، وهي سياسة شرعية، وإن قلتم: ليست مشروعة لنا، فهذه مخالفة للسنة. ثم قول القائل بعد هذا سياسة: إما أن الناس يساسون بشريعة الإسلام، أم هذه السياسة من غير شريعة الإسلام. فإن قيل: بالأول فذلك من الدين، وإن قيل: بالثاني فهو خطأ.

ولكن منشأ هذا الخطأ: أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله ﷺ وسياسة خلفائه الراشدين. وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: «**إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما مات نبي قام نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء يكثرون؛ قالوا: فما تأمرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، واعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»[1]، فلما صارت الخلافة في ولد العباس، واحتاجوا إلى

(١) البخاري: أحاديث الأنبياء؛ باب ما ذكر عن بني إسرائيل (ح٣١٩٦)، مسلم: =

سياسة الناس، وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة: احتاجوا حينئذٍ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين، حتى صار يقال: الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع، وهذا يدعو إلى السياسة، سوغ حاكماً أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة.

والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا في معرفة السنة، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق، وعطلوا الحدود، حتى تسفك الدماء، وتؤخذ الأموال، وتستباح المحرمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي، من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحري العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى، ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك»[1].

فهذا النص ـ على طوله ـ يؤرخ لبداية الفصل بين أبعاض الدين وأجزائه، فقد حدده ابن تيمية بخلافة العباسيين، لما ميزوا بين ولاية الحرب، وولاية الشرع، ثم اتسع الخرق وتعاظم حتى شمل جميع الأمصار، وبقي على تلك الحال فيما تلاه من الأزمان، وهو عمل مخالف لما كان عليه أخيار الأمة وسلفها الصالحون. فإن دين الإسلام جعل السيف تابعاً للكتاب؛ إذ لا يقوم أمر الناس ولا يستوي حالهم إلا إذا كانت جميع شؤونهم وفق نصوص الشريعة وأحكامها.

وعلى رأس أحكام الشريعة التي يجلب تركها الشقاء للأمة، فريضة الجهاد، فإن في تركها مجلبة للفساد، وقطعاً للأرحام؛ ولذلك كان حكمه أشد الأحكام على المنافقين، وكانت الآيات الدالّة عليه أشد

= الإمارة؛ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (ح٣٤٢٩).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٩١ ـ ٣٩٣.

القرآن عليهم، كما بينه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٠ ـ ٢٣]. فالنكول عن الجهاد يفضي إلى سفك الدماء المحرمة، وتقطيع الأرحام بالبغي والظلم والقتل، قال الطبري في تفسيره: «فلعلكم إن توليتم عن تنزيل الله جل ثناؤه، وفارقتم أحكام كتابه، وأدبرتم عن محمد ﷺ وعما جاءكم به أن تفسدوا في الأرض، يقول: أن تعصوا الله في الأرض فتكفروا به، وتسفكوا فيها الدماء، وتقطّعوا أرحامكم، وتعودوا لما كنتم عليه في جاهليتكم: من التشتت والتفرق، بعدما قد جمعكم الله بالإسلام، وألف به بين قلوبكم»[(١)]. فالمسلمون إذا تركوا الجهاد في سبيل الله، قد يبتليهم الله بأن يوقع بينهم العداوة، فتقع بينهم الفتنة؛ ذلك أنهم إذا وجهوا عنايتهم للجهاد في سبيل الله، وانشغلوا به جمع قلوبهم وألف بينهم، وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم، وأيدهم بنصره؛ لأنهم قصدوا نصر دينه وإعلاء كلمته، وإذا لم ينفروا في سبيل الله عذبهم بأن يلبسهم شيعاً، ويذيق بعضهم بأس بعض.

والدعوة إلى تحكيم شرع الله من أجل استئناف حياة إسلامية راشدة لا ينبغي أن يكون مبعثاً للفتن، ولا يصح أن ينظر إليه على أنه مهدد للأمن والاستقرار، أو يتعامل معه بقسوة وكراهية. فإن من سنة الله في عباده أن يبعث فيهم من يذكرهم بتعاليم دينه، وينصح لهم، ويقيم الحجة عليهم.

---

(١) تفسير الطبري: ٢٦/٥٦.

وفي تاريخنا المعاصر نشأت حركات ومجموعات إسلامية في مختلف الأقطار العربية؛ رد فعل على المنحى التغريبي الذي سارت عليه الحكومات والأنظمة الحاكمة، خاصة وأن تجاربهم في علاقتهم مع أعداء الأمة لم تأت بخير يذكر. فوجد الغُيُرُ على الدين والوطن أنفسهم في مفترق طرق مع حكامهم. فتأسست بذلك جماعات في أقطار شتى أخذت على عاتقها حماية العقيدة والدين، وتجديد الإيمان بهما في حياة الأفراد والشعوب، وبعث التدين الصحيح الذي يضمن عزة المسلمين وكرامتهم، ويصلهم بماضيهم وهويتهم، فإنهم أصحاب حضارة مجيدة وذوو أصول شريفة.

ومثل هذا العمل محمود في ذاته ومطلوب فعله من أفراد الأمة في كل وقت وحين، ولا يتعارض مع واجبات الدولة التي تسهر أيضاً على حفظ الدين وحراسته عن المسلمين تماماً كما تحرص على رعاية مصالحهم الدنيوية. وقد كان من الممكن دعم مثل هذه المشاريع الدعوية وتقويتها، وتوجيه جهود أصحابها، حتى تكون أعمالاً موازية لما يقوم به الرعاة، فتتعاضد الأعمال وتتناصر المبادرات بما يحصل الخير والصلاح للبلاد والعباد.

غير أن بعض هذه المجموعات كانت تنظر ـ بحق أو بغير حق ـ إلى أن أسباب التخلف والتبعية في بلدانها هو وجود حكام بذواتهم، وأنظمة بعينها، وأن المدخل الأساس لتغيير أحوال الناس هو: التصدي للطغاة والمتجبرين وإزاحتهم؛ ليتدفق الدين بعد ذلك من خلال أجهزة الدولة وأنظمتها ومؤسساتها. وقُدِّر لمثل هذه التصورات أن تسود وتنتشر؛ لأن الحكام لم يكونوا في الغالب يستندون إلى شرعية إسلامية أو قانونية حقيقية، وأن أنظمتهم تقوم على الغلبة والقهر. فكان سخط العامة على الخاصة يدعم مثل هذه الأفكار، ويزيد من حماسة العاملين عليها.

وفي مقابل هذا المنحى في التغيير وجد من لا يحصر المشكلة في الحكام والساسة، وينظر إلى الأمر على أنه شامل لجميع الأوضاع الاجتماعية؛ إذ لا يخلو أي تكتل بشري من ظلم واستبداد وقهر، والأنموذج البارز لذلك ما هو موجود في الأسرة من أنواع الفساد التي تحتاج إلى تغيير وإصلاح، وما في الهيئات والمجموعات من سوء ورداءة في الأداء...

وهذه النظرة أَمْلت على أصحابها أن لا يوجهوا اتهاماتهم إلى الخصوم التقليديين ـ الحكام ـ، وإنما إلى جميع ما يحيط ببيئتهم، فانشغلوا بالتربية والدعوة والإصلاح من خلال الأوضاع والمؤسسات القائمة.

وبين هذين المسلكين ألوان وأنواع من الأفهام والتصورات التي يختار أصحابها بعض الجوانب، ويركزون اهتمامهم عليها، وينطلقون في ذلك من نصوص شرعية تؤيد اختيارهم. فتعددت الرؤى، وتباينت المناهج والمذاهب، حتى صار هذا مظهراً من مظاهر الفتن في عصرنا، قال د. مصطفى بن حمزة: «إن المتأمل للواقع الفكري للأمة الإسلامية لا بدّ أن يلحظ ما يستلفت الأنظار: من نزوع كثير من قيادات التوجيه الديني إلى تأصيل الخلاف، ومن إلحاح على إبراز سمات التميز والتفرد بين جماعات ومذاهب الأمة، عوض التماس الجذور المشتركة التي يتم على أساسها الاتفاق والتلاقي. ومكمن الداء في هذا النزوع أن يرسخ فينا منطق الفرقة والتشرذم، ويعظم الجفوة بين الفئات، ويسخر الطاقات والجهود في غير المجالات التي يجب أن تسخر فيها؛ ليتم انتشال الأمة من وهدتها ووضعها في الموقع الذي يهيئها للتصدي لما يراد بها من اجتثاث واستئصال. لقد أصبحت الأمة الإسلامية قطاعات متعددة وجزئيات متناثرة تفقد مقومات التناسق والتكافل؛ لأن الفكر الذي يرتاد لها الآفاق يحرص على التفرد، بَلْهَ أن يتسامى إلى استشراف اللحظة التي

تنصهر فيها الفئات في مفهوم الأمة الواحدة الناهضة بفريضة القوامية على الناس، بما أوتي من هدى ونور»[١].

وليس الغرض هنا التفصيل في هذه الأنواع والألوان من الهيئات والعُصَب العاملة على تحكيم شرع الله، وإنما قصدت التنبيه إلى أن المخالفة لشرع الله سبب للفتن، ولا يليق أن تكون الدعوة إلى إزالة هذا السبب مبعث الفتنة أيضاً.

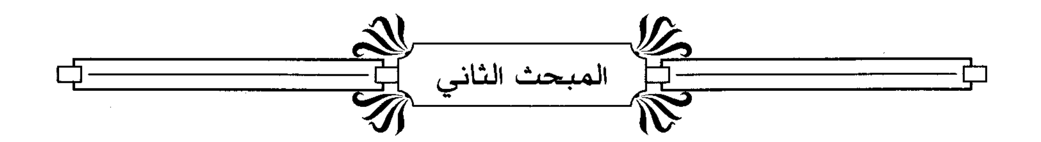
ولذلك فإن أمام زعماء التغيير والإصلاح في مجتمعات المسلمين عدداً من القضايا التي يحتاجون إلى اختيار الرأي السديد، والاجتهاد الراجح منها، قد يكون فقه الفتن بأحكامه وقواعده وضوابطه، الإطار النظري الذي يرشد إلى الرأي السليم، والموقف الحكيم. ومن هذه القضايا: وسائل تحقيق الإصلاح المنشود. هل يتم الاعتماد فيه على التغلغل القانوني، والإصلاح من الداخل، أو على الثورة الشعبية والتمرد المدني، أو يتذرع بالعنف والقوة؟. ثم ما السبيل إلى نظام راشد في السياسة والحكم يكفل الحقوق لجميع المواطنين، ويمنع الظلم والاستبداد، ويقي الفتن والمصائب؛ هل يعتمد فيه على التعددية الحزبية التي تكفل لجميع التجمعات السياسية المشاركة في التسيير والتدبير بحسب قوتها الانتخابية وسمعتها عند العامة، أو يتم الاستغناء عن هذا بتسليم الزمام إلى حزب واحد يكون إليه الأمر والنهي؟ وكيف يمكن إعمال مبدأ الشورى الذي أمرت به الشريعة؟ وكيف يمارس الناس حقوقهم في اختيار ولاتهم وحكامهم؟ وكيف يستغنون عن خدمتهم ويعزلونهم عن مناصبهم إذا اقتضت مصلحة الدين والدنيا ذلك؟. ثم من

---

(١) مقدمة من أجل تأصيل التسامح بين المسلمين: ١٤١، عرض للأستاذ مصطفى بن حمزة في الدورة الثالثة لجامعة الصحوة الإسلامية: مفهوم التسامح في البناء الحضاري الإسلامي، التي انعقدت بالبيضاء: ٥ ـ ٦ ـ ٧ شعبان ١٤١٤، ١٧ ـ ١٨ ـ ١٩ يناير ١٩٩٤.

جانب آخر، كيف ترسم دولة الإسلام سياستها الخارجية، سواء مع مثيلاتها من الدول الإسلامية، أم مع غيرها من الدول المجاورة والصديقة والعدوة؟ وكيف تتصرف مع الدول العظمى أو الكبيرة فيما يتعلق بقضاياها الداخلية، وقضايا سائر المسلمين والمستضعفين في العالم؟

وأحسب أن المعنيِّين بهذه القضايا، وهم الذين ينتدبون أنفسهم لتغيير أحوال المسلمين وفق ما يرضي ربهم، إذا استحضروا تجارب الفضلاء في تاريخ الإسلام، وما حدث للمسلمين من بلايا ومصائب اجتماعية، وانضبطوا للأحكام التي يلزم اعتبارها لدفع الشر عن أهل الإسلام، واستناروا بمختلف القواعد الأصولية والفقهية، وجملة الضوابط التي تعمِّق الوعي بكليات الدين ومقاصده، وتطور العقل المسلم ليتفاعل مع واقعه بما هو عند الله أطوع، وعند الناس أسلم وأحكم، وبعبارة جامعة: إنهم إذا تسلحوا بفقه الفتن، فإنهم يهتدون إلى ما فيه رشدهم، وصلاح مجتمعهم.


المبحث الثاني

تعظيم حرمة المسلم

إن أول ما يلزم استحضاره في فقه الفتن، ونحن نجمع أحكامه، ما أولاه الشارع للنفس البشرية من عناية، فقد أحاطها بأسوار تحفظها وتصونها مِنْ أن يعتدى عليها أو تنتهك حرماتها. وأول ما ضمنه لها حرمة قتلها بغير حق، قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣]، فقرر سبحانه حرمة قتل النفس؛ مؤمنة كانت أو كافرة؛ إلا بحقها، إذ الإنسان بالنسبة للمسلم إما أخ له في الدين، وإما نظير له في الخلق، وحياته في كلتا الحالتين لها قدسية وحرمة خاصة، لا يصح انتهاكها بغير ذنب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨، ٩]، وهذه الآية دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها، فلا يجوز قتل الصبي والمجنون، لأن القلم مرفوع عنهما، فلا ذنب لهما. والآية تقتضي ذم قتل كل من لا ذنب له من صغير أو كبير(١). واعتبر سبحانه القتل بغير حق جريمة بشعة، وفساداً ليس فوقه فساد؛ قال جل وعلا: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [المائدة: ٣٢]. إذ النوع البشري أسرة واحدة تتكافأ دماؤها، والاعتداء على جزء منها كالاعتداء على جميعها؛ ولذلك كان مما

---

(١) انظر: التفسير الكبير: ٦/ ٩٩.

أخذ الله عليه ميثاق بني إسرائيل؛ صيانة حرمة النفس، قال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [البقرة: ٨٤، ٨٥].

ولذلك استحق من سن القتل في بني آدم أن يحمل أوزار المقتولين بغير حق، كما أخبر رسول الله ﷺ فيما روى عنه عبد الله بن مسعود؛ قال: «**لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه كان أول من سن القتل**»(١)، وهو وعيد يستحقه كل من سن القتل في قوم بغير كتاب ولا سنة.

وتتأكد هذه الحرمة وتشتد إذا تعلق الأمر بالمؤمن قال تعالى ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، وقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، فهذه الآية الكريمة متضمنة للتهديد الشديد، والوعيد الأكيد وفنون الإبراق والإرعاد(٢)، إذ لا جزاء لقاتل المؤمن عمداً إلا هذا الوعيد الشديد؛ أن يخلد في نار جهنم، وينال غضب الله ولعنته عليه وعذابه العظيم، بما طوعت له نفسه من انتهاك حرمة الله، التي لا توازيها حرمة، بما في ذلك حرمة بيته ومسجده، روى الترمذي بسنده عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ:

---

(١) صحيح مسلم: القسامة والمحاربين والقصاص والديات؛ باب بيان إثم من سن القتل (ح٣١٧٧)، مسند أبي عوانة: ٤/ ٩٩ (ح٦١٦٢)، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٢٦٩ (ح٣٥٩٧٦).

(٢) تفسير أبي السعود: ١/ ٥٦٧.

«يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْماً إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ»(١)، وأخرج ابن ماجه مثله مرفوعاً، فروى عن عَبْد الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: **«مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ! مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْراً»**(٢)، ويؤيد هذا ما روى عَبْد اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»**(٣).

وظاهر النصوص التي ورد فيها الوعيد الذي توعد الله به قاتل المؤمن متعمداً يدل على أنه لا يغفر للمؤمن القاتل، وهذا مذهب لابن عباس رضي الله عنه، تابع فيه التغليظ الوارد في القرآن، فلم يجعل للقاتل توبة

---

(١) الترمذي: البر والصلة؛ بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ (ح١٩٥٥)، قَالَ أَبو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، وَرُوِي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا. ومثله عند النسائي عن بريدة مرفوعاً بلفظ: **«قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»**، وعند ابن ماجه عن البراء مرفوعاً بلفظ: **«لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق»**، وأخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني في الأوسط والكبير، وروي مرفوعاً وموقوفاً. قال المناوي: لكن تعدد الطرق دل على أن للحديث أصلاً، انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٥/ ٣٦٦، كشف الخفاء: ٢/ ١٩٨.

(٢) ابن ماجه: الفتن؛ بَاب حُرْمَةِ دَم الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ (ح٣٩٢٢)، وفيه أبو القاسم بن أبي ضمرة نصر بن محمد بن سليمان الحمصي ضعفه أبو حاتم؛ وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) النسائي: تحريم الدم؛ تَعْظِيمُ الدَّم (ح٣٩٢٢)، الترمذي: الديات؛ بَاب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ (ح١٣١٥) كلاهما عن عبد الله بن عمرو، وابن ماجه عن البراء بن عازب: الديات؛ بَاب التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْماً (ح٢٦٠٩).

ولا مغفرة، قال النووي: هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عنه أن له توبة، وجواز المغفرة له لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠]، وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم. وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أن يجازى[١] إذ قد يعفو الله الكريم عنه. وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها؛ هذا جزاؤه، وقد يجازى، وقد يعفى عنه، ثم إن جوزي وأدخل النار، فلا يخلد فيها، بل لا بدّ من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة[٢]. فلا متمسك للقائل: بالخلود في النار في هذه الآية إلا لمن قال: إنها في حق المستحل، كما هو رأي عكرمة وأضرابه[٣]. والقول الأول؛ يجعل انكفاف الناس عن القتل أوكد وأشد. وعلى هذا تكون آية النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية؛ ناسخة للآية التي في الفرقان وهي: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨/١٥٩، والظاهر من كلام النووي نفي التصريح بالخلود في النار، وهو غير صحيح؛ لأن الآية فيها: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾، ومراده أنه لا يفهم من هذا التصريح أنه يخلد في النار، وإنما أنها جزاؤه الذي قد يجازى به، وقد لا يجازى به.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١/٦٨ ـ ٦٩.

(٣) تفسير أبي السعود: ٢/٢١٧.

سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]؛ لأن الآية الأولى نزلت بعد الآية التي في الفرقان بستة أشهر. وقيل: إن الآية التي في الفرقان نزلت في أهل الشرك، والآية التي في النساء نزلت في أهل الإسلام الذين علموا أحكام الإسلام، وتحريم القتل، وهذا القول منسوب لابن عباس رضي الله عنه فجعل رضي الله عنه محل الآيتين مختلفاً، ففي البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: «لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ قَالَ: كَانَتْ هٰذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»[1]. وفي لفظ لمسلم: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿مُهَانًا﴾، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا . . .﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: «فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ»[2].

وله رواية أخرى ـ في صحيح البخاري ـ تجعل محل الآيتين واحداً، روى فيها أن سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ فَقَالَ سَعِيدٌ: «قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ فَقَالَ: هٰذِهِ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ، الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ»[3]. فمن هذه

---

(١) صحيح البخاري: تفسير القرآن؛ بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ الْعُقُوبَةَ (ح٤٣٩٢).

(٢) صحيح مسلم: كتاب التفسير (ح٥٣٤٧)، ومثله في سنن أبي داود: الفتن والملاحم؛ باب في تعظيم قتل المؤمن (ح٣٧٢٦).

(٣) صحيح البخاري: تفسير القرآن؛ باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ العقوبة (ح٤٣٩٠).

الرواية يظهر أن محل الآيتين عند ابن عباس واحد. قال الحافظ في الفتح: «وحاصل ما في هذه الروايات أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد؛ فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلهما مختلفاً، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى مِن حَمْل كلامه على التناقض، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ، ثم رجع عنه. وقول ابن عباس بأن المؤمن إذا قَتَل مؤمناً متعمداً لا توبة له مشهور عنه، وقد جاء عنه في ذلك ما هو أصرح مما تقدم، فروى أحمد والطبري من طريق يحيى الجابر، والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الذهبي، كلاهما عن سالم بن أبي الجعد قال: كنت عند ابن عباس بعد ما كُفّ بصره، فأتاه رجل فقال: ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها.. وساق الآية إلى عظيماً. قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ. قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنى له التوبة والهدى...»[1].

وجمهور السلف وجميع أهل السنة يحملون ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره. وقالوا: معنى قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ أي: إن شاء الله أن يجازيه تمسكاً بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أتى تمام المائة فقال له: لا توبة، فقتله فأكمل به مائة. ثم جاء آخر فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة[2]. وإذا ثبت ذلك لمن قبلنا من غير هذه

(١) فتح الباري: ٨/٤٩٦.
(٢) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء: بَاب حَدِيث الْغَارِ (ح٣٢١١)، ومسلم: التوبة؛ =

الأمة فمثله لهم أولى؛ لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم[١].

وعصمة المسلم التي دل عليها كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ ثابتة لكل مقر بالإسلام، روى مسلم عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِية فَصَبَّحْنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟**» قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ...»[٢]. وفي رواية عن جندب بن عبد الله البجلي قال: «إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته ـ قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد ـ فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله، فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله، فأخبره، حتى أخبره الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله فقال: «**لم قتلته؟**» قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً وسمى له نفراً، وإني حَمَلْتُ عليه، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله. قال رسول الله ﷺ: «**أقتلته؟**» قال: نعم. قال: «**فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟**» قال: يا رسول الله استغفر لي. قال: «**وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟**»

= بَاب قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ (ح٤٩٦٧، ٤٩٦٨)، أحمد (ح١٠٧٢٧)، ابن ماجه: الديات؛ بَاب هَلْ لِقَاتِلِ مُؤْمِنٍ تَوْبَةٌ؟ (ح٢٦١٢)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) فتح الباري: ٨/٤٩٦، عون المعبود: ١١/٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٢) مسلم: الإيمان؛ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (ح١٤٠).

قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: **«كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة»**[(١)].

وهكذا فإن الشريعة حرمت سفك الدماء، وعدَّته من أعظم المحرمات والكبائر التي تواجه الإنسانية، وأخطر أنواع الفساد التي لا تحصى آثارها وتداعياتها. سئل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن الفتن التي تقع بين المؤمنين، وأمثالها، فأجاب: «الحمد لله، هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣]، وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار، وقد قال النبي ﷺ: **«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**[(٢)]، فهذا من الكفر، وإن كان المسلم لا يكفر بالذنب...»[(٣)]. فالقتل بغير حق قرين الكفر؛ لأنه من عمل الجاهلية، ويجمعهما أنهما من أكبر الكبائر التي جاءت الشريعة لهدمها وإزالتها، وهي ثلاث: الكفر، وقتل النفس بغير حق، والزنا، كما رتبها الحق سبحانه في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨]. ولهذا الترتيب وجه معقول؛ وهو أن قوى الإنسان ثلاث: قوة العقل، وقوة الغضب، وقوة الشهوة، فأعلاها القوة العقلية؛ التي

---

(١) مسلم: الإيمان؛ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (ح١٤٢).

(٢) الحديث في البخاري: العلم؛ باب الإنصات للعلماء (ح١١٨). واتخذه عنواناً لأحد أبواب كتاب الفتن: بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**، وفي كتاب الإيمان لمسلم؛ باب بيان معنى قول النبي ﷺ **«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»**، وأخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي وغيرهم.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٨٠.

يختص بها الإنسان دون سائر الدواب، وتشركه فيها الملائكة؛ كما قيل: خلق للملائكة عقول بلا شهوة، وخلق للبهائم شهوة بلا عقل، وخلق للإنسان عقل وشهوة، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلبت شهوته عقله فالبهائم خير منه(١).

وهذه هي الجرائم الثلاث التي تسقط بها حرمة الدم؛ المذكورة في قوله ﷺ: **«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»**(٢)، فقتل النفس أشد وأعظم الذنوب التي تستباح بها الحرمات - بعد الكفر - وهو من الحق الذي تسقط به عصمة المسلم.

غير أن سقوط هذه العصمة لا يحصل إلا بقرار من القضاء، فالولاة والقضاة هم الذين يستوفون الحقوق ويقيمون الحدود، وليس لآحاد المسلمين أن يستوفيها بنفسه؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، إذ الخطاب بالحدود موجه إلى الخاصة؛ وهم القائمون بأمر المسلمين، وليس إلى العموم. قال صاحب عمدة الفقه: «ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه»(٣). وفي بعض كتب الفقه ما يُشْعِر أن للفرد أن يأخذ حقه بيده؛ كما في المدونة: «قلت:

---

(١) انظر: التفسير الكبير: ٦/ ٤٣.

(٢) البخاري: الديات؛ باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (ح٦٣٧٠)، مسلم: القسامة والمحاربين؛ باب ما يباح به دم المسلم (ح٣١٧٥)، الترمذي: الديات؛ بَاب مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، من حديث عبد الله بن مسعود، النسائي: تحريم الدم: الصَّلْبُ (ح٣٩٨٠)، القسامة؛ بَاب الْقَوَدِ (ح٤٦٤٢)، أبو داود الحدود؛ باب الحكم فيمن ارتد (ح٣٧٨٨، ٣٧٨٩)، أحمد (٣٤٣٨)، من حديث عبد الله وعائشة.

(٣) عمدة الفقه: ١/ ١٤٥.

أرأيت إن استأجرت رجلاً يقتل لي رجلاً عمداً ظلماً فقتله أيكون له من الأجر شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً. ولا أرى له من الأجر شيئاً. قلت: فإن كان قد وجب لي على رجل القصاص فقلت لرجل: اضرب عنقه بدرهم، ففعل. قال: الإجارة جائزة»[(١)]، وهذا غير مراد، وحمل هذا الكلام عليه مخالف لمبادئ الشريعة وقواعدها ومقاصدها، فإنها جاءت بحسم مادة الثأر، وما ينتج عنه من اتساع لدائرة القتل، وخصت ولاة الأمور بالحكم بين الناس في الدماء وسائر الحقوق. وذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ الآية؛ أن للفرد أن ينال من المعتدي بمثل ما اعتدى به عليه؛ قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو ابتداء أمر كان في أول الإسلام؛ إن انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك، ثم نسخ ذلك بالقصاص. وقالت طائفة: ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمد ﷺ والجنايات ونحوها لم ينسخ، وجاز لمن تعدي عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدي به عليه إذا خفي[(٢)] له ذلك، وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء؛ قاله الشافعي وغيره، وهي رواية في مذهب مالك، وقالت طائفة من أصحاب مالك: ليس ذلك له، وأمور القصاص وقف على الحكام. والأموال يتناولها قوله ﷺ: **«أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»**[(٣)]...، فمن ائتمن من خانه لا يجوز له أن يخونه ويصل إلى حقه مما ائتمنه عليه، وهو المشهور من المذاهب، وبه قال

---

(١) المدونة الكبرى: ١١/ ٤٢١.

(٢) خفي هنا بمعنى ظهر، وهو من الأضداد؛ كذا ذكر محقق تفسير القرطبي.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ، وأحمد (ح١٤٨٧٧)، وأبو داود: البيوع؛ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (ح٣٠٦٧)، والترمذي: البيوع؛ باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له (ح١١٨٥)، وقال: حسن غريب، الدارمي: البيوع؛ باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة (ح٢٤٨٤).

أبو حنيفة تمسكاً بهذا الحديث... وهو قول عطاء الخراساني... قلت (القرطبي): والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل إلى أخذ حقه ما لم يعد سارقاً؛ وهو مذهب الشافعي، وحكاه الداودي عن مالك، وقال به ابن المنذر، واختاره ابن العربي، وإن ذلك ليس خيانة، وإنما هو وصول إلى حق...»[(١)]، والذي يبدو أن الأولى هو ترك مجازاة المعتدي بالاعتداء؛ لأن الاعتداء لا يتوقف بهذا السبيل، إذ يعمد الظالم إلى الانتقام والاعتداء مرة أخرى، ويستمر التظالم حتى ينفلت الأمر عن الضبط، والتمييز بين أنواع الاعتداء أخف من إطلاق الجواز، فإن الاعتداء على الأموال ليس كالاعتداء على الأبدان؛ ولذلك لا يصح إباحة الانتقام في الدماء والجروح؛ لئلا تستطيل أيدي المسلمين بعضها على بعض، ويصبحوا بلا رابط ولا ضابط.

وإذن فإن سفك الدم الحرام لا ينسجم مع وصف الإسلام؛ إذ لا يكون الرجل مسلماً إلا إذا عظم حرمات الله، وترك إراقة الدم بغير حق. والسنة النبوية حافلة بالنصوص الدالة على كفر سفاكي الدماء؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[(٢)]، وقوله: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[(٣)]. وأخرج ﷺ من زمرة المؤمنين مَنْ حمل السلاح عليهم، روى البخاري وغيره عَنْ نَافِعٍ

(١) تفسير القرطبي: ٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٢) الحديث في البخاري: العلم؛ بَاب الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ (ح١١٨)، وقد سبق تخريجه ص: ٤٣٨.

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: البخاري: الإيمان؛ باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر... (ح٤٦)، ومسلم: الإيمان؛ بَاب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، والترمذي: الإيمان؛ باب ما جاء سباب المؤمن فسوق (ح٢٥٥٩)، والنسائي: تحريم الدم؛ قتال المسلم (ح٤٠٣٦)، وابن ماجه: المقدمة؛ باب في الإيمان (ح٦٨)، وفي الباب عند ابن ماجه عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**[(١)]، وفي رواية لمسلم: عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا»**[(٢)]، قال الحافظ بن حجر: «ومعنى الحديث: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق؛ لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل؛ للملازمة الغالبة. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع، ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل حَمْله لإرادة القتال به، لقرينة قوله علينا، ويحتمل أن يكون المراد حَمْله للضرب به؛ وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه... قوله: **«فليس منا»**؛ أي: ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، ونظيره: **«من غشنا فليس منا»**[(٣)]، و**«ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب»**[(٤)]، وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من

---

(١) البخاري: الديات؛ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ قال ابن عباس: من حرم قتلها إلا بحق: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (ح٦٣٦٦)، وفي الفتن؛ بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**، مسلم: الإيمان؛ بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»** (ح١٤٣).

(٢) مسلم: الإيمان؛ بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»** (ح١٤٤)، وفي الباب من رواية أبي موسى وأبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد عن ابن عمر: (ح٤٨٦٧)، ابن ماجه: التجارات؛ باب النهي عن الغش (ح٢٢١٦)، الدارمي: البيوع؛ باب في النهي عن الغش (ح٢٤٢٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢/٣٢٦ (ح٥٦٧)، والحاكم في المستدرك: ٢/١٠.

(٤) البخاري: الجنائز؛ باب ليس منا من ضرب الخدود (ح١٢١٤)، مسلم: الإيمان؛ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (ح١٤٨)، والترمذي؛ باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة (ح٩٢٠).

يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح. والأَولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول: معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى؛ لما ذكرناه»[١].

وجعل ﷺ المتواجهَين بالسلاح مستحقين لدخول جهنم؛ لما في عملهما من إحياء للجاهلية ونعرتها؛ روى أبو بكرة؛ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»**. قِيلَ: فَهَٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: **«إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»**[٢].

ولا يقتصر الإثم والسخط على المباشر للقتل وحده، بل يتعداه ليشمل كل من شارك فيه بقليل أو كثير، إذ يستحق الجميع اللعنة والغضب؛ لكلٍّ نصيب بحسب ما اكتسب. ففي سنن الترمذي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»**[٣]. قال ابن رشد: «وأما قتل الجماعة بالواحد فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا: تقتل الجماعة بالواحد؛ منهم: مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد[٤]

---

(١) فتح الباري: ١٣/ ٢٤.

(٢) البخاري: الفتن؛ باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (ح٦٥٥٦)، ومسلم: الفتن وأشراط الساعة؛ باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (ح٥١٣٩)، والنسائي: تحريم الدم؛ تحريم القتل (ح٤٠٤٩)، وأبو داود؛ الفتن والملاحم؛ باب في النهي عن القتال في الفتنة (ح٣٧٢٣)، وأحمد (ح١٩٥٤٣)، وأخرجه ابن ماجه وأحمد عن أبي موسى: السنن: الفتن؛ باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (ح٣٩٥٤)، المسند: (ح١٨٧٦٨).

(٣) الترمذي: الديات؛ باب الحكم في الدماء (ح١٣١٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

(٤) حكى القرطبي عن الإمام أحمد أن لا تقتل الجماعة بالواحد؛ قال: لأن الله سبحانه شرط المساواة، ولا مساواة بين الجماعة والواحد، وأنه استدل بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ...﴾ الآية. تفسير القرطبي: ٢/ ٢٥١.

وأبو ثور وغيرهم، سواء كَثُرت الجماعة أو قلَّت، وبه قال عمر حتى روي أنه قال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»[١]. وقال داود وأهل الظاهر: لا تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول ابن الزبير، وبه قال الزهري وروي عن جابر... فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾، وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة... وعمدة من قتل الواحد بالواحد قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ...﴾ [المائدة: ٤٥]»[٢]، وقال ابن قدامة: «وإذا اشترك الجماعة في القتل فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض، ويعفوا عن البعض، ويأخذوا الدية من الباقين فلهم ذلك...»[٣]. وتفرض عليهم الدية في حال الخطأ، قال في المهذب: «وتجب على الجماعة إذا اشتركوا في القتل، وتقسم بينهم على عددهم؛ لأنه بدل متلف يتجزأ فقسم بين الجماعة على عددهم، كغرامة المال»[٤].

وإذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن شهادتهما، وجب القوَد على الشهود، في مذهب الشافعي؛ لما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وأغرمهما دية يده. ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً فوجب عليهما القوَد، كما

(١) مصنف عبد الرزاق: كتاب العقول؛ باب النفر يقتلون الرجل: ٩/ ٤٧٥.
(٢) بداية المجتهد: ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠. (٣) المغني: ٨/ ٢٨٤.
(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق الشيرازي: ٢/ ١٩١.

لو جرحاه فمات[١]، وهذا مقتضى مذهب مالك، ففي المدونة: «قلت: أرأيت إن رجعا عن شهادتهما بعدما قضى القاضي بشهادتهما، وقد شهدا في دَيْن أو طلاق أو حد من الحدود أو عتاق أو غير ذلك قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وما سمعت أحداً من أصحابنا يحكي عن مالك فيه شيئاً، إلا أني أرى أن يضْمنا ذلك في الدِّين، ويكون عليهما العقل في القصاص في أموالهما»[٢]. وقال ابن عبد البر: «ولو شهدا بجرح أو قتل أو ما يوجب رجما فقتل بشهادتهما ثم اعترفا بالزور اقتص منهما، وإن قالا: شُبِّه علينا غرما الدية في أموالهما، وقد قيل: إنها دية في أموالهما على كل حال، ولا قصاص. والأول أصح، وبه يقول أشهب»[٣]، فيكون الشاهدان هنا كمن باشر القتل بغير حق؛ لأنهما ألجآ القاضي إلى الحكم به. وذكر السرخسي عن علماء الحنفية أن عليهما الدية في ما لهما، واستندوا في ذلك إلى أن الشاهد سبب للقتل، والسبب لا يوجب القصاص، ولأنه يعتبر في القصاص المساواة، ولا مساواة بين السبب والمباشرة، أما الخبر المروي عن علي رضي الله عنه؛ فهو عندهم على سبيل التهديد؛ إذ صح من مذهبه أن اليدين لا يقطعان بيد واحدة[٤]. وقال الشافعي رحمه الله: «وإذا حبس الرجل للرجل رجلاً أيّ حبسٍ ما، كان بكتاف أو ربط اليدين أو إمساكهما أو إضجاعه له ورفع لحيته عن حلقه فقتله الآخر قتل به القاتل، ولا قتل على الذي حبسه ولا عقل، ويعزَّر ويحبس لأن هذا لم يقتل، وإنما يحكم بالقتل على القاتلين وهذا غير قاتل...»[٥]، ولم يجعل الشافعي السبب هنا كالمباشرة؛ لأن قصد القتل من المتسبب غير واضح، بخلاف المباشر. وإذا تسبب في

---

(١) نفسه: ٢/ ١٧٧.

(٢) المدونة الكبرى: ١٦/ ٢٨٣.

(٣) الكافي: ١/ ٤٧٧.

(٤) انظر: المبسوط: ٢٦/ ١٨١.

(٥) الأم: ٦/ ٣٠.

قتله بالإكراه مثلاً كانت إرادة القتل ظاهرة، فلو أكره رجل على قتل رجل بغير حق فقتله وجب القود على المكرِه؛ لأنه تسبب إلى قتله بمعنى يفضي إلى القتل غالباً، فأشبه إذا رماه بسهم فقتله. وأما المكرَه ففيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه القَوَد؛ لأنه قتله للدفع عن نفسه فلم يجب عليه القود، كما لو قصده رجل ليقتله فقتله للدفع عن نفسه فلم يجب عليه القود. والثاني: أنه يجب عليه القود، وهو الصحيح؛ لأنه قتله ظلماً لاستبقاء نفسه، فأشبه إذا اضطر إلى الأكل فقتله ليأكله[1]، وفي الحديث: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَاتِلِ وَالآْمِرِ قَالَ: «**قُسِّمَتِ النَّارُ سَبْعِينَ جُزْءاً فَلِلْآمِرِ تِسْعٌ وَسِتُّونَ، وَلِلْقَاتِلِ جُزْءٌ وَحَسْبُهُ**»[2]. ولخص ابن رشد أقوال العلماء في الموضوع فقال: واختلفوا في المكرِه والمكرَه وبالجملة الآمر والمباشر فقال مالك والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وجماعة: القتل على المباشر دون الآمر، ويعاقب الآمر، وقالت طائفة: يقتلان جميعاً، وهذا إذا لم يكن هنالك إكراه ولا سلطان للآمر على المأمور، وأما إذا كان للآمر سلطان على المأمور أعني المباشر فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: فقال قوم: يقتل الآمر دون المأمور، ويعاقب المأمور؛ وبه قال داود وأبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، وقال قوم: يقتلان جميعاً، وبه قال مالك، فمن لم يوجب حداً على المأمور اعتبر تأثير الإكراه في إسقاط كثير من الواجبات في الشرع؛ لكون المكرَه يشبه من لا اختيار له. ومن رأى عليه القتل غلّب عليه حكم الاختيار؛ وذلك أن المكره يشبه من جهَةٍ المختار ويشبه من جهةٍ المضطر المغلوب، مثل الذي يسقط من علو، والذي تحمله الريح من موضع إلى موضع. ومن رأى قتلهم جميعاً

---

(١) المهذب: ٢/ ١٧٧.

(٢) رواه أحمد (ح٢١٩٨٨)، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس. انظر: مجمع الزوائد: ٧/ ٢٩٩.

لم يعذر المأمور بالإكراه، ولا الآمر بعدم المباشرة. ومن رأى قتل الآمر فقط شَبَّه المأمور بالآلة التي لا تنطق ومن رأى الحد على غير المباشر اعتمد أنه ليس ينطلق عليه اسم قاتل إلا بالاستعارة. وقد اعتمدت المالكية في قتل المكره على القتل بالقتل بإجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنساناً فيأكله»[١].

والأمر بالقتل غالباً ما يصدر عمن له سلطان كالأمراء، ولذلك إذا أمر الإمام بقتل رجل بغير حق، فإن كان المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق، وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص والدية على الإمام؛ لأن المأمور معذور في قتله؛ لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق. وإن كان يعلم أنه يقتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص أو الدية على المأمور؛ لأنه لا يجوز طاعته فيما لا يحل، والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ قال: **«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ»**[٢]، وقوله: **«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ»**[٣]، فصار كما لو قتله من غير أمره، وإن أمره بعض الرعية بالقتل فقتل، وجب على المأمور القصاص سواء علم أنه يقتله بغير حق أو لم يعلم؛ لأنه لا تلزمه طاعته[٤]. وعموماً فإن الذي يُعِين على القتل؛ ولو بأقل فعل منه لا يسلم من العقوبة ولو في أدنى مراتبها، كما أنه يستحق الإثم والعقاب من الله ﷻ. وفي مذهب المشددين في هذه المسائل من الاحتياط للدماء والصون لها والرعاية لحرمة المسلم ما ليس في مذهب المخففين.

---

(١) انظر: بداية المجتهد: ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الجهاد؛ بَاب مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، عن ابن عمر وقَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) أحمد (ح١٠٤١).

(٤) المهذب: ٢/١٧٧.

ويتسع إثم الاشتراك في القتل الحرام ليشمل حتى الحاضرين له، فإنهم ملعونون على لسان النبي ﷺ لعدم نصرة أخيهم ودفعهم عنه، قال ﷺ: **«لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً؟ فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه، ولا يقفن أحد منكم موقفاً يضرب فيه أحد ظلماً، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه»**(١).

وبهذا لا يقتصر الإسلام في تعظيمه لحرمة المسلم على النهي عن انتهاكها، وتوعد مستحلّيها، ومعاقبتهم من جنس عملهم السيئ، بل يتعدى ذلك إلى حظر الرضا بهذه الجريمة والحضور مع المجرمين.

وقد نبهت إلى أعظم ما تنتهك به حرمة الإنسان؛ وهو القتل، وفي التشريع الإسلامي منهيات أخرى طلب الشارع تركها؛ لما فيها من خدش لكرامة المسلم وعزته. من ذلك أنه حرم تهديد المسلم لأخيه بالسلاح؛ لأنه وسيلة إلى القتل، أو إلى الترويع والتخويف، روى البخاري عن أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّار»**(٢). لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده بالعين المهملة ومعناه: يقلع، ونزع بالسهم: رمي به، وفي رواية: ينزغ بالغين المعجمة، نزغ الشيطان بين القوم نزغاً: حمل بعضهم على بعض بالفساد، ومنه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بَيۡنِي وَبَيۡنَ إِخۡوَتِيٓۚ﴾ [يوسف: ١٠٠]، والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (ح١١٦٧٥) ١١/ ٢٦٠، وفيه أسد بن عطاء الأزدي مجهول، ومندل وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد: ٦/ ٢٨٤، وذكره في الترغيب والترهيب: (٣٧٠٥) ٣/ ٢٠٧ وقال: رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن.

(٢) البخاري: الفتن؛ باب قول النبي ﷺ: **«من حمل علينا السلاح فليس منا»** (ح٦٥٤٥)، مسلم: البر والصلة والآداب؛ باب النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِم (ح٤٧٤٢)، أحمد (ح٧٨٦٥).

الآخر بسلاحه، فيحقق الشيطان ضربته له، وقال ابن التين: معنى ينزعه يقلعه من يده فيصيب به الآخر، أو يشد يده فيصيبه. وقال النووي[(١)]: ضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة، ومعناه: يرمي به في يده، ويحقق ضربته. ومن رواه بالمعجمة فهو من الإغراء، أي: يزين له تحقيق الضربة[(٢)]. وأخرج النسائي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسِّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ**»[(٣)]. والوقوع في حفرة من النار أو على جرف منها هو: كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار؛ قال ابن حجر: «وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً، سواء كان ذلك في جِدٍّ أو هَزْل»[(٤)].

وأخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً**»[(٥)]. ولأحمد والبزار من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ مرّ بقوم في مجلس يَسُلّون سيفاً يتعاطونه بينهم غير مغمود، فقال: «**ألم أزجر عن هذا؟ إذا سل أحدكم السيف فلْيغمده ثم لِيعطه أخاه**»[(٦)]. ولهما بسند جيد عن أبي بكرة نحوه، وزاد: «**لعن الله من فعل هذا، إذا سل أحدكم سيفه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه**»[(٧)]،

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/ ١٧٠ ـ ١٧١.
(٢) فتح الباري: ١٣/ ٢٥.
(٣) النسائي: تحريم الدم؛ تَحْرِيمُ الْقَتْلِ (ح٤٠٤٧).
(٤) فتح الباري: ١٣/ ٢٥.
(٥) الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً (ح٢٠٨٩)، أحمد (ح١٣٦٨٥)، أو داود: الجهاد؛ باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً (ح٢٢٢١)، الطبقات الكبرى: ٤/ ٣٥٣، المستدرك للحاكم: ٤/ ٣٢٢ (ح٧٧٨٥).
(٦) رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات، وفي الصحيح طرف منه، مسند أحمد: (ح١٤٧٨٤) ٣/ ٣٤٧، وانظر: مجمع الزوائد: ٧/ ٢٩١.
(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (ح٢٠٤٤٥) ٥/ ٤١، والطبراني في الكبير والحاكم =

وفي سنن الترمذي: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ»**[(١)].

وإذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف بالذي يصيب بها؟. وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً، سواء كان جاداً أم لاعباً؛ لما يدخله على أخيه من الرَّوع، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولاً؛ لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي[(٢)] ويلحق بهذا كل ما يفضي إلى أذية المسلم بوجه من الوجوه. روى الإمام أحمد وأبو داود؛ واللفظ لأبي داود عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً»**[(٣)]، وأخرج الترمذي عن عَبْد اللهِ بْن السَّائِبِ بْنِ يَزِيد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِباً أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ»**[(٤)]. وإنما ضرب المثل بالعصا؛ لأنه من الأشياء

= عن أبي بكرة ﷺ وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي. وقال ابن حجر: إسناده جيد.

(١) الترمذي: الفتن؛ بَاب مَا جَاءَ فِي إِشَارَةِ الْمُسْلِمِ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، (ح٢٠٨٨) قَالَ أبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَة وَجَابِرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) فتح الباري: ١٣/ ٢٥.

(٣) سنن أبي داود: الأدب؛ باب من يأخذ الشيء على المزاح (ح٤٣٥١)، مسند أحمد (ح٢١٩٨٦).

(٤) الترمذي: الفتن: بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً، قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَد وَجَعْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ غُلَامٌ، وَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَوَالِدُهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ لَهُ أَحَادِيثُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها؛ ليعلم أن ما كان فوقها فهو بهذا المعنى أحق وأجدر[١].

ومنع الشارع ﷺ سب المسلم ولعنه، واعتبر ذلك من الفسق، كما دل عليه حديث؛ «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[٢]. والسب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، والفسق: الخروج؛ والمراد به في الشرع: الخروج عن الطاعة. وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ[٣]. وكان هذا مما أوصى به ﷺ بعض أصحابه فعَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْم أنه قَالَ لنبي الله ﷺ: «قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «**لَا تَسُبَّنَّ أَحَداً**»، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْداً وَلَا بَعِيراً وَلَا شَاةً، قَالَ: «**وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فيه فَإِنَّمَا وَبَالُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ**»[٤]. وترك السباب واللعن من أخلاق رسول الإسلام ﷺ التي يلزم الاقتداء به فيها، فقد روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**لم يكن النبي ﷺ سبّاباً ولا فحاشاً ولا لعاناً، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: «ما له ترب جبينه»**»[٥]. وإذا تساب مسلمان فإن الإثم على

---

(١) تحفة الأحوذي: ٦/ ٣١٦.

(٢) سبق تخريجه: ٤٤١.

(٣) تحفة الأحوذي: ٧/ ٣٢٤.

(٤) أبو داود: اللباس؛ باب ما جاء في إسبال الإزار (ح٣٥٦٢)، وصححه الألباني.

(٥) البخاري الأدب؛ باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (ح٥٥٧١)، ترب جبينه: قال الخطابي: يحتمل أن يكون المعنى: خر لوجهه فأصاب التراب جبينه، ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة كأن يصلي فيترب جبينه، والأول أشبه؛ لأن الجبين لا يصلي عليه، قال ابن حجر: وأيضاً فالثاني بعيد جداً؛ لأن هذه الكلمة استعملها العرب قبل =

البادئ ما لم يعتد المظلوم كما بين ﷺ بقوله: «**المُسْتَبَّانِ ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم**»(١)، قال النووي: «معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له، وفي هذا جواز الانتصار، ولا خلاف في جوازه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورى: ٣٩]، ومع هذا فالصبر والعفو أفضل؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣]، وللحديث المذكور بعد هذا؛ «**ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً**»(٢). واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال ﷺ: «**سباب المسلم فسوق**»، ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سباً لأسلافه، .. قالوا: وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته، وبرئ الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، أو الإثم المستحق لله تعالى، وقيل: يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه ويكون معنى «على البادئ»؛ أي: عليه اللوم والذم لا الإثم»(٣). وسب المسلم كقتله من حيث ما فيهما من الاعتداء على حرمته، قال ﷺ: «**ومن**

= أن يعرفوا وضع الجبهة بالأرض في الصلاة. وقال الداودي قوله: «ترب جبينه» كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم وهي من التراب؛ أي: سقط جبينه للأرض، وهو كقولهم: رغم أنفه، ولكن لا يراد معنى قوله: ترب جبينه، بل هو نظير ما تقدم في قوله: تربت يمينك؛ أي: أنها كلمة تجري على اللسان، ولا يراد حقيقتها. فتح الباري: ١٠/ ٤٥٣.

(١) صحيح مسلم: البر والصلة والآداب؛ باب النهي عن السباب (ح٤٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: البر والصلة والآداب؛ باب استحباب العفو والتواضع (ح٤٦٨٩)، وأحمد (ح٨٦٤٧)، ومالك: الجامع؛ باب ما جاء في التعفف عن المسألة (ح١٥٩٠)، والدارمي: الزكاة؛ باب في فضل الصدقة (ح١٦١٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/ ١٤٠ ـ ١٤١.

لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»[١].

وحرمة المسلم بعدم لعنه أو شتمه ثابتة له ولو كان عاصياً مذنباً، ولذلك لما سب خالد الغامدية وقد رمى رأسها أثناء الرجم بحجر فتنضح الدم على رأسه، نهاه رسول الله ﷺ عن ذلك[٢]. وذكر ابن العربي أن لعن العاصي المعيَّن لا يجوز اتفاقاً؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أتي بشارب خمر مراراً فقال بعض من حضره: لعنه الله، ـ وفي رواية: أخزاه الله ـ ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: **«لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»**[٣]، فجعل له حرمة الأُخُوَّة، وهذا يوجب الشفقة. وذكر بعض العلماء خلافاً في لعن العاصي المعيَّن؛ قال: وإنما قال عليه السلام: **«لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»** في حق نعيمان[٤] بعد إقامة الحد عليه، ومن أقيم عليه حد الله تعالى فلا ينبغي لعنه، ومن لم يقم عليه الحد فلعنته جائزة؛ سواء سمي أو عين أم لا؛ لأن النبي ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعن، فإذا تاب منها وأقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه[٥].

وهذه الحرمة لا تسقط حتى بعد موته؛ إذ لا يحل سب المسلم حياً ولا ميتاً؛ ولذلك ترجم البخاري ـ وغيره ـ لأحد أبواب كتاب الجنائز بقوله: بَاب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ، روى فيها عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

---

(١) البخاري: الأدب؛ باب ما ينهى من السباب واللعن (ح٥٥٨٧).

(٢) انظر الحديث في: صحيح مسلم: الحدود؛ باب من اعترف على نفسه بالزنى (ح٣٢٠٨)، أحمد (ح٢١٨٧١)، الدارمي؛ باب الحامل إذا اعترفت بالزنا (ح٢٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري: الحدود؛ باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة (ح٦٢٨٣)، أحمد (ح٧٦٤٥)، أبو داود؛ باب الحد في الخمر (٣٨٨٢).

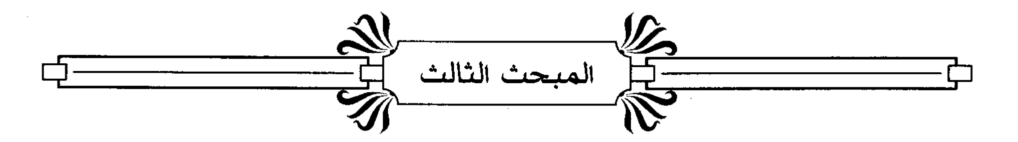
(٤) نعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار شهد بدراً، وكان من قدماء الصحابة وكبرائهم، وكانت فيه دعابة زائدة، وله أخبار ظريفة في دعابته. انظر: الاستيعاب: ٤/ ١٥٢٦.

(٥) تفسير القرطبي: ٢/ ١٨٩، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٥٠.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قد أفضوا إلى ما قدموا**»[١]، وفي مسند أحمد عن المغيرة بن شعبة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سب الأموات»[٢]، ولا يقتصر تعظيم حرمة المسلم عند موته على ترك سبه ولعنه، بل يتعداه إلى الكف عن ذكر مساوئه، والطعن فيه بذكرها وإشاعتها؛ لما أخبر به ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم**»[٣]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه**»[٤].

---

(١) البخاري: الجنائز؛ باب ما ينهى من سبب الأموات (ح١٣٠٦).
(٢) أحمد (ح١٧٤٩٨).
(٣) أبو داود: الأدب؛ باب في النهي عن سب الموتى (ح٤٢٥٤).
(٤) أبو داود: الأدب؛ باب في النهي عن سب الموتى (ح٤٢٥٣).



لزوم الجماعة والطاعة

كما يعظم المسلمون حرمة النفس البشرية، ويتعبدون الله تعالى بحفظها وصيانتها، فإنهم يعظمون حرمة أخرى؛ هي: حرمة الجماعة؛ لأن الشارع أمر برعايتها والاعتصام بها؛ قال تعالى ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣]، فأمر سبحانه بالاعتصام بحبله؛ وهو الجماعة؛ لأنها عماد الدين وقوامه، كما قال ابن عباس لسماك الحنفي: «يا حنفي؛ الجماعة! الجماعة!، هلكت الأمم الخالية لتفرقها، أما سمعت الله ﷻ يقول: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ﴾[1]، وهذا التفسير مروي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقد روى ابن عبد البر بسنده عن الشعبي عن ثابت بن قطبة قال: «خطبنا ابن مسعود خطبة لم يخطبنا قبلها ولا بعدها فقال: أيها الناس اتقوا الله وعليكم بالطاعة والجماعة؛ فإنهما حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة...»[2]، وعلى هذا يحمل أيضاً ما روى مالك ـ واللفظ له ـ وأحمد ومسلم: عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثاً، وَيَسْخَطُ لَكُمْ**

(١) تفسير القرطبي: ٤/ ١٦٤.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٢١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

ثَلَاثاً يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[١].

وفسر «**حبل الله**» بالقرآن؛ وهو مروي عن ابن مسعود أيضاً[٢]، ورجح ابن عبد البر الأول فقال: «الظاهر في حديث سهيل هذا في قوله: «**ويرضى لكم أن تعتصموا بحبل الله جميعاً**»؛ أنه أراد الجماعة والله أعلم، وهو أشبه بسياق الحديث، وأما كتاب الله فقد أمر الله ﷻ بالتمسك والاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث، غير أن هذا الحديث المراد به ـ والله أعلم ـ الجماعة على إمام يسمع له ويطاع، فيكون ولي من لا ولي له في النكاح، ويقدم القضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام، ويقيم الأعياد والجمعات، وتؤمن به السبل، وينتصف به المظلوم، ويجاهد عن الأمة عدوها، ويقسم بينها فيئها؛ لأن الاختلاف والفرقة هلكة، والجماعة نجاة»[٣]. وحَمْل المعنى على القرآن لا يخرج عن طلب الاجتماع؛ لأن الاعتصام بالكتاب والسنة في الاعتقاد والعمل سبب لاتفاق المسلمين وانتظام كلمتهم؛ ولذلك أمر جل ذكره بتذكر هذه النعمة؛ التي زالت بها العداوة والفرقة، وحصلت المحبة والألفة[٤].

وقد دل القرآن الكريم وسنة النبي الأمين ﷺ أن التفرق والاختلاف الذي يحل اجتماع المسلمين وائتلافهم؛ من أعظم الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون، فإنه ينشر الكراهية والبغضاء والشحناء بين المسلمين حتى يصير بعضهم يبغض بعضاً ويعاديه، ويحب بعضاً ويواليه

---

(١) الموطأ: الجامع؛ باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين (ح١٥٦٢)، مسلم: الأقضية؛ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... (ح٣٢٣٦)، أحمد (ح٨٤٤٤).

(٢) انظر: التمهيد: ٢١/ ٢٧٣.

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ٢١/ ٢٧٥.

(٤) انظر: تفسير القرطبي: ٤/ ١٦٤.

على غير ذات الله، ولا لنيل رضاه، وحتى يفضي الأمر إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح، وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة، حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض[(١)]. وهذا كله من مظاهر الفتن التي حذر منها الشارع لما فيها من فساد ظاهر، فإنها تهدد جماعة المسلمين وكيانهم، وتقضي على شوكتهم ومنعتهم.

وقد نبه القرآن على حال الأمم السابقة، وما تعرضت له من فرقة في الدين؛ ليعتبر بذلك المسلمون، قال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [يونس: ٩٣]، ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الجاثية: ١٧]، ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٤، ٥].

وأوصى رسول الله ﷺ بنبذ الفرقة، والاستمساك بالجماعة في أكثر من مناسبة، منها: ما روى الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ**»[(٢)]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٣٥٨/٢٢.

(٢) الترمذي الفتن؛ باب ما جاء في لزوم الجماعة (ح٢٠٩٢) وقال: وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وهو في صحيح ابن حبان: ذكر الأخبار عما يجب على المرء من لزوم ما عليه جماعة المسلمين... ٤٣٨/١٠، قال المناوي: فيه سلمان بن سفيان المدني ضعفوه، وقال غيره: فيه إبراهيم بن ميمون. قال ابن حجر: لكن له شواهد كثيرة، منها موقوف صحيح. انظر: فيض القدير: ٦/ ٤٦٠.

قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي ـ أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ**»[1]. وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها بالجابية[2]: عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة[3]. وقد ورد في أحد تراجم صحيح مسلم: «بَاب وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حالٍ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ»، ولا يخفى ما فيه من الحض على الاستمساك بالجماعة، وروى فيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ**»[4]. وفي البخاري ومسلم عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ إِلَّا**

---

(١) الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في لزوم الجماعة (ح٢٠٩٣) قَالَ أَبو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، قال الألباني: صحيح دون ومن شذ.

(٢) الجابية بكسر الباء وياء مخففة وأصله في اللغة: الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان، قرب مرج الصفر في شمالي حوران، وإذا وقف الإنسان في الصنمين واستقبل الشمال ظهرت له. وبالقرب منها تل يسمى: تل الجابية. وفي هذا الموضع خطب عمر رضي الله عنه خطبته المشهورة. وباب الجانبية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع ويقال لها: جابية الجولان أيضاً. معجم البلدان: ٢/ ٩١.

(٣) انظر هذه الخطبة في: سنن الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في لزوم الجماعة (ح٢٠٩١).

(٤) مسلم: الإمارة؛ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (ح٣٤٣٦).

مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»،[(١)] وفي هذا من التشديد على الخارجين عن الجماعة ما يزجر الأفراد والجماعات عنه، فإن من يفعل ذلك، أو يستمر عليه حتى يموت وهو على هذه الحال، يكون حاله كحال أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا لا يعرفون الجماعة. قال الحافظ بن حجر: «والمراد بالميتة الجاهلية، ـ وهي بكسر الميم ـ: حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أن يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه، قوله في الحديث الآخر: **«من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام عن عنقه»**[(٢)].

ومن هذا التشديد أن المفارق للجماعة يستحق القتال كما أفاده حديث عَبْدِ الله بن مسعود قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **«وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ـ أَوِ الْجَمَاعَةَ، شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ ـ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»**[(٣)]، فجعل القتل عقوبة المرتد؛ لأنه ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم. وألحق به بعض العلماء من يفارق

---

(١) البخاري: الفتن؛ بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا»**، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»** (ح٦٥٣١)، مسلم: الإمارة؛ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (ح٣٤٣٨).

(٢) فتح الباري: ٧/١٣، والحديث أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، ومصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعري في أثناء حديث طويل، وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس، وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال.

(٣) مسلم: القسامة والمحاربين والقصاص والديات؛ باب ما يباح به دم المسلم (ح٣١٧٦).

الجماعة لبدعة ابتدعها، وإن لم يكن كافراً، قال النووي: «وأما قوله ﷺ: «**والتارك لدينه المفارق للجماعة**»، فهو عامٌّ في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج والله أعلم»[١]. وقال القرطبي في المُفْهِم: «ظاهر قوله: «**المفارق للجماعة**» أنه نعت للتارك لدينه؛ لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين، غير أنه يلتحق به من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد، كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاتل على ذلك، كأهل البغي وقطّاع الطريق والمحارين من الخوارج وغيرهم، قال: فيتناولهم لفظ «**المفارق للجماعة**» بطريق العموم، ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر؛ لأنه يلزم أن ينفي من ذكر ودمه حلال فلا يصح الحصر، وكلام الشارع منزه عن ذلك فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء، قال: وتحقيقه أن كل من فارق الجماعة ترك دينه، غير أن المرتد ترك دينه كله، والمفارق بغير ردة ترك بعضه»[٢]. قال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد كلامه: «وفيه مناقشة؛ لأن أصل الخصلة الثالثة الارتداد فلا بدّ من وجوده، والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتداً، فيلزم الخلف في الحصر. والتحقيق في جواب ذلك: أن الحصر فيمن يجب قتله عيناً، أما من ذكرهم فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة؛ بدليل أنه لو أسر لم يجز قتله صبراً اتفاقاً في غير المحاربين، وعلى الراجح في المحاربين أيضاً»[٣]. والجماعة التي أمر الشارع بالتزامها والاعتصام بها جاءت بعدة معانٍ؛ نذكر منها:

١ ـ أهل العلم:

فالجماعة التي يجب الانخراط فيها هي: جماعة العلماء؛ لأن الله

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ١٦٥.
(٢) فتح الباري: ١٢/ ٢٠٢. (٣) نفسه: ١٢/ ٢٠٢.

جعلهم حجة على الخلق، والناس تبع لهم. وطاعتهم أفرض من طاعة الآباء والأمهات بنص الكتاب. ويبدو أن هذا هو اختيار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قال مترجماً لأحد أبواب كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، قال الكرماني: «مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون، وهم المراد بقوله: وهم أهل العلم»[١]، وبهذا أيضاً قال الترمذي: «قَالَ أَبو عِيسَى: وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ العلم هم: أهل الفقه والعلم والحديث. قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبد الله بن المبارك من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر. قيل له: قد مات أبو بكر وعمر قال: فلان وفلان. قيل له: قد مات فلان وفلان، فقال: عبد الله بن المبارك، وأبو حمزة السكري جماعة»[٢]. فتشمل الجماعة حسب هذا المعنى جِلّة الصحابة والتابعين، ومَنْ بعدهم من العلماء.

٢ ـ السواد الأعظم:

ويدل عليه ما روى الإمام أحمد عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ على هذه الأعواد أو على هذا المنبر: «**من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، والجماعة رحمة، والفُرْقَة عذاب**». قال: فقال أبو أمامة الباهلي: عليكم بالسواد الأعظم». قال: فقال رجل: ما السواد الأعظم؟ فقال أبو أمامة: هذه الآية في سورة النور: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾[٣]، وروى البيهقي

---

(١) فتح الباري: ١٣/٣١٦.
(٢) انظر: الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في لزوم الجماعة (ح٢٠٩٣).
(٣) أحمد (ح١٧٧٢٢).

وغيره عن أبي غالب قال: «كنت بالشام فبعث المهلب ستين رأساً من الخوارج، فنصبوا على درج دمشق، وكنت على ظهر بيت لي إذ مر أبو أمامة، فنزلت، فاتبعته، فلما وقف عليهم دمعت عيناه، وقال: «سبحان الله ما يصنع الشيطان ببني آدم ثلاثاً! كلاب جهنم، كلاب جهنم، شر قتلى تحت ظل السماء ثلاث مرات، خير قتلى مَنْ قتلوه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، ثم التفت إلي فقال: يا أبا غالب أعاذك الله منهم. قلت: رأيتك بكيت حين رأيتهم قال: بكيت رحمة، رأيتهم كانوا من أهل الإسلام، هل تقرأ سورة آل عمران؟ قلت: نعم فقرأ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ حتى بلغ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ، وزيغ بهم. ثم قرأ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ قلت: هم هؤلاء يا أبا أمامة؟ قال: نعم، قلت: من قِبَلك تقول أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: إني إذاً لجريء، بل سمعته لا مرة ولا مرتين حتى عد سبعاً، ثم قال: إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فِرقة، وإن هذه الأمة تزيد عليهم فِرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم. قلت: يا أبا أمامة ألا ترى ما يفعلون؟ قال: عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم»[(١)]. وفي سنن ابن ماجه عن أبي خلف الأعمى قال: «سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم**»[(٢)]. وروى الحاكم في المستدرك

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: ٨/١٨٨ (ح١٦٥٦٠)، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/٥٥٤ (ح٣٧٨٩٢)، المعجم الكبير: ٨/٢٦٨ (ح٨٠٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الفتن؛ باب السواد الأعظم (ح٣٩٤٠)، وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطار؛ وهو كذاب عند ابن معين، ومنكر الحديث عند أبي حاتم الرازي، وليِّن الحديث عند الذهبي، وقد روي من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نصرة وقدامة بن عبد الله الكلابي وفي كلها نظر عند العراقي رحمه الله. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر بن =

عن خالد بن يزيد القرني عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً** ـ وقال: **يد الله على الجماعة** ـ **فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار**»[1]، وروى الطبري عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان: «عليك بالجماعة، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة»[2]، وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وأمتي تزيد عليهم فرقة، كلهم في النار إلا السواد الأعظم**»[3]، وفي رواية: «**فإن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، كلهم على الضلالة إلا السواد الأعظم**». قالوا: يا رسول الله ما السواد الأعظم؟ قال: «**من كان على ما أنا عليه وأصحابي؛ من لم يمار في دين الله، ولم**

= إسماعيل الكناني ٤/ ١٦٩.

(١) المستدرك: ١/ ١٩٩ خالد بن يزيد القرني هذا شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في تخريج المختصر: حديث غريب خرجه أبو نعيم في الحلية واللالكائي في السنة، ورجاله رجال الصحيح، لكنه معلول فقد قال الحاكم: لو كان محفوظاً حكمت بصحته على شرط الصحيح لكن اختلف فيه على معتمر بن سليمان على سبعة أقوال فذكرها، وذلك مقتضٍ للاضطراب، والمضطرب من أقسام الضغيف. انظر: فيض القدير: ٢/ ٢٧١.

(٢) ذكره في فتح الباري: ١٣/ ٣٧، ولم أجده في تفسير الطبري ولا في تاريخه.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره وبقية رجال الأوسط ثقات، وكذلك أحد إسنادي الكبير، مجمع الزوائد: ٧/ ٢٥٩. انظر: المعجم الأوسط: ٧/ ١٧٦، وقال ابن أبي عاصم: فإن كان الحديث عندهما من غير طريق القطن هذا فهو حسن والله أعلم، فضعف الحديث عنده من جهة قطن بن عبد الله أبي مري، أما سائر الرواة فهم ثقات على ضعف يسير في أبي غالب فهو حسن الحديث. وقد أورده ابن أبي حاتم براوية محمد بن مهران الجمال أيضاً عنه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال. انظر: السنة لابن أبي عاصم: ١/ ٣٤.

يكفِّر أحداً من أهل التوحيد بذنب غفر له»، ثم قال: «**إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً**». قالوا: يا رسول الله ومن الغرباء؟ قال: «**الذين يصلحون إذا فسد الناس، ولا يمارون في دين الله، ولا يكفِّرون أحداً من أهل التوحيد بذنب**»[(١)]. وفي الحلية أن إسحاق بن راهويه ذكر في حديث رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم**». فقال رجل: يا أبا يعقوب من السواد الأعظم؟ فقال محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعه، ثم قال: سأل رجل ابن المبارك فقال: يا أبا عبد الرحمن: من السواد الأعظم؟ قال: أبو حمزة السكري. ثم قال إسحاق: في ذلك الزمان ـ يعني: أبا حمزة ـ وفي زماننا: محمد بن أسلم ومن تبعه. ثم قال إسحاق: لو سألت الجهال: من السواد الأعظم؟ قالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة، ومن خالفه فيه ترك الجماعة»[(٢)].

٣ ـ الجماعة هم الذين في طاعة من اتفقوا على إمامتهم:

وقد رجح الطبري هذا المعنى فقال: «والصواب أن المراد في الخبر: لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة...»[(٣)]، ويؤيده ما روى الإمام أحمد عن سعيد بن جمهان قال: لقيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قَتَلَتْه الأزارقة، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله

---

(١) رواه الطبراني في الكبير: ١٥٢/٨ وفيه كثير بن مروان وهو ضعيف جداً. مجمع الزوائد: ١٥٦/١.

(٢) حلية الأولياء: ٢٣٨/٩ ـ ٢٣٩، وانظر: سير أعلام النبلاء: ١٩٧/١٢.

(٣) فتح الباري: ٣٧/١٣، تحفة الأحوذي: ٣٢١/٦.

الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار قال: قلت: الأزارقة وحدهم، أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم؟ قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال: ويحك يا ابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه»[1]، فالجماعة (السواد الأعظم) كما يفهم من كلام عبد الله بن أبي أوفى هم: الداخلون في طاعة الإمام على ما يصدر منه من سوء، ما لم يكن كفراً بواحاً.

٤ ـ أهل الحل والعقد من كل عصر:

ولزوم الجماعة حسب هذا المعنى يكون بالدخول فيما دخل فيه أهل الحل والعقد، وبهذا المعنى قال ابن بطال فيما ذكر الحافظ بن حجر؛ قال رحمه الله ـ عند شرحه لقول البخاري: «باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ـ: وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم» من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: «وقال ابن بطال: مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة لقوله: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ وشرط قبول الشهادة: العدالة، وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله: وسطاً، والوسط: العدل والمراد بالجماعة: أهل الحل والعقد من كل عصر...»[2].

٥ ـ الجماعة:

القائل: بالحق وإن كان وحده: وقد روى هذا التفسير ابن عبد البر عن ابن مسعود رضي الله عنه[3]، وعليه يحمل كلام ابن حزم في الإحكام: «والمالكية جماعة، والشافعية جماعة، والحنبلية جماعة، وأصحاب

---

(١) أحمد (ح١٨٦٠٠).
(٢) فتح الباري: ١٣/٣١٦.
(٣) التمهيد: ٢١/٢٧٤.

الحديث الذين لا يتعدونه جماعة، فأي هذه الجماعات أراد ﷺ وليس بعضها أولى بصحة الدعوى من بعض، فصح يقيناً قطعاً كما أن الشمس طالعة من مشرقها أنه ﷺ لم يرد قط إلا جماعة أهل الحق، وهم المتبعون للقرآن، ولما صح عن النبي ﷺ من بيانه للقرآن بقوله وفعله، وهذه هي طريق جميع الصحابة ﷺ وخيار التابعين من بعدهم حتى حدث التقليد المهلك. فإذاً لا شك في كل هذا، وقد بينا أن أمره ﷺ بلزوم الجماعة إنما أراد يقيناً أهل الحق وإن كانوا أقل من أهل الباطل بلا شك لم يرد كثرة العدد قط»(١). وقال أبو شامة: «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلاً، والمخالف له كثيراً؛ لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم»(٢). ويشهد له قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾، قال: القرطبي: «والأمة الجماعة هنا، وتكون واحداً إذا كان يقتدى به في الخير»(٣).

والذي يبدو أن هذه المعاني بكاملها هي عناصر رئيسة لمفهوم الجماعة، فلا عبرة بالاجتماع على الباطل؛ لما فيه من سوء العاقبة، والجماعة التي تقوم على باطل لا يلزم الاعتصام بها ولا الدخول في زمرة أصحابها، بل يحرم الاقتراب منها والانتماء إليها. كما أن الجماعة لا بدّ لها من إمام مطاع يسمع له، وهذا الإمام لا يكون شرعياً إلا إذا اختاره أو أقره أهل الحل والعقد، وبايعه السواد الأعظم من الأمة. إذ لا إمامة لمن لم يحظ بقبول أهل الحل والعقد، ورضا السواد الأعظم من المسلمين؛ لأن الإمارة حق الأمة، فلا يحل لأحد أن يغصبها حقها.

---

(١) الإحكام لابن حزم: ٤/ ٥٨٠.
(٢) الباعث لأبي شامة: ٢٢، نقلته عن الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر: ٢٢٢.
(٣) تفسير القرطبي: ٢/ ١٢٧.

ويشترط في أهل الحل والعقد أن يضم النخبة العالمة من الأمة الذين وجبت طاعتهم بنص الكتاب.

وهكذا فإن مفهوم الجماعة يتحدد من خلال أصلين لا بدّ منهما:

• **أحدهما**: التحيز إلى الثوابت التي دلت عليها نصوص القرآن والسنة من محكمات الشريعة وقطعياتها، وما اتفق عليه سلف الأمة وعلماؤها وأجمعوا عليه من الأحكام والاجتهادات، وهو الحق الذي يجب على جميع الخلق اتباعه، وليس لأحد الخروج عنه، وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون، وهو: الكتاب والسنة. وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع، كما قال جابر بن عبد الله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا ـ يعني: السيف ـ من خرج عن هذا ـ يعني: المصحف ـ»[(١)]. وقال مالك: في الموطأ: «قال مالك: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله ﷻ، فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه»[(٢)].

ودليل هذا قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: ٢٥]. قال ابن تيمية: «فبين سبحانه وتعالى أنه أنزل الحديد، فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد. فالكتاب والعدل متلازمان، والكتاب هو المبين للشرع، فالشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع، ولكن كثيراً من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع، وليس من الشرع، بل يقولون ذلك إما جهلاً وإما غلطاً وإما عمداً وافتراء، وهذا هو الشرع المبدل الذي يستحق أصحابه العقوبة؛

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٣٦٥.

(٢) الموطأ: كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، وانظر: فتح الباري: ١٢/ ٢٧٦.

ليس هو الشرع المنزل الذي جاء به جبريل من عند الله إلى خاتم المرسلين، فإن هذا الشرع المنزل كله عدل، ليس فيه ظلم ولا جهل...»[١]، وهذا محمول على الخروج الكُلِّي عن هدي الإسلام، دون المخالفة الجزئية، ولذلك لم يجز الأئمة حمل السلاح على ولاة الجور ما لم يصدر منهم الكفر الصراح، كما دلت عليه السنة. وقال في موضع آخر: «فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين»[٢]. وكلام ابن تيمية هنا يشمل الخروج الذي يكون من الراعي، والخروج الذي يكون من بعض الرعية، فرداً كان أو جماعة، فإنه في الحالتين ينبغي أن يقاوم. ولا خلاف في وجوب القتال في الحالة الثانية؛ وهي عصيان طائفة من الناس وخروجها عن رباط الطاعة، فللولي ومن معه من المؤمنين مقاتلة الباغين، وإخضاعهم، وعليه يحمل كلامه في نصوص أخرى أوجب فيها مقاتلة الممتنع عن شريعة من شرائع الإسلام، من مثل قوله: «اتفق السلف والأئمة على مشروعية قتال من امتنع عن التزام الأحكام الواجبة والعمل بها، حتى يفيء إلى الحق ويراجع أمر الله. وقد انعقد إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، على الخلاف في كونهم أهل بغي، أو أهل ردة، وعنون البخاري في صحيحه فقال: «باب قتال من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة»، وقد شرح ذلك الحافظ في الفتح فقال: «أي: جواز قتال من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها»[٣]. وقال: «كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمتْ بالشهادتين. فإذا أقروا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣٦٦.
(٢) نفسه: ٢٨/٣٥٧ ـ ٣٥٨.
(٣) انظر: فتح الباري: ١٢/٢٧٥.

وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة. وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق. وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من المحرمات الشرعية. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها، بحكم الكتاب والسنة. وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا، أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها، مثل: أن يلحدوا في أسماء الله وآياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن، في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام، وأمثال هذه الأمور. قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون كله لله[1].

أما الصورة الثانية؛ فإنها تتوقف على الكفر البواح، أو ما دونه إذا أمكن ذلك بغير فتنة.

• **والثاني**: لزوم طاعة من اجتمع عليهم المسلمون من الأئمة، وعدم الخروج عليهم بلا برهان من الله.

وقد جاءت بهذين الأصلين نصوص القرآن والسنة نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، فهذه الآية جمعت بين الأصلين معاً؛ قال ابن كثير: «ومن يشاقق الرسول

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥١٠ ـ ٥١١.

من بعد ما تبين له الهدى» أي؛ ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شق، والشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له.

وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ، تشريفاً وتعظيماً لنبيهم، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك، قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً في كتاب أحاديث الأصول»[1].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فبين سبحانه أن من مقتضى الإيمان التسليم لأوامر الله ورسوله، قال ابن كثير بعد أن ذكر سبب نزول هذه الآية: «فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد ههنا، ولا رأي ولا قول، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وفي الحديث: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به**»[2]، ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[3]. وحذر سبحانه المسلمين من مخالفة شريعته فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

---

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٥٥٦.

(٢) خرجه الحسن بن سفيان وغيره قال ابن حجر: ورجاله ثقات، وصححه النووي في الأربعين، انظر: فتح الباري: ١٣/ ٢٨٩، فيض القدير: ٥/ ٢٩٥، تاريخ بغداد: ٤/ ٣٦٨، السنة لابن أبي عاصم: ١/ ١٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ٣/ ٤٩١.

﴿أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وأمره سبحانه الذي لا تجوز مخالفته، هو: شريعته التي ارتضاها لعباده، فيما دل عليه القرآن والسنة، وما أجمع عليه علماء الأمة. وهي تشتمل على الإيمان والإسلام، فجملة الإيمان هو الإيمان بالله وحده لا شريك له، وبالرسل ﷺ، والكتب كلها، والملائكة، واليوم الآخر والبعث، والجزاء، والقدر خيره وشره. وجملة الإسلام هي: الصلوات الخمس بوضوئها في مواقيتها، والغسل من الجنابة، والزكاة، والصوم والحج، وتحريم ما حرم الله، وتحليل ما أحل الله تعالى، هذه جملة الإسلام وعليه السواد الأعظم، لا يختلفون فيه، فمن شذ عن شيء منه فجحده فقد خرج من الشريعة وخاب من الإسلام وزاغ عن سبيل الهدى وشذ إلى النار[١].

وإذن فإن لزوم الجماعة يتحقق «بالالتزام المجمل بالإسلام عقيدة وشريعة، وموالاة دعاته، وعدم استبدال الحلول الوضعية به، مع عدم الالتزام المجمل بفرقة من الفرق الضالة، أو بأصل كلي من أصولها الظاهرة. ويقابل الجماعة بهذا المعنى: التفرق في الدين، ويسمى المخالف لها: مبتدعاً وضالاً وإن كان ملازماً للإمام ومقيماً على بيعته»[٢]. والتفريط في السنة، وإهمال تعاليم الشريعة وهديها، أول الانحراف والتفرق في الدين، لا يقل خطورة عن الخروج عن جماعة المسلمين وإمامهم. بل إن وجوب الطاعة والاعتصام بالجماعة، إنما دلت عليه السنة، فهو فرع عن الأصل الأول؛ لأنه إنما صار واجباً يستحق فاعله المدح والثواب، وتاركه الذم والعقاب، بطلب الشارع له وأمره به، فقد تضافرت النصوص الشرعية بطاعتهم، وأمر العلماء بحفظ هذا الحق لهم مقابل ما عليهم من واجبات من أداء الأمانات إلى أهلها

---

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول: ١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.
(٢) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر: ٢٢٥.

والحكم بين الناس بالعدل، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩]. فهذه آية جامعة لحقوق الراعي والرعية، إذ أمر سبحانه ـ أولاً ـ الولاة بحفظ الأمانات وردها إلى أصحابها، والحكم بين خلق الله ممن هم تحت إمرتهم بالعدل، وأمر ـ ثانياً ـ عموم المؤمنين بالسمع والطاعة لأمرائهم، فيما ليس فيه معصية الله ورسوله. وقال رسول الله ﷺ ـ فيما رواه عنه أبو هريرة ـ: **«عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»**[(١)]، وعن ابن مسعود أنه ﷺ قال: **«ستكون أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»**[(٢)]، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»**[(٣)].

ومعنى قوله: (وأثرة عليك) أو (وأثرة علينا) أي: وإن استأثر ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك ولم يعطوك حقك»[(٤)]، فلم يبح رسول الله ﷺ للمسلم أن يعصي أميره وإن لحقه ظلمه أو حرم من حقه، لكن إذا أمر بما فيه عصيان لله تعالى ولرسوله، فلا طاعة في معصية الخالق، فإن طاعة الله ورسوله مقدمة على غيرها من الطاعات.

---

(١) أخرجه مسلم: الإمارة؛ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (ح٣٤١٩)، وأحمد (ح٨٥٩٦).

(٢) البخاري: المناقب؛ باب علامات النبوة في الإسلام (٣٣٣٥).

(٣) صحيح مسلم: الإمارة؛ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (ح٣٤٢٣)، سنن النسائي: البيعة؛ جزاء من أمر بمعصية فأطاع (ح٤١٣٥)، وأخرج مثله البخاري وأحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/٨.

وهذا من مقتضيات بيعته عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا: أصلحك الله حدِّثْ بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[(١)]، فنهى عليه الصلاة والسلام عن منابذة الأئمة ما لم يخرجوا عن الدين، ويبطلوا شعائره كما روى مسلم عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**». قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة»[(٢)]. كما حذر ﷺ من نزع يد الطاعة ومفارقة الجماعة فقال: «**من نزع يده من الطاعة فلا حجة له يوم القيامة، ومن مات مفارقاً للجماعة مات ميتة جاهلية**»[(٣)].
وقال: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمِّيَّة يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب بَرّها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني، ولست منه**»[(٤)]، فإن

(١) البخاري: الفتن؛ باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أموراً تنكرونها**»، وقال عبد الله بن زيد: قال النبي ﷺ: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**» (ح٦٥٣٢).

(٢) مسلم: الإمارة؛ باب خيار الأئمة وشرارهم (٣٤٤٧)، أحمد: باقي مسند الأنصار (ح٢٢٨٥٦)، الدارمي: الرقاق؛ باب في الطاعة ولزوم الجماعة (ح٢٦٧٧).

(٣) أخرجه أحمد، واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنه (ح٥٤١٨)، ومسلم في الإمارة؛ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (ح٣٤٤١).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة: الإمارة؛ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين =

نزع يد الطاعة ونقض البيعة من الغدر، المحرم في شريعة الإسلام، بل إنه من أعظم الغدر كما دل عليه حديث البخاري وأحمد عن نافع مولى بن عمر قال: «لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**» وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه[(١)].

فهذه أقوال رسول الله ﷺ تقرر أن من واجب المسلم أن يسمع ويطيع ولاة الأمور وإن استأثروا عليه ولم يؤدوا إليه حقه.

ولذلك نص العلماء أن ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتثبيتاً لما أمر الله به ورسوله من طاعتهم، فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، وما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه. وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك[(٢)].

كما ذكروا أن المسلم ليس له أن ينقض البيعة وإن كان قد أكره عليها، ولا يجوز له أن يستفتي في ذلك، ولا يصح أن يفتىٰ بمخالفة ما

= عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (ح٣٤٣٦).

(١) البخاري: الفتن؛ باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال: بخلافه (ح٦٥٧٨)، أحمد: مسند المكثرين من الصحابة (٤٨٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٩ ـ ١٠.

وجب عليه. قال ابن تيمية: «إذا أَكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته، وحلّفهم على ذلك لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ما أمر الله به ورسوله من ذلك، ويرخص لهم في الحنث في هذه الأيمان؛ لأن ما كان واجباً بدون اليمين فاليمين تقويه؛ لا تضعفه، ولو كان صاحبها أُكره عليها»[(١)].

وكما يطاع الأئمة ويسمع لهم، يصبر على أذاهم وظلمهم، سواء كان بتأويل سائغ، أو بغير تأويل، فإنه من الضرر الذي لا يزال ولا يجوز السعي في إزالته؛ لما يترتب عنه من ضرر أشد، والضرر لا يزال بالضرر كما قعّد العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن أكد أن الصبر على ظلم الأئمة وجورهم من أصول أهل السنة والجماعة: «وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ، فلا يجوز أن يزال؛ لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس؛ تزيل الشر بما هو شر منه. وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه، كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة، كقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]، وقوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقوله: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]»[(٢)].

ولذلك استقرت نظرية أهل السنة التي أرساها أهل العلم والدين والفضل على عدم الترخيص لأحد فيما نهى الله عنه ورسوله من معصية ولاة الأمور، وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه[(٣)]، وقد ترسخ

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/١٧٩ ـ ١٨٠، والآيات على الترتيب: لقمان: ١٧، الأحقاف: ٣٥، الطور: ٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٢.

هذا الرأي بعد الفتن المتتالية التي وقعت في تاريخ هذه الأمة؛ لأن خروج من خرج لم يجلب على المسلمين إلا البلاء والشر.

وهذا القول الذي رجحه جمهور أهل العلم وأئمته يمكن الاحتجاج له بعدة أدلة يعضد بعضها بعضاً؛ لتثبت نتيجة واحدة، وتؤكد رعاية الشارع لها وإقرارها على غيرها من الاجتهادات، ونلخص هذه الأدلة فيما يلي:

١ ـ جملة النصوص الشرعية الدالة على ترك الخروج على الأمير ولو كان جائراً مستأثراً بالأمور مستبداً على الرعية، وغير موفّ بالذي عليه.

٢ ـ الأحاديث الدالة على ترك واعتزال القتال في الفتنة.

٣ ـ أن هذا مذهب كثير من أكابر الصحابة رضي الله عنهم.

٤ ـ أن الصحابة الذين كانوا يرون القتال ندموا على ما فَرَط منهم، وودّوا لو أنهم ماتوا بمدة قبل أن يصدر منهم ما صدر، كما روي عن علي رضي الله عنه.

٥ ـ أن عاقبة الخروج وخيمة، ومفاسده أشد وأعظم مما يرجى منه، والشريعة مبنية على درء المفاسد، وجلب المصالح.

ولا حجة فيما فعله كثير من الأفاضل كطلحة والزبير وعائشة، فإنه من اجتهاداتهم الخاطئة؛ إذ لم يكن في خروجهم مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، ودلت الأخبار عنهم على ندمهم وحزنهم على ما آل إليه الأمر كما هو مشهور عن عائشة رضي الله عنها. وكذلك الحال بالنسبة للحسين بن علي رضي الله عنه، فإن خروجه رأي رآه، والرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى، وقد كان في الفتن التي عاينها ما يدعوه إلى تركه، ولكن الله يقضي ما يشاء، فلم تحصل بخروجه مصلحة أيضاً، بل تمكن منه الظلمة حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يحصل لو قعد وعمل بنصح الناصحين له بالقعود. فإن

ما قصده من تحصيل الخير، ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل ازداد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ما وقع له سبباً لشر عظيم، ولفتن أخرى ترتبت عن خروجه.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر الله به ورسوله من الصبر على جور الأئمة، وترْك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح[١].

كما لا حجة في قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أرستها الشريعة وأمرت بها ـ كما نبينه فيما بعد إن شاء الله ـ، فإن المعروف إذا لم يحصل إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف، كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً. كما أن المنكر إذا لم يُزَل إلا بما هو أنكر منه صارت إزالته على هذا الوجه منكراً.

فحق الرعية على الراعي أن يطيع فيهم الله تعالى، ويتبع سنة نبيه؛ لا يعدل عنها ولا يبغي عنها بديلاً.

قال صلاح الصاوي: «إن الجماعة قد تأتي بمعنى: الاجتماع على المنهج «ما أنا عليه وأصحابي» وقد تأتي بمعنى الاجتماع على الإمام الذي يحكم الأمة بشرائع الإسلام. وباتباع الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع تتحقق الاستقامة على المنهج، وتستحق الانتساب إلى السنة، التي قال فيها مالك بن أنس رحمه الله: «السنة سفينة نوح، مَنْ ركبها فقد نجا، ومن تخلف عنها فقد غرق»[٢].

وحق الراعي على الرعية أن يسمعوه ويطيعوه، ولا يعصوه في

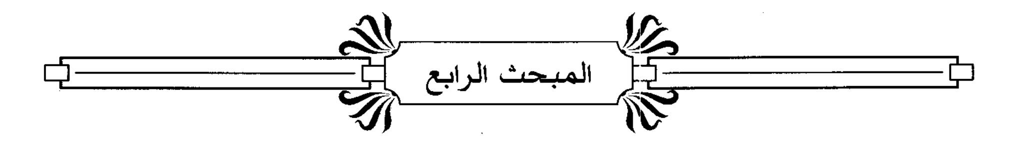
(١) انظر: منهاج السنة: ٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.
(٢) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر: ٣١٠.

معروف، ولا يخرجوا أو يظاهروا عليه، وهذا مقتضى الأصلين المحددين لمفهوم الجماعة.

وعلى هذين الأصلين قامت الجماعة في عهد الخلفاء الراشدين، وسلمت من الفتن والاضطرابات، إذ ضَمِن الخليفة الراشد للمسلمين أن يحكم بشرع الله وحكمه، ويستن بسنة نبيه ﷺ، فيقيم العدل ولو من نفسه، ويتصرف عليهم بما فيه مصلحتهم؛ لأنه نائب عنهم، وأمين على أموالهم، وما هو إلا فرد منهم غير أنه حمل ما لم يحملوا. فأدت الرعية ما عليها من السمع والطاعة والصبر، بمقدار طاعة إمامهم لربهم، وعمله فيهم بشرعه وحكمه. وقد خطب أبو بكر بعد توليه الخلافة فقال: «يا أيها الناس إني قد وُليت عليكم ولست بخيركم، فإن ضعفت فقوِّموني، وإن أحسنت فأَعينوني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله. لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر، ولا ظهرت ـ أو قال: شاعت ـ الفاحشة في قوم إلا عمّمهم البلاء؛ أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم...»(١)، وبمثل هذه المعاني كان قول وعمل باقي الخلفاء الراشدين.

---

(١) انظر: الجامع لمعمر بن راشد: ١١/٣٣٦ (ح٢٠٧٠٢)، تاريخ الطبري: ٢/٢٣٨.



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم قواعد الإسلام، وهي باب عظيم به قوام الجماعة والتئامها؛ إذ بالأمر بالمعروف يجلب الصلاح، ويكثر الصالحون، وبالنهي عن المنكر يدفع الفساد، ويقلل الخبث الذي به يعم العقاب.

والمعروف الذي يؤمر به هو: ما أمرت الشريعة به ودلت على حسنه، والمنكر الذي ينهى عنه هو: ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع، أو ما دل الشرع على قبحه.

ونصوص الشريعة مجمعة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فمدح سبحانه أمة محمد وجعلها خير الأمم بما تقوم به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾؛ مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير، وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح، ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم»[1]، وقال ابن كثير: «فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا المدح، كما قال قتادة: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ في حجة حجها ـ رأى من الناس دعة فقرأ

(١) تفسير القرطبي: ٤/ ١٧٣.

هذه الآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، ثم قال: «من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها». . . ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ الآية. ولهذا لما مدح تعالى هذه الأمة على هذه الصفات شرع في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ - أي: بما أنزل على محمد - لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[1]. وأمر برعاية هذه الفريضة بتخصيص طائفة تقوم بها، فقال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وجعلها فرقاً يميز بين المؤمنين والمنافقين فقال جل ذكره: ﴿ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [التوبة: ٦٧]، ثم قال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١]، فجعل أخص أوصاف المؤمنين؛ أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر. وحكى سبحانه عن حال القرية التي ظهر فيها الفساد والمنكر وانقسم أهلها إلى ثلاث فرق: فرقة ارتكبت المحذور واحتالت على اصطياد السمك يوم السبت وقد حرمه الله عليهم، وفرقة نهت عن ذلك واعتزلتهم، وفرقة سكتت فلم تفعل ولم تنه، ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤، ١٦٥]، فكانت الفرقة الناجية هي التي قامت بما أخذ الله عليهم من الأمر

---

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٣٩٧.

بالمعرف والنهي عن المنكر واستحق الظالمون الهلاك باقتراف الفساد والمنكر، أما الساكتون فقد سكتت عنهم الآية؛ لأن الجزاء من جنس العمل، واختلف المفسرون هل كانوا من الهالكين أو من الناجين؟ على قولين: الأول: أنهم كانوا من الناجين؛ لأنهم اعتزلوا الظالمين ولم يشاركوهم في فسادهم، والثاني: أنهم كانوا من الهالكين؛ لأنهم لم ينهوهم عن السوء[(١)]. ويحتمل أن يكون الساكتون طرفين، طرف أنكر بقلبه فهو محمود، وآخر رضي وإن لم يفعل أو يشارك في المنكر؛ فهو مذموم، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلم يذكر في النجاة إلا من نهى، وسكت عمن لم ينه، وأما من رضي فليس فيه اختلاف قال ﷺ في الأمراء: «**ولكن من رضي وتابع**»، ومعلوم أن العقوبة إنما تستوجب بفعل ما نهي عنه، وترك فعل ما أمر به. وقد لزم النهي عن المنكر كل مستطيع بقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١]، ومن مكن في الأرض لم يضعف عن ذلك، ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه، فإن لم يغير بقلبه، فقد رضي وتابع»[(٢)].

ولهذا فإن الراضي بالمنكر كفاعله، فقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل فانتظم في العقوبة[(٣)]، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةًۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٥]. فإن الفتنة إن لم تتق وتدفع تعدى أثرها فأصاب الصالح والطالح. ففي حديث زينب بنت جحش أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت له: «يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم إذا كثر الخبث**»[(٤)]. وفي صحيح الترمذي: «**إن الناس إذا رأوا**

---

(١) انظر: ابن كثير: ١/ ٣٩٧ وما بعدها. (٢) التمهيد لابن عبد البر: ٢٤/ ٣١١.
(٣) تفسير القرطبي: ٧/ ٣٩٣.
(٤) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء؛ باب قصة يأجوج ومأجوج... (ح٣٠٩٧)، وأخرجه في المناقب والفتن، ومسلم: الفتن وأشراط الساعة؛ باب اقتراب الفتن =

الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»[(١)]، وفي صحيح البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: **«مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»**[(٢)]. ففي هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب الخاصة، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(٣)].

وعبر رسول الله ﷺ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجهاد، وعده من خصال الإيمان، كما في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»**[(٤)]. وأمر المؤمن بتغيير المنكر

= وفتح ردم يأجوج ومأجوج (ح٥١٢٨)، والترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج (ح٢١١٣). وانظر: أحمد (ح٢٦١٤٥)، ومالك في الجامع، وابن ماجه في الفتن.

(١) الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (ح٢٠٩٤) وقال: حديث صحيح، وأخرجه أحمد (ح٣٠)، وأبو داود: الملاحم؛ باب الأمر والنهي (ح٣٧٧٥)، وابن ماجه: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ح٣٩٩٥).

(٢) البخاري: الشركة؛ باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (ح٢٣١٣)، أحمد (ح١٧٦٣٨)، الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلم (ح٢٠٩٩).

(٣) تفسير القرطبي: ٧/ ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٤) أخرجه مسلم: الإيمان؛ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد =

بحسب طاقته وقدرته فقال: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»(١). فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حكم الجهاد؛ لجامع ما بينهما من إعلاء كلمة الحق، وإخماد كلمة الباطل، بل إن رسول الله ﷺ عد بعض أنواعه من أفضل الجهاد، روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**»(٢)، وعند النسائي أن رجلاً سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر»(٣). وفي مسند الإمام أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ألا لا يمنعن رجلاً مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»(٤). وقد دلت أصول الشريعة على تقديم إعلاء كلمة الحق وترجيحها على غيرها من المصالح، والمخاطرة بالمال والنفس إعزازاً للحق والدين؛ واعتبار الموت على ذلك من أعظم أنواع الشهادة في سبيل الله؛ كما في الحديث: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**»(٥).

= وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (ح٧١).

(١) أخرجه مسلم: الإيمان؛ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (ح٧٠)، النسائي: الإيمان وشرائعه؛ تفاضل أهل الإيمان (ح٤٩٢٢)، أبو داود: الصلاة؛ باب الخطبة يوم العيد (ح٩٦٣)، ابن ماجه: إقامة الصلاة، والسنة فيها؛ باب ما جاء في صلاة العيدين (ح١٢٦٥)، الفتن؛ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ح٤٠٠٣)، وأحمد (١٠٦٥١) كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(٢) الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (ح٢١٠٠)، أبو داود: الملاحم؛ باب الأمر والنهي (ح٣٧٨١)، ابن ماجه: الفتن؛ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ح٤٠٠١).

(٣) سنن النسائي: البيعة؛ فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر (ح٤١٣٨)، ابن ماجه؛ الفتن؛ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ح٤٠٠٢)، أحمد (ح١٨٠٧٦).

(٤) مسند أحمد (ح١٠٧١٦).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤/٢٣٨ (ح٤٠٧٩)، وفيه رجل ضعيف. انظر: =

وترتبط قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعدة مقاصد شرعية، فهي تارة ترتبط بابتغاء الثواب عند الله تعالى، فإن كل أمر وكل نهي صدقة، ينال بها صاحبها الحسنات؛ كما في حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصبح على كل سُلَامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[١]، قال النووي: «قوله ﷺ: «**وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة**»؛ فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. . .، والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعيَّن، ولا يتصور وقوعه نفلاً، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجد النفل»[٢].

وعن أبي جعفر الخطمي أن جده عمير بن حبيب بن حماشة، وكان قد أدرك النبي ﷺ عند احتلامه أوصى في كلام طويل ولده قال فيه: «. . . وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر فلْيوطِّن نفسه على الصبر على الأذى، ويثق بالثواب من الله تعالى، فإنه من وثق بالثواب من الله ﷻ لم يضره مس الأذى»[٣].

= مجمع الزوائد: ٧/ ٢٦٦، ورواه ابن عبد البر في التمهيد: ١٣/ ٥٤ ـ ٥٥، وهو عند الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورده الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين: ٣/ ٢١٥ (ح٤٨٨٤).

(١) رواه أحمد (ح٢٠٥٠١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها؛ باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (ح١١٨١)، وأبو داود: الصلاة؛ باب صلاة الضحى (ح١٠٩٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/ ٩٢.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، كذا في مجمع الزوائد: ٧/ ٢٦٦.

ويتصل تارة بخوف العقاب في تركه، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾، قال ابن عباس رضي الله عنه: «أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب»[١]، ولهذا الأثر شاهد من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة**»[٢]. ولما سألته زينب بنت جحش فقالت له: «يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم إذا كثر الخبث**»[٣]، وقد جنح ابن أبي جمرة إلى أن الذين يقع لهم ذلك إنما يقع بسبب سكوتهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما من أمر ونهى فهم المؤمنون حقاً؛ لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب[٤]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩].

ويكون أيضاً غضباً لله تعالى على انتهاك محارمه؛ ولذلك انتظم الراضي بالمنكر مع فاعله في العقوبة؛ مع أنه لم يعمله؛ لأنه لم يغضب لله، ولم يتأثر لانتهاك محارمه، فكان عاصياً برضاه؛ قال رَسُول اللهِ ﷺ فيما روى مسلم وأحمد والترمذي وغيرهم عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَت: قال رسول الله ﷺ: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: «**لَا مَا صَلَّوْا**»[٥]، وروى أبو داود عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عَنِ

---

(١) تفسير القرطبي: ٧/ ٣٩١، فتح الباري: ١٣/ ٤.

(٢) أخرجه أحمد بسند حسن (ح١٧٧٥٦)، ٤/ ١٩٢، وله شواهد عند أبي داود والطبراني.

(٣) سبق تخريجه: ٤٨١.

(٤) فتح الباري: ١٣/ ٦١.

(٥) مسلم: الإمارة؛ باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما =

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا** ـ وَقَالَ: **مَرَّةً أَنْكَرَهَا** ـ **كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**»(١)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «بحسب المرء إذا رأى منكراً لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره»(٢). فمن شهد الخطيئة وكرهها في قلبه كان كمن لم يشهدها إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها؛ لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب، وهو فرض على كل مسلم، لا يسقط عن أحد في كل حال من الأحوال(٣).

ويتصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنصيحة للمؤمنين والرحمة لهم، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه، من التعرض لعقوبة الله وغضبه في الدنيا والآخرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم**»(٤)، وفي رواية للنسائي: «**إنما الدين النصيحة**...»(٥)، وتكون

= صلّوا ونحو ذلك (ح٣٤٤٥)، الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في النهي عن سبّ الرياح (٢١٩١)، أبو داود: السنة؛ باب في قتل الخوارج (ح٤١٣٣)، أحمد (ح٢٥٣١٩).

(١) سنن أبي داود: الملاحم؛ باب الأمر والنهي (ح٣٧٨٢).

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره: ٤/٤٨، وهو في مصنف ابن أبي شيبة: ٧/٥٠٤ (ح٣٧٥٨٢)، وفي التمهيد لابن عبد البر: ٢٤/٣١٣.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم: ٣٢١.

(٤) أخرجه مسلم: الإيمان؛ باب بيان أن الدين النصيحة (ح٨٢)، والبخاري معلقاً ضمن كتاب الإيمان؛ باب قول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، الترمذي: البر والصلة؛ باب ما جاء في النصيحة (ح١٨٤٩)، النسائي: البيعة؛ النصيحة للإمام (٤١٢٩)، وأحمد (ح٣١١١).

(٥) سنن النسائي: البيعة؛ النصيحة للإمام (ح٤١٢٦).

نصيحة كافة المسلمين بتوجيههم إلى ما يصلح آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المفاسد والمضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بأنواع الخيرات والطاعات، وكفهم عن المعاصي والمنكرات.

وتارة يكون إجلالاً لذي الجلال سبحانه، وإعظاماً ومحبة له، وأنه أهل أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسي، ويشكر فلا يكفر، وأنه يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال[١]. ولذلك عده ﷺ من أفضل الجهاد؛ كما سبق.

وحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أنه واجب على الكفاية؛ يسقط الحرج فيه بفعل البعض وقيامه به، ووجوبه على السلطان والعلماء أوكد لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١]، قال الضحاك: هو شرط شرطه ﷻ على من آتاه الله الملك»[٢]. غير أن الخطاب به يتوجه إلى عموم المكلفين، ولا يقتصر على ذوي الولايات. قال إمام الحرمين: «والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية»[٣]، وقال القرطبي: «أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه

(١) جامع العلوم والحكم: ٣٢٥.
(٢) تفسير القرطبي: ١٢/ ٧٣.
(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/ ٢٣.

أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك. قال: والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، ولكنها مقيدة بالاستطاعة»[١]. ورد الغزالي على من اشترط إذن الإمام في القيام بهذا الواجب فقال: «الشرط الرابع (من شروط المحتسب): كونه مأذوناً من جهة الإمام والوالي. فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة، وهذا الاشتراط فاسد، فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى، إذ يجب نهيه أينما رآه، وكيفما رآه على العموم، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تَحَكُّمٌ لا أصل له»[٢].

وتغيير المنكر بمستوياته الثلاثة واجب عيني يخاطب به كل فرد من المكلفين ممن يرونه؛ كلٌّ بحسب طاقته ووسعه؛ منهم من يغيره بيده، ومنهم من يدفعه بلسانه، وأعجزهم ينكره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

وبهذا يكون لكل فرد من جماعة المسلمين دوره في إصلاح مجتمعه، وإزالة الخبث عنه، فالقادرون عليهم أن يتصدوا للمنكرات بما يطيقون؛ لدفع أو تقليل انتشارها. وغير القادرين مخاطبون بالإنكار والسخط القلبي الذي يكون معه الغضب لله، وهذا الغضب والإنكار بهذا المستوى الذي ليس دونه إيمان، له أهميته من حيث إن المنكرين باللسان واليد هم من جملة المنكرين بالقلب؛ لأن استمرارهم على حال الإنكار القلبي، واستجماعهم لعزيمة الغضب لله ولَّد فيهم القدرة على الحركة لإزالته باللسان أو باليد، إذ أساس صلاح الإنسان سلامة قلبه من الآثام، كما في الحديث: «**أَلَا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[٣]. وليس بعد تحقيق

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٤/٤٨. (٢) انظر: إحياء علوم الدين: ٢/٣٤٢.

(٣) البخاري: الإيمان؛ باب فضل من استبرأ لدينه (ح٥٠)، مسلم: المساقاة؛ باب أخذ =

الصلاح في النفس إلا القيام بإصلاح الغير؛ لأن المسلم «ليس مجرد إنسان صالح في نفسه؛ يفعل الخير، ويدع الشر، ويعيش في دائرته الخاصة، لا يبالي بالخير، وهو يراه ينزوي ويتحطم أمامه، ولا بالشر؛ وهو يراه يعشش ويفرخ من حوله؛ بل المسلم ـ كل مسلم ـ إنسان صالح في نفسه، حريص على أن يصلح غيره. وهو الذي صورته سورة العصر: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾؛ فلا نجاة للمسلم من خُسْر الدنيا والآخرة إلا بهذا التواصي بالحق والصبر الذي قد يعبر عنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو حارس من حراس الحق والخير في الأمة»[١]، يدفع عنها ما لا يليق بها وبخيريتها. فلا مكان للمنكرات بين المسلمين، ولا قرار لها في ديارهم، وما يقع منها فهو استثناء لا برهان له ولا أصل، وورم يلزم التخلص منه، حتى لا تؤثر مضاعفاته.

ولما صار في المسلمين من يحرص على المنكر ويحميه، ويمهد له سبل انتشاره وبقائه، حلت بالمسلمين فتن كثيرة، واضطرابات عديدة؛ لكثرة المنافقين الذين يوالي بعضهم بعضاً على الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، فصار العبء ثقيلاً على المؤمنين؛ لما يترتب عن الأمر والنهي من شدائد وأهوال، إذ بعد أن كان أبسط المسلمين وأدناهم يستطيع أن يرد على الحاكم؛ يأمره بمعروف أو ينهاه عن منكر، وبعد أن كان الحاكم يشجع على ذلك ويأمر به، ويفرح بوقوعه، فكان المجتمع متماسكاً يشد بعضه بعضاً، بما يسوده من موالاة على فعل الخير وترك المنكر، بعد ذلك كله؛ انقلب الوضع وتغير كثيراً. إذ صار الخليفة يضيق

= الحلال، وترك الشبهات (ح٢٩٩٦)، أحمد (ح١٧٦٤٩)، ابن ماجه: الفتن؛ باب الوقوف عند الشبهات (ح٣٩٧٤)، الدارمي: البيوع؛ باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (ح٢٤١٩).

(١) من فقه الدولة في الإسلام: ١١٩ ـ ١٢٠.

ذرعاً بالآمرين أو الناهين، ويغضب لوقوعه، فأمسك الناس عن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وظهرت أقوال وآراء تَقْصُره على العلماء، أو على من يأذن له السلطان، وتضع له شروطاً تضيِّق عليه وتحصره في مجالات محددة، ومراتب معينة. فأنكر منه في الأول التغيير باليد، ونظر إليه على أنه فتنة، وخص السلطان بعدم إنكار ظلمه وجوره، وقتله النفس التي حرم الله، أما غيره فإنه ينكر عليه بالقول أو باليد. فقعد الناس عن الإنكار، حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجار والفساق، وشاع الظلم وخربت البلاد، وذهب الدين والدنيا، وظهرت الزندقة والغلو، وطمع العدو[١]. واستمر ضياع هذه الفريضة إلى أيامنا هذه، ما بَيْن ناكل عنها بشبهات أو شهوات، وما بين مستخدم لها بغير فقه ولا بصيرة، ولا نظر فيما يصلح منها وما لا يصلح، فوقع بسوء عملهم نقيض ما قصدوا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسببوا في مفاسد وشرور هي أسخط لله من المنكرات التي انتدبوا أنفسهم لإزالتها. وانقسم الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى: غلاة يستعملونه بلا رَوِيّة أو رفق؛ لجهلهم بمقاصده وأحكامه، وجفاة يتطرفون في إبعاده وتضييق مجالاته اتباعاً للأهواء والشهوات. والحق وسط بين الغالين فيه، والجافين عنه[٢]. على أن المعروف قد يشتبه بالمنكر، ويختلف الناس في نظرهم إليه، فيبادر إليه قوم، ويمسك عنه آخرون، وقد يحصل هذا من أئمة العلم ومن لا يتهم في دينه وصدقه وإخلاصه، ويناصر كل طرف أتباعه ومريدوه، وربما وجد من لا يترجح عنده أي رأي من الآراء، وقد يحصل هذا في تصرفات جزئية، وأحكام خاصة لا تتعدى مصالحها أو مفاسدها أصحابها القائمين بها، كما قد يحصل في قضايا عامة تتعدى

(١) انظر: أحكام القرآن: ٢/ ٣٤.
(٢) انظر: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر: ٢٨٠ ـ ٢٨١.

أضرارها أو مصالحها المباشرين لها لتشمل الأمة بكاملها. كما أن الآمر أو الناهي من أهل الصلاح قد لا يحسن تقدير قدرته على إزالة المنكر فيقع بسبب سوء تقديره ما ليس في حسبانه من الأضرار، فيكون من الاجتهاد المأجور والخطأ المغفور. وهذا لا يقلل من قيمة هذا التكليف؛ لأن كل قيمة مهما كان نُبْلها معرضة للتشويه والانتهاك، والفظائع التي ترتكب باسم العدل والحرية والديمقراطية خير شاهد. وعلاج ذلك كله لا يكون بالتنازل عن القيمة أو بنفيها وإدراجها في القوائم السوداء، وإنما يكون بالإصرار على الالتزام بشروطها، ووضعها في مكانها الصحيح؛ لكي تحقق مقاصدها العليا[١]. ولذلك دأب العلماء على بيان جملة الشروط التي يجب على الأفراد والجماعات أن يراعوها عند انتهاضهم للتغيير، وهي كالآتي:

١ ـ أن يكون المُنْكَر محرَّماً قطعاً:

فالمحرم؛ وهو: الذي طلب الشارع تركه على سبيل الإلزام، لا يجوز للمسلم أن يفعله، وإذا وقع فعلى الناس أن ينكروه عليه، ويلحق به ترك الواجب؛ وهو: الذي طلب الشارع فعله طلباً جازماً، وتركه محرم ينكر على صاحبه باليد واللسان والقلب، بحسب طاقة المنكر وقدرته. وإنما خص ما كان في درجة الحرام بالإنكار؛ لأنه منكر شرعي حقيقي، أي: ثبت إنكاره بنصوص الشريعة أو بالإجماع، فأما ما اختلف فيه العلماء المجتهدون قديماً أو حديثاً؛ بين مجيز ومانع، فلا يدخل دائرة «المنكر» الذي يجب تغييره باليد، وخصوصاً للأفراد[٢].

فالمختلف فيه لا يصح إنكاره على من فعله، سواء كان مجتهداً أو مقلداً، واستثنى القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» ما ضعف فيه

---

(١) المفترون؛ خطاب التطرف العلماني في الميزان: فهمي هويدي: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.
(٢) فقه الدولة في الإسلام: ١٢١ ـ ١٢٢.

الخلاف، فصحّح الإنكار فيه، كنكاح المتعة؛ فإنه ذريعة إلى الزنا[١].
ولهذا يشترط في الآمر الناهي: أن يكون عالماً بموارد الإجماع، حتى لا يشنِّع على مسلم بما لا يصح الإنكار فيه، خاصة إذا تعلق الأمر بالتغيير باليد؛ لما فيه من شدة. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة؛ كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين؛ كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله»[٢].

فالمختلف فيه لا إنكار فيه إلا على سبيل النصح والندب إلى الخروج من الخلاف، وعلى جهة الإرشاد إلى الأولى والأحرى - «ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه. ونظائر هذه المسائل كثيرة. . .»[٣].

وإذن فإن الأمور الاجتهادية لا يلزم الناس بها، ولا يكرهون

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم: ٣٢٥.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/ ٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٨٠.

عليها، وولي أمر المسلمين نفسه ليس له منع الناس إذا خالفوه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ما داموا لا يخالفون نصاً من القرآن أو السنة، أو الإجماع. والعالم والمفتي ليس له أيضاً أن يحمل الناس أو يلزمهم باتباعه فيما يراه من أمور الاجتهاد، فإن الاجتهاد ـ كما قعَّد الفقهاء ـ لا ينقض بالاجتهاد. ولهذا لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على مُوَطَّئِه، منعه من ذلك وقال: «إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم»[١]، ولهذا قال بعض العلماء: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رَجُل بقول هذا، ورَجُل بقول هذا كان في الأمر سعة[٢].

فإذا كان المسلم في طاعة الله ورسوله على طريقته المؤيدة بالشرع لا يُنقل إلى غيرها وإن بدا فيها للمخالف نوع نقص أو خطأ، ولا يبين له نقصها إلا إذا نقل إلى ما هو أفضل منها، وإلا فقد ينفر قلبه عن الأولى بالكلية، حتى يترك الحق الذي لا يجوز تركه، ولا يتمسك بشيء آخر[٣]. ولهذا يخطئ الذين ينكرون على المسلمين بسبب أخذهم باجتهاد ما، أو مذهب ما في بعض القضايا الخلافية؛ كطريقة إثبات الهلال. فإن الاختلاف فيها بين الفقهاء مشهور؛ إذ منهم من اكتفى بشاهد واحد، ومنهم من اشترط شاهدين، ومنهم من أوقفها في حالة الصحو على شهادة الجم الغفير، ولكل أدلته وحججه. كما أن منهم من قال: بأن لكل بلد رؤيته، ومنهم من قال: بعموم ثبوته برؤية أهل بلد واحد. فإذا أخذت السلطات الشرعية بقول إمام أو اجتهاد مذهب في هذه القضية أو

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٧٩.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ١٤/ ٤٣٤.

مثلها، لا يجوز الإنكار عليها، أو المجاهرة بمخالفتها[١].

٢ ـ أن يكون المنكر ظاهراً:

فلا ينكر إلا الظاهر المرئي لقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره...**»، إذ جعل ﷺ الإنكار متعلقاً بالرؤية. قال النووي: «وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غيَّره جُهْدَه؛ هذا كلام إمام الحرمين، وقال: أقضى القضاة الماوردي: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويُقْدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار. الضرب الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة؛ فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار؛ لم يهجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر غير ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن»[٢].

٣ ـ أن يكون مقدوراً عليه:

وهذا في التغيير باليد واللسان؛ فإنهما يحتاجان إلى قدرة، ومن لا قدرة له على الإنكار بهما ينتقل إلى المرتبة الثالثة التي لا يعجز عنها مسلم؛ وهي: التغيير بالقلب. وشرط القدرة مطلوب في سائر الأحكام

---

(١) فقه الدولة في الإسلام: ١٢٣.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/ ٢٦.

الشرعية؛ إذ لا تكليف بما لا يطاق، ومراعاة الطاقة والوسع مما انبنت عليه شريعة الإسلام، والأدلة عليه قطعية. ويدل على هذا الشرط قوله ﷺ: **«فمن لم يستطع فبلسانه...»**، **فبين أن غير القادر ينتقل إلى المرتبة التي لا يعجز عنها.**

غير أن على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يستقوي لإزالة المنكر بما يمكنه من القوة والعُدّة والعدد، ويستعين على ذلك بإخوانه وأعوانه؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، و**«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير»**[1]، والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً، وأسرع امتثالاً، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى[2].

وعلى هذا تفهم استعاذته ﷺ من الجبن والبخل؛ لما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى، وإزالة المنكر والإغلاظ على العصاة[3].

وترك تغيير المنكر رخصة لمن عجز عنه، ولا عجز إذا أمكن التغيير بمعونة آخرين، بل إن العاجز مطالب بواجب آخر لا يخرج عن الأمر بالمعروف؛ هو: إقامة القادر وحضه ودفعه لتغيير المنكر.

وقد ربط كثيرون التغيير باليد بالسلطان؛ لأنه الأقدر عليه، وخصوا العلماء بالمرتبة الثانية؛ لأنهم أهل البيان، أما المرتبة الثالثة فيندرج

---

(١) أخرجه مسلم: القدر؛ باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (ح٤٨١٦)، أحمد (ح٨٤٣٦)، ابن ماجه: المقدمة؛ باب في القدر (ح٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/ ٢١٥.

(٣) نفسه: ١٧/ ٣٠.

ضمنها عموم المسلمين. وهذا التقسيم هو بحسب القدرة، غير أن التغيير باليد لا يسقط عن القادر عليه ولو من غير السلطان، وخاصة فيما يكون تحت ولاية الفرد وسلطته؛ كالأب مع أبنائه وأهل بيته.

وإزالة المنكر باليد فيما يصدر عن الأفراد ممن لا ولاية ولا سلطة عليه؛ منه ما يجوز، ومنه ما لا يجوز إلا برفعه إلى الوالي، وانتظار حكمه فيه. فما يجوز منه؛ ما كان دفعاً عن النفس أو الغير مما لا يمكن الانتظار فيه؛ كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله، أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك، وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول، فإن له أن يستعمل اليد لدفعه، ويتخذ لذلك ما دون السلاح؛ إن أمكن دفعه به، فإذا لم يمكن إزالة المنكر إلا بالقتل، فعليه أن يقتله؛ وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره عليه بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه، لم يجز له الإقدام على قتله، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه، ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه، ولم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بأن يقدم عليه بالقتل من غير إنذار منه له، فعليه أن يقتله[١].

أما ما لا يجوز منه فيسير المنكر؛ الذي لا يحتاج فيه إلى التغيير باليد؛ إذ لا يجوز استعمال اليد على رقاب المسلمين إلا فيما عظمت مفسدته، مما لا يمكن دفعه بالقول، ويتعذر تأخيره إلى أن ينظر فيه القاضي أو الوالي.

ولتغيير المنكر ودفعه مراتب لا ينتقل إلى ما فوق الواحدة منها إلا إذا غلب على ظن المنكر فوات المصلحة، وحصول المفسدة بها، ومن هذه المراتب كما ذكر الغزالي في الإحياء: «التعريف، ثم النهي بالوعظ والنصح، ثم التعنيف والقول الغليظ الخشن، ثم تغييره باليد، ثم التهديد والتخويف، ثم مباشرة الضرب مما ليس فيه شهر للسلاح، ثم الاعتضاد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٣١٧.

بالأعوان وشهر السلاح. على أنه لا ينتقل من درجة إلى أخرى إلا إذا فشل بما قبلها من الدرجات، ويلزمه الاقتصار على قدر الحاجة في كل درجة[١]. والذي للمسلم أثناء تغيير المنكر هو دفعه وإزالته، وليس له زجر أحد عن شيء يحتمل وقوعه في المستقبل، كما ليس له عقوبته عن شيء وقع منه في الماضي، قال الغزالي: «فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل، والعقوبة تكون على الماضي، والدفع على الحاضر الراهن، وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة، أو زجر عن لاحق، وذلك إلى الولاة، لا إلى الرعية»[٢].

٤ ـ أن لا يفضي تغييره إلى ما هو أنكر منه:

فإذا غلب على ظن المنكر أن إنكاره باليد أو باللسان سيؤدي إلى منكر أكبر ومفسدة أعظم؛ كأن تترتب عليه فتنة تسفك فيها الدماء، وتستباح الحرمات، لزم ترك التغيير. والاكتفاء بالغضب والإنكار القلبي. ولذلك أوجب العلماء دفع أشد المفسدتين باحتمال أخفهما، وارتكاب أهون الشرين لاتقاء أعظمهما. فواجب المسلم في مثل هذه الحال هو الصبر على هذا المنكر، حتى لا يتولد عنه شر أكبر؛ إذ إنما شرع النبي ﷺ «لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولّد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا

(١) انظر: إحياء علوم الدين: ٢/ ٣٥٩. (٢) إحياء علوم الدين: ٢/ ٣٥٩.

يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده إلى قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر...»[(١)].

ولهذا أيضاً لم يقتل الرسول ﷺ عبد الله بن أُبي بن سلول، وقد فجر وأفحش في القول، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا في غَزَاة فكَسَعَ رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري: يا لَلأنصار وقال المهاجري: يا لَلمهاجرين؛ فسمعها الله رسوله ﷺ قال: **«ما هذا؟»** فقالوا: كَسَعَ رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين فقال النبي ﷺ: **«دعوها فإنها منتنة»**. قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر ثم كثر المهاجرون بَعْدُ، فقال عبد الله بن أُبي: أوقد فعلوا! والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق قال النبي ﷺ: **«دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»**»[(٢)]. فترك قتله درءاً لضرر أشد؛ هو ما قد يشيعه الأعداء من أراجيف وأباطيل، تصد الناس عن الانخراط في صف المسلمين. وتفتح باب التقوّل على الإسلام وعلى الرسول ﷺ، وقد يلقى ذلك قبولاً عند بعض المسلمين الذين لم يحسن فهمهم للدين، فيترتب عنه شر كبير.

وإذا كان المنكر صادراً عن الإمام أو الحكومة التي تملك زمام أمور المواطنين، فإن على المسلمين إنكاره بالقلب بلا خلاف، أو

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: ٣/ ١٥ ـ ١٦.

(٢) البخاري: تفسير القرآن؛ باب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٨﴾ (ح٤٥٢٧).

باللسان لمن قدر عليه، فإذا صار الأمر إلى التغيير باليد فإن كلام العلماء فيه مختلف؛ لما يثيره من الفتن. غير أنهم متفقون على أن إنكار المنكر إذا كان سيفضي إلى ما هو أنكر منه؛ كالفتنة العارمة التي تأتي على الأخضر واليابس، فإن تركه أولى من فعله. وقد لخص ابن حزم في كلام طويل مذاهب العلماء في هذا الموضوع، فميز بين مذهبين بارزين؛ نفصل فيهما كالآتي:

أ ـ أن الفرض من ذلك إنما هو القلب فقط ولا بد، أو باللسان إن قدر على ذلك، ولا يكون باليد ولا بسل السيوف ووضع السلاح أصلاً، وهذا مذهب بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة ﷺ فمن بعدهم؛ فهو قول سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مَسْلمة، وغيرهم، وهو قول أحمد وغيره، وقول أبي بكر بن كيسان الأصم، وبه قالت الروافض. واقتدى أهل السنة في هذا بعثمان رضي الله عنه وبمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم، وبمن رأى القعود منهم[1]. ووجه الاحتجاج بفعل عثمان رضي الله عنه أنه كف يده وترك قتال الخارجين عليه، مع أنه هو الخليفة الذي لا يخالف أحد في صحة إنكاره للمنكر باليد، حتى لا يكون أول من أعمل السيف بين المسلمين، وقد استكره الإمام أحمد حديث ابن مسعود الذي فيه «يخلف من بعدهم خلوف فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن...»[2] الحديث ـ وهو يدل على جهاد الأمراء باليد ـ وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة. قال أحمد: «الحارث بن فضيل (أحد رواة الحديث) ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبهه كلام ابن مسعود؛ ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «**اصبروا حتى تلقوني**» إسناد هذا الحديث صحيح»[3]. قال

---

(١) الفِصَل: ٤/ ١٧١.

(٢) سبق تخريجه: ٤٨٢.

(٣) السنة للخلال: ١/ ١٤٢.

ابن رجب: وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح فحينئذ؛ جهاد الأمراء باليد؛ أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات؛ مثل: أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات اللهو التي لهم أو نحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتله الأمراء وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين»[١].

ويدل على هذا المذهب كثير من النصوص القرآنية والحديثية؛ ذكر معظمها ابن حزم في الفِصَل وبيّن بطلان الاحتجاج بها، ثم قال: «كل هذا لا حجة لهم فيه؛ لما قد تقصيناه غاية التقصي خبراً خبراً بأسانيدها ومعانيها في كتابنا الموسوم بالاتصال إلى فهم معرفة الخصال...»[٢]، ثم ذكر بعد ذلك جُملاً عن بعض ما استدلوا به.

ب ـ أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك: وهو مذهب طوائف من أهل السنة، وجميع المعتزلة، وجميع الخوارج، والزيدية، قالوا: فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع، ولا ييأسون من الظفر ففرض عليهم ذلك، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر، كانوا في سعة من ترك التغيير باليد. وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكل من كان معه من الصحابة، وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول عبد الله بن الزبير، ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من

(١) جامع العلوم والحكم: ٣٢٢.

(٢) الفصل: ٤/ ١٧٢.

المهاجرين والأنصار القائمين يوم الحرة رضي الله عن جميعهم، وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة رضي الله عن جميعهم؛ كأنس بن مالك، وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين كعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وابن البحتري الطائي، وعطاء السلمي الأزدي، والحسن البصري، ومالك بن دينار، ومسلم بن بشار، وأبي الحوراء، والشعبي، وعبد الله بن غالب، وعقبة بن عبد الغافر، وعقبة بن صهبان وماهان والمطرف بن المغيرة بن شعبة، وأبي المعدو حنظلة بن عبد الله، وأبي سح الهنائي، وطلق بن حبيب، والمطرف بن عبد الله بن الشخير، والبنصر بن أنس بن السائب، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وأبي الحوسا وجبلة بن زحر، وغيرهم، ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم؛ كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن عجلان، وممن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشير ومطر الوراث، ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء؛ كأبي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكراً. وعلى هذا تذل أقوال ابن تيمية؛ من ذلك قوله: «فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين»[1].

وقد احتج ابن حزم لهذا المذهب بجملة النصوص القرآنية والحديثية الدالة على وجوب إنكار المنكر باليد لمن يطيقه أو باللسان، أو بالقلب لمن يعجز عن اليد واللسان[2]، واستحقاق الشهادة لمن قتل دون ماله، أو دون مظلمة، وهذه عنده ناسخة لمختلف النصوص الدالة

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨. (٢) الفصل: ٤/ ١٧١ ـ ١٧٢.

على ترك القتال، قال بعد الاحتجاج لمذهب الدفع باليد لمن يستطيعه: «فكان ظاهر هذه الأخبار معارضاً للآخر، فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى؛ لا يمكن غير ذلك، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ، فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل، ولما كانت الحال عليه في أول الإسلام بلا شك، وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهي القتال؛ هذا ما لا شك فيه، فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه ﷺ بهذه الأخر بلا شك، فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ، ويترك الناسخ، وأن يؤخذ الشك، ويترك اليقين، ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة عادت منسوخة فقد ادعى الباطل، وقَفَا ما لا علم له به، فقال على الله ما لم يعلم، وهذا لا يحل...»[1].

وذكر برهاناً رجح به أن أحاديث القتال ناسخة لغيرها؛ وهو أمره تعالى بمقاتلة الباغية من الطائفتين المقتتلتين، كما في سورة الحجرات، فإنها ـ كما قال ـ: آية محكمة غير منسوخة، فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث، فما كان موافقاً لها فهو الناسخ الثابت، وما كان مخالفاً لها فهو المنسوخ المرفوع[2]. ثم واصل الاحتجاج على ما ترجح عنده؛ على طريقته في الرد على الخصوم والتشنيع على المخالفين؛ فقال: «ويقال لهم: ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره، والنصارى جنده، وألزم المسلمين الجزية، وحمل السيف على أطفال المسلمين، وأباح المسلمات للزنا، أو حمل السيف على كل من وجد من المسلمين، وملك نساءهم وأطفالهم، وأعلن العبث بهم، وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلن به، لا يدع الصلاة، فإن قالوا: لا يجوز القيام عليه، قيل لهم: إنه لا يدع مسلماً إلا قتله جملة، وهذا إن ترك أوجب ضرورة ألا

(١) نفسه: ٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٢) نفسه: ٤/ ١٧٤.

يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه، فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة، وانسلخوا منه، وإن قالوا: بل يقام عليه ويقاتل؛ وهو قولهم، قلنا لهم: فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحداً وسبي نسائهم كذلك، وأخذ أموالهم كذلك، فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا وتحكموا بلا دليل، وهذا ما لا يجوز، وإن أوجبو إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق. ونسألهم عمن غصب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم، أو ليفسق به بنفسه، أهو في سعة من إسلام نفسه وامرأته وولده وابنته للفاحشة، أو فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم، فإن قالوا: فرض عليه إسلام نفسه وأهله؛ أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم، وإن قالوا: بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل، رجعوا إلى الحق، ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم، وفي المال كذلك»[1]، ثم قرر في الأخير أن الواجب إن وقع شيء من الجور؛ وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك، ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق، وأذعن للقَوَدِ من البشرة أو من الأعضاء، ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه، فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه، ولم يراجع وجب خلعه، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[2].

والذي يبدو أن ادعاء النسخ لا دليل عليه، وإنما لجأ إليه ابن حزم لتوهم التعارض بين نصوص الشارع في هذا الموضوع، وهذه النصوص وإن كانت متباينة في ما تدل عليه، فإن الجمع بينها ممكن، وهو أولى من الترجيح كما قعّد الأصوليون. إذ مدار الأمر على وجود القدرة على دفع المنكر وإزالته دون حصول ما هو أنكر منه، فيكون الأمر بالكف عنه

---

(١) الفصل: ٤/ ١٧٥.
(٢) نفسه: ١٧٥ ـ ١٧٦.

بالنسبة لغير القادر عليه، ولا يلزم من هذا منع القادرين. وهو من قبيل الحكم المنسوء[١] لا المنسوخ على مذهب السيوطي الذي ميز بينهما، فجعل نصوص الصبر والتحمل والكف منسوءة؛ يعمل بها في حال الضعف، قال في الإتقان مبيناً أنواع النسخ: «الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح، ثم نسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخاً، بل هو من قسم المنسأ، كما قال تعالى: «أو ننسأها»؛ فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك، بل هي من المنسأ بمعنى: أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله»[٢]. وما أثر عن كثير من الأئمة من الاقتصار على الإنكار بالقلب واللسان، ومنع استعمال اليد، إنما وقع بعدما حدث بالمسلمين من فتن بسبب النهي عن المنكر باليد والسلاح، وسوء تقدير القائمين به لقدرتهم عليه، فعم البلاء بفعلهم، وحل ما كان دفعه بترك الوسائل المفضية إليه، أولى من القيام بواجب النهي.

فالخروج على أئمة الجور أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر مذهب قديم اعتمده كثير من أعلام السلف، ثم عدلوا عنه؛ لما يترتب عليه عادة

---

(١) المنسوء: أي: المؤخر، ونسأ الشيء نسأ: باعه بتأخير، والاسم النسيئة، والنسيء: شهر كانت العرب تؤخره في الجاهلية فنهى ﷻ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾، والنسيء: فعيل بمعنى مفعول من قولك: نسأت الشيء فهو منسوء إذا أخرته، ثم يحول منسوء إلى نسيء كما يحول مقتول إلى قتيل. وانتسأت عنه: تأخرت وتباعدت، وكذلك الإبل إذا تباعدت في المرعى، ويقال: إن لي عنك لمنتسأ: أي: منتأى وسعة. انظر: لسان العرب: ١/ ١٦٧، زاد المسير: ٣/ ٤٣٦.

(٢) الإتقان: ٢/ ٥٧.

من الشدائد، قال ابن حجر في ترجمة أحد الأعلام: «كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة، ووقعة ابن الأشعث وغيرها عظة لمن تدبر»[١]. وكلام العلماء في هذا الموضوع يحمل على الخوف من الفتنة، وعدم إثارة مفسدة أعظم. فالقائلون: بعدم الإنكار على الولاة ترجح عندهم وقوع المحذور، والقائلون: بجوازه أو وجوبه؛ يحمل قولهم على ما إذا لم تخش الفتنة، قال النووي: «قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان. قال: وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه، ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب. هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه»[٢]. وهذا ما صرح به الغزالي، فبيَّن الحالة التي يجوز فيها الخروج؛ وهي عدم الخوف من الفتنة، والحال التي لا يجوز فيها، قال أبو حامد: «فلو انتهض لهذا الأمر من فيه الشروط كلها، سوى شروط القضاء، ولكنه مع ذلك يراجع العلماء ويعمل بقولهم، فماذا ترون فيه؟ أيجب خلعه ومخالفته أم تجب طاعته؟ قلنا: الذي نراه ونقطع: أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهييج قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته؛ لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالماً بنفسه أو

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٥٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/ ٢٥ ـ ٢٦.

مستفتياً من غيره دون ما يفوتنا بتقليد غيره إذا افتقرنا إلى تهييج فتنة لا ندري عاقبتها، وربما يؤدي ذلك إلى هلاك النفوس والأموال»[(١)].

ومما ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يعلمه، أن الشارع اعتبر بعض العوارض التي تعرض للإنسان، وعذره بها عند إجراء الأحكام. من هذه العوارض: الجهل بالحكم الشرعي، فإنه عذر معتبر؛ لأن الحكم الشرعي لا يثبت في حق المكلف إلا إذا بلغه، عند كثير من العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصل هذا أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يثبت. وقيل: لا يثبت. وقيل: يثبت المبدأ دون الناسخ. والأظهر: أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]. ومثل هذا في القرآن متعدد، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول. ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيراً مما جاء به، لم يعذبه الله على ما لم يبلغه. فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان [إلا][(٢)] بعد البلوغ، فإنه ألا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى»[(٣)].

ولهذا لم يأمر الرسول ﷺ الصحابي الذي فهم الخيط الأبيض والخيط الأسود على حقيقتهما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فجعل يربط في رجله حبلاً ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا، لم يأمره عليه الصلاة والسلام بالإعادة بعد

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد: ١٥٠.
(٢) [إلا]: غير موجودة في الأصل، وقد أضفتها حتى يستقيم المعنى.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤١ ـ ٤٢.

أن بيّن له أن المراد بياض النهار، وسواد الليل. ولم يأمر عمّاراً بالقضاء لما أجنب فتمرغ كما تمرغ الدابة، ظناً منه أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء[١]، ولا أمر أبا ذر بالقضاء لما بقي مدة جنباً بغير صلاة، وإنما أمره بالتيمم في المستقبل. ولما حُرِّم الكلام في الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة جاهلاً بالتحريم، فقال له عليه الصلاة والسلام: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**»، ولم يأمره بإعادة الصلاة[٢]. ولا يقتصر اعتبار هذا العذر على الأحكام العملية، بل يشمل الأحكام الاعتقادية، كما يظهر من قول ابن تيمية: «ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافراً بما جاء به الرسول ﷺ ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله، على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه»[٣]. ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بكفر الرجل الذي قال: «**إذا أنا مت، فأحرقوني ثم ذُرُّوني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين**»[٤]، وفي لفظ لأحمد أنه قال: «**لعلِّي أضل الله تبارك وتعالى...**»[٥]. قال الخطابي: «فإن قلت: كيف يغفر له، وهو منكر للقدرة على الإحياء؟ قلت: ليس بمنكر، إنما هو رجل جاهل، ظن أنه إذا صُنع به هذا الصنيع، تُرك فلم ينشر ولم يعذب، وحيث قال: من خشيتك. علم منه أنه رجل مؤمن، فَعَل ما فَعَل من خشية الله؛ لجهله؛ حَسِب أن هذه الحيلة تنجيه»[٦]. وقال ابن تيمية: «فهذا الرجل ظن أن الله، لا يقدر عليه إذا تفرق هذا

---

(١) الحديث في البخاري: التيمم؛ باب التيمم ضربة (ح٣٣٤)، مسلم: الحيض؛ باب التيمم (ح٥٥٢)، أحمد (ح١٧٦٠٧).
(٢) ذكر هذه الأمثلة وغيرها في مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٢ ـ ٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى: (٧/ ٥٣٨).
(٤) الحديث في البخاري: أحاديث الأنبياء؛ باب حديث الغار (ح٣٢٢٢)، ابن ماجه: الزهد؛ باب ذكر التوبة (ح٤٢٤٥).
(٥) مسند الإمام أحمد (ح١٩١٨٤).
(٦) انظر: عمدة القاري: ١٦/ ٦٢.

التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره، وخشيته جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك. والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد، وذلك كفر، إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره... فغاية ما في هذا أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات، وبتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك، فلا يكون كافراً»[١].

على أن من الأحكام ما لا يصح ادعاء الجهل أو الغلط فيه؛ لأنه لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله؛ مثل: الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وحج البيت لمن استطاعه، وزكاة الأموال، وتحريم القتل والزنا والسرقة والخمر...، فإن هذا وما كان في معناه مما يعلمه عوام الناس ويحكونه عمن قبلهم عن رسول الله ﷺ دون خلاف ولا نزاع فيه[٢].

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ١١/٤٠٩ ـ ٤١١.
(٢) انظر: الرسالة للشافعي: ٣٥٧ وما بعدها.

الفصل الثاني

ما يلزم المسلمين عند وقوع الفتن

ما يلزم المسلمين عند وقوع الفتن

رأينا في الفصل السابق أن بإمكان المسلمين تجنب الفتن، وإبعادها عن ديارهم ومجتمعاتهم، إذا ما أسسوا حياتهم الاجتماعية على مبادئ الشريعة الإسلامية، فعظّموا شعائر الله، والتزموا طاعته وطاعة رسوله، ثم طاعة أولي الأمر منهم، وحافظوا على جماعتهم ووحدتهم، وضبطوا اختلافاتهم بميزان الشرع الحكيم، فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر.

غير أن الفتن قد يطلع قرنها في ديار الإسلام، تارة بسبب ما يحدثه أبناء المسلمين من المساوئ، وتارة بسبب كيد العدو وتربصه بالإسلام وأهله. وقد قضى الله تعالى أن لا يسلط على هذه الأمة من يسيمها البأس من سوى أبنائها المنتمين إليها؛ كما دل عليه الحديث الذي رواه مسلم عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّيَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً»**[١].

---

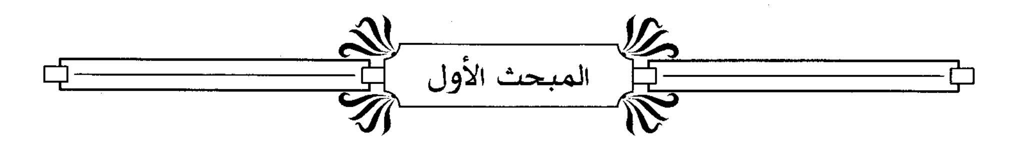
(١) تقدم تخريجه. انظر ص: ٦٠.

وما أصاب الأمة بأيدي المسلمين من الشر والهلاك، أكثر مما أصابها بأيدي عدوها. بل إن ما ينالها من خصومها وأعدائها، سببه ممالأة أو سوء صنيع بعضها.

فالفتن واقعة إذن بين المسلمين، وما عليهم إلا أن يتفقهوا فيها، ويضبطوا أحكامها، ويستوعبوا دروسها وعبرها، حتى يخرجوا عند حلولها بأقل الخسائر والأضرار. وأول ما تلزم معرفته من أحكامها، حكم البغي، والسنة في مجابهة البغاة.

وسأتناول هذا في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حكم البغي وأصناف البغاة.
- المبحث الثاني: القتال بين المسلمين.
- المبحث الثالث: ما يسن في الفتن.



حكم البغي وأصناف البغاة

البغي في اللغة: التعدي، يقال: بَغَى عليه؛ إذا استطال، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بَغْيٌ. والبُـغْيَةُ بكسر الباء وضمها الحاجة، وبَغَى ضالته يبغيها بُغَاءً بالضم والمد، وبُغَايةً بالضم أيضاً؛ أي: طلبها، وكل طلبة بُغَاء. وبَغَى له، وأَبْغَاهُ الشيء طلبه له وقولهم: ينبغي لك أن تفعل كذا، هو من أفعال المطاوعة يقال: بَغَاهُ فانْبَغَى، كما يقال: كسره فانكسر، وابْتَغَيْتُ الشيء وتَبَغَّيْتُهُ: طلبته، مثل بغيته. وتَبَاغَوا أي: بغى بعضهم على بعض(١).

وبَغَى الشيءَ ما كان خيراً أو شرّاً يَبْغِيه بُغاءً وبُغًى؛ الأخيرة عن اللحياني، والأُولى أعرف: طَلَبَه؛ وأَنشد غيره:

فلا أَحْبِسَنكُم عن بُغَى الخَيْر، إنني سَقَطْتُ على ضِرْغامةٍ، وهو آكِلي(٢)

فالبغي على ضربين:

أحدهما: محمود؛ وهو تجاوز العدل إلى الإحسان، والفرض إلى التطوع.

والثاني: مذموم؛ وهو تجاوز الحق إلى الباطل. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الشورى: ٤٢] فخص العقوبة بمن بغيه بغير الحق(٣).

---

(١) مختار الصحاح: ١/ ٢٤. (٢) لسان العرب: ١٤/ ٧٥.

(٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

ويمكن تلخيص معاني البغي فيما يلي:

١ ـ **قصد الفساد**؛ يقال: بغت المرأة تبغي بغاء إذا فجرت.

٢ ـ **الاعتداء والتطاول والإفساد**، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم مَّتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [يونس: ٢٣].

٣ ـ **الكبر والظلم**، كما كان حال قارون: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [القصص: ٧٦]، والمعنى فتكبر عليهم وظلمهم بما ابتلاه الله به من المال، وظن أن ذلك نتيجة علمه وعمله، وهذا شأن من بسط الله له في الرزق، ولم يوفقه لإدراك أنه ابتلاء منه تعالى، ليبلوه أيشكر النعمة ويؤدي حقها، أم يكفرها ويمنع أهل الحق فيها. ولذلك كان من حكمته ﷻ أن ينزل من نعمه وأرزاقه بقدر ما يصلح حال العباد، ويمنع بغي بعضهم على بعض، ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾﴾ [الشورى: ٢٧]. وفي حديث مالك بن مرارة الرهاوي قال: «يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما أحب أن أحداً من الناس فضلني بشراكين فما فوقها أفليس ذلك هو البغي؟ قال: «**لا ليس ذلك بالبغي، ولكن البغي من بطر** ـ قال: أو قال: **سفه ـ الحق وغمط الناس**»[1]. ومن الظلم إثارة الشر على المسلمين، أو غيرهم بلا دليل أو برهان.

٤ ـ طلب **الاستعلاء بغير حق**، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [يونس: ٩٠].

---

(١) مسند أحمد: ١/ ٣٨٥ (ح٣٦٤٤).

وحقيقة البغي هي التعدي ومجاوزة الحد، ثم خص به من يعتدي بالامتناع عن الدخول في طاعة من ثبتت إمامته. قال النووي: «الباغي في اصطلاح العلماء هو: المخالف لإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره بشرطه»(١). ويؤيده ما في الأم: «فالباغي يقاتل الإمام العادل في مثل هذا المعنى، في أنه لا يعطي الإمام العادل حقاً إذا وجب عليه، ويمتنع من حكمه، ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل ويقاتله، فيحل قتاله بإرادته قتال الإمام»(٢).

وقال صاحب شرح فتح القدير: «والبُغاة: جمع باغ، وهذا الوزن مطّرد في كل اسم فاعل معتل اللام؛ كغزاة ورماة وقضاة. والبغي في اللغة الطلب، بغيت ذا؛ أي: طلبته قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِۚ﴾، ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم. والباغي في عرف الفقهاء الخارج عن طاعة إمام الحق»(٣). وحكى العبدري أن ابن شاس قال: «بناء (ب غ ي) للطلب، ووقع التعبير بها هنا عمن يبغي ما لا ينبغي، على عادة اللغة في تخصيص الاسم ببعض متعلقاته، وهو الذي يخرج على الإمام يبتغي خلعه، أو يمتنع من الدخول في طاعته، أو يمنع حقاً وجب عليه بتأويل»(٤). وفي الشرح الكبير: «بغى فلان على فلان: استطال عليه وشرعاً ـ قال ابن عرفة ـ: هو: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً»(٥).

والباغية: طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذي ثبتت إمامته

---

(١) روضة الطالبين: ١٠/٥٠. (٢) الأم: ٤/٢١٦.
(٣) شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١): ٦/٩٩.
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله العبدري: ٦/٢٧٨، وانظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمٰن المغربي: ٦/٢٧٨.
(٥) الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات: ٤/٢٩٨.

باتفاق الناس عليه لخلعه، أو لمنع حق لله أو لآدمي وجب عليها[١].

وخص القرافي البغي بالقتال الذي يصدر من بعض المسلمين بالتأويل، قال رحمه الله: «البغاة: هم الذين يقاتلون بالتأويل من أهل الإسلام؛ سموا بغاة إما لبغيهم، أو لأنهم يبغون الحق على زعمهم»[٢].

فالبغي إذن هو الخروج عن طاعة الإمام والامتناع عن الدخول في حكمه، منازعة له، أو هروباً من حق واجب.

وهو بأغلب معانيه من الفواحش التي جاءت شريعة الإسلام بتحريمها، قال جل ثناؤه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقد عده سبحانه في هذه الآية من الفواحش، وقرنه بأكبر هذه الفواحش والآثام وهي الشرك بالله. وأخرج الإثم والبغي من الفواحش وعدهما أمرين مستقلين، وهما منه؛ لعظمهما وفحشهما، فنص على ذكرهما تأكيداً لأمرهما وقصداً للزجر عنهما[٣] كما أنه من المنكرات التي نهى الله عنها، قال سبحانه: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

قال القرطبي: «والبغي: هو الكبر والظلم والحقد والتعدي، وحقيقته تجاوز الحد، وهو داخل تحت المنكر، لكنه تعالى خصه بالذكر اهتماماً به لشدة ضرره»[٤]. وفي كتاب الأدب من صحيح البخاري؛ «باب قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى

---

(١) انظر: مختصر خليل: ١/ ٢٨١، الشرح الكبير: ٤/ ٢٩٨، مواهب الجليل: ٦/ ٢٧٦، التاج والإكليل: ٦/ ٢٧٦.
(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: ٤٥٨.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧/ ٢٠١.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠/ ١٦٧.

ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾، ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾، وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر».

وهو من الفواحش والمنكرات، ويندرج ضمنه قطّاع الطريق والخارجون على السلطان، والساعون في قطع الرحم والغارة على المسلمين ومن على شاكلتهم.

وقد يستعمل البغي في طلب غير الفساد، فيكون محموداً، كما تقول العرب: خرج الرجل في بغاء إبل له؛ أي: في طلبها، ومنه قول الشاعر:

لا يمنعك من بغا ... ء الخير تعقاد الرتائم
إن الأشائم كالأيا ... من والأيامن كالأشائم[1]

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [يونس: ٢٣]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقيد البغي في الآيتين بأنه بغير الحق، وهو يفيد أن من البغي ما يكون بالحق، أو يكون شبيهاً بالحق وقريباً منه. فلا يليق حينئذ أن يسمى بغياً، وإنما يسمى عدلاً وأخذاً للحق بطريق مشروع، ومقابلة للعدوان بمثله وللسيئة بنظيرها، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦].

---

(١) نفسه: ٢/ ٢٣٢.

والبغي بمعانيه الأولى مذموم ومنهي عنه؛ لأنه لا يأتي بخير، وإنما يولد الفتن ويذكي نيرانها، ولذلك دأب الأئمة على التحذير منه، فخصه أبو داود بباب ضمن كتاب الأدب من سننه، وكذلك فعل ابن ماجه في كتاب الزهد من سننه أيضاً.

وقد جعل الله تعالى للباغي عقوبة عاجلة في الدنيا قبل ما ينتظره يوم القيامة؛ عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم**»(١).

وعن أبي بكرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذنبان معجلان، لا يؤخران: البغي، وقطيعة الرحم**»(٢). وفي رواية عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أسرع الخير ثواباً: البر، وصلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة: البغي، وقطيعة الرحم**»(٣).

ولعل أول عقوبة يستحقها الباغي ومن يعضده أن يرد الله عليه بغيه ويطوقه بكيده، بنصرة المبغي عليه وتأييده في دفع الظلم عنه، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿۞ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٦٠﴾ [الحج: ٦٠]، وقوله: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣]. فبين سبحانه أن من سننه المطردة أن ينتقم من الباغي ويرد طغيانه، فضمن النصر للمبغي عليه والعقوبة للباغي عاجلاً أو آجلاً.

وضمانه تعالى النصرة على الباغي لا يفيد التقاعس عن دفع ضرره

---

(١) أخرجه الترمذي: صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٥)؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد (ح١٩٤٨٠)، وأبو داود: الأدب؛ باب في النهي عن البغي (ح٤٢٥٦)، وابن ماجه: الزهد؛ باب البغي (ح٤٢٠١).

(٢) مسند أحمد ٥/٣٦ (ح٢٠٣٩٦).

(٣) ابن ماجه: الزهد؛ باب البغي (٤٢٠٢).

وعدوانه، والاتكال في ذلك، وترك الأسباب المفضية إلى تجنب مكيدته وإساءته، بل لا بد من النهوض في دفع المعتدين وصدهم عما يريدون من الشرور؛ ولذلك مدح الله جل ثناؤه المقاومين المنتصرين على البغاة فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ۝٣٩﴾ [الشورى: ٣٩]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي: فيهم قوة الانتصار ممن ظلمهم واعتدى عليهم، ليسوا بالعاجزين، ولا الأذلين، بل يقدرون على الانتقام ممن بغى عليهم»[١]. ولا تنافي بين هذا وبين الندب إلى العفو عن المسيء كما دلت عليه نصوص أخرى. كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٤٢ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ۝٤٣﴾ [الشورى: ٤٢، ٤٣]. وقال ﷺ: **«ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»**[٢]، وعفا ﷺ عمن أرادوا به كيداً في حوادث متعددة، كما عفا يوسف عليه السلام عن إخوته بعدما أصابه من كيدهم، فقال لهم مع قدرته عليهم: ﴿لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ﴾ [يوسف: ٩٢]. ولابن العربي كلام طريف في رفع التعارض بين مدح المنتصرين من الباغين عليهم، ومدح العافين عمن ظلمهم، قال رحمه الله: «ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح، وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح، فاحتمل أن يكون أحدهما رافعاً للآخر، واحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى حالتين:

---

(١) تفسير ابن كثير: ٤/ ١١٩.

(٢) مسلم: البر والصلة والآداب؛ باب استحباب العفو والتواضع (ح٤٦٨٩)، مالك: الجامع؛ باب ما جاء في التعفف عن المسألة (ح١٥٩٠)، الترمذي: البر والصلة: باب ما جاء في التواضع (ح١٩٥٢)، أحمد: باقي مسند المكثرين (ح٨٦٤٧)، الدارمي: الزكاة؛ باب في فضل الصدقة (ح١٦١٤).

• **إحداهما**: أن يكون الباغي معلناً بالفجور، وقحاً في الجمهور مؤذياً للصغير والكبير، فيكون الانتقام منه أفضل، وفي مثله قال إبراهيم النخعي: «يكره للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فتجترئ عليهم الفساق».

• **الثانية**: أن يكون كالفلتة، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة، ويسأل المغفرة، فالعفو هاهنا أفضل، وفي مثله نزلت: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. . .»[1]. وقال القرطبي معقباً على كلام ابن العربي: «هذا حسن، وهكذا ذكر الكيا الطبري في أحكامه، قال: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ يدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع أفضل، ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله ﷻ، وإقام الصلاة، وهو محمول على ما ذكر إبراهيم النخعي؛ أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فتجرأ عليهم الفساق، فهذا فيمن تعدى وأصر على ذلك. والموضع المأمور فيه بالعفو؛ إذا كان الجاني نادماً مقلعاً. وقد قال عقب هذه الآية: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١]، ويقتضي ذلك إباحة الانتصار، لا الأمر به، وقد عقبه بقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣]، وهو محمول على الغفران عن غير المُصِرّ على البغي والظلم، فالأفضل الانتصار منه، بدلالة الآية التي قبلها. وقيل: إذا أصابهم البغي تناصروا عليه حتى يزيلوه عنهم ويدفعوه»[2].

أصناف البغاة والخارجين:

ظهر البغي بعد وفاة الرسول ﷺ لما ارتدت العرب في زمن أبي

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٦٦٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ٣٩.

بكر ﷺ، وإن كان المشهور هو التأريخ له بزمن علي ﷺ في قتاله للبغاة، وقد نص على هذا الخَطّابي في معرض تمييزه بين الأصناف الذين قاتلهم الصحابة في حروب الردة، قال رحمه الله: «مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين:

- صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب، وهذه الفرقة طائفتان:

إحداهما: أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم، الذين صدّقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب العنسي ومن كان من المستجيبين له من أهل اليمن وغيرهم. وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد ﷺ، مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر ﷺ، حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء، وانفضّت جموعهم.

والطائفة الأخرى: ارتدوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الأرض إلا ثلاثة مساجد؛ مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها: جواثا.

- والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة، ووجوب أدائها إلى الإمام، فهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يُدْعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً؛ لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأُرِّخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب ﷺ، إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة، ولا

يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك؛ كبني يربوع، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف، ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه»[١]. وقال: «فأما مانعو الزكاة منهم، المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغي، ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين؛ وذلك أن الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً»[٢]. فالممتنع عن الوفاء ببعض حقوق الدين ليس كافراً ولا مرتداً، في قول جمهور أهل العلم؛ إذ لا تلازم بين التكفير والمقاتلة، وهذا الذي ذكره الخطابي والنووي وابن حجر والبدر العيني وابن قدامة والشوكاني وغيرهم[٣]. قال ابن حجر: «وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حق من جحد حقيقة، وفي حق الآخرين مجازٌ تغليباً. وإنما قاتلهم الصديق، ولم يعذرهم بالجهل؛ لأنهم نصبوا القتال، وجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، فلما أصروا قاتلهم»[٤]. ثم أجاب عمن يعترض على اعتبار هؤلاء وأمثالهم بغاة فقال: «فإن قيل: كيف تأولتَ أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبتَ إليه، وجعلتهم أهل البغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١/٢٠٣ ـ ٢٠٤.
(٣) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر: ١٢١.
(٤) انظر: فتح الباري: ١٢/٢٧٧.

يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا بأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان؛ منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها: أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة، فَعُذروا. فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين على وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها»[(١)].

وإذن فإن حكم الممتنع عن أداء الزكاة ـ أو شريعة من شرائع الإسلام ـ قد يكون كفراً إذا اقترن بجحود الحكم الشرعي وتكذيبه، أما المُقر بوجوبها، المتمادي في تركها، فإن فعله معصية، لا تلحقه بصنف الكفار ما لم يجحد حكمها الشرعي.

ولا تكون الفئة من المسلمين باغية إلا إذا اجتمع فيها شرطان أو ثلاثة على الخلاف:

١ ـ أن يكون بغيهم عن تأويل:

يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام، أو منع الحق المتوجه عليهم. فليس باغياً من خرج بلا تأويل سائغ؛ كالممتنع عن حد أو حق وجب عليه. قال في الوسيط: «فلو اجتمع جماعة ممن توجه عليهم حدود أو حقوق من زكاة أو غيرها، وخالفوا الإمام قاتلهم الإمام كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، وليس لهم حكم البغاة»[(٢)]. ومن هذا القبيل من يخرج لعرض دنيا فقط، فإنه لا يعذر؛ لأنه ليس له تأويل.

والتأويل الذي يستحق به الخارجون أحكام البغاة هو: التأويل

---

(١) نفسه: ١/ ٢٠٥.

(٢) الوسيط في المذهب: لأبي حامد الغزالي: ٦/ ٤١٦.

الذي يكون بطلانه مظنوناً. أما المقطوع ببطلانه؛ فلا عبرة به عند الأكثرين. قال النووي: «أما البغاة فتعتبر فيهم خصلتان؛ إحداهما: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام، أو منع الحق المتوجه عليهم، فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل، سواء كان حداً أو قصاصاً أو مالاً لله تعالى أو للآدميين، عناداً أو مكابرة، ولم يتعلقوا بتأويل، فليس لهم أحكام البغاة، وكذا المرتدون، ثم التأويل للبغاة إن كان بطلانه مظنوناً، فهو معتبر، وإن كان بطلانه مقطوعاً به، فوجهان؛ أوفقهما لإطلاق الأكثرين: أنه لا يعتبر كتأويل المرتدين وشبهتهم، والثاني: يعتبر ويكفي تغليطهم فيه، وقد يغلط الإنسان في القطعيات»[(١)].

فأي طائفة تأولت في بغيها طمساً لشيء من السنة، كالذين يبطلون حكماً أو حداً من أحكام أو حدود الشريعة، أو يكفرون أهل الذنوب، أو يستحلون دماء المسلمين أطفالاً ونساء ورجالاً، أو ينكرون معلوماً ثابتاً بأدلة قطعية... فإنهم لا يعذرون بتأويلهم الفاسد؛ لأنها جهالة تامة لا يعذر بمثلها. بخلاف من يدعو إلى تأويل لا يُحل به محرماً، ولا يرد حكماً ثابتاً، فإنه يعذر؛ لأنه ليس فيه إحالة شيء من الدين. وإنما هو خطأ خاص في قضية بعينها لا تتعداها إلى غيرها[(٢)].

٢ ـ أن يكونوا جماعة ممتنعين:

فالمنفرد، والجماعة القليلة العدد لا تكون باغية بالمعنى الاصطلاحي للكلمة. قال الشافعي ﷺ: «ولا يمنع الامتناع حقاً يقام إنما يمنعه التأويل والامتناع معاً»[(٣)]، وقال أيضاً: «ولو أن رجلاً واحداً قتل على التأويل، أو جماعة غير ممتنعين، ثم كانت لهم بعد ذلك جماعة ممتنعون أو لم تكن، كان عليهم القصاص في القتل والجراح

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي: ١٠/ ٥٠ ـ ٥١.
(٢) المحلى: ١١/ ٩٨.
(٣) الأم: ٤/ ٢١٨.

وغير ذلك كما يكون على غير المتأولين. فقال لي قائل: فلم قلت في الطائفة الممتنعة الناصبة المتأولة تَقْتل وتُصيب المال، أزيل عنها القصاص وغرم المال إذا تلف، ولو أن رجلاً تأوّل فقتل أو أتلف مالاً اقتصصت منه وأغرمته المال؟ فقلت له: وجدت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال رسول الله ﷺ فيما يحل دم مسلم: «**أو قتل نفس بغير نفس**»، وروي عن رسول الله ﷺ: «**من اعتبط مسلماً بقتل فهو قَوَدُ يده**»[(١)]، ووجدت الله تعالى قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩]. فذكر الله ﷻ قتالهم، ولم يذكر القصاص بينهما، فأثبتنا القصاص بين المسلمين على ما حكم الله ﷻ في القصاص، وأزلناه في المتأولين الممتنعين، ورأينا أن المعنى بالقصاص من المسلمين هو من لم يكن ممتنعاً متأولاً، فأمضينا الحكمين على ما أمضيا عليه»[(٢)].

واستدل على هذا التمييز بين القليل والكثير بفعل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فإنه تولى قتال المتأولين، ولم يقتص من دم ولا مال أصيب في التأويل. وقتله ابن ملجم متأولاً فأمر بحبسه، وقال

---

(١) رواه البيهقي معلقاً في السنن الكبرى: ٨/ ١٨٣؛ باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل. . .، وأخرجه ابن حبان والدارمي والحاكم بلفظ آخر، ضمن كتابه ﷺ إلى أهل اليمن. صحيح ابن حبان: ١٤/ ٥٠٦، المستدرك: ١/ ٥٥٣، سنن الدارمي: ٢/ ٢٤٧ كتاب الديات؛ باب الدية في قتل العمد. ومعنى اعتبط مسلماً بقتل؛ أي: قتله بلا جناية كانت منه، ولا جريرة توجب قتله، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط، ومات فلان عبطة أي: شاباً صحيحاً، وعبطت الناقة، واعتبطتها إذا ذبحتها من غير مرض. . . انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣/ ١٧٢، لسان العرب: ٧/ ٣٤٨.

(٢) الأم: ٤/ ٢١٦.

لولده: «إن قتلتم فلا تمثلوا»، ورأى له القتل. وقتله الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما، وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله ﷺ لم يعلم أن أحداً أنكر قتله، ولا عابه، ولا خالفه؛ لأنه لم تكن له جماعة يمتنع بها. ولم يقد علي ولا أبو بكر قبله من قتلته الجماعة الممتنع بمثلها على التأويل(١).

ودليل هذا الشرط أيضاً ما روي عن كثير الحضرمي أنه دخل مسجد الكوفة، فإذا نفر خمسة يشتمون علياً رضي الله عنه؛ وفيهم رجل عليه بُرْنُس يقول: أعاهد الله لأقتلنه. قال: فتعلّقتُ به وتفرقتْ أصحابه عنه فأتيت به علياً رضي الله عنه فقلت: إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك. فقال: ادن ويحك من أنت؟ فقال: أنا سوار المنقري. فقال علي رضي الله عنه: خل عنه. فقلت: أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك؟ قال: أفأقتله ولم يقتلني؟ قلت: فإنه قد شتمك. قال: فاشتمه إن شئت أو دعه. «ففي هذا دليل على أن ما لم يكن للخارجين منعة لا نقتلهم»(٢).

ومقدار ما يحصل به الامتناع أن يبلغوا مبلغاً يظن معه أن لا ينال منهم حتى تكثر النكاية، وأن يقيموا إماماً خاصاً بهم. قال الشافعي: «وهكذا لو خرج رجل أو رجلان أو نفر يسير قليلو العدد يعرف أن مثلهم لا يمتنع إذا أريد، فأظهروا رأيهم ونابذوا إمامهم العادل، وقالوا: نمتنع من الحكم فأصابوا دماً وأموالاً وحدوداً في هذه الحال متأولين، ثم ظهر عليهم أقيمت عليهم الحدود، وأخذت منهم الحقوق لله تعالى وللناس في كل شيء، كما يؤخذ من غير المتأولين، فإن كانت لأهل البغي جماعة تكثر، ويمتنع مثلها بموضعها الذي هي به بعض الامتناع، حتى يعرف أن مثلها لا ينال حتى تكثر نكايته، ونصبوا إماماً وأظهروا حكماً، وامتنعوا من حكم الإمام العادل، فهذه الفئة الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا

---

(١) انظر: الأم: ٤/٢١٦.

(٢) شرح فتح القدير: ٦/١٠٠.

قبلها»[١].

وعبر الغزالي عن هذا الشرط بحصول الشوكة، وفسره بقوله: «وهو أن يجتمع قوم ذوو نجدة على مخالفة الإمام، ولا يعتبر مساواة عددهم لجند الإمام، كم من فئة قليلة غالبة، لكن يكفي أن يكون الظفر مرجواً»[٢].

٣ ـ أن ينصبوا إماماً فيما بينهم:

وهذا الشرط فيه اختلاف بين العلماء؛ منهم من اعتبره، ومنهم من لم يعتبره. وهو مضمَّن في الشرط الذي قبله؛ لأن الجماعة والمنعة لا تحصل إلا بإمام مطاع. والذي دعا العلماء إلى ذكر هذا الشرط هو: أن من السنة في أهل البغي تنفيذ أحكام قضاتهم، وإمضاء أقضيتهم. وهذا لا يتم إلا بوجود إمام يولي القضاة. ومن لا يشترطه يقول: ربما لا يصادفون موصوفاً بصفات الأئمة، ولا يمكن تعطيل أحكامهم[٣].

والخارجون عن طاعة الإمام ينقسمون إلى أقسام أربعة بحسب توفر هذه الشروط أو عدم توفرها:

أ ـ الخارجون بغير تأويل:

ممن ينقضون البيعة ويشقون عصا الطاعة ويفارقون الجماعة، ويقاتلون لأجل العصبية، والرياسة والزعامة، فنواياهم وأعمالهم لأجل دنيا يصيبونها، فهم مفرقون لجماعة المسلمين، وهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد؛ سواء كانت لهم منعة أو لم تكن، وهذا هو البغي المجرد؛ الذي يقاتل عليه أصحابه ابتداء وكيف قدر عليهم، ويضمنون ما أتلفوه من الدماء والأموال.

فاستحقوا بذلك القتل، وأن يحشروا مع قتلى الجاهلية الذين

---

(١) الأم: ٤/٢١٨.

(٢) الوسيط: ٦/٤١٥.

(٣) انظر: الوسيط: ٦/٤٢١.

يقاتلون على عصبياتهم القبلية ونزاعاتهم الذاتية. ومن هذا القبيل ما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»(١)، وقال: «**من جاءكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف، كائناً من كان**»(٢).

ب ـ قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم:

فهؤلاء قطاع طريق أيضاً، ولا عبرة باجتهادهم وتأويلهم في مذهب الشافعي وأكثر الحنابلة. ومستندهم أن علياً لما جرحه ابن ملجم؛ قال للحسن: «إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به». فلم يُثْبِتْ لفعله حكم البغاة، ثم إنه لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة، وما يترتب عليه من سقوط ضمان ما أتلفوه لأفضى إلى إتلاف أموال الناس وحقوقهم(٣). وهذا هو الظاهر من مذهب أبي حنيفة قال ابن عابدين: «والحاصل أن نفي الضمان منوط بالمنعة مع التأويل فلو تجردت المنعة عن التأويل؛ كقوم تغلبوا على بلدة، فقتلوا، واستهلكوا الأموال بلا تأويل، ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك، ولو انفرد التأويل، عن المنعة؛ بأن انفرد واحد واثنان، فقتلوا وأخذوا عن تأويل، ضمنوا إذا تابوا وقدر عليهم»(٤)، وقال: «إن أهل البغي إذا كانوا كثيرين ذوي منعة، وتحيزوا لقتالنا معتقدين حله بتأويل سقط عنهم ضمان ما أتلفوه من دم أو مال،

---

(١) مسلم عن أبي سعيد الخدري، الإمارة (ح٣٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم بلفظ مغاير؛ عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه ستكون هَنَات وَهَنَات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف، كائناً من كان**». الإمارة (ح٣٤٤٢)، النسائي: تحريم الدم؛ قتل من فارق الجماعة، وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه (ح٣٩٥٤، ٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، أبو داود: السنة؛ باب في قتل الخوارج (ح٤١٣٤)، أحمد: مسند الكوفيين (ح١٧٥٧٩، ١٨٢٢٩، ١٨٢٣٠).

(٣) انظر: المغني: ٩/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٦٧، وانظر: شرح فتح القدير: ٦/٩٩ ـ ١٠٠.

دون ما كان قائماً ويضمنون كل ذلك إذا كانوا قليلين لا منعة لهم أو قبل تحيزهم أو بعد تفرق جمعهم»[١].

ولم يشترط المالكية كثرة العدد في الفئة الباغية؛ ففي مختصر خليل: «الباغية: فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه، فللعدل قتالهم وإن تأولوا، كالكفار»[٢]، ولم يقيدها بعدد أو منعة. وبينه صاحب الشرح الكبير فقال: «وقوله: «فرقة» جرى على الغالب، وإلا فالواحد قد يكون باغياً»[٣].

ج ـ الخوارج الذين يكفِّرون بالذنب:

فيكفِّرون كثيراً من الصحابة كعثمان وعلي وطلحة والزبير، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، حتى صاروا كلاب النار؛ لأن الأصل في المؤمن أن يستر ويرحم ويرجو المغفرة والرحمة، والمفتون مثل هؤلاء يهتك ويعير ويقنط؛ فلما كلبوا على عباد الله ونظروا لهم بعين النقص والعداوة؛ دخلوا النار وصاروا في هيئة أعمالهم كلاباً، كما كانوا على المسلمين في الدنيا كلاباً بالمعنى المذكور[٤].

ومسالك العلماء فيهم مختلفة، يمكن تلخيصها في مسلكين:

• **الأول**: أنهم كفار مرتدون، وهو مذهب طائفة من أهل الحديث، إذ جعلوا حكمهم حكم المرتدين، تباح دماؤهم وأموالهم؛ ويستتابون إن كانوا في قبضة الإمام، كاستتابة المرتدين، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم، ويقاتلون كسائر أهل الحرب إذا امتنعوا في مكان، وصارت لهم شوكة ومنعة، وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة. وبذلك صرح القاضي أبو

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٦٧.
(٢) مختصر خليل: ٢٨١.
(٣) الشرح الكبير: ٤/ ٢٩٩.
(٤) فيض القدير: ٣/ ٥٠٩.

بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال: «الصحيح أنهم كفار؛ لقوله ﷺ: **«يمرقون من الإسلام»**، ولقوله: **«لأقتلنهم قتل عاد** ـ وفي لفظ: ـ **ثمود»**، وكل منهما إنما هلك بالكفر...»[1].

وذهب إلى هذا من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه: «احتج من كفّر الخوارج، وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة؛ لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة قال: «وهو عندي احتجاج صحيح»[2]. وهذا الذي رجحه ابن حجر في الفتح. وقتالهم من أبلغ الجهاد، لا يقل أهمية عن قتال الكفار؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه أمر بقتالهم. ففي الصحيحين عن علي رضي الله عنه ـ واللفظ لمسلم ـ قال: «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة. سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة»**[3]، وهؤلاء كانوا في أصلاب بعض المنافقين على عهد رسول الله ﷺ، ولم يرخص لأصحابه في قتلهم؛ لأنهم لم يصدر منهم حينئذٍ اعتداء على أرواح المسلمين أو أعراضهم أو أموالهم، فقد روى الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال: «بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ، لم تحصل من ترابها قال: فقسمها بين أربعة نفر، بين عُيينة بن بدر،

---

(١) فتح الباري: ١٢/ ٢٩٩. (٢) فتح الباري: ١٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٣) البخاري: استتابة المرتدين؛ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم... (ح٦٤١٨)، المناقب؛ باب علامات النبوة؛ (ح٣٣٤٢) مسلم: الزكاة؛ باب التحريض على قتل الخوارج (ح١٧٧١).

وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً؟»** قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار فقال: يا رسول الله اتق الله. قال: **«ويلك أولستُ أحق أهل الأرض أن يتقي الله!»** قال: ثم ولى الرجل. قال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: **«لا، لعله أن يكون يصلي»**، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ قال رسول الله ﷺ: **«إني لم أومر أن أَنْقُب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم؟»** قال: ثم نظر إليه وهو مُقَفٍّ فقال: **«إنه يخرج من ضِئْضِئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»** وأظنه قال: **«لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود»**(١).

وذرية هؤلاء هم الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما خرجوا عليه حين الفرقة التي حصلت بينه وبين أهل الشام، ووقعت نبوءة رسول الله ﷺ. ويدل على قتالهم ما روى أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفوق»**(٢)، وفي لفظ قال: **«يخرج قوم في آخر الزمان**

---

(١) البخاري: المغازي؛ باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٠٠٤)، التوحيد (ح٦٨٨٠)، مسلم: الزكاة؛ باب ذكر الخوارج وصفاتهم (ح١٧٦٢، ١٧٦٣)، النسائي: الزكاة؛ المؤلفة قلوبهم (ح٢٥٣١).

(٢) رواه مالك في موطئه: النداء للصلاة؛ باب ما جاء في القرآن (ح٤٢٨) والبخاري: فضائل القرآن؛ باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به (ح٤٦٧٠). =

أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاقتلهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»(١). وعن أبي أمامة أنه رأى رؤوساً منصوبة على درج مسجد دمشق فقال: «كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ: **﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ . . .﴾** إلى آخر الآية [آل عمران: ١٠٦]، فقيل له: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً، حتى عد سبعاً ما حدثتكموه»(٢).

وتكفيرهم لمن كفّروه من الصحابة دليل على كفرهم؛ لأنا نعلم تزكية من كفّروه علماً قطعياً إلى حين موته، وهذا كاف في اعتقاد كفر من كفّرهم. لقوله ﷺ: **«من قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما»**(٣). وفي لفظ لمسلم: **«من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»**(٤). وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون بالكفر جماعة ممن

= وفي الحديث تشبيه برمية الرامي الشديد الساعد إذا رمى فأنفذ سهمه في جنب الرمية فخرج السهم من الجانب الآخر من شدة رميه، وسرعة خروج سهمه، فلم يتعلق بالسهم دم ولا فرث، فكأن الرامي أخذ ذلك السهم فنظر في النصل: وهو الحديدة التي في السهم فلم ير شيئاً؛ يريد من فرث ولا دم، ثم نظر في القدح، والقدح: عود السهم نفسه فلم ير شيئاً، ونظر في الريش فلم ير شيئاً. وقوله: **«تتمارى في الفوق»**؛ الفوق: هو الشق الذي يدخل في الوَتَر أي: تشك إن كان أصاب الدم الفوق، يقول: فكما خرج: السهم خالياً نقياً من الفرث والدم لم يتعلق منها شيء فكذلك خرج هؤلاء من الدين؛ يعني الخوارج. انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٣/٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(١) تقدم تخريجه: ٥٢٩. (٢) تقدم تخريجه: انظر ص: ٤٦٢.

(٣) أخرجه مالك واللفظ له: الجامع؛ باب ما يكره من الكلام (ح١٥٥٨)، والبخاري: الأدب؛ باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (ح٥٦٣٨، ٥٦٣٩)، ومسلم: الإيمان؛ باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (ح٩٢)، أحمد (ح٥٠٠٨)، والترمذي: الإيمان؛ باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر (ح٢٥٦١).

(٤) صحيح مسلم: الإيمان؛ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (ح٩٣).

حصل القطع بإيمانهم، فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع[١].

الثاني: أن حكمهم حكم البغاة؛ وهذا عند أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث، وهذا رأي عمر بن عبد العزيز وكثير من العلماء. روى ابن عبد البر عن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في الخوارج: «إن كان من رأْي القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل الذمة، ولا يتناولوا أحداً ولا قطع سبيل من سبل المسلمين، فليذهبوا حيث شاؤوا، وإن كان رأيهم القتال فوالله لو أن أبكاري من ولدي خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين لأَرَقْت دماءهم ألتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة»[٢]. ومالك يرى استتابتهم؛ فإن تابوا وإلا قتلوا، دفعاً لفسادهم لا لكفرهم. قال إسماعيل القاضي: «رأي مالك قتل الخوارج وأهل القدر؛ للفساد الداخل في الدين، وهو من باب الإفساد في الأرض وليس إفسادهم بدون إفساد قطاع الطريق والمحاربين المسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلهم، لكنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم. وهذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم. وذهب أبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من المحدثين إلى أنه لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا، ولم يبغوا ولم يحاربوا»[٣].

وأكثر الفقهاء من أهل السنة على أنهم بغاة، ولا يرون تكفيرهم. قال ابن المنذر: «لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين»[٤]. وبالغ الخطّابي فقال: «أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين، وأجازوا مناكحتهم

---

(١) فتح الباري: ١٢/ ٣٠٠.
(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٢٣/ ٣٣٦.
(٣) شرح الزرقاني: ٢/ ٢٦.
(٤) المغني: ٩/ ٤.

وأكل ذبائحهم، وقبول شهادتهم»[١]. وقال ابن حجر: «وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فسّاق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم؛ لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين، مستندين إلى تأويل فاسد، وجرِّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك»[٢].

وقال عياض: «كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين، قال: وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال: لم يصرح القوم بالكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر. وقال الغزالي في كتاب «التفرقة بين الإيمان والزندقة»: والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المصلِّين المُقِرِّين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أَهْوَن من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد»[٣].

ومما احتج به هؤلاء حديث أبي سعيد السابق، وفيه: «**ينظر في النصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفوق**»[٤]. قال ابن بَطّال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين؛ لقوله: «**ويتمارى في الفوق**»؛ لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين[٥]. وقال الزرقاني: «وذلك يوجب أن لا يقطع على الخوارج، ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الإسلام، وأن يشك في

---

(١) شرح الزرقاني: ٢/٢٦ ـ ٢٧.
(٢) فتح الباري: ١٢/٣٠٠.
(٣) نفسه: ١٢/٣٠٠ ـ ٣٠١.
(٤) رواه مالك في موطئه، والبخاري في صحيحه، وقد تقدم تخريجه ص: ٥٣٠.
(٥) فتح الباري: ١٢/٣٠٠ ـ ٣٠١.

أمرهم، وكل شيء يشك فيه فسبيله التوقف فيه، دون القطع»[١].

ويؤيده ما في مسلم عن زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي رضي الله عنه: «أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء...**»[٢]. وفي مسند أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفس أبي القاسم بيده ليخرجن قوم من أمتي تحقرون أعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة...**»[٣]. ويعضده أيضاً ما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن أهل النهر: أكفارٌ هم؟ قال: من الكفر فَرُّوا. قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم»[٤].

وهذا دليل بيِّن على عدم تكفيرهم، غير أن ابن عبد البر قال بعد ذكره لهذه الرواية: «وروي عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل، والله أعلم»[٥]. وفي مصنف عبد الرزاق رواية تؤكد أنه في الحرورية[٦]، وأخرى في مصنف ابن أبي شيبة تثبت أنه كان في أهل صِفِّين[٧].

ورَدَّ ابن حجر هذه الأدلة فقال: «وهذا إن ثبت عن علي حُمل على

---

(١) شرح الزرقاني: ٢/ ٢٦.
(٢) صحيح مسلم: الزكاة؛ باب التحريض على قتل الخوارج (ح١٧٧٣)، سنن أبي داود: السنة؛ باب في قتال الخوارج (ح٤١٣٩).
(٣) مسند أحمد (ح١٠٨٥٥).
(٤) التمهيد لابن عبد البر: ٢٣/ ٣٣٥.
(٥) نفسه: ٢٣/ ٣٣٥.
(٦) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٥٠ (ح١٨٦٥٦).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٥٤٨ (ح٣٧٨٤٨).

أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفّرهم. وفي احتجاجه بقوله: «**يتمارى في الفوق**» نظر، فإن في بعض طرق الحديث المذكور... لم يعلق منه بشيء، وفي بعضها سيق الفرث والدم وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شيء أو لا؟ ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم، ولا بشيء منه من الرمي بشيء. ويمكن أن يُحْمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويكون في قوله: «**يتمارى**» إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء. قال القرطبي في المُفْهِم: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث»[١]. وفسروا قوله: «**يخرج قوم من أمتي**» فقالوا: معناه: من أمتي بدعواهم[٢].

وثمرة هذا الخلاف أنه على المذهب الأول يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم. لأنهم أهل ردة. على أنّ أصحاب هذا الاتجاه لا يعممون هذا الحكم على جميع الخوارج، فإنه ـ كما قال ابن حجر ـ ليس مُطّرداً في كل خارجي، فإنهم أصناف[٣]، ومرادهم بالخوارج فيما يذكرونه من أحكامهم؛ أولئك الذين خرجوا حين الفُرقة التي وقعت في خلافة علي رضي الله عنه، الذين كفّروا الصحابة.

وعلى المذهب الثاني يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب.

د ـ أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويعملون على خلعه؛ لتأويل سائغ، مع وجود مَنْعة عندهم:

إذ يحتاجون في كفهم إلى قوة وعدة. وهؤلاء هم البغاة الذين خصهم الفقه الإسلامي بأحكام تخالف أحكام المحاربين والخارجين بغير تأويل أو بغير شوكة.

---

(١) فتح الباري: ١٢/٣٠١.

(٢) شرح الزرقاني: ٢/٢٦.

(٣) فيض القدير: ٤/١٢٧.

وبخروج أمثال هؤلاء تقع الفتن؛ إذ يشتبه على الناس أمرهم، لما يجدونهم عليه من الحق والدين، فيلتحق بهم أعداد من المسلمين، ويكف آخرون؛ خشية ما يفضي إليه عملهم من صِدام وقتال. وهم الذين ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]، فعدهم مؤمنين مع ما يصدر منهم من بغي. ويندرج ضمن هذا ما يحدث بين دولتين مسلمتين من نزاع يفضي إلى صدامات مسلحة، فإنه فتنة بسبب بغي إحدى الدولتين على الأخرى. وقد يحدث هذا داخل الدولة الواحدة، من قَبِيل ما يقع بين السلطان وأبناء الدولة من الدعاة الذين يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. وكلام العلماء فيهم مختلف؛ إذ منهم من يعتبرهم بغاة، ومنهم من يحكم بالبغي على من خالفهم ما داموا على الحق، مع اتفاقهم على أنهم مسلمون، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

فنحن إذن أمام مذهبين للعلماء:

• **المذهب الأول**: لا يجيز للمسلم أن يخرج عن طاعة الإمام، ولو اعتدى عليه وأخذ حقه. ويشهد لهذا مختلف النصوص الدالة على لزوم الجماعة، وطاعة الإمام والوفاء له، وإن جار وظلم، كما بيناه في الفصل السابق ضمن مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. واحتج ابن حزم لهذا ـ وهو مخالف له ـ بما روي عن ابن سيرين أنه سئل عن قتل الحرورية، فقال: «ما علمت أن أحداً كان يتحرج من قتل هؤلاء تأثماً ولا مِن قَتْل من أراد قتالك إلا السلطان»[1]، فخص السلطان بترك مقاومته وإن ظلم.

(١) المحلى: ١١/٩٨.

ومؤدى هذا المذهب أن المخالف للإمام هو الباغي، والإمام لا يكون باغياً على ما يكون منه من الظلم والجَوْر.

• **المذهب الثاني**: يبيح أصحاب هذا المنحى للمسلم أن يدفع عن نفسه، ويقاتل دون دمه وماله، ولو تعلق الأمر بالسلطان. واستدل ابن حزم على هذا بما رواه عن أبي قلابة قال: أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ الوهط[(١)]، فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص، فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد**»[(٢)]، وعن عمرو بن دينار قال: «إن عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط، ثم قال: ما لي لا أقاتل دونه وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**». قال أبو محمد: «فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بَقِيَّة الصحابة، وبحضرة سائرهم رضي الله عنهم يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذْ أمره بقبض الوهط، ورأى عبد الله بن عمرو أنّ أخذه منه غير واجب، وما كان معاوية رحمه الله ليأخذ ظلماً صراحاً، لكن أراد ذلك بوجهٍ تَأَوَّله بلا شك، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق، ولبس السلاح للقتال، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم. وهكذا جاء عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سُئِلُوا عن خروجهم، فإن ذكروا مَظْلمة ظُلِموها أُنصفوا، وإلا دُعُوا إلى الفَيْئَة، فإن فاؤوا فلا شيء عليهم، وإن أبوا قوتلوا. ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضاً. فلما اختلفوا ـ كما ذكرنا ـ وجب أن نرد ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الردَّ إليه، إذ يقول تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]،

---

(١) الوهط: حائط بالطائف، كان لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه تصدق به.

(٢) ورد الحديث بألفاظ متقاربة في مسند أحمد: ٢/ ٢٠٥ (ح٦٩١٣)، مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١١٥ (ح١٨٥٦٦)، سنن البيهقي الكبرى: (ح١٧٤١٤) ٨/ ٣٣٥.

ففعلنا، فلم نجد الله تعالى فَرَّق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموماً حتى يفيء إلى أمر الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. وكذلك قوله ﷺ: **«من قُتِل دون ماله فهو شهيد»** أيضاً عموم لم يخص معه سلطاناً من غيره، ولا فرق في قرآن ولا حديث ولا إجماع ولا قياس بين من أريد ماله، أو أريد دمه، أو أريد فرج امرأته، أو أريد ذلك من جميع المسلمين. وفي الإطلاق على هذا هلاك الدين وأهله، وهذا لا يحل بلا خلاف»[1]، وحكى الجَصَّاص عن أبي حنيفة أن مذهبه كان مشهوراً في قتال الظَّلَمة وأئمة الجَور، حتى قال الأوزاعي: «احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف؛ ـ يعني: قتال الظَّلمة ـ فلم نحتمله»[2]، وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف على ما روي عن النبي ﷺ. وسأله إبراهيم الصائغ ـ وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونسّاكهم ـ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: هو فرض، وحدّثه بحديث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله»**[3]، فرجع إبراهيم إلى مرو وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه، وأنكر عليه ظلمه، وسفكه الدماء بغير حق، فاحتمله مراراً ثم قتله. وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سراً في وجوب نصرته، والقتال معه. وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن. وقال لأبي إسحاق الفزاري حين قال

---

(١) المحلى: ١١/٩٨ ـ ٩٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١/٨٧.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣/٢١٥ (ح٤٨٨٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن فيه حميد الصفار لا يدرى من هو. وانظر: تاريخ بغداد: ٦/٣٧٦.

له: لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قُتِل قال: مَخْرج أخيك أحب إلي من مخرجك، وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة.

وهذا إنما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث الذين بهم فُقِد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تغلّب الظالمون على أمور الإسلام»[(١)].

ومن مذهب مالك أنه لا يحل قتال من خرج عن ظلم السلطان؛ قال عياض: «انحدر المأمون إلى محاربة بعض بلاد مصر، وقال للحرث بن مسكين: ما تقول في خروجنا هذا؟ فقال: أخبرني ابن القاسم عن مالك أن الرشيد سأله عن قتال أهل دمك، فقال: إن كانوا خرجوا عن ظلم السلطان فلا يحل قتالهم»[(٢)]. وقال أبو عبد الله العبدري: «لو قام على إمام من أراد إزالة ما بيده، فقال مالك: إن كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذَّبُّ عنه، وأما غيره فلا»[(٣)]. وفي الشرح الكبير أنه إذا قام متأولاً على غير العدل لا تجب معونته، بخلاف العدل؛ قال: «وأما غير العدل فلا تجب معاونته قال مالك رضي الله عنه: «دعه وما يراد منه، ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما»[(٤)]. وقال في مواهب الجليل: «وعلم أنه لو خرجتْ لا لمنع حق، بل لمنع ظلم؛ كأمره بمعصية ليست بباغية كما يفهم من كلام ابن عرفة»[(٥)].

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «ويؤخذ من تعريف المصنف أن الإمام إذا كلف الناس بمال ظلماً فامتنعوا من إعطائه فأتى لقتالهم فيجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم، ولا يكونون بغاة بمقاتلته؛ لأنهم لم يمنعوا حقاً، ولا أرادوا خلعه... وإنما كانوا بغاة إذا خالفوه لأجل إرادة خلعه؛ لحرمة خلعه وإن جار... ولا يجوز الخروج عليه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٨٧ ـ ٨٨. (٢) التاريخ والإكليل: ٦/ ٢٧٧.
(٣) نفسه: ٦/ ٢٧٧. (٤) الشرح الكبير: ٤/ ٢٩٩.
(٥) مواهب الجليل: ٦/ ٢٧٨.

تقديماً لأخف المفسدتين، اللهم إلا أن يقوم عليه إمام عدل، فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك القائم»[(١)].

وقال النووي في الروضة: «أطلق الأصحاب القول: بأن البغي ليس باسم ذم، وبأن الباغين ليسوا بفسقة، كما أنهم ليسوا بكفرة، لكنهم مخطئون فيما يفعلون، ويذهبون إليه من التأويل، ومنهم من يسميهم عصاة ولا يسميهم فسقة...»[(٢)]. وحكى في شرح صحيح مسلم عن إمام الحرمين أنه قال: «وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه، ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة، ونصب الحروب ـ (قال النووي) ـ: هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه»[(٣)].

ويحمل أصحاب هذا المذهب الوعيد والتشديد الوارد في الخروج عن طاعة الإمام، وفي مخالفته كحديث: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»[(٤)]، وحديث: «**من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»[(٥)]، وحديث: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية**»[(٦)]، على من خرج من الطاعة وخالف الإمام بلا عذر ولا تأويل، أما من فعله باجتهاد وقصد إلى الخير والصلاح فلا يدخل في الوعيد.

قال الشوكاني بعد ذكره لأدلة الفريقين: «وقد استدل القائلون: بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) حاشية الدسوقي: ٤/٢٩٩.
(٢) روضة الطالبين: ١٠/٥٠.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/٢٦.
(٤) تقدم تخريجه: ص:٤٤٢.
(٥) تقدم تخريجه: ص:٤٥٨.
(٦) تقدم تخريجه: ص:٤٥٨.

المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب، وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة. ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العِتْرة وغيرهم على أئمة الجور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم. ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب، حتى حكموا بأن الحسين السبط رضي الله عنه وأرضاه باغ على الخِمِّير السِّكِّير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية»[1].

والذي يبدو ـ والله أعلم ـ أن الخلاف في هذه القضية لا يرجع إلى التباين بين النصوص العامة والخاصة؛ لأن النصوص التي دلت على عموم الطاعة، والإمساك عن الإمام ولو جار، وإخراج حامل السلاح على المسلمين من دائرة أهل الإسلام، وإلحاق ميتته بأهل الجاهلية؛ وما في معناها، محمولة ـ كما سبق ـ على المستحل لذلك بلا تأويل ولا اجتهاد، ولا قصد إلى الحق والخير وإقامة الدين ونصرة المظلومين، فإن نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها لا تأباه، بل تأمر به. ولذلك وجد من العلماء والدعاة والصالحين من كان رأيه جواز مقاومة أئمة الجور والظلم، وعدم الرضا بحياة المهانة والذل، ولو كلف ذلك إزهاق الأرواح وإتلاف الأموال. ويؤيد هذا أن المانعين يربطون حظر الخروج بما يؤدي إليه من فتن تَجُرُّ على المسلمين الفساد الذي يربو كثيراً على المصالح التي يراد تحصيلها، وهم لا يمنعون تحقيق كثير المصلحة بتحمل يسير المفسدة.

وإنما صاروا إلى المنع بإطلاق بعدما رأوا من الفتن التي تولَّدت

---

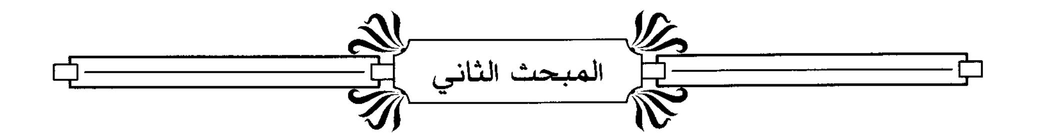
(١) نيل الأوطار: ٧/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

عن خروج كثيرين أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، فاستقر عندهم أنه لا يأتي إلا بالضرر والفساد، كما اطرد في تاريخ المسلمين. ولذلك نقل ابن التين عن الداودي أنه قال: «الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلّا فالواجب الصبر»[١]. وقال ابن رجب: «وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين»[٢].

ثم إن الإجماع منعقد على وجوب عزل الإمام عند وجود الكفر البواح؛ كما دلت عليه السنة. وقد حمل بعض العلماء الكفر على المعصية، ووقع في رواية: «**إلا أن تكون معصية لله**»[٣]. قال النووي: «والمراد بالكفر هنا المعاصي... ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا: بالحق حيث ما كنتم»[٤].

---

(١) نفسه: ٧/ ٣٦١.
(٢) جامع العلوم والحاكم: ٣٢٢.
(٣) صحيح ابن حبان: ١٠/ ٤٢٨ (ح٤٥٦٦)، وانظر: نيل الأوطار: ٧/ ٣٦٠.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/ ٢٢٩، وانظر: فتح الباري: ١٣/ ٨، ونيل الأوطار: ٧/ ٣٦١.



القتال بين المسلمين

إن الإسلام دين واقعي؛ يشرع للحالات الاستثنائية كما يشرع للحالات الأصلية، يعتني بالمستويات العليا للمؤمنين، ولا ينسى المستويات الهابطة. ولا يفترض الآدميين ملائكة، وإنما ينظر إليهم على أنهم بشر يصيبون ويخطئون، ويتأثرون بالشهوات والنَّزَوات، ويأتمرون بما تمليه عليهم أنفسهم الأمارة بالسوء، وما يوسوس به الشياطين، فيسقطون في أمواج الفتن المظلمة، وأهوال المحن المدمرة، ويقع بينهم التنازع والتقاتل. حتى يسلب بعضهم بعضاً، ويسفك بعضهم دم بعض، بما أُشربوا في قلوبهم من الفتن. ولذلك لم يُغفل الإسلام أسوأ أحوال الشقاق التي قد يكون عليها المسلمون، حيث يُفتقد أمنهم، وتستطيل أيدي بعضهم على بعض بالضرب والقتل.

وفي قصة ٱبْنَيْ آدم التي سجلها القرآن تنبيه إلى هذه الحالة السيئة التي قد يعامل بها الأخ أخاه، غافلاً عن داع ربه، ومنساقاً وراء نَزَواته. قال تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [المائدة: ٢٧ ـ ٣١].

والأصل في اقتتال أهل الإسلام قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩]. ومما ذكر في سبب نزولها ما روى أنس رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ حِمَاراً، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ. فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي وَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: «وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فشتمه فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال. فبلغنا أنها أنزلت: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾»(١).

وقد تضمنت هذه الآية خمس فوائد؛ ذكرها ابن قدامة في المغني:

- **أحدها**: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين.
- **الثانية**: أنه أوجب قتالهم.
- **الثالثة**: أنه أسقط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله.
- **الرابعة**: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم.
- **الخامسة**: أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه(٢).

ويدل عليه من السنة ما روى عبد الله بن عمرو قال: سمعت

---

(١) البخاري: الصلح؛ باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا... (ح٢٤٩٤)، مسلم: الجهاد والسير؛ باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين (ح٣٣٥٧)، أحمد (ح١٢١٤٦).

(٢) المغني: ٩/ ٣.

رسول الله ﷺ يقول: «**من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»(١). وروى عرفجة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستكون هنات وهنات** ـ ورفع صوته ـ **ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف، كائناً من كان**»(٢).

وأجمع الصحابة ﷺ على قتالهم، فإن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة، وقاتل علي أهل الجَمَل وصِفِّين، وأهل النهروان. قال أبو عمر: «أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك»(٣).

والذي دل عليه القرآن والسنة والإجماع هو المقاتلة، وليس القتل؛ إذ المقاتلة من فعل فاعِلَين.

ولهذا لا يحل للإمام أن يبدأ بقتال الباغي؛ لأن اعتقاده لا يوجب قتاله ما لم يقاتل. فإن علياً ﷺ لم يقاتل البغاة في زمانه حتى قتلوا. وكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز؛ أن الخوارج عندنا يسبونك، فكتب

---

(١) مسلم: الإمارة؛ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (ح٣٤٣١)، النسائي: البيعة: ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (ح٤١٢٠)، وأبو داود: الفتن والملاحم؛ باب ذكر الفتن ودلائلها (ح٣٧٠٧)، أحمد (ح٦٢١٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) مسلم: الإمارة؛ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (ح٣٤٤٢)، النسائي: تحريم الدم؛ قتل من فارق الجماعة... (ح٣٩٥٤)، أبو داود: السنة؛ باب في قتل الخوارج (٤١٣٤)، أحمد (ح١٧٥٧٩).

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ٢٣/٣٣٩، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/ ١٧٠.

إليه عمر بن عبد العزيز: إنْ سَبُّوني فسُبُّوهم، أو اعفوا عنهم، وإن أشهروا السلاح فأشهروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوهم»[١].

فلا يحل دم امرئ مسلم بطعنه في خليفة المسلمين، وما لم يشهر السلاح لم يشهر عليه، وما لم يَقْتل معصوماً لم يُقْتل؛ لأن قتل البغاة إنما وجب دفعاً، لا قصداً.

وليس له أن يمنع معارضيه الفيء ما جرى عليهم حكم الإسلام، وكانت أيديهم في جهاد عدوه، ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسواق؛ لما روي أن علياً رضي الله تعالى عنه بينا هو يخطب إذ سمع من ناحية المسجد: «لا حكم إلا لله ﷻ»، فقال علي رضي الله تعالى عنه: «كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال»[٢].

والمخالفون للإمام ليس لهم أن يعلنوا الحرب عليه ـ على مذهب من يجيز ذلك ـ حتى يستجمعوا بعض الشروط التي تسمح لهم بها. وقد ذكر منها صلاح الصاوي أربعة، واعتبرها ضوابط مرتبطة بمشروعية القتال، وهي:

١ ـ استيفاء الشرعية:

بالتحقق من أن الخصم قد جاء بما يهدر دمه، بغير شبهة أو عارض أو تأويل، وعدم الإضرار بالأمة، بحصر دائرة الصراع مع الخصم الحقيقي، والحذر من أن تمتد لتشمل فريقاً من الأمة، أو أن تفضي إلى المساس بالمصالح الوطنية؛ إذ الصراع ليس مع الأمة التي لا تزال في الجملة على الإسلام.

---

(١) الأم: ٢١٧/٤.
(٢) نفسه: ٢١٧/٤.

٢ ـ سلامة الراية:

فلا تكون راية عِمِّيَّة، يدعو أهلها إلى عصبية، أو ينصرون عصبية، لقول ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»(١).

ومن أكره على شيء من ذلك فإن الإجماع منعقد على أن الإكراه لا يحل قتل المسلم بحال من الأحوال، وأنه ليس لأحد أن يدفع القتل عن نفسه بقتل غيره؛ لأن عصمة نفسه ليست بأولى من عصمة نفس أخيه.

فليس كل من حمل السلاح يعتبر عمله في «سبيل الله»، بل لا بد من النظر إلى وجهته وغايته، وشعاره ورايته، وقد يخوض المعارك باسم الدين، وليس له فيه إلا الادعاء؛ لما يخفيه من أهداف تجعله يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية. والحرب إنما تكون «في سبيل الله» إذا ارتبطت بدوافع إسلامية، وأهداف إسلامية؛ أي: أن تكون حرباً لنصرة دين الله وإعلاء كلمته، والدفاع عن دار الإسلام، وكرامة الإسلام، فهذا هو الذي يميز الحرب الإسلامية من غيرها.

٣ ـ غلبة المصلحة:

فلا يصح شيء من ذلك إذا كان يفضي إلى مفسدة راجحة؛ لأن المصلحة المقصودة من الجهاد هي مصلحة إظهار الدين، وكف بأس الكافرين، والدفع عن المستضعفين: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ومن عناصر تحقق المصلحة: تَوَقُّع الظَّفَر، وتأمين الذراري والضعفاء وتوقع القبول العام من الأمة، وسلامة التوقيت زماناً ومكاناً،

(١) صحيح مسلم: الإمارة؛ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (ح٣٤٤٠).

والقدرة على توظيف الحدث في خدمة الإسلام والتعريف بقضيته...»[١].

٤ ـ الولاية:

ولم يفصّل المؤلف كثيراً في هذا الشرط، مما جعل عبارته تبدو مضطربة، إذ قرر أن الجهاد كسائر الأعمال والمسائل العظام يناط في الأصل بنظر الإمام؛ لتعلقه بالمصالح العامة للأمة، واستشهد، بقول ابن قدامة: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»[٢]، ثم ذكر أن الأمر موكول إلى أهل الحل والعقد الذي يمثلون إرادة الأمة، إذا شغر الزمان عن سلطان شرعي.

وهو موكول إليهم أيضاً ـ حسب ما قال ـ إذا تعلق الأمر بمواجهة واستنفار عام ضد الطواغيت، قال: «فيجب أن يكون الأمر في ذلك إلى أهل الحل والعقد ـ وبين أهل الحل والعقد في هذه الحال ـ وهم كل متبوع مطاع في ساحة العمل الإسلامي، ممن يفزع إليهم في المهمات والمصالح العامة، وهؤلاء يتمثلون في الواقع في قادة فصائل العمل الإسلامي، وفي غيرهم من أهل العلم وأهل القدرة ممن لهم قبول عام في الأمة، ولا يزالون على ولائهم للإسلام وانتسابهم إلى الشريعة، وإيمانهم بضرورة العمل لإقامة الدولة الإسلامية»[٣].

ولَا يَخْفَى أن الضوابط الثلاثة التي اشترطها د.صلاح الصاوي لمشروعية قتال الممتنعين عن التزام شرائع الإسلام، مما تختلف فيه الأنظار، وتتباين فيه الترجيحات، فما يكون شرعياً عند البعض، يعده آخر غير شرعي، وما يعتبره طرف راية عمية وعصبية مذمومة، ينظر إليه آخرون جهاداً خالصاً، وإعلاء لكلمة الله، وما يقدره المبادرون إلى مثل

---

(١) انظر: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر: ٢٦٤ ـ ٢٦٧.
(٢) المغني: ١٠/٣٦٨.
(٣) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر: ٢٦٨.

هذه الأعمال مصالح ومنافع راجحة، يحكم عليه آخرون بأنه إفساد في الأرض، وإحلال للفتنة، وخروج عن الجماعة والطاعة، وهكذا تضطرب أحوال الأمة، وتختلف آراء علمائها وكبارها، قبل تهارج التابعين وتضارب الصغار.

وهذا الاعتراض الذي أشرت إليه، لم يغفل عنه المؤلف، ولذلك قال بعد أن فصل في تلك الشروط: «ويجب أن يتم هذا كله وفق حسابات دقيقة، يقوم بها فريق من الخبراء ممن تجاوزوا مرحلة الاندفاع التلقائي والحركة الرعناء، مع فريق من أهل الفقه والأصول، ممن تمرسوا في فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وجمعوا بين الدراية بالشرع، والمعرفة بالواقع، وذلك حتى يقدم العمل الإسلامي في هذا المجال أداء متميزاً، يصلح بذاته أن يكون مادة للدعوة إلى الإسلام وإلى الجهاد».

ونص على تفاوت الاجتهاد في الترجيح بين المصالح والمفاسد، والاختلاف في تحقيق المناط فقال: «ولا يخفى أن تحقيق المناط في قضية غلبة المصالح من موارد الاجتهاد، ولكن المقصود هنا أن نبين أن أصل اعتبار غلبة المصلحة من الثوابت في هذا الباب، وأنه لا يجوز للعمل الجهادي أن يقدم على عمل، لمجرد أنه يريد أن يوجد لأتباعه مجالاً من مجالات الجهاد. . .»[1].

أما الشرط الرابع فقد ذكر فيه أن الأصل في مثل هذه الأحوال هو نظر الإمام واجتهاده، وهذا أمر منضبط لا يحمل أكثر من موقف أو رأي واحد، ولا يقع بسببه الاختلاف والفتنة.

قبل القتال:

وعلى الإمام قبل أن يشرع في قتالهم أن يبعث إليهم أميناً فَطِناً

(١) نفسه: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

ناصحاً يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإذا أصروا نصحهم، ويقول لهم: عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل، حتى تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة، ولا تمتنعوا من الحكم، فإن فعلوا قبل منهم، وإن امتنعوا، آذنهم بالقتال، فإن لم يجيبوا قوتلوا[(١)].

ويُنظرون إذا سألوا الإنظار لمدة محددة، ويجتهد الإمام في ذلك، قال الشافعي: «فإن كان يرجو فيئتهم أحببت الاستيناء بهم، وإن لم يرج ذلك فله جهادهم، وإن كان يخاف على الفئة العادلة الضعف عنهم رجوت تأخيرهم إلى أن يرجعوا، أو تمكنه القوة عليهم... ولو سألوا أن يتركوا بجُعل يؤخذ منهم، لم ينبغ أن يؤخذ من مسلم جعل على ترك حق قَبِلَه، ولا يترك جهاده ليرجع إلى حق منعه، أو عن باطل ركبه، والأخذ منهم على هذا الوجه في معنى الصغار والذلة، والصغار لا يجري على مسلم»[(٢)].

أما أثناء القتال:

فإن أخلاق الإسلام توجب على المتقاتلين أموراً، يراعونها فيما بينهم، نذكر منها:

- أن لا يغتالوا؛ بل يقدم إليهم النذير والتحذير بعواقب الأمور أولاً، ثم التهديد بالحرب، فإن لم يرجعوا إلى الطاعة، قوتلوا. وهذا من سلوك الإسلام مع الكفار والمشركين؛ فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهار الدعوة، وإقامة الحجة، وكان عليه الصلاة والسلام يأمر أمراء السرايا بذلك.

- وبعد الإنذار يمهلهم ثلاثة أيام، يكرر لهم فيها دعوته، ولا يبدؤهم بالحرب إلا في اليوم الرابع، ما لم يبدؤوا هم بالقتال.

---

(١) الأم: ٢١٨/٤، منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ١/ ١٣١.

(٢) الأم: ٢١٩/٤.

• ولا يستعمل في قتالهم إلا ما دعت الضرورة إليه، فلا يقاتلون بعَظِيم كنار، ولا ينصب لهم المنجنيق، أو ما شابهها من الأسلحة الثقيلة، ولا ترسل عليهم السيول الجارفة، إلا لضرورة؛ بأن قاتلوا به أو أحاطوا بأهل العدل.

وقيل: يقاتلون بالمجانيق والنيران وغيرها ويبيَّتون؛ إن شاء من يقاتلهم. وقَصَر في «الشرح الكبير» المنع على ما إذا كان فيهم النساء والأطفال؛ قال: «ويقاتلهم بالسيف، والرمي بالنبل، والمنجنيق، والتغريق، والتحريق، وقطع المِيْرة والماء عنهم، إلا أن يكون فيهم نسوة أو ذرارٍ فلا نرميهم بالنار»[(١)]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأنا أحب إلي أن يتوقى ذلك فيهم، ما لم يكن بالإمام ضرورة إليه، والضرورة إليه أن يكون بإزاء قوم متحصناً فيغزونه أو يحرقون عليه أو يرمونه بمجانيق.... أو يحيطون به فيخاف الاصطلام على من معه، فإذا كان هذا أو بعضه رَجَوْتُ أن يسعه رميهم بالمنجنيق والنار، دفعاً عن نفسه أو معاقبة بمثل ما فعل به»[(٢)].

والرجح عدم تعميم الحرب، وترك القصد إلى استئصال الخصم والقضاء عليه، وقد حفظت لنا الروايات التاريخية طريقة قتال علي لمعاوية، قال الطبري: «فأخذ علي يأمر الرجل ذا الشرف فيخرج معه جماعة، ويخرج إليه من أصحاب معاوية آخر معه جماعة فيقتتلان في خيلهما ورجالهما ثم ينصرفان، وأخذوا يكرهون أن يلقوا بجمع أهل العراق أهل الشام؛ لما يتخوفون أن يكون في ذلك من الاستئصال والهلاك»[(٣)].

(١) الشرح الكبير: ٤/٢٩٩.
(٢) الأم: ٤/٢١٩.
(٣) تاريخ الطبري: ٥/٦١٤.

• ولا يستعان عليهم بكافر، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين. قال الشافعي: «ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين، ذمي ولا حربي،... ولا أجعل لمن خالف دين الله ﷻ الذريعة إلى قتل أهل دين الله... قال: ولا أحب أن يقاتلهم أيضاً أحد يستحل قتلهم مدبرين وجرحى وأسرى من المسلمين، فيسلط عليهم من يعلم أنه يعمل فيهم بخلاف الحق»[١].

• ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم؛ لأن قتالهم جاز للدفع، وهؤلاء قد صاروا في غير المعنى الذي حلّت به دماؤهم[٢]. والمدبر من سقطت شوكته، وأُمنت غائلته، لا من يتحرف من جانب إلى جانب، فلو تبددوا وسقطت شوكتهم، ولكن يتوهم اجتماعهم فهل يجوز اتباعهم بالقتل؟ فيه وجهان: ينظر في أحدهما إلى الحال، وفي الثاني إلى غائلة المآل، وكذا من انهزم على أن يتصل بفئة أخرى[٣]. فإذا غلب على الظن حصول الأمان لم يجز ذلك. قال ابن عبد البر: «قول مالك في ذلك ومذهبه عند أصحابه في أن لا يتبع مدبر من الفئة الباغية، ولا يجهز على جريح، كمذهب الشافعي سواء، وكذلك الحكم في قتال أهل القبلة عند جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة: إن انهزم الخارجي أو الباغي إلى فئة اتبع، وإن انهزم إلى غير فئة لم يتبع»[٤]. ومؤدى كلامه أن قتل المدبر لا يجوز بإطلاق، عند مالك والشافعي، وأنه مقيد عند أبي حنيفة بما إذا لم يكن إلى فئة. وهو غير صحيح؛ لأن الشافعي نص ـ كما سلف ـ على التمييز في الأمر بالنظر إلى الحال، أو غائلة المآل.

وقال في الشرح الكبير: «وإن أُمِنوا ـ بضم الهمزة وكسر الميم

(١) الأم: ٤/ ٢١٩.
(٢) انظر: الأم: ٤/ ٢١٨، مختصر خليل: ١/ ٢٨١.
(٣) الوسيط: ٦/ ٤٢٢.
(٤) التمهيد لابن عبد البر: ٢٣/ ٣٣٩.

مخففة ـ؛ أي: حصل الأمان للإمام بالظهور عليهم، لم يتبع منهزمهم، ولم يذفف ـ بإعجام الذال وإهمالها؛ أي: لم يجهز ـ على جريحهم. ومفهوم الشرط أنه إن خيف منهم أتبع منهزمهم وذفف على جريحهم»[(١)].

ويؤيد هذا ما روى الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما قال: «دخلت على مروان بن الحكم، فقال: ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك! ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل، فنادى مناديه: لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح»[(٢)].

وترجم البيهقي لأحد أبواب سننه الكبرى بقوله: «باب أهل البغي إذا فاؤوا، لم يتبع مدبرهم، ولم يقتل أسيرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يستمتع بشيء من أموالهم. روى فيه الحديث السابق بسنده عن الشافعي[(٣)]. وروى من غير طريق الشافعي، عن أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «أمر علي رضي الله عنه مناديه، فنادى يوم البصرة: لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً»[(٤)].

واستدل ابن حزم على هذا بنص القرآن؛ لأن الله تعالى فرض

---

(١) الشرح الكبير: ٤/ ٣٠٠. (٢) الأم: ٤/٢١٦.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ٨/ ١٨١ (ح١٦٥٢٣).

(٤) سنن البيهقي الكبرى: ٨/ ١٨١ (ح١٦٥٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٩٨ (ح٣٣٢٧٧)، وأخرج الحاكم والبيهقي مثله مرفوعاً، وفيه أن النبي ﷺ قال لابن مسعود: **«يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى من أمتي؟»** قال: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: **«لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم** ـ وفي لفظ: ولا يذفف على جريحهم ـ **وزاد: ولا يغنم فيئهم»**. انظر: نيل الأوطار: ٧/ ٣٥٣، قال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ. وقال البيهقي: ضعيف. قال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه الحاكم فوهم؛ لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك. قال: وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم. وكوثر المذكور قد صرح بتركه البخاري.

قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى، فإذا فاؤوا، حرم قتلهم وقتالهم، فهم إذا أدبروا تاركين لبغيهم، راجعين إلى منازلهم، أو متفرقين عما هم عليه، فبتركهم البغي صاروا فائين إلى أمر الله، فإذا فاؤوا إلى أمر الله فقد حرم قتلهم، وإذا حرم قتلهم، فلا وجه لاتباعهم، ولا شيء لنا عندهم حينئذٍ؛ بخلاف ما إذا كان إدبارهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق، وهم باقون على بغيهم، فقتالهم باقٍ؛ لأنهم لم يفيئوا بعد إلى أمر الله تعالى[١].

● ولا يقتل أسيرهم، ولا يطلق ما داموا على شوكتهم، فإذا بطلت الشوكة، وكان اجتماعهم في المآل متوقعاً ففي إطلاقه وجهان؛ فأما نساؤهم وذراريهم فيخلي سبيلهم وقيل: يحبسون؛ لأن في ذلك كسر قلوبهم[٢].

ومن الفقهاء من ميز بين ما إذا كانت الحرب قائمة أو لا، فمنعوا قتلهم عند انقضاء الحرب، وأجازوه، عند استمرارها. وحكى ابن حزم اختلاف العلماء في هذا فقال: «ومن أسر من أهل البغي، فإن الناس قد اختلفوا فيه: أيقتل أم لا؟ فقال بعض أصحاب أبي حنيفة: ما دام القتال قائماً فإنه يقتل أسراهم، فإذا انجلت الحرب، فلا يقتل منهم أسير. قال أبو محمد رحمه الله: واحتج هؤلاء بأن علياً رضي الله عنه قتل ابن يثربي، وقد أُتي به أسيراً. وقال الشافعي: لا يحل أن يقتل منهم أسير أصلاً، ما دامت الحرب قائمة، ولا بعد تمام الحرب، وبهذا نقول، برهان ذلك أن النبي ﷺ قد صح عنه أنه قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو نفس بنفس**»[٣]، وأباح الله

---

(١) انظر: المحلى: ١١/ ١٠٠. (٢) الوسيط: ٦/ ٤٢١.

(٣) أخرجه أبو داود: الحدود؛ باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (ح٣٧٩٧) والدارمي: الحدود؛ باب ما يحل به دم المسلم (ح٢١٩٥)، ورواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن بألفاظ أخرى.

تعالى دم المحارب، وأباح رسول الله ﷺ دم من حد في الخمر ثم شربها في الرابعة. فكل من ورد نص بإباحة دمه مباح الدم، وكل من لم يبح الله تعالى دمه ولا رسوله ﷺ حرام الدم بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وبقول رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»(١).

ورد حجة الحنفية بقوله: «وأما احتجاجهم بفعل علي رضي الله عنه، فلا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها: أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

والثاني: أنه لا يصح مسنداً إلى علي رضي الله عنه.

والثالث: أنه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم؛ لأن ذلك الخبر إنما هو في ابن يثربي ارتجز يوم ذلك فقال:

أنا لمن ينكرني ابن يثربي ... قاتل علياً وهند الجمل

ثم ابن صوحان على دين علي(٢)

فأسر فأتي به علي بن طالب فقال له: استبقني. فقال له علي: أبعد إقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين علياً وهنداً وابن صوحان، وأمر بضرب عنقه، فإنما قتله عليٌّ قَوَداً بنص كلامه، وهم لا يرون القَوَدَ في مثل هذا، فعاد احتجاجهم به حجة عليهم، ولاح أنهم مخالفون لقول علي في ذلك ولفعله.

---

(١) أخرجه البخاري: العلم؛ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب... (ح١٠٢)، مسلم: القسامة والمحاربين والقصاص والديات؛ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (ح٣١٨٠)، الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (ح٢٠٨٥)، أبو داود: المناسك؛ باب صفة حجة النبي ﷺ (ح١٦٢٨)، ابن ماجه: المناسك؛ باب الخطبة يوم النحر (ح٣٠٤٨)، أحمد (ح١٩٣٢).

(٢) في تاريخ الطبري: ٣/ ٤٥ أنه ادعى قتل علباء بن الهيثم، وزيد بن صوحان، وهند بن عمرو وقال:

أنا لمن ينكرني ابن يثربي ... قاتل علباء وهند الجملي

وابن صوحان على دين علي

والرابع: أنه قد صح عن علي النهي عن قتل الأُسراء في «الجمل» و«صِفِّين» على ما نذكر إن شاء الله تعالى، فبطل تعلقهم بفعل علي في ذلك. وما نعلمهم شغبوا بشيء غير هذا. فإن قالوا: قد كان قتله بلا خلاف مباحاً قبل الإسار، فهو على ذلك بعد الإسار حتى يمنع منه نص أو أو إجماع، قلنا لهم: هذا باطل، وما حَلّ قتله قط قبل الإسار مطلقاً، لكن حل قتله ما دام باغياً مدافعاً، فإذا لم يكن باغياً مدافعاً، فدمه حرام، وكذلك لو ترك القتل، وقعد مكانه، ولم يدافع لحرم دمه وإن لم يُوسَر»(١).

واستدل بآية الحجرات التي فيها الأمر بالإصلاح بين المؤمنين، على ترك قتل من قدر عليه، أسيراً كان أو جريحاً، فبين أن الشارع أمر بالإصلاح بين المتقاتلين بالعدل؛ وهو أن نمنع الباغي من البغي، بأن نمسكه، ولا ندعه يقاتل، وكذلك الجريح، إذا قدر عليه. ونص هذه الآية يقتضي تحريم دم الأسير، ومن قدر عليه؛ لأن فيها إيجاب الإصلاح بينهما؛ أي: بين الباغي والمبغى عليه، ولا يجوز أن يصلح بين حي وميت، وإنما يصلح بين حيين، فصح تحريم دم الأسير، ومن قدر عليه من أهل البغي بيقين(٢).

● ولا تحل أموالهم ولا يستمتع بشيء منها، فلا تستعمل أسلحتهم وخيولهم في القتال، عند جمهور العلماء؛ لأن الأموال في القتال إنما تحل من أهل الشرك، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله(٣).

وفي مختصر خليل: ولا يُسْتَرقّوا؛ ولا يحرق شجرهم، ولا ترفع رؤوسهم بأرماح(٤)؛ وفسره في الشرح الكبير بقوله: «لكن لا نسبي

---

(١) المحلى: ١١/ ١٠٠. (٢) نفسه: ١١/ ١٠٠.

(٣) انظر: الأم: ٤/ ٢١٨، الوسيط: ٦/ ٤٢٢، شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/ ١٧٠.

(٤) مختصر خليل: ١/ ٢٨١.

ذراريهم ولا أموالهم؛ لأنهم مسلمون، كما أشار لذلك بقوله: ولا يسترقوا، ولا يحرق شجرهم، ولا غيره، فالمراد: ولا يتلف مالهم، ولا ترفع رؤوسهم إذا قتلوا بأرماح؛ أي: يحرم؛ لأنه مثلة بالمسلمين، بخلاف الكفار»[١].

• ولا يحل ـ إذا نشبت الحرب بين طائفتين أو دولتين مسلمتين ـ لطرف أن يعتقل رعايا الدولة الأخرى الذين يوجدون في ديارها، أو يتخذهم كأسرى حرب؛ لأن لهم عصمة لا يحل انتهاكها إلا إذا صدر منهم ما يدعو إلى ذلك. ولا يجوز مصادرة أموالهم، ولا التعرض لها بالإتلاف، أو التضييق على أصحابها في ممارسة حقهم في حيازة أموالهم والانتفاع بها. ويستوي في هذا من بقي في مهجره، ومن عاد إلى وطنه. ومن مات منهم أو قتل فإن ماله وديته إلى ورثته.

وكثيراً ما تنسي الفتن المسلمين هذه المعاني السامية التي تقدم المبادئ والقيم والأخلاق على المصالح والنزوات، فينقضون العهود وينتهكون الحرم التي أمر الشارع بحفظها وصونها. فإبعاد رعايا الخصم أول ما يلجأ إليه بمجرد توتر العلاقات بين دولتين من المسلمين، فيهجر الكبار والصغار، وقد يفرق بين المرء وزوجه بسبب اختلاف الموطن، ويكره الرجل على ترك ماله ومتاعه وبنيه بسبب النزاع الحاصل بين «الكبار». وقد ذكر لي من عايش إحدى محن التهجير والإبعاد بسبب الخلاف الحاصل بين بلدين مسلمين، أن المسلمين أخرجوا ـ من قبل المسلمين ـ من ديارهم وأموالهم، دون أن يحملوا شيئاً ينفعهم في طريق عودتهم، وفُرِّق بين بعضهم وأزواجهم؛ لاختلاف الجنسيات، وفي أحسن الأحوال كان الرجل يقتسم الأولاد مع زوجته. وأخرج بعضهم في يوم صادف عيد الأضحى، بعد أن ذبح أضحيته وتركها لغيره. وأدرك

---

(١) الشرح الكبير: ٤/٢٩٩.

الناس حينئذٍ كيف تعبث «السياسة» بالمبادئ والقيم، وكيف ينسى المسلمون دينهم بسبب سماسرة الفتن. ومثل هذا عاناه ـ ويعانيه ـ المسلمون في بلدان أخرى؛ لما يقع بين «الإخوة» من عداوة وحرب.

وبعد القتال:

• يلزم إحسان معاملة المعتقلين، فإن حسن معاملة أسرى الحرب عند المسلمين أشهر من أن يعرّف بها. ومن الإحسان بهم؛ عدم إكراههم على الإدلاء بأخبار وأسرار إخوانهم، فلا يجوز تعذيبهم للحصول على هذا أو ما شابهه؛ لأن ذلك لم تبحه الشريعة في معاملة أسرى الحرب من الكفار[1].

• ويدفن القتلى بعد الصلاة عليهم؛ لأنهم مسلمون، لا يخرجون بالبغي عن رباط الإسلام، وهذا صنيع من أخذت عنه كثير من أحكام الفتن ـ علي رضي الله عنه ـ مع من خالفوه يوم الجمل وصِفِّين.

• ولا يجوز العبث بشيء من أشلائهم، أو التمثيل بأعضائهم؛ لأن المثلة محرمة بالإجماع[2]، ولا تجوز إلا على وجه القصاص. فلا تُصْلَمَ آذانهم، أو تجدع أنوفهم، ولا تُبْقَر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك. وقد روى عمران بن حصين رضي الله عنهما: «ما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المُثْلة»[3]، وكَانَ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ، فيقول: «**اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً**»، قَالَ الترمذي بعد ذكره

---

(١) انظر: آثار الحرب: ٤١٤ ـ ٤١٦.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٤/٢٣٤، سبل السلام: ٤/٤٦.

(٣) أبو داود: الجهاد؛ باب في النهي عن المثلة (ح٢٢٩٣)، أحمد (ح١٩٠٠١)، وأخرجه مثله النسائي عن قتادة عن أنس، تحريم الدم؛ النهي عن المثلة (ح٣٩٧٩)، وحكاه البخاري عن قتادة في المغازي؛ باب قصة عُكل وعُرَينة (ح٣٨٧١).

لهذا الحديث: «وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثْلَةَ»[١].

وترك الاقتصاص في المثلة أفضل لقوله الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾. وهذا إذا كان العدو كافراً، أما إذا كان مؤمناً فإن الحرمة أشد وأوكد، وترك العقوبة بالمثل أولى وأحرى. فإنّ أَعَفَّ الناس عند العقوبة أهل الإيمان.

• وإذا انتهت الحرب بين المسلمين، فإن الحدود التي وقعت في الفتنة، تسقط؛ لأن أهل البغي شهدوا على من بغوا عليه بالضلال، ورأوا أن جهاده حق، ومن قاتلهم دافع عن نفسه وعن الحق الذي يعتقده، فلم يكن على واحد من الفريقين عندما تقضى الحرب قصاص[٢]. روى ابن عبد البر في التمهيد عن ابن شهاب قال: «صاحبتُ الفتنة الأولى، فأدركت رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ممن شهد بدراً، فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة، فلا يقام فيها على رجل قصاص في قتل ولا دم، ولا يرون على امرأة سبيت فأصيبت حداً، ولا يرون بينها وبين زوجها ملاعنة، ومن رماها جلد الحد، وترد إلى زوجها بعد أن تعتد من الآخر. قال ابن شهاب: وقالوا: لا يضمن مال ذهب إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى أهله»[٣]. وفي رواية عن سفيان قال: قال الزهري: «وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فلم يروا قصاصاً على مال ولا دم أصيب في تأويل القرآن ولا في فتنة، وذلك لسوء حالهم، أنزلوهم منزلة الجاهلية لا إمام لها، وبالإمام تقام الحدود»، وروي أن شريحاً أبى أن يقضي سنة ٦٤هـ، وقال فيما ذكر

---

(١) الترمذي من حديث بريدة: الديات؛ باب ما جاء في النهي عن المثلة (ح١٣٢٨)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) الأم: ٤/٢١٦.

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ٢٣/٣٣٧.

عنه: «أنا لا أقضي في الفتنة»(١).

ويستند هذا الحكم إلى قول رسول الله ﷺ: **«ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة...»**(٢). وهو مجاز عن إبطال القصاص والدية والكفّارة فيما كان من الجرائم قبل الإسلام، والمعنى: عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم. قال النووي: «في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها»(٣).

والقتال في الفتنة من جنس القتال الذي كان في الجاهلية؛ لِمَا يجمع بينهما من انعدام الجماعة، وعدم اتساق الطاعة لإمام تقام به الحدود، ويُمْتَثَلُ لأمره ونهيه.

وقال ابن القاسم: «بلغني أن مالكاً قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فإن وجد شيء بعينه أخذ، وإلا لم يتبعوا بشيء. قال ذلك في الخوارج. قال ابن القاسم: وفرقٌ بين المحاربين وبين الخوارج؛ لأن الخوارج خرجوا واستهلكوا ذلك على تأويل يرون أنه صواب والمحاربون خرجوا فسقاً ومجوناً وخلاعة على غير تأويل، فيوضع عن المحارب إذا تاب قبل أن يقدر عليه حد الحرابة، ولا توضع عنه حقوق الناس؛ يعني: في دم ولا مال»(٤).

---

(١) تاريخ الطبري: ٣/ ٤٠٧.

(٢) مسلم: الحج؛ باب حجة النبي ﷺ (ح٢١٣٧)، أبو داود: المناسك؛ باب صفة حجة النبي ﷺ (ح١٦٢٨)، ابن ماجه: المناسك؛ باب حجة رسول الله ﷺ (ح٣٠٦٥)، صحيح ابن خزيمة؛ ٤/ ٢٥١؛ باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما خطب بعرفة راكباً لا نازلاً بالأرض (ح٢٨٠٩)، صحيح ابن حبان: ٩/ ٢٥٧، سنن الدارمي: المناسك؛ باب في سنة الحج (ح١٧٧٨)، سنن البيهقي: ٥/ ٨.

(٣) عون المعبود: ٥/ ٢٦٢.

(٤) التمهيد لابن عبد البر: ٢٣/ ٣٣٧.

إنهاء القتال وطرقه:

إذا حلت الحرب الأهلية في ديار المسلمين فإنهم يخاطبون ببعض الأحكام التي توقف نزيفهم، وتضمد جراحهم، وتزيل الفتنة عنهم، وتعيد أيامهم إلى ما كانت عليه من الجماعة والأُلفة.

وأذكر من هذه الأحكام والمبادئ ما يلي:

١ ـ الصلح:

إذا وقع القتال بين طائفتين من المؤمنين فالواجب أن يسعى بينهما القادرون من أهل الخير والفضل بالصلح الذي أمر الله تعالى به، حتى تستأنف أخوتهم. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال سبحانه: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤].

وقد رسّخ الإسلام في قلوب أتباعه إيثار السلم والعافية على غيرهما في معاملتهم لعدوهم، قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقال سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأنفال: ٦١]، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه لا صارف له عن حقيقة مقتضاه، وقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

وترجم البخاري في صحيحه لأحد أبواب كتاب الصلح، بقوله: «بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾، وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ. وترجم لأحد أبواب كتاب الأحكام بقوله: بَاب الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْماً فَيُصْلِحُ

بَيْنَهُمْ، وروى فيه حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ...»(١)، وفي رواية: «أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ فَقَالَ: «**اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ**»(٢)، وعد ﷺ الإصلاح أفضل درجة من أنواع القربات، فقال فيما روى أبو داود والترمذي وأحمد عن أبي الدرداء عنه ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟**» قالوا: بلى. قال: «**إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**»(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وزاد: «ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدِّين**».

وأخبر مالك عن سَعِيد بْن الْمُسَيَّب قال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ**»؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ**»(٤)، وأثنى ﷺ على الحسن لما يُجري الله على يديه من حقن لدماء المسلمين بالصلح بين الطائفتين فقال: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»(٥).

وفي السيرة أن رسول الله ﷺ صالح قريشاً عام الحديبية، وكان صلحاً مجحفاً في ظاهره، كما بدا لكثير من الصحابة، وكان ﷺ يقول: «**والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**»(٦).

---

(١) البخاري: الأحكام: بَاب الْإِمَام يَأْتِي قَوْماً فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ (ح٦٦٥٣).
(٢) البخاري: الصلح؛ بَاب قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِح (ح٢٤٩٦).
(٣) الترمذي: صفة القيامة والرقاق والورع (ح٢٤٣٣)، أبو داود: كتاب الأدب؛ باب في إصلاح ذات البين (ح٤٢٧٣)، أحمد (ح٢٦٢٣٦).
(٤) الموطأ: الجامع (ح١٤٠٥). (٥) تقدم تخريجه: ٢٠٦.
(٦) البخاري: الشروط؛ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة =

واستمر عمل الصحابة والخلفاء عليه. وإذا كان هذا مقرراً في حق الكفار والمشركين، فإنه أشد تأكيداً إذا تعلق الأمر بإنهاء القتال بين طائفتين من المسلمين. وورد في كتاب علي ﵁ للأشتر لما ولاه مصر: «**ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك ولله فيه رضا، فإن في الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمناً لبلادك...**»[1].

والأمر بالإصلاح الذي دلت عليه نصوص القرآن والسنة يخاطب به جميع الناس من ذكر وأنثى، حر أو عبد. ولذلك خرجت أُمُّنا عائشة ﵂ امتثالاً لأمر الله تعالى، بعد أن تعلق الناس بها، وشَكَوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة، وتهارج الناس، ورجوا بركتها، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق، وظنت هي ذلك فخرجت مقتدية بالله في قوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، وقوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾. فلم يرد الله سبحانه بسابق قضائه، ونافذ حكمه أن يقع إصلاح، فجرت مطاعنات وجراحات حتى كاد يفنى الفريقان[2]، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً. فاستحقت الثواب على اجتهادها.

وإنما كان الخطاب به لعموم المؤمنين؛ لأن الخصومات كالحريق الذي لا يقتصر تدميره على البنايات والغابات، ولا يأكل الأثاث والمتاع والخشب، وإنما يحصد القلوب والضمائر، ويدمر معاني الحب والخير في الصدور، والمجتمع مسؤول بالتضامن لإطفاء هذا الحريق المعنوي ـ كما هو مطالب بالتضامن لإخماد الحرائق المادية ـ لشدة خطره على الإيمان والأخلاق، كما بيّن رسول الله ﷺ بقوله: «**إن فساد ذات البَيْن**

= الشروط (ح٢٥٢٩)، أحمد (ح١٨١٥٢)، أبو داود: الجهاد؛ باب في صلح العدو (ح٢٣٨٤) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(١) نهج البلاغة: ٢/ ١٤٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٥٣٦، وانظر: تفسير القرطبي: ١٤/ ١٨١ ـ ١٨٢.

هي الحالقة»[١].

وكما تهتم الأسر المتصاهرة بإيقاف أي شقاق يحدث بين الزوج وزوجته، للمسؤولية التضامنية التي بينها، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥]. فإن على المجتمع أن ينشغل بفض النزاعات التي تحصل بين عناصره، تحقيقاً للتضامن والتعاون المطلوب، وامتثالاً للأمر الإلهي بإصلاح ذات البين، كما في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]. ويفض النزاع بين المتخاصمين، ويوقف الصراع بينهما، ولو باستعمال السلاح، كما في آية الحجرات: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠]. قال الطبري: «يقول تعالى ذكره لأهل الإيمان به: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ في الدين ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ إذا اقتتلا بأن تحملوهما على حكم الله وحكم رسوله. ومعنى الأخوين في هذا الموضع: كل مقتتلين من أهل الإيمان... ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾؛ يقول تعالى ذكره: وخافوا الله أيها الناس بأداء فرائضه عليكم في الإصلاح بين المقتتلين من أهل الإيمان بالعدل، وفي غير ذلك من فرائضه، واجتناب معاصيه ليرحمكم ربكم فيصفح لكم عن سالف إجرامكم إذا أنتم أطعتموه واتبعتم أمره ونهيه واتقيتموه بطاعته»[٢].

والصلح: معاقدة يرتفع بها النزاع، وتنقطع بها الخصومة بين

---

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي كما سبق آنفاً، ويروى عنه: «لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين» (هذه الزيادة ذكرها الترمذي بدون إسناد).

(٢) تفسير الطبري: ٢٦/ ١٣٠.

المتخاصمين[1]، وهو من أَجَلِّ المحاسن؛ ولذلك وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، فهو خير كله من حيث إنه يزيل النزاع بالتراضي، ويُحل الألفة والمودة بين القلوب؛ فتصفو النفوس وتتأهب لطيب العمل وخيره، وتتحرز من الفساد والعداوة بين المسلمين. وهو لا يكون عادة إلا بوجود من يقومون بالإصلاح بين طرفي النزاع، ويحكمون بينهما بالعدل الذي أمر به الشارع.

إذ يجتمع المصلحون بالمتنازعين، ويذكّرونهم بفضل الله ونعمته عليهم بالإيمان، ويدعونهم إلى الاستغفار، فإن أكثر الفتن والخصومات سببها الذنوب والخطايا، وعلى كل من الفريقين أن يستغفر الله ويتوب إليه؛ لأن ذلك يرفع العذاب[2]، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ۝٣٣﴾ [الأنفال: ٣٣]، وروى ابْن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، ومِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**»[3].

ويزال ما بينهما من عداوة وبغضاء، وينصف المظلوم منهما، بضمان متلفاته ورد حقوقه، ويتقاصان فيما يتلف بعضهما لبعض، ويحكم بينهما بالعدل كما أمر الله تعالى. وقد يقتضي الصلح دفع جزء من المال لإزالة الفتنة ودفعها، ويمكن أن يخرج هذا المال من بيت مال المسلمين بعد إذن إمامهم؛ لأن فيه مصلحتهم. والفقهاء أجازوا دفع المال لغير المسلمين إذا اقتضته المصلحة العامة، واستدلوا على ذلك بأن

---

(١) روضة الطالبين: ١٩٣/٤، مواهب الجليل: ٧٩/٥، مجلة الأحكام العدلية: ٢٩٧ (م١٥٣١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٨٣/٣٥.

(٣) سنن أبي داود: الصلاة؛ باب في الاستغفار (ح١٢٩٧)، وابن ماجه: الأدب؛ باب الاستغفار (ح٣٨٠٩)، وفي مسند أحمد: «**من أكثر من الاستغفار...**» مسند بني هشام (ح٢١٢٣)، الضعيفة: ٧٠٥.

رسول الله ﷺ همّ يوم الأحزاب بالصلح بثلث ثمار المدينة حتى أظهر الأنصار شدة البأس، ثم امتنع، وأن معاوية صالح الروم على أن يؤدي إليهم مالاً[١]. فتقديم بعض مال المسلمين لقطع دابر الفتنة أولى من دفعه للكفار؛ لأن المصلحة بدفعه لطائفة من المسلمين أعظم من دفعه لأعداء الإسلام، فإن فيه تأليفاً لهم على الجماعة، وقد كان ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم لتقريبهم وتأليفهم على الإسلام، فدل هذا على جواز تقديم المال لمن هم أفضل من المؤلفة قلوبهم، ممن يقرون بالإسلام ويعظمون شعائر الله، وليس في ذلك هوان ولا ذلة؛ لأن الهوان والذلة في تضييع مصالح المسلمين، وإذكاء نار الفتنة بينهم.

ويجوز أن يتحمل المصلحون حمالة يؤدونها لإصلاح ذات البين، ولهم أن يأخذوا من زكاة المسلمين، ويسألوا الناس أن يعطوهم من صدقاتهم وهباتهم ليعينوهم على هذا المعروف. ويشهد لهذا ما روي عَنْ قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تَحَمّلتُ حَمَالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: **«أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»**. قال: ثم قال: **«يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تَحَمَّل حَمَالة فَحَلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش** ـ أو قال: **سداداً من عيش** ـ**، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش** ـ أو قال: **سداداً من عيش** ـ **فما سواهن من المسألة يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتاً»**[٢].

---

(١) انظر: الأموال: ١٦٢، الأم: ٤/ ١١٠، المغني: ٨/ ٤٦٠، المهذب: ٢/ ٢٦٠.

(٢) مسلم: الزكاة؛ باب من تحل له المسألة (ح١٧٣٠)، أبو داود: الزكاة؛ باب ما تجوز فيه المسألة (ح١٣٩٧)، النسائي: الزكاة؛ الصدقة لمن تحمل بحمالة (ح٢٥٣٢)، أحمد: مسند البصريين (ح١٩٦٩١)، الدارمي: الزكاة؛ باب من تحل له الصدقة (ح١٦١٦).

ويتخذون من أجل الصلح جميع الذرائع التي تحفظ على المسلمين وحدتهم وألفتهم؛ لأنها أصل عظيم ومصلحة كبيرة لا ينبغي تفويتها بحال، ولذلك أخبرت أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فَيَنْمي خيراً، أو يقول خيراً**»[(١)]، وزاد مسلم وأحمد والبيهقي أنها قالت: «ولم أسمعه يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»[(٢)]، ونسبه مسلم أيضاً لابن شهاب الزهري[(٣)]، قال النووي: «ومعناه ليس الكذب المذموم الذي يصلح بين الناس، بل هذا محسن»[(٤)].

وروى في التمهيد عن أسماء بنت يزيد الأشعري قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الكذب يكتب على ابن آدم، إلا ثلاثاً: كذب الرجل على امرأته ليصلحها، ورجل كذب بين اثنين ليصلح بينهما، ورجل كذب في خدعة حرب**»[(٥)].

وسأل نعيم بن حماد سفيان بن عيينة: «أرأيت الرجل يعتذر إلي من الشيء عسى أن يكون قد فعله، ويحرف فيه القول ليرضيه، أعليه فيه حرج؟ قال: لا، ألم تسمع قوله: «**ليس بكاذب من قال خيراً أو أصلح بين الناس**»، وقد قال الله ﷻ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ...﴾ الآية،

---

(١) البخاري: الصلح؛ باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (ح٢٤٩٥)، مسلم: البر والصلة والآداب؛ باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (ح٤٧١٧)، صحيح ابن حبان؛ باب الكذب (ح٥٧٣٣) ١٣/٤٠.

(٢) مسند أحمد (ح٢٦٠١٢)، ءالسنن الكبرى: ٥/١٩٣ (ح٨٦٤٢).

(٣) صحيح مسلم: البر والصلة والآداب؛ باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (ح٤٧١٧) ٤/٢٠١١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/١٥٧.

(٥) التمهيد لابن عبد البر: ١٦/٢٤٩ ـ ٢٥٠.

فإصلاحه فيما بينه وبين الناس أفضل إذا فعل ذلك لله، وكراهة أذى المسلمين، وهو أولى به من أن يتعرض لعداوة صاحبه وبغضته، فإن البغضة حالقة الدين. قلت: أليس من قال ما لم يكن فقد كذب؟ قال: إنما الكاذب الآثم، فأما المأجور فلا، ألم تسمع إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ و﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، وقال يوسف لإخوته: ﴿إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾، وما سرقوا، وما أثم يوسف؛ لأنه لم يرد إلا خيراً. قال الله عز وجل: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾، وقال الملكان لداود عليه السلام: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، ولم يكونا خصمين، وإنما أرادا الخير، والمعنى الحسن...»[1].

والعلماء مختلفون في المراد بالكذب المباح؛ ما هو؟. فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة، وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة، واحتجوا بقول إبراهيم عليه السلام، وقول منادي يوسف عليه السلام، قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختفٍ، وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو. والظاهر من كلام ابن عيينة السابق أنه على هذا المذهب.

وقال آخرون ـ منهم الطبري ـ: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، وحملوا ما جاء في هذا على أن المراد به التورية، واستعمال المعاريض لا صريح الكذب، مثل أن يَعِد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وينوي إن قدر الله ذلك، وحاصله: أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطبة منها ما يطيِّب قلبه. وإذا سعى فيه الإصلاح، نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك، وورّى، وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض[2].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر: ١٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/ ١٥٨.

والصلح الذي يجري بين طائفتين من المسلمين قد يكون مقيداً، وهو نوع من الصلح؛ له أهميته من حيث إنه متضمن لوقف القتال بين المسلمين، وفتح أجواء التفاهم بين الطرفين، وتذكر ما في الجماعة والوحدة من نعيم، وما في الفتنة والحرب من جحيم. ويسمى هذا النوع من الصلح بالهدنة، وهو مفيد في حرب المسلمين بعضهم لبعض؛ لأن أهل الإسلام لا ينبغي أن تَسُودَ بينهم الحرب الشاملة التي يكون القصد منها القضاء على الآخر وإفناؤه، واستئصاله من الوجود، فإن الاقتتال استثناءٌ لا بد من الحرص على العدول عنه، كلما وجدت فرصة ذلك، والهدنة تساعد على تحقيق السِّلم الدائم، وتبيِّن نية الأطراف المتنازعة في حل النزاع.

والتقييد في هذا الصلح قد يكون بالمكان أو الزمان:

• فالصلح المقيد بالمكان: المقصود به إبرام صلح جزئي في مكان بعينه، أو أمكنة محددة لمصالح يقدّرها أهل الشأن، كتجنيب بعض المناطق القتال؛ لاشتمالها على ثروات الأمة، أو ما شابه ذلك. وهذا النوع يفتح المجال لدعاة الإصلاح لإدامة الصلح وتوسيعه حتى يشمل جميع المناطق.

• الصلح المقيد بزمان: أو الصلح المؤقت؛ وهو الذي يتفق فيه على ترك القتال مدة محددة، وقد يحصل للتخفيف عن المسلمين، وإجراء المفاوضات لفض النزاع بشكل نهائي، أو لتبادل الأسرى، أو لاحترام المناسبات الدينية كرمضان والأعياد. وقد تقع الهدنة بغير تعاقد بين المتنازعين، كما لو حلت الأشهر الحرم.

٢ ـ العفو:

وهو طريق من طرق الإصلاح أيضاً، فمن كان من الطائفتين المقتتلتين يظن أنه مظلوم ومبغي عليه، فإن يندب إلى الصبر والعفو

ويرغّب فيه؛ لما فيه من المكانة الرفيعة عند الله ورسوله والمؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٢ ـ ٤٣]. وقال ﷺ: **«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»**(١).

وقد أعز الله يوسف ونصره بعد كيد إخوته له، لما صبر واتقى، ﴿قَالُوٓاْ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِيۖ قَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَآۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [يوسف: ٩٠].

وما من حق من حقوق الآدميين ذكر في القرآن إلا ندب فيه الشارع تعالى إلى العفو، كقوله ﷻ: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله سبحانه: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وعفو المبغي عليه يقع إذا أيقن أن الباغي لا ينال ببغيه إلا خسراً، إذ ينقلب عليه بغيه، وظلمه وينتقم الله منه في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖ﴾ [يونس: ٢٣]، وفي الحديث: **«مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعُقُوبَةَ لِصَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»**(٢). وقال ابن مسعود:

---

(١) مسلم: البر والصلة؛ باب استحباب العفو والتواضع (ح٤٦٨٩)، مالك: الجامع؛ باب ما جاء في التعفف عن المسألة (ح١٥٩٠) وَقَالَ مَالِك: لَا أَدْرِي أَيُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟ الترمذي: البر والصلة؛ باب ما جاء في التواضع (ح١٩٥٢)، أحمد (ح٨٦٤٧) الدارمي: الزكاة؛ باب في فضل الصدقة (ح١٦١٤).

(٢) أحمد: مسند البصريين (ح١٩٥٠٣)، الترمذي: صفة القيامة (ح٢٤٣٥)، أبو داود: الأدب؛ باب في النهي عن البغي (ح٤٢٥٦)، ابن ماجه: الزهد؛ باب البغي (ح٤٢٠١)، الصحيحة: ٩١٧.

«ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكاً»[(١)]. ومن حكمة الشعر:

قضى الله أن البغي يصرع أهله وأن على الباغي تدور الدوائر[(٢)]

وقال الحسن البصري رحمة الله عليه: «**إذا كان يوم القيامة، نادى منادٍ من بطنان العرش: ألا ليقم من وجب أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح**»[(٣)].

وترك العفو هو الذي يغلب على مواقف الناس وتصرفاتهم، حتى إنهم يُؤَصِّلون له بقولهم: إنه ينبغي أن لا يُعفى عن الظالم؛ كيلا يجترئ على المظالم. وهذا بعيد عن القواعد؛ لأن الغالب ممن يعفى عنه أنه يستحي ويرتدع عن الظلم، ولا سيما عن ظلم الذي عفا عنه، وقد وصف الرسول ﷺ بأنه لا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح، مع أن الجرأة عليه أقبح من كل جرأة، ولأن العفو لا يؤدي إلى الجرأة غالباً؛ إذ لا يعفو من الناس إلا القليل، وقد مدح الله العافين عن الناس، وهو عفو يحب العفو[(٤)].

٣ ـ التحكيم:

التحكيم لغة: جعل الحكم فيما لك لغيرك، يقال: حَكَّمْنا فلاناً فيما بيننا؛ أي: أَجَزْنا حُكْمَهُ بيننا. وحَكَّمَهُ في الأمر فاحْتَكَمَ: جاز فيه حُكْمُه، والاسم الأُحْكُومَةُ والحُكُومَةُ. ويقال: حَكَّمْتُه في مالي، إذا جعلتَ إليه الحُكْمَ فيه فاحْتَكَمَ عليّ في ذلك. واحْتَكَمَ فلانٌ في مال فلان، إذا جاز فيه حُكْمُهُ. والمُحاكَمَةُ: المخاصمة إلى الحاكِم، واحْتَكَمُوا إلى الحاكِم وتَحاكَمُوا بمعنى واحد. وقولهم في المثل: «في بيته يُؤْتَى الحَكَمُ»؛ الحَكَمُ بالتحريك: الحاكم. والحَكَمَةُ: القضاة.

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٨٢. (٢) نفسه: ٣٥/ ٨٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٦٤.
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٦٢.

والحَكَمَةُ: حديدة في اللجام تكون على أَنف الفرس وحَنَكِهِ تمنعه عن مخالفة راكبه. وسميت حَكَمَة الدابة بهذا المعنى؛ لأَنها تمنع الدابة من كثير من الجَهْل. وفي الحديث: **«وأنا آخذ بِحَكَمة فرسه»**؛ أَي: بلجامه.

ويقال: حَكَّمْتُ فلاناً؛ أَي: أَطلقت يده فيما شاء. وحاكَمْنا فلاناً إلى الله؛ أَي: دعوناه إلى حُكْمِ الله. والمُحَكَّمُ: الذي يُحَكَّمُ في نفسه.

قال الجوهري: والخَوارِج يُسَمَّوْن المُحَكِّمةَ؛ لإِنكارهم أَمر الحَكَمَيْن وقولِهِمْ: لا حُكْم إلا لله. وكأَن هذا على السَّلْبِ؛ لأَنهم ينفون الحُكْمَ.

وحَكَمَ الشيء وأَحْكَمَهُ، كلاهما: منعه من الفساد. وكل من منعته من شيء فقد حَكَّمْتَه وأَحْكَمْتَهُ، وحَكَمْتُ السَّفِيه وأَحْكَمْتُه، إذا أَخذت على يده[١].

ومن هذه المعاني اللغوية، يفيد التحكيم المنع، من حيث إن المحكمين يمنعون من الفساد بحكمهم بين الخصوم، فتكون أيديهم مطلقة لتحقيق هذا الغرض، قال أبو عبيد: في حديث إبراهيم: «حكِّم اليتيم كما تُحَكِّم وَلَدَك»[٢]. قوله: حَكِّمْه؛ يقول: امنعه من الفساد وأصلحه كما تصلح ولدك، وكما تمنعه من الفساد. وكل من منعته من شيء فقد حَكَّمْتُه وأَحْكَمْتَه، لغتان، ومنه قول جرير:

أَبَني حَنيفة أَحْكِمُوا سُفهاءكم ... أني أخاف عليكمُ أن أغْضَبا

يقول: امنعوهم من التعرض لي[٣].

والتحكيم في العرف: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما، وقد يتعدد الفريقان المتخاصمان؛ ولذا أعيد عليهما ضمير الجماعة في قوله

---

(١) انظر: لسان العرب: ١٢/١٤٣ ـ ١٤٤، مختار الصحاح: ١/٦٢.
(٢) قال أبو عبيد: حدثنيه ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم. انظر: الغريب لابن سلام: ٤/٤٢٧.
(٣) الغريب لابن سلام: ٤/٤٢٧، وانظر: النهاية في غريب الحديث: ١/٤١٩ ـ ٤٢٠.

تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾ [الحج: ١٩]، إذ يقع الخصم على المفرد وغيره، والذكر والأنثى بلفظ واحد(١).

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بقولها: «التحكيم هو: عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما؛ لفصل خصومتهما ودعواهما»(٢)، وفي المدخل الفقهي العام: «عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكماً بينهما؛ للفصل في خصومتهما بدلاً من القاضي»(٣).

والتحكيم قمة ما أبان عنه فقهاء وخبراء الفتن، وهو مبدأ إسلامي أصيل دلت عليه نصوص القرآن والسنة، والإجماع.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ . . .﴾ [المائدة: ٩٥]. وبهاتين الآيتين حج ابن عباس الخوارج الذين أنكروه، وبيّن أن التحكيم كما يكون في الشؤون الخاصة، يكون في الشؤون العامة، وأنه إذا كان لأجل حقن دماء الأمة ولمّ شعثها، أولى من التحكيم في أمر الزوجين أو التحكيم لأجل دم الصيد. قال إسماعيل الأسطل: «إذا كان الله الرحمٰن الرحيم قد شرع التحكيم لرأب الصدع في كيان الأسرة، وحفاظاً على تماسكها وعلى المودة بين رُكْنَيْهَا، وهي النواة الأولى لكيان المجتمع المسلم، كان جوازه فيما يقع بين أفراد المجتمع من خصومات ومنازعات، حفاظاً على كيان المجتمع المسلم وتماسكه والوحدة بين أفراده وقطع دابر الشرّ فيه،

(١) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٤٢٨، الدر المختار: ٥/ ٤٢٨.
(٢) المجلة: ٣٦٥ (م١٧٩٠).
(٣) المدخل الفقهي العام: ١/ ٥٥٥ (بند ٢٨٥).

وكان ذلك أدعى إلى استقراره»[١].

وقصة ابن عباس ومناظرته للخوارج غير ثابتة عند ابن حزم، فقد ضعفها في معرض رده على مثبتي القياس، فقال: «وأما قول ابن عباس للخوارج إذ أنكروا تحكيم الحكمين يوم صِفِّين: إن الله تعالى أمر بالتحكيم بين الزوجين، وفي أرنب قيمتها ربع درهم، فإن هذا الخبر حدثناه أحمد بن محمد الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وَضّاح ثنا عبد السلام بن سعيد التنوخي ثنا سحنون ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عمن حدثه عن ابن عباس قال: أرسلني علي إلى الحرورية لأكلمهم، فلما قالوا: لا حكم إلا لله، قلت: أجل صدقتم لا حكم إلا لله، وإن الله قد حكم في رجل وامرأته، وحكم في قتل الصيد، فالحكم في رجل وامرأته والصيد أفضل أو الحكم في الأمة يرجع بها ويحقن دماءها ويلم شعثها؟ قال أبو محمد: وهذا لا يصح البتة؛ لأنه عمن لم يسم، ولا يدري من هو»[٢]. والغريب أن ابن حزم استدل في موضع آخر بالأثر نفسه في إثبات الجدال، «قال أبو محمد: وقد تحاجّ المهاجرون والأنصار وسائر الصحابة رضوان الله عليهم، وحاج ابن عباس الخوارج بأمر علي رضي الله عنه وما أنكر قط أحد من الصحابة الجدال في طلب الحق...»[٣].

والقصة ثابتة عند كثير من أهل العلم[٤].

ويؤيد جواز التحكيم أيضاً أن الله تعالى أمر من يوقنون بالله واليوم الآخر أن يرجعوا عند التنازع إلى الله والرسول، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ

---

(١) التحكيم في الشريعة الإسلامية: إسماعيل الأسطل: ٣٥.
(٢) الإحكام لابن حزم: ٧/ ٤٦١. (٣) الإحكام لابن حزم: ١/ ٣٠.
(٤) رواها الطبراني وأحمد ورجالهما رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد: ٦/ ٢٣٩ - ٢٤١، وانظر: ص٨٧ من باب أصول الفتن وجذورها من هذا البحث.

وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، ولا يقع التنازع إلا فيما خفي علمه وفهمه، مما يختص به أولو العلم والفقه، فهم الذين يرجع إليهم في المهمات، ويعتمد عليهم في التحكيم للإخبار بحكم الله ورسوله. ولا عبرة بادعاء الخوارج أن ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى، فإن هذه كلمة حق أريد بها باطل، فإن كتاب الله لا ينطق بالحكم إلا بوجود الرجال الذين يفهمون كلام الله ويبينونه، فهم يوقِّعون عن الله، ويخبرون عنه، لا ينشئون الأحكام من تلقاء أنفسهم، ولا يخترعون، وإنما يظهرون ما هو مسطور في الكتاب والسنة.

ولا حجة لهم أيضاً في تخصيص رسول الله ﷺ بالتحكيم، ولا مستند لهم في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، فإن هذه الآية أوجبت الإذعان والانقياد الظاهري والباطني لحكم رسول الله ﷺ في حياته بالسماع منه والرد إليه، وبعد وفاته بالرضا بما يبلغه العلماء من سنته، وما يستنبطونه من هديه.

وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية أن بَرْزَة الأسلمي كان كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ﴾ الآية. وأخرج ابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه أن الجلاس بن الصامت قبل توبته، ومعقب بن قشير ورافع بن زيد كانوا يدعون الإسلام فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كان بينهم إلى رسول الله ﷺ فدعوهم إلى الكهان حكام الجاهلية، فنزلت الآية المذكورة[1].

وأخرج البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن عروة بن الزبير

---

(١) انظر: العجاب في بيان الأسباب لأبي الفضل أحمد بن علي: ٢/ ٩٠٢.

أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة، كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك**»، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله آن كان ابن عمتك؟، فَتَلَوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «**اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجُدُر**»، فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذٍ حقه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. قال عروة: قال الزبير: «والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك؛ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية»[1].

فالمذموم هو الاستنكاف عن حكم الله ورسوله، والاحتكام إلى حكام الجاهلية، ومن في معناهم ممن لا يؤمنون بالله ورسله، ولا يحكمون شريعة الإسلام، وهو الطاغوت الذي يحتكم إليه أهل الباطل. عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾، قال الطاغوت: رجل من اليهود كان يقال له: كعب بن الأشرف، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا: بل نحاكمكم إلى كعب، فنزلت الآية»[2].

ويدل عليه من السنة ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما عن شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَم، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ**»؟، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي

(١) البخاري: الصلح؛ باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين (ح٢٥٠٩)، أحمد (ح١٣٤٥).

(٢) انظر: فتح القدير: ١/ ٤٨٤.

فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَحْسَنَ هٰذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟»** قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ قَالَ: **«فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟»** قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: **«فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»**[1].

كما أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عمل بحكم سعد بن معاذ في بني قريظة لما اتفقت اليهود على الرضا بحكمه فيهم مع رسول الله ﷺ، روى البخاري ومسلم وغيرهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أُنَاساً ـ وعند مسلم أنهم أهل قريظة ـ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ ـ أَوْ سَيِّدِكُمْ ـ»** فَقَالَ: **«يَا سَعْدُ إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»**. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيهِمْ. قَالَ: **«حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ ـ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ ـ»**[2].

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: «قوله: «نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ»؛ فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين، وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم أنكروا على علي التحكيم، وأقام الحجة عليهم»[3].

وقد تحاكم الصحابة فيما بينهم في قضايا جزئية. واتفقوا على صحة التحكيم، قال السَّرَخْسِي: «والصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على

---

(١) أبو داود: الأدب؛ باب في تغيير الاسم القبيح (ح٤٣٠٤)، النسائي: آداب القضاة؛ إذا حكّموا رجلاً فقضى بينهم (ح٥٢٩٢)، سنن البيهقي الكبرى؛ باب ما جاء في التحكيم: (ح٢٠٢٩٨) ١٠/ ١٤٥.

(٢) البخاري: المناقب؛ باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (ح٣٥٢٠)، مسلم: الجهاد والسير؛ باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (ح٣٣١٤)، أبو داود: الأدب؛ باب ما جاء في القيام (ح٤٥٣٩)، أحمد (ح١٠٧٤٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/ ٩٢.

جواز التحكيم»[١]. فاحتكم عمر وأُبيّ بن كعب إلى زيد بن ثابت في منازعة كانت بينهما، روى البيهقي عن عامر قال: «كان بين عمر وأُبيّ رضي الله عنهما خصومة في حائط، فقال عمر رضي الله عنه بيني وبينك زيد بن ثابت، فانطلقا، فطرق عمر الباب، فعرف زيد صوته، ففتح الباب فقال: يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلي حتى آتيك فقال: في بيته يؤتى الحكم[٢]. وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم[٣].

وهذه النصوص والروايات تثبت يقيناً أن التحكيم فيما يقع من الشقاق بين المسلمين أحد قواعد الإسلام التي تحفظ مقاصده في عصمة دماء المؤمنين، وصون جماعتهم ووحدتهم، قال الشاطبي رحمه الله في معرض رده على فكر الخوارج وما أداهم إليه اجتهادهم من ضلال: «فإن القرآن والسنة إنما جاءت للحكم بأن أهل الإسلام في الدنيا والآخرة ناجون، وأن أهل الأوثان هالكون، ولتعصم هؤلاء، وتريق دم هؤلاء على الإطلاق فيهما والعموم، فإذا كان النظر في الشريعة مؤدياً إلى مضادة هذا القصد، صار صاحبه هادماً لقواعدها، وصاداً عن سبيلها. ومن تأمل كلامهم (الخوارج) في مسألة التحكيم مع علي بن أبي طالب وابن عباس وفي غيرها ظهر له خروجهم عن القصد، وعدولهم عن الصواب، وهدمهم للقواعد، وكذلك مناظرتهم عمر بن عبد العزيز وأشباه ذلك»[٤].

ولذلك أجمع العلماء على جواز التحكيم، وَعَدُّوه من فروع القضاء، مع اختلافهم في بعض تفصيلاته؛ مثل: هل يلزم حكم الحكم بغير تراضي الخصمين، أو لا؟ وهل يلزم بنفس الحكم بناءً على أَنّ من جاز حكمه لزم حكمه، أو لا؟ وما يجوز فيه التحكيم من الحقوق؟ هل يجوز في الأموال فقط؟ أم يجوز فيها وفي غيرها كالنكاح والطلاق؟ مع

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٢١/ ٦٢.
(٢) سنن البيهقي الكبرى؛ باب ما جاء في التحكيم: (ح٢٠٢٩٩) ١٠/ ١٤٥.
(٣) انظر: المهذب: ٢/ ٢٩١.
(٤) الموافقات: ٤/ ١٨٠.

الاتفاق على أن القصاص واللعان والقذف لا يجوز فيها التحكيم[1]؛ ولذلك اشترطوا في المُحَكَّم ما يشترط في القاضي، قال في الدر المختار: «وشرطه من جهة المحكِّم ـ بالكسر ـ العقل، لا الحرية والإسلام، فصح تحكيم ذمي ذمياً، وشرطه من جهة المُحَكَّم ـ بالفتح ـ صلاحيته للقضاء»[2]، وقال الكسائي: «وأما شرائط الفضيلة والكمال، فهو أن يكون القاضي عالماً بالحلال والحرام وسائر الأحكام، قد بلغ في علمه ذلك حد الاجتهاد، عالماً بمعاشرة الناس ومعاملتهم، عدلاً ورعاً عفيفاً عن التهمة، صائن النفس عن الطمع؛ لأن القضاء هو الحكم بين الناس بالحق، فإذا كان المقلد بهذه الصفات فالظاهر أنه لا يقضي إلا بالحق، ثم ما ذكرنا أنه شرط جواز التقليد فهو شرط جواز التحكيم؛ لأن التحكيم مشروع»[3]. وجوز اللخمي من فقهاء المالكية للعامي أيضاً أن يحكم بين الخصوم إذا استرشد بالعلماء[4]، فيكون مآل التحكيم إلى أهل العلم.

وذكر صاحب الهداية أن التحكيم فيما يقع بين الناس من خصومات جائز، غير أنه لا يفتى به، وعلل هذا بدفع تجاسر العوام فيه، وما يحصل بهم من الخطأ[5]. ويلزم من هذا القول إسقاط كثير من الأحكام؛ لخشية تجاسر الجهال والفساق، كالشهادة والقضاء والإمامة، وغيرها. وهذا غير صحيح؛ بل الواجب في الاحتياط لسلامة هذا الحكم؛ هو تفصيل وبيان شروطه، حتى لا يقدم عليه من ليست له أهليته. ونص في حاشية ابن عابدين أن مراده منع التحكيم مطلقاً إلا لعالم[6]، وأن

---

(١) انظر: المهذب: ٢/٢٩١، الوسيط: ٧/٢٩٣، حاشية ابن عابدين: ٥/٤٢٧، المبسوط: ١٦/١١١، شرح فتح القدير: ٧/٣١٥.

(٢) الدر المختار: ٥/٤٢٨.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/٣.

(٤) انظر: التاج والإكليل: ٦/١١٢، مواهب الجليل: ٦/١١٢.

(٥) انظر: الهداية شرح البداية: ٣/١٠٨.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين: ٥/٤٣٠.

الصحيح أن يكون المُحَكَّم كالقاضي فيما يجوز به التحكيم بشروطه[١].

وبهذا تكون للتحكيم قيمته وهيبته، خلافاً للذين يضيقون استعماله أو يوقفون لزوم الحكم به على رضا الخصمين وقبولهما، فإنهم بهذا يبطلون مقصد التحكيم الذي تنقطع به المدارأة، وتزال الضغينة.

والفقه الإسلامي لا يفرق بين حكم الحَكَم، وقضاء القاضي إلا في أمور محدودة، نلخصها فيما يلي:

- أن التحكيم لا يكون في الحدود والقصاص؛ لتعلق الحق فيها بغير الخصمين[٢].
- أن للخصمين أن يرجع أحدهما أو كلاهما عن قبول المحكم، قبل صدور حكمه، بخلاف القاضي، فإنه لا يشترط دوام رضاهما به[٣].
- واختلفوا في فَرْق ثالث، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الحَكَم إذا حكم في أمر مجتهد فيه، ثم رفع حكمه إلى الحاكم، ورأيه يخالف رأي الحاكم، جاز فسخ حكمه، بخلاف القاضي، فإن القضاء صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي[٤].

وذهب آخرون إلى أن ليس للحاكم المرفوع إليه حكم الحكم أن يبطله إلا أن يكون خارجاً عن أقوال أهل العلم جميعاً، ونسبه في «معتصر المختصر» إلى فقهاء المدينة وابن أبي ليلى والشافعي في قول له[٥]. ومؤدى هذا الرأي أن الحاكم يمضي حكم الحَكَم، كما يمضي حكم القاضي، فلا تنتقض أحكام من يحتكم إليهم الناس في النزاعات إلا بما ينقض أحكام القضاة. وهذا أرجح من الأول؛ لأن للخصمين

---

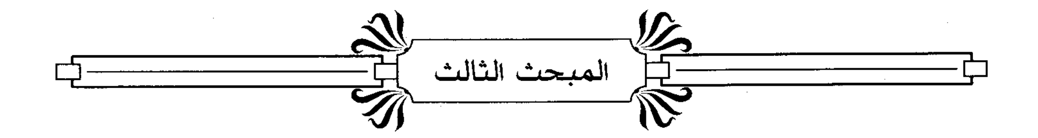
(١) نفسه: ٧/ ٣٩٨.
(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٣، مواهب الجليل: ٦/ ٨٧.
(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ٣، الشرح الكبير: ٤/ ١٤٠.
(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ٣، مواهب الجليل: ٦/ ٨٦.
(٥) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى الحنفي: ٢/ ١٤.

ولاية على نفسيهما، وقد رضيا بحكم من احتكما إليه، فصار حكمه لازماً لهما، وهو في حقهما كالقاضي في حق كافة الناس[١].

ومن هنا فإن على علماء الأمة أن يخصصوا طائفة منهم للحكم فيما يقع بين المسلمين من الشقاق والمدارأة، وخاصة في النزاعات الشديدة التي تهدد الأمن والاستقرار، وهذا من فروض الكفاية التي تجب العناية بها؛ إذ بهؤلاء يهون على الأمة ما يقع فيها من الفتن، ويحدث باستمرار ملجأ للخروج منها، والاقتصار على أقل شرورها وأضرارها. وبوجودهم مع ما يكونون عليه من العلم والدين والعدل يتجه الناس إليهم ويرضون بتحكيمهم، ويلتزمون بقضائهم وحكمهم.

ويمكن أن يختصوا بمؤسسة تجمعهم، وتعرف بدورهم وأعمالهم، على أن يكون لها استقلالها التام عن جميع أطراف النزاع، وجميع التيارات والاتجاهات. ولا مانع من تطبيق قواعد القانون الدولي في التحكيم الدولي الحديث، كما ذكر الزحيلي[٢]، وهذا النوع من التحكيم يقع بين الدول المتنازعة، أما النزاعات والحروب الداخلية، فلا يليق الاحتكام فيها إلى جهة خارجية، بل الواجب الاعتماد على علماء مختصين، مستجمعين لصفات خاصة تؤهلهم لإخماد الفتنة، ورد الأمور إلى نصابها.

(١) انظر: أنيس الفقهاء قاسم بن عبد الله القونوي: ٢٣٢.
(٢) انظر: آثار الحرب: ٧٦٨.


المبحث الثالث

ما يسن في الفتن

عندما تحل الفتن بالمسلمين، ولا يتمكنون من إطفاء نائرتها، فإنهم يندبون إلى جملة من الأحكام؛ دلت عليها السنة النبوية، وهي جميعها ترشد المسلم إلى أقوم المسالك في الخروج من الفتنة بأقل الأضرار والمفاسد.

وأول ما يخاطب به المسلمون فرادى وجماعات من هذه الأحكام؛ هو ترك السعي في الفتنة، وعدم التطلع إليها، والعمل الدؤوب على الفرار من حبائلها.

ويكون هذا بترك أسبابها ابتداءً، وترك ما يهيجها ويقويها إذا تطايرت شرارتها. وهذا يقتضي أن تكون لدى المسلمين ـ جميعهم ـ حساسية شديدة تجاه الفتنة، بتفطنهم وتفرسهم في مولداتها ومهيجاتها، فيحتاطون لجماعتهم بترك الوسائل المفضية إليها، أو المساعدة على انتشارها واتساعها.

ولأجل هذا كان المسلمون درجات؛ بحسب سعيهم فيها أو اتجاههم إليها، أفضلهم؛ القاعدون فيها، الذين لا يُذْكون نيرانها، ولا يشجعون على انتشارها. وهذا ما نبه عليه رسول الله ﷺ كما في حديث أبي هريرة أنه قال: «**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به**»[1]. وفي رواية لمسلم بن

(١) البخاري: المناقب؛ باب علامات النبوة في الإسلام (ح٣٣٣٤)، الفتن؛ باب تكون =

أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس، والجالس خيراً من القائم، والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي...**»(١).

فلا ينتصب للفتنة إلا مرضى القلوب؛ ولذلك استحقوا إقبالها عليهم، وصرعها لهم، بخلاف المستعيذين منها؛ الذين أدركوا عظيم خطرها، فاحتاطوا لها، وتجنبوا بداياتها، وهربوا من لهيبها، فإنهم لا يصيبهم من أذاها إلا القليل؛ لعدم تعلقهم بها.

فالمسلم الحق يقطع الطرق والأسباب الموصلة إليها، ويركب ما يبعده عنها فراراً بدينه منها، لقول رسول الله ﷺ: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً، يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن**»(٢). وعن أم مالك البهزية قالت: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فَقَرَّبها قالت: قلت: «يا رسول الله مَنْ خير الناس فيها؟ قال: «**رجل في ماشيته يؤدي حقها ويعبد ربه، ورجل آخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخيفونه**»»(٣).

فحث ﷺ على اجتناب الدخول في الفتنة، وأن الشر يكون بحسب

= فتنة القاعد فيها خير من القائم (ح٦٥٥٤)، مسلم: الفتن وأشراط الساعة؛ باب نزول الفتن كمواقع القطر (ح٥١٣٦)، أحمد (ح٧٤٦٤).

(١) سنن أبي داود: الفتن؛ باب في النهي عن السعي في الفتنة (ح٣٧١٤)، أحمد (ح١٩٥١٧).

(٢) البخاري: الإيمان؛ باب من الدين الفرار من الفتن (ح١٨)، الفتن؛ باب التعرب في الفتنة (ح٦٥٦١)، الموطأ: الجامع؛ باب ما جاء في أمر الغنم (ح١٥٣٣)، النسائي؛ الإيمان وشرائعه؛ الفرار بالدين من الفتن (ح٤٩٥٠)، أبو داود: الفتن والملاحم؛ باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة (ح٣٧٢٢)، ابن ماجه؛ الفتن؛ باب العزلة (ح٣٩٧٠)، أحمد (ح١٠٦٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) الترمذي؛ الفتن؛ باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة (ح٢١٠٣)، قال أبو عيسى: وفي الباب عن أم مبشر وأبي سعيد وابن عباس، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

التعلق بها، وأرشد إلى ما تحصل به السلامة منها؛ لأن الدين لا يسلم ولا يستقيم إلا بعيداً عن الفتن، ولذلك كانت عقائده وعباداته ومعاملاته ومكارمه ومقاصده أبعد ما تكون عن الفتن وأسبابها، فإنها تلزم المسلم بكف لسانه ويده عن إخوانه، وتجعل هذا من خصائص الإسلام؛ إذ «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**»(١)، «**والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم**»(٢)؛ ولذلك أوصى ﷺ أن يتخذ المسلم السبل التي تبعده عن مواقع الفتن، فإذا لم يجد ملجأ يعوذ به منها، يعمد إلى سلاحه فيكسره؛ لينجو من قبضتها.

روى مسلم عن عثمان الشحام قال: «انطلقت أنا وفرقد السبخي إلى مسلم بن أبي بكرة وهو في أرضه، فدخلنا عليه، فقلنا: هل سمعت أباك يحدث في الفتن حديثاً؟ قال: نعم، سمعت أبا بكرة يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت** ـ أو وقعت ـ **فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه**». قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل، ولا غنم، ولا أرض؟ قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين، فضربني

---

(١) البخاري: الإيمان؛ باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (ح٩)، مسلم: الإيمان؛ باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (ح٥٨)، الترمذي: الإيمان؛ باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (ح٢٥٥١)، النسائي: الإيمان وشرائعه؛ باب صفة المسلم (ح٤٩١٠)، أبو داود: الجهاد؛ باب في الهجرة هل انقطعت؟ (ح٢١٢٢)، أحمد (ح٦٢٢٨).

(٢) أحمد (ح٢٢٨٤٢)، من حديث فضالة بن عبيد.

رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «**يبوء بإثمه، وإثمك ويكون من أصحاب النار**»[١]. وعن أبي بردة قال: «دخلت على محمد بن مسلمة فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف، فإذا كان كذلك فأت بسيفك أُحُداً فاضربه حتى ينقطع، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة، أو منية قاضية**»، فقد وقعت وفعلت ما قال رسول الله ﷺ»[٢]. وأمر ﷺ باتخاذ سيف من خشب عند تطاير الفتن، وهو كناية على ترك القتال فيها، وحمله أهبان بن صيفي على الحقيقة - وهو محتمل - كما يظهر من رواية أحمد عن عديسة ابنة أهبان بن صيفي أنها كانت مع أبيها في منزله فمرض فأفاق من مرضه ذلك، فقام علي بن أبي طالب بالبصرة، فأتاه في منزله حتى قام على باب حجرته فسلم، ورد عليه الشيخ السلام فقال له علي: كيف أنت يا أبا مسلم؟ قال: بخير. فقال علي: ألا تخرج معي إلى هؤلاء القوم فتعينني؟ قال: بلى إن رضيتَ بما أعطيك، قال علي: وما هو؟ فقال الشيخ: يا جارية هات سيفي، فأخرجت إليه غمداً، فوضعته في حجره، فاستل منه طائفة، ثم رفع رأسه إلى علي رضي الله عنه فقال: «إن خليلي عليه السلام وابن عمك عهد إلي إذا كانت فتنة بين المسلمين أن أتخذ سيفاً من خشب، فهذا سيفي، فإن شئت خرجت به معك». فقال علي رضي الله عنه: «لا حاجة لنا فيك ولا في سيفك، فرجع من باب الحجرة ولم يدخل»[٣].

ويستفاد من هذه الرواية أن ليس لأحد أطراف النزاع أن يلزم الناس بالخروج معه للقتال في الفتنة، ولا أن يشنِّع على المخالفين له، أو يعاقبهم على ترك مناصرته والقعود عن قتال عدوه. وهذا مأخوذ من

---

(١) مسلم: الفتن وأشراط الساعة؛ باب نزول الفتن كمواقع القطر (ح٥١٣٨).
(٢) ابن ماجه: الفتن؛ باب التثبت في الفتنة (ح٣٩٥٢).
(٣) أحمد (ح١٩٧٤٩).

فعل علي رضي الله عنه، فإنه لم يلزم أحداً بالخروج معه[١]، وهو خليفة المسلمين وأميرهم، بل كان يحثهم على الخروج معه، ويستنهض هممهم، ويبين رأيه واجتهاده في مخالفيه، ثم يتركهم لما يترجح عندهم من فهم، فكان من كبار الصحابة من خالفه الرأي، وقعد وأمسك عن الخوض فيما خاض فيه الناس. قال ابن بَطّال: «دعا علي رضي الله عنه بعضهم إلى القتال معه فأبوا أن يجيبوا، فعذرهم. وكذا يجب على الإمام أن لا يعيب من تخلف عنه في قتال البغاة»[٢].

وهذا مفيد في التغلب على الفتنة، من حيث إن الممسك والمعتزل للقتال في الفتنة يتحمل عبء الإصلاح إذا مالت إليه إحدى الطائفتين أو كلتاهما، ويجتهد في السبل الموقفة للدمار، والمخرجة من الفتنة. أما مع جواز إلزام ذي السلطان من هو تحت ولايته بالقتال في صفه، فإنه يجعل الأمة فرقتين متناحرتين، لا ثالث لهما ينظر إليهما بعين الرحمة والإنصاف، ويجري بينهما بالصلح.

وكما يكسر السلاح في الفتن خشية الوقوع في المحذور، يحرم ترويجه بين المسلمين بالبيع أو الهبة أو الإجارة أو غيرها؛ لما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه ـ مرفوعاً وموقوفاً ـ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة»[٣].

وإمساك اللسان في الفتنة لا يقل عن إمساك السيف واليد، بل إن اللسان في الفتن أشد من السيف؛ لأن به تستعر الفتنة، وتدفع السواعد إلى حمل سلاحها؛ ولذلك حذر منه رسول الله ﷺ في الحديث الذي

(١) انظر: تاريخ الطبري: ٦/ ٣٢٣، ٣٤٦، التمهيد: ٥٥٦.
(٢) التاج والإكليل: ٦/ ٢٧٧
(٣) أخرجه البيهقي وقال: الصواب أنه موقوف. انظر: نصب الراية: ٣/ ٣٩١، وذكره البخاري معلقاً في البيوع فقال: باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة.

رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**تكون فتنة تستنطف العرب قتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف**»[(١)]، وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون فتنة صماء بكماء عمياء، من أشرف لها استشرفت له، وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف**»[(٢)].

وأمسك كثير من الفضلاء لسانهم كلما بدت لهم مخاطره وآثاره المخيفة، وتحملوا أضرار السكوت؛ لدفع مخاطر الكلام؛ كما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعد أن سمع من معاوية كلاماً مؤثراً. فقد روى عنه البخاري أنه قال: «دخلت على حفصة ونسواتها تنظف قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء. فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية قال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه فلنحن أحق به منه ومن أبيه (يعرِّض بابن عمر). قال حبيب بن مَسْلمة: فهلَّا أجبته؟ قال عبد الله: فحللت حبوتي وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع، وتسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجنان، قال حبيب: حفظت وعصمت»[(٣)].

وهذا المنهج يبعث المسلم على تفضيل وإيثار السلامة، ويولّد فيه الحذر من الشرور، فيتبع ما يجنبه وأمته العثرات، ويترك ما يشين عليه

---

(١) الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة (ح٢١٠٤)، أبو داود: الفتن والملاحم؛ باب في كف اللسان (ح٣٧٢١)، ابن ماجه: الفتن؛ باب كف اللسان في الفتنة (ح٣٩٥٧)، أحمد (ح٦٦٨٥)، الضعيفة: ٣٢٢٩.

(٢) سنن أبي داود: الفتن والملاحم؛ باب في كف اللسان (ح٣٧٢٠)، وضعفه الألباني رحمه الله.

(٣) البخاري: المغازي؛ باب غزوة الخندق (ح٣٧٩٩)، مصنف عبد الرزاق: ٥/ ٤٦٥ (ح٩٧٧٠)، الطبري: ٣/ ١٠٦، تاريخ الإسلامي للذهبي: عهد الخلفاء: ٥٥٣.

استقامته وسلامته، حتى إنه يهجر العصاة ـ والمعصية سبب يشرع له الهجر ـ لئلا يشاركهم في معصيتهم، فينال قسطاً من إثمها.

والهجران المشروع في مثل هذه الأحوال يكون بترك الكلام، كما تركت مكالمة كعب وصاحبيه بعد تخلفهم، أو بترك النطق بالاسم، أو عدم بسط الوجه، وإظهار السخط. و«قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي. وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعاً ولا يشرع هجران الكافر وهو أشد جرماً منهما؛ لكونهما من أهل التوحيد في الجملة. وأجاب ابن بطّال بأن لله أحكاماً فيها مصالح للعباد، وهو أعلم بشأنها، وعليهم التسليم لأمره فيها، فَجَنَح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه، وأجاب غيره بأن الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان، فهجران الكافر بالقلب، وبترك التودد والتعاون والتناصر؛ لا سيما إذا كان حربياً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام؛ لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها»[(١)].

والفتن وأسبابها من المعاصي التي يسن هجرانها؛ لما فيها من المفاسد والأضرار، وقد بيّن رسول الله ﷺ؛ أن خير الناس فيها من اعتزلها وهجر أهلها، وأشغل نفسه باتخاذ ماشية يرعاها، ويؤدي حقها وحق خالقها جل وعلا؛ ولذلك ترجم البخاري لأحد أبواب كتاب الرقاب من صحيحه بقوله: «باب العزلة راحة من خلاط السوء»[(٢)]، روى

---

(١) فتح الباري: ١٠/٤٩٧.

(٢) قال ابن حجر: «لفظ هذه الترجمة أثر أخرجه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر أنه قاله لكن في سنده انقطاعاً». فتح الباري: ١١/٣٣١.

فيه عن أبي سعيد الخدري قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: «**رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شِعْب من الشِّعَاب يعبد ربه، ويدع الناس من شره**»»[(١)]. وروى ابن المبارك في كتاب الرقائق عن عمر رضي الله عنه قال: «خذوا حظكم من العزلة»[(٢)]. وقال الجنيد: «مكابدة العزلة، أيسر من مداراة الخلطة»، وقال الخطابي: «لو لم يكن في العزلة، إلا السلامة من الغِيبة، ومن رؤية المنكر الذي لا يُقدر على إزالته لكان ذلك خيراً كثيراً»[(٣)].

وقال ابن حجر معلقاً على أحد أحاديث الصحيح: «ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية، فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك. قال ابن وهب عن مالك: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً، وقد صنع ذلك جماعة من السلف»[(٤)].

وهكذا يسن الخروج من الأرض التي يغلب عليها الحرام؛ لأن طلب الحلال فرض على كل مسلم. كما يستحب الفرار من الأذية في البدن، فقد أذن الله سبحانه لمن خشي على نفسه في الخروج والفرار بنفسه؛ ليخلصها من ذلك المحذور، وأول من فعله إبراهيم عليه السلام فإنه لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات: ٩٩]، وقال مخبراً عن موسى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١][(٥)].

وكما يفر المسلم مما يؤذيه في بدنه وماله، يفر مما يؤذيه في دينه. وهذا بالنسبة للعاجز عن دفع الأذى وتغيير المنكر؛ الفاقد للحيلة

---

(١) البخاري: الرقاق؛ باب العزلة راحة من خلاط السوء (ح٦٠١٣).
(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٧/٤٤٦، فتح الباري: ١١/٣٣١.
(٣) نفسه: ١١/٣٣١.
(٤) فتح الباري: ١٣/١٠.
(٥) تفسير القرطبي: ٥/٣٥٠.

والوسيلة. أما القادر فإن واجبه اتقاء الأذى والمنكر بدفعه وتغييره، لا بالزوال عنه واعتزاله.

وقد اختلف العلماء في أصل العزلة، فقال قوم: العزلة أولى؛ لتحقق السلامة، بشرط معرفة ما يتعيَّن[١].

ومما يشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه مالك وغيره: «**ألا أخبركم بخير الناس منزلاً، رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله، ألا أخبركم بخير الناس منزلاً بعده، رجل معتزل في غُنَيْمته يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئاً**»[٢]، قال ابن عبد البر: «وأما قوله: «**خير الناس بعده رجل معتزل في غنيمة له**»؛ ففي ذلك حض على الانفراد عن الناس، واعتزالهم والفرار عنهم، ولست أدري في هذا الكتاب موضعاً أولى بذكر العزلة وفضلها من هذا الموضع وقد فضلها رسول الله ﷺ كما ترى، وفضلها جماعة العلماء والحكماء لا سيما في زمن الفتن وفساد الناس. وقد يكون الاعتزال عن الناس مرة في الجبال والشعاب، ومرة في السواحل والرباط، ومرة في البيوت. وقد جاء في غير هذا الحديث: «**إذا كانت الفتنة فأخف مكانك، وكف لسانك**»، ولم يخص موضعاً من موضع، وقد قال عقبة بن عامر لرسول الله ﷺ: ما النجاة يا رسول الله؟ فقال يا عقبة: «**أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك**»»، وبمثل هذا أوصى ابن مسعود رجلاً قال له: أوصني»[٣].

وذكر ﷺ فتنة فقرَّبها، فسألته أم مالك البهزية؛ قالت: «يا رسول الله من خير الناس فيها؟ قال: «**رجل في ماشيته، يؤدي حقها ويعبد ربه،**

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣/ ٣٤، فتح الباري: ١٣/ ٤٣.
(٢) الموطأ: الجهاد؛ باب الترغيب في الجهاد (ح٨٥٢)، سنن الترمذي: فضائل الجهاد؛ باب ما جاء أيّ الناس خير (ح١٥٧٦).
(٣) التمهيد لابن عبد البر: ١٧/ ٤٤٠.

ورجل آخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخيفونه»»[١]. وقال ﷺ لعبد الله بن عمر: **«إذا رأيت الناس مَرَجَتْ عهودهم، وخَفّت أماناتهم، فالزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر»**[٢].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟»** قلنا: بلى يا رسول الله. قال: **«رجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله ﷻ حتى يموت أو يقتل، وأخبركم بالذي يليه»**. قلنا: نعم يا رسول الله. قال: **«رجل معتزل في شِعْب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس، وأخبركم بشر الناس؟»** قلنا: نعم يا رسول الله. قال: **«الذي يُسأل بالله ﷻ ولا يعطي به»**[٣].

وإنما جاءت الأحاديث بذكر الشعاب والجبال واتباع الغنم - والله أعلم - لأن ذلك هو الأغلب في المواضع التي يعتزل فيها الناس. فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى، مثل اسم الاعتكاف في المساجد، ولزوم السواحل للرباط والذكر، ولزوم البيوت فراراً عن شرور الناس؛ لأن من نأى عنهم سلموا منه وسلم منهم؛ لما في مجالستهم ومخالطتهم من الخوض في الغيبة واللغو[٤].

وأثرت عن السلف أقوال كثيرة يُرغِّبون فيها في العزلة، ويوصون بها تلامذتهم وأتباعهم. من ذلك ما روى ابن عبد البر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أهدي له طائر، فقال: «وددت أني حيث صيد هذا الطائر

---

(١) الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة (ح٢١٠٣)، أحمد (ح٢٦٠٨٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ١٧/ ٤٤١.

(٣) النسائي: الزكاة؛ من يسأل بالله ﷻ ولا يعطى به (ح٢٥٢٢)، أحمد (ح٢٠١١)، الدارمي: الجهاد؛ باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله (ح٢٢٨٨).

(٤) التمهيد لابن عبد البر: ١٧/ ٤٥٠.

لا يكلمني أحد ولا أكلمه»[١]. وقال أبو الدرداء: «نِعْمَ صومعة الرجل بيته، يكف فيه بصره ونفسه وفرجه، وإياكم والمجالس في الأسواق؛ فإنها تلغي وتلهي»[٢]. وعن حذيفة أنه قال: «لوددت أني وجدت من يقوم لي في مالي فدخلت بيتي فأغلقت بابي فلم يدخل علي أحد ولم أخرج إلى أحد حتى ألحق بالله ﷻ»[٣]. وقال غيره: «طوبى لمن كان غنياً خفياً»[٤]، وكان طاوس يجلس في البيت فقيل له: «لم تكثر الجلوس في البيت؟ فقال: حَيْف الأئمة، وفساد الناس»[٥].

قال أبو عمر بعد ذكره لهذه الآثار: «فر الناس قديماً من الناس فكيف بالحال اليوم، مع ظهور فسادهم، وتعذر السلامة منهم، ورحم الله منصوراً الفقيه حيث يقول: الناس بحر عميق، والبعد منهم سفينة، وقد نصحتك فانظر لنفسك المسكينة. وقال رجل لسفيان الثوري: أوصني فقال: هذا زمان السكوت، ولزوم البيوت، أخذ هذا منصور فقال: الخير أجمع في السكوت، وفي ملازمة البيوت، فإذا استوى لك ذا وذاك فاقتنع بأقل قوت»[٦]. وكان سعيد بن المسيب يقول: «العزلة عبادة»[٧]. ومما يروى للشافعي رحمه الله:

ليت السباع لنا كانت مجاورة ... وليتنا لا نرى ممن نرى أحدا

إن السباع لتهدا في مرابضها ... والناس ليس بهاد شرهم أبدا

فاهرب بنفسك واستأنس بوحدتها ... تعش سليماً إذا ما كنت منفردا[٨]

وقال الفضيل بن عياض: «أَقِل من معرفة الناس، وليكن شغلك في نفسك». وقال وهيب بن الورد: «خالطت الناس خمسين سنة فما وجدت

---

(١) نفسه: ١٧/٤٤١.
(٢) نفسه: ١٧/٤٤٢.
(٣) نفسه: ١٧/٤٤٣.
(٤) نفسه: ١٧/٤٤٣ ـ ٤٤٤.
(٥) نفسه: ١٧/٤٤٣ ـ ٤٤٤.
(٦) نفسه: ١٧/٣٤٣ ـ ٤٤٤.
(٧) نفسه: ١٧/٤٤٦.
(٨) نفسه: ١٧/٤٤٥.

رجلاً غفر لي ذنباً فيما بيني وبينه، ولا وصلني إذا قطعته، ولا ستر علي عورة، ولا أمنته إذا غضب، فالاشتغال بهؤلاء حمق»(١). وقال بعض الحكماء: «الحكمة عشرة أجزاء، تسعة منها في الصمت، والعاشرة عزلة الناس. قال: وعالجت نفسي على الصمت فلم أظفر به فرأيت أن العاشرة خير الأجزاء، وهي: عزلة الناس»(٢).

ونص ابن القيم في مدارج السالكين على أن كثرة الخلطة من مفسدات القلب، قال رحمه الله: «فأما ما تؤثره كثرة الخلطة فامتلاء القلب من دخان أنفاس بني آدم حتى يَسْوَدّ، ويوجب له تشتتاً وتفرقاً وهماً وغماً وضعفاً وحملاً لما يعجز عن حمله من مؤنة قرناء السوء وإضاعة مصالحه، والاشتغال عنها بهم وبأمورهم، وتقسم فكره في أودية مطالبهم وإراداتهم، فماذا يبقى منه لله والدار الآخرة؟ هذا وكم جلبت خلطة الناس من نقمة، ودفعت من نعمة، وأنزلت من محنة، وعطلت من مِنحة، وأحلت من رزية، وأوقعت في بلية، وهل آفة الناس إلا الناس؟ وهل كان على أبي طالب عند الوفاة أضرُّ من قرناء السوء؟ لم يزالوا به حتى حالوا بينه وبين كلمة واحدة توجب له سعادة الأبد. وهذه الخلطة التي تكون على نوع مودة في الدنيا، وقضاء وطر بعضهم من بعض تنقلب إذا حقت الحقائق عداوة، ويعض المخالط عليها يديه ندماً كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى﴾ [الفرقان: ٢٧ ـ ٢٩]. وقال تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف: ٦٧]...»(٣).

والآثار في هذا المعنى كثيرة. وقد أفضى الاستمساك بها إلى بعض

---

(١) نفسه: ١٧/٤٤٥.
(٢) نفسه: ١٧/٤٤٦.
(٣) مدارج السالكين: ١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

الآثار السلبية؛ إذ أخذها كثيرون بإطلاق، فاخْتَلَوا بأنفسهم، واعتزلوا الحياة الاجتماعية والسياسية، وأقبلوا على العبادة والذكر في بيوتهم ورباطاتهم، فتجنبوا ما في الاختلاط من الشدائد، وفي جملة هؤلاء أخيار، لهم مؤهلات وقدرات عالية؛ لو تيسر انخراطهم في مؤسسات الأمة لأفادوا بها، وقدموا الكثير للمسلمين، لكنهم اعتزلوا رجاء السلامة فحرموا المسلمين من عطاءاتهم التي صرفوها في مصالحم الخاصة بتزكية أنفسهم، وتجنيبها العثرات. وهذا المنحى الذي سلكوه خطأ من ناحيتين:

• **إحداهما**: أن المراد بالعزلة؛ اعتزال الشر وأهله بالقلب والعمل، ولا يفيد ترك مخالطة الناس ومعاشرتهم في الخير، والتعاون معهم على المعروف، قال ابن عبد البر: «وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة اعتزال الشر وأهله بقلبك وعملك، وإن كنت بين ظهرانيهم»[(١)]، وروى أن رجلاً جاء إلى وهب بن منبه فقال: «إن الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا، وقد حدثت نفسي أن لا أخالطهم. فقال: لا تفعل، إنه لا بد لك من الناس، ولا بد لهم منك، ولك إليهم حوائج، ولهم إليك حوائج ولكن كن فيهم أصم سميعاً، أعمى بصيراً، سكوتاً نطوقاً»[(٢)]. وقال ابن المبارك في تفسير العزلة: «أن تكون مع القوم، فإذا خاضوا في ذكر الله فخض معهم، وإن خاضوا في غير ذلك فاسكت»[(٣)]. وقال الأحنف بن قيس: «الكلام بالخير أفضل من السكوت، والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل، والجليس الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من جليس السوء»[(٤)]. وحدد ابن القيم ضابط ما يحمد من الخلطة، وما يذم بقوله: «والضابط النافع في أمر الخلطة: أن يخالط الناس في الخير؛

---

(١) التمهيد لابن عبد البر: ١٧/٤٤٦.
(٢) نفسه: ١٧/٤٤٦.
(٣) نفسه: ١٧/٤٤٦.
(٤) نفسه: ١٧/٤٤٧.

كالجمعة والجماعة والأعياد والحج، وتعلم العلم، والجهاد، والنصيحة، ويعتزلهم في الشر، وفضول المباحات، فإذا دعت الحاجة إلى خلطتهم في الشر، ولم يمكنه اعتزالهم، فالحذر الحذر أن يوافقهم، وليصبر على أذاهم، فإنهم لا بد أن يؤذوه، إن لم يكن له قوة ولا ناصر، ولكن أذى يعقبه عز ومحبة له، وتعظيم وثناء عليه منهم، ومن المؤمنين، ومن رب العالمين، وموافقتهم يعقبها ذل وبغض له، ومقت وذم منهم، ومن المؤمنين، ومن رب العالمين، فالصبر على أذاهم خير وأحسن عاقبة وأحمد مآلاً، وإن دعت الحاجة إلى خلطتهم في فضول المباحات فليجتهد أن يَقْلب ذلك المجلس طاعة لله إن أمكنه، ويشجع نفسه ويقوي قلبه، ولا يلتفت إلى الوارد الشيطاني القاطع له عن ذلك، بأن هذا رياء ومحبة لإظهار علمك وحالك ونحو ذلك فليحاربه وليستعن بالله ويؤثر فيهم في الخير ما أمكنه. فإن أعجزته المقادير عن ذلك فليسل قلبه من بينهم، كسلّ الشعرة من العجين، وليكن فيهم حاضراً غائباً، قريباً بعيداً، نائماً يقظاناً، ينظر إليهم ولا يبصرهم، ويسمع كلامهم ولا يعيه، لأنه قد أخذ قلبه من بينهم ورقى به إلى الملأ الأعلى، يسبح حول العرش مع الأرواح العلوية الزكية، وما أصعب هذا وأشقه على النفوس، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، فبين العبد وبينه أن يصدق الله تبارك وتعالى، ويديم اللجأ إليه، ويلقي نفسه على بابه طريحاً ذليلاً...»[1].

• **وثانيتهما**: أن الأقوال المأثورة في العزلة محمولة على زمن الفتنة التي يشتبه فيها الحق والباطل ولا يترجح في اجتهاد المسلم رأي أو مسلك يسلكه، فلا يكون أمامه حينئذٍ إلا أن يعتزل. أما من ظهر له الحق، فإن فرضه التمسك به ومناصرة أهله؛ لا يصح منه إلا ذلك. ولو ترك الناس الحق لمجرد الاختلاف والاشتباه فيه لضاعت الحقوق

---

(١) مدارج السالكين: ١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

والمصالح كلها، ولتحكَّم الفساق والمنافقون واللادينيون في رقاب المسلمين، وآلت مصالح الإسلام إليهم، فيدخل المجتمع فيما لا ينتهي من الفتن التي يشعلها العصاة بأيديهم، ويُذْكي نيرانها أهل الطاعة بسكوتهم واعتزالهم.

ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أن الاختلاط أولى، لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية؛ بالقيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم؛ من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك. وقد كانت الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحِلَق الذِّكر وغير ذلك.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما روى ابن عبد البر عن الأعمش عن يحيى بن وثَّاب حدثني شيخ من أصحاب النبي ﷺ، قلت: من هو؟ قال: ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم**»(١)، وفي لفظ عند الترمذي: «**المسلم إذا كان مخالطاً الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**»(٢). وفي مسند أحمد وسنن ابن ماجه: «**المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم**»(٣).

واختار النووي تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر، فالعزلة أولى. وقال غيره: إن الأمر يختلف

(١) التمهيد لابن عبد البر: ١٧/٤٤٦ ـ ٤٤٧.
(٢) الترمذي: صفة القيامة والرقائق والورع (ح٢٤٣١).
(٣) أحمد (ح٢٢٠١٩)، ابن ماجه: الفتن؛ باب الصبر على البلاء (ح٤٠٢٢).

باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات؛ فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح. فممن يتحتم عليه المخالطة؛ من كانت له قدرة على إزالة المنكر، إذ يجب عليه إما عيناً، وإما كفاية بحسب الحال والإمكان. وممن يترجح؛ من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وممن يستوي؛ من يأمن على نفسه، ولكنه يتحقق أنه لا يطاع. وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة؛ لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور[(١)].

وقد يدفع حب العزلة، وبغض الخلطة إلى كراهة الحياة وتمني الموت، وهو أمر مشروع في حال الفتنة، ولا يعارضه حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتمنى أحدكم الموت؛ إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب**»[(٢)]، وما شابهه من الأخبار، قال ابن عبد البر: «فهذه الآثار وما كان مثلها يدلك على أن حب لقاء الله ليس بتمني الموت والله أعلم، وقد يجوز تمني الموت لغير البلاء النازل مثل: أن يخاف المرء على نفسه فتنة في دينه، قال مالك: «كان عمر بن عبد العزيز لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب إلا أحب أن يعمل به، حتى لقد بلغه أن عمر بن الخطاب دعا على نفسه بالموت فدعا عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت، فما أتت الجمعة حتى مات رحمه الله[(٣)].

ويشهد لجواز تمني الموت في الفتنة ما روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى**

---

(١) فتح الباري: ١٣/٤٣.

(٢) البخاري: المرضى؛ باب تمني المريض الموت (ح٥٢٤١)، النسائي: الجنائز؛ باب تمني الموت (ح١٧٩٥)، أحمد (ح٧٢٦٢)، الدارمي: الرقاق؛ باب لا يتمنى أحدكم الموت (ح٢٦٤٠).

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ١٨/٢٨.

يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»[١]، ورواه أحمد بزيادة: **«ما به حب لقاء الله ﷻ»**[٢]. قال أبو عمر في التمهيد: «قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيه ﷺ عن تمني الموت بقوله ﵇: **«لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به»**، قال: وفي هذا الحديث إباحة تمني الموت، وليس كما ظن، وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه، لا لضر ينزل بالمؤمن في جسمه، وأما قوله ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانك»** فإنما هو خبر عن تغير الزمان، وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن»[٣]. وتؤيده الرواية الأخرى التي في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، يكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون، قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج؛ وهو القتل، وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه عليه، فيقول الذي يعرضه عليه: لا أَرَب لي به، وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس؛ يعني آمنوا أجمعون، فذلك حين ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾. ولتقومن الساعة وقد نَشَر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن**

---

(١) مالك: الجنائز؛ باب جامع الجنائز (ح٥٠٨)، البخاري: الفتن؛ باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور (ح٦٥٨٢)، مسلم: الفتن وأشراط الساعة؛ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (ح٥١٧٥).

(٢) أحمد (ح١٠٤٤٦).

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ١٨/١٤٦.

لَقْحته فلا يطعمه، ولتقومنّ الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها»[١].

وروى أحمد عن عُليم قال: «كنا جلوساً على سطح، معنا رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ قال يزيد: لا أعلمه إلا عبساً الغفاري ـ والناس يخضون في الطاعون فقال عبس: يا طاعون خذني ثلاثاً يقولها. فقال له عليم: لم تقول هذا ألم يقل رسول الله ﷺ: **«لا يتمنى أحدكم الموت فإنه عند انقطاع عمله لا يرد فيستعتب»**؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بادروا بالموت ستاً؛ إمرة السفهاء، وكثرة الشُّرَط، وبيع الحكم واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشءاً يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم وإن كان أقل منهم فقهاً»**[٢]. ورواه أيضاً من طريق آخر عن عوف بن مالك قال: «يا طاعون خذني إليك؟ فقالوا: أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما عمّر المسلم كان خيراً له»**؟ قال: بلى. ولكني أخاف ستاً: إمارة السفهاء، وبيع الحكم، وكثرة الشرط، وقطيعة الرحم، ونشءاً ينشأون يتخذون القرآن مزامير، وسفك الدم»[٣].

فدل هذا على جواز تمني الموت في بعض الأحوال، خاصة عند تظاهر الفتن، واشتداد البلايا بأهل الإيمان، ويعضده أنه ﷺ كان يدعو ربه أن يقبضه إليه إذا أراد بعباده فتنة، كما في الموطأ: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: **«اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»**[٤].

---

(١) البخاري: الفتن؛ باب خروج النار وقال أنس: قال النبي ﷺ: **«أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب»** (ح٦٥٨٨).

(٢) المسند (ح١٥٤٦٢)، قال ابن عبد البر: هذا حديث مشهور روي عن عبس الغفاري من طرق قد ذكرناها في كتاب البيان عن تلاوة القرآن. انظر: التمهيد: ١٨/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٣) المسند: (ح٢٢٨٤٥).

(٤) الموطأ: كتاب النداء للصلاة، الترمذي: تفسير القرآن؛ باب ومن سورة صٓ (ح٣١٥٧).

ومثله قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيِّع ولا مُفرِّط»(١). وروى حماد بن سلمة قال: «كان سفيان الثوري عندنا بالبصرة فكان كثيراً ما يقول: «ليتني قد مت، ليتني قد استرحت، ليتني في قبري»، فقال له خالد بن سلمة: يا أبا عبد الله ما كثرة تمنيك هذا الموت، والله لقد آتاك الله القرآن والعلم، فقال له سفيان: يا أبا سلمة وما تدري لعلي أدخل في بدعة، لعلي أدخل فيما لا يحل لي، لعلي أدخل في فتنة، أكون قد مت وسبقت هذا. وقال يحيى بن يمان: سمعت سفيان يقول: «قد كنت أشتهي أن أمرض وأموت، فأما اليوم فليتني مت فجأة؛ لأني أخاف أن أتحول عما أنا عليه، من يأمن البلاء بعد خليل الرحمٰن وهو يقول ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾؟(٢).

وليس للمسلم ـ سواء كان مشاركاً في الفتنة، أو معتزلاً لها وطالباً للنجاة منها ولو بالموت ـ أن يعامل أخاه المسلم كما يعامل الكافر. فقد كان السلف مع ما حدث من اقتتال بينهم يتعاملون معاملة المسلم مع المسلم، ولا يسقطون الأخوة بينهم، فإنهم إخوان بغى بعضهم على بعض؛ كما أثر عن علي رضي الله عنه.

فليس له أن يفرح أو يغتبط بقتل أخيه المسلم؛ ولو كان مبغضاً له؛ لما روى أبو داود عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**»(٣). قال خالد بن دهقان ـ وهو راوي الحديث ـ: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: «**اعتبط بقتله**»؟ قال: «الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله؛ يعني من ذلك». وهذا التفسير يدل ـ كما قال ابن

(١) الموطأ: الحدود؛ باب ما جاء في الرجم (ح١٢٩٧).
(٢) التمهيد لابن عبد البر: ١٨/١٤٩.
(٣) سنن أبي داود: الفتن والملاحم؛ باب في تعظيم قتل المؤمن (ح٣٧٢٤).

الأثير ـ على أنه من الغبطة بالغين المعجمة، وهي: الفرح والسرور وحسن الحال؛ لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد. قال: وشرحه الخطابي على أنه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد، ولا تفسير يحيى[(١)]. وقال أبو داود: «فاعتبط: يصب دمه صباً»[(٢)]. وتابعه الخطابي فقال: «يريد أن قتله ظلماً لا عن قصاص يقال: عبطت الناقة واعتبطها إذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها»[(٣)]. وذكر صاحب عون المعبود أن في بعض نسخ السنن الموجودة: «فاغتبط» ـ بالغين المعجمة ـ. وحكى عن العزيزي أنه: «بعين مهملة؛ أي: قتله ظلماً، لا عن قصاص، وقيل: بمعجمة من الغبطة؛ الفرح؛ لأن القاتل يفرح بقتل عدوه»[(٤)].

وكما لا يغتبط المسلم بقتل أو موت أخيه المسلم لا يعامله معاملة الكافر، أو يعتقد خروجه من الملة بما يقوم به ويصدر عنه. فلا يحكم بكفره أو يتهمه بالضلال أو الفسق، أو يطعن في تدينه وعدالته بسبب مخالفته له؛ لأن هذا ليس أمراً سهلاً يمكن العبث به، وترديده على الألسنة، وكأن الشريعة لا تعتبره جريمة منكرة، وقذفاً كبيراً قد يرتد على من ألصقه بغيره، كما جاء في الحديث الصحيح؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما**»[(٥)]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»[(٦)]. وفي رواية لمسلم أنه

---

(١) النهاية في غريب الحديث: ٣/ ١٧٢، وانظر: لسان العرب: ٧/ ٣٤٨.
(٢) هذا التفسير مذكور مع الحديث، وقد سبق تخريجه: ٦٠٠.
(٣) عون المعبود: ١١/ ٢٣٧. (٤) نفسه: ١١/ ٢٣٧.
(٥) البخاري: الأدب؛ باب من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (ح٥٦٣٨)، الترمذي: الإيمان؛ باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر (ح٢٥٦١).
(٦) البخاري: الأدب؛ باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (ح٥٦٣٩)، الموطأ: الجامع؛ باب ما يكره من الكلام (ح١٥٥٨)، أحمد (ح٤٤٥٨).

قال: «**أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**»(١). وفي سنن أبي داود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً، فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر**»(٢).

فلا يليق بالمسلمين أن يكفر بعضهم بعضاً، ومهما بلغ الخلاف بينهم فإنه لا يوجب التبري والتكفير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معيّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى. وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد بكفر، ولا فسق ولا معصية»(٣).

وترك تكفير المسلمين ثابت للجميع، ولو لمقترف المعاصي منهم، وقد وضع البخاري باباً لهذا المعنى قال رحمه الله: «باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها، إلا بالشرك، لقول النبي ﷺ: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾(٤). وقال أحمد بن حنبل: «ومن مات من أهل القبلة موحداً، يصلى عليه، ويستغفر له، ولا تترك الصلاة عليه لذنب أذنبه، صغيراً كان أو كبيراً، وأمره إلى الله عز وجل»(٥). وقال أبو زرعة:

---

(١) مسلم: الإيمان؛ باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (ح٩٢)، أحمد (ح٤٧٩٢).

(٢) أبو داود: السنة؛ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (ح٤٠٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٢٩.

(٤) البخاري: الإيمان؛ باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها...

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: ١/ ١٦٤.

«ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم، ونكل أسرارهم إلى الله ﷻ»[١]. وقال النووي: «واعلم أن مذهب أهل الحق، أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرّف ذلك، فإن استمر حكم بكفره. وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل، أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة»[٢].

وميز ابن تيمية بين من يكفّر من المذنبين والعصاة، ومن لا يكفّر فقال: «إن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه، فهذا ليس بكافر. فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه، أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم، وأبى أن يذعن لله وينقاد، فهو إما جاهل أو معاند، ولهذا قالوا: من عصى الله مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفره الخوارج. فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه، فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق.

وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل. والاستحلال: اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها. وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة. وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً ممن قبله، وقد يكون هذا

---

(١) نفسه: ١/ ١٧٧.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١/ ١٥٠.

مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه. ثم إن هذا الامتناع إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به، تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقته كفر هذا؛ لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به، وصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه؛ لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه. فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع، بل عقوبته أشد، وفي مثله قيل: أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه. وهو إبليس ومن سلك سبيله.

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي، فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب أن يفعله، لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد، وذلك قول وعمل، ولكن لم يكمل العمل»[١].

والاتفاق حاصل على أن من لم يأت بالشهادتين فهو كافر. أما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها. قال ابن تيمية: «ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي؛ كالزنا والشرب، وأما المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور. وعن أحمد في ذلك نزاع، وإحدى الروايات عنه: أنه يكفر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب. وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة والزكاة فقط. ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بترك الصلاة، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها. ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة. وخامسة: لا يكفر بترك شيء منهن.

---

(١) الصارم السلول: ٣/ ٩٧٠ ـ ٩٧٢.

وهذه أقوال معروفة للسلف»[١].

وتأول العلماء النصوص التي يفيد ظاهرها تكفير العصاة بعدة تأويلات: فحملها بعضهم على مدلول العاقبة، فإنها تفضي بأصحابها إلى الكفر؛ لأن المعاصي بريد الكفر. ومنهم من نظر إلى لفظ الكفر الوارد فيها على أنه كفر العمل، أو الكفر المجازي، أو الكفر الأصغر، وأن المقصود به التغليظ والزجر، وليس الكفر الذي ينقل عن الملة، وتأولوا عدم دخول الجنة على معنى عدم دخولها مع السابقين، إلى غير ذلك من التأويلات[٢].

ومن هذا القبيل ما ذكره النووي في تفسير قوله ﷺ: «**إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**»، قال رحمه الله: «هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد؛ وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي؛ كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام»[٣]، ثم ذكر في تأويل الحديث عدة أوجه:

- **أحدها**: أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر، فعلى هذا معنى باء بها؛ أي: بكلمة الكفر.

- **والوجه الثاني**: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره.

- **والثالث**: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٧/ ٣٠٢.
(٢) انظر: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر: ١١٤.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/ ٤٩.

• **والوجه الرابع**: معناه: أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا: بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها: المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الاسفراييني في كتابه المخرج على صحيح مسلم: «**فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر**». وفي رواية: «**إذا قال لأخيه: يا كافر وجب الكفر على أحدهما**».

• **والوجه الخامس**: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفّر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام(١).

وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر جملة من الأحاديث المماثلة للحديث السابق: «ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم؛ لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها، والآثار الثابتة أيضاً من جهة الإسناد وهذا باب يتسع القول فيه ويكثر... وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]... ونحو هذا، وروي عن ابن عباس في قول الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: «ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر...»(٢).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/ ٥٠.
(٢) التمهيد لابن عبد البر: ١٧/ ١٥ ـ ١٦.

وفي مقابل هذا المسلك الذي يتأول فيه أصحابه أمثال هذا النص، نجد مسلكاً آخر يتوقف فيه أصحابه ويكرهون تأويلها؛ وهو مذهب كثير من العلماء، كما ذكره ابن يتيمة؛ قال: «فإن عامة علماء السلف كانوا يقرون هذه الأحاديث، ويمرونها كما جاءت، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود رسول الله ﷺ، وقد نقل كراهة تأويل أحاديث الوعيد عن سفيان وأحمد بن حنبل رضي الله عنه وجماعة كثيرة من العلماء»(١). وحكى اللالكائي عن الإمام أحمد أن الأحاديث من مثل: **«ثلاث من كُنَّ فيه فهو منافق»**، وقوله: **«لا ترجعوا بعدي كفاراً ضُلّالاً، يضرب بعضكم رقاب بعض»** ومثل: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»**، ومثل: **«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»**، ومثل: **«من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»**، ونحوها من الأحاديث، مما قد صح وحفظ أنها على التغليظ، وتروى كما جاءت، ولا تُفَسَّر، يتم التسليم بها وإن لم يعلم تفسيرها، ولا يتكلم فيه ولا يجادل فيه، ولا تفسر هذه الأحاديث إلا مثل ما جاءت ولا ترد إلا بالحق منها(٢). وقد ذهب صلاح الصاوي إلى الجمع بين المذهبين بالتمييز بين مقامين اثنين:

١ ـ «مقام الدعوة والإرشاد، وفيه يَجِبُ أن نطلق هذه النصوص كما أطلقها رسول الله ﷺ، ولا يتأول لها بما يضعف أثرها المقصود بها، حتى تؤدي دورها في الزجر عن هذه المنكرات، وتعظيم خطرها، وتحذير الكافة من التلبس بها.

٢ ـ مقام التعليم وإجراء الأحكام، وفيه يجب أن نجمع بين النصوص الشرعية، وأن يبين مذهب أهل الحق في التعامل مع أصحاب المعاصي، وضوابط إجراء الأحكام عليهم، منعاً للتهارج والتقاذف

---

(١) مجموع الفتاوى: ٧/ ٦٧٤.
(٢) اعتقاد أهل السنة: ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣ ـ ١٦٤.

بأحكام الكفر بغير ضابط، مع ما قد يترتب على ذلك من استباحة الدماء والأموال والأعراض بغير سلطان من الله.

وكم أدى الخلط بين هذه المقامين إلى كثير من اللبس والاضطراب، في إجراء الأحكام في واقعنا المعاصر، فرأينا فريقاً من الناس ينطلقون إلى عبارات وردت في مقام استجاشة العواطف، واستنفار الهمم، وإيقاد جذوة الإيمان، وتحريض الناس على الجهاد، فيستخدمونها في إجراء الحكم على المخالف، بطريقة لعلها لم تطف بخيال صاحبها قط»[١].

والمسلمون محتاجون في كل وقت إلى ترك تكفير بعضهم لبعض، وهم أشد حاجة إلى تركه في زمن الفتنة؛ مهما احْتَدّ اختلافهم ونزاعهم؛ لأن حياتهم الاجتماعية لا يمكن أن تستأنف مع التكفير، وجروحهم لا يمكن أن تلتئم مع وقوع التبرؤ بينهم.

---

(١) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر: ١١٦.

الفصل الثالث

فقه الفتن: قواعد وضوابط

فقه الفتن؛ قواعد وضوابط

أتناول في هذا الفصل أهم الأحكام الكلية الأصولية والفقهية، وجملة من الضوابط التي تندرج ضمن فقه الفتن، وتشمل عدداً من المسائل والجزئيات. ولا تخفى أهمية هذا المسلك الفقهي الذي استقل بنظريته[(١)] وأصبح علماً موازياً لعلم الفقه والأصول. قال الشيخ القرافي مُبْرزاً أهمية القواعد: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف...»[(٢)]. وقال الزركشي: «معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً، هي أنفع أنواع الفقه، وأعمها وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد، وهي أصول الفقه على الحقيقة»[(٣)].

ومن هنا وجبت العناية بهذا المنحى؛ لأن الاهتمام بالقواعد والضوابط على مستوى تجريدها من مظانها، ثم دراستها وربطها بفروعها، يعتبر خطوة مهمة وأساسية في تعميق البحث الفقهي، وتطوير منهجه في عرض المادة الفقهية، والعمل على النهوض بالفقه الإسلامي إلى مستوى التنظير، وتأصيل فروعه، ومجاوزة المنهج التقليدي التجزيئي الذي ألفناه في عرض مادته، والذي يعتمد طريقة الأبواب والفصول،

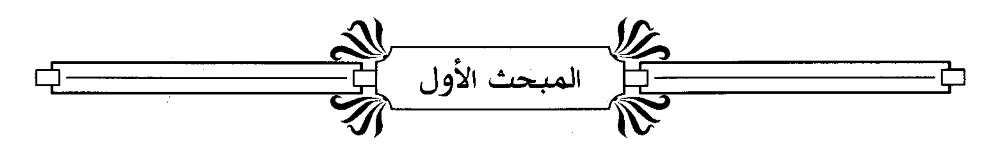
(١) انظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: د. محمد الروكي.
(٢) الفروق للقرافي: ١/ ٣.
(٣) المنثور في القواعد للزركشي: ١/ ٧١.

ويقوم ـ أساساً ـ على الانطلاق من الجزئيات...[1].

وأدرس في هذا الفصل المباحث الآتية:

- المبحث الأول: قواعد أصولية في فقه الفتن.
- المبحث الثاني: قواعد فقهية في فقه الفتن.
- المبحث الثالث: ضوابط فقهية في فقه الفتن.

(١) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: ١٨.



قواعد أصولية في فقه الفتن

يتصل بفقه الفتن عدد من القواعد التي بحثها علماء الأصول بدقة وتفصيل، وشيدوا عليها صرح هذا العلم، وهي قواعد يلزم الاعتناء بها في كل وقت وحين، وخاصة عندما تحيط الفتن بالمسلمين؛ إذ الاهتمام بها اهتمام بالعلم الذي يدفع الفتن، ويبعدها، والاشتغال بها يغني عن الاشتغال بالجزئيات التي لا تكاد تنتهي، ويجعل صاحبها قادراً على الخروج من حبائل الفتن بأقل الخسائر والأضرار.

١ ـ قاعدة الإجماع:

الإجماع أحد أصول الشريعة الإسلامية الرئيسة التي تدل على الأحكام، واتباعه فرض صحيح دل عليه القرآن والسنة، لقوله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، فقد توعد سبحانه المخالف للمؤمنين، وحذره من اتباع غير سبيلهم، واتباع سبيلهم يكون بمتابعتهم فيما أجمعوا عليه من الأحكام الشرعية، وهذا مشروط بسابقة تبين الهدى، بدليل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾، والهدى مذكور بالألف واللام المستغرقة فيدخل فيه كل هدى حتى إجماعهم على الحكم الشرعي(١). وقيل: إنما ذكر تبين الهدي عقب قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ وليس بشرط، لإلحاق الوعيد على مشاقة الرسول اتفاقاً، فلأن

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/ ٢٦٠.

لا يكون شرطاً لترك اتباع سبيل المؤمنين، مع أنه لم يذكر معه أولى[١].

وكما فرض سبحانه اتباع ما يتفق عليه المسلمون نهى عن الاختلاف، وذم التفرق في الدين؛ قال جل وعلا: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وفي الحديث الصحيح: «**لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**»[٢]، وأُثِر عن الصحابة ذم الاختلاف حتى قال عمر: «لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافاً»[٣].

ولما سمع ابن مسعود وأُبيّ بن كعب يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد أو الثوبين صعد المنبر، وقال: «رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ اختلفا؛ فعن أي فتياكم يصدر المسلمون؟ لا أسمع اثنين يختلفان بعد مقامي هذا إلا فعلت وصنعت»[٤].

ولما علم سبحانه أن الاختلاف والتنازع واقعان بين المسلمين أمر فيهما بالرد إلى الكتاب والسنة؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، فمبنى الاجتماع على القرآن والسنة، ومدار الائتلاف والانتظام عليهما.

واحتج بعض العلماء لإثبات الإجماع بحديث: «**لا تجتمع أمتي**

---

(١) روضة الناظر: ١٣٢.

(٢) البخاري: أحاديث الأنبياء؛ باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ ...﴾ (ح٣٢١٧).

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه قال لما اختلف الصحابة في بعض أحكام الغسل: «هذا وأنتم أصحاب بدر، وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً»: ١/ ٨٥ (ح٩٤٧).

(٤) الإحكام للآمدي: ٤/ ١٣.

على ضلالة»[١]. قال الغزالي: «المسلك الثاني؛ وهو الأقوى: التمسك بقوله ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على الخطأ»**، وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود، ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب، والكتاب متواتر، لكن ليس بنص، فطريق تقرير الدليل أن نقول: تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم من يطول ذكره...»[٢].

وهذا مؤيد بأحاديث غير يسيرة مروية عن النبي ﷺ منها: **«من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»**[٣]، و**«من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية»**[٤]، و**«عليكم بالسواد الأعظم»**[٥]، **«ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله والمناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين»**[٦]، **«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح»**[٧].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: ٤٥٨، ٤٦٢.
(٢) المستصفى: ١/ ١٣٨.
(٣) تقدم تخريجه: ٤٥٩، ٥٤٠.
(٤) تقدم تخريجه: ٤٥٨، ٥٤٠.
(٥) تقدم تخريجه: ٤٦٢.
(٦) رواه البزار بإسناد حسن وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، مسند أحمد: ٤/ ٢٢٥ (ح١٣٣٧٤)، سنن الترمذي: العلم؛ باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع: ٥/ ٣٤ (ح٢٦٥٨)، سنن ابن ماجه: المقدمة؛ باب من بلغ علماً، صحيح ابن حبان: ١/ ٢٧٠ (ح٦٧)، المستدرك: ١/ ١٦٢ (ح٢٩٤)، المعجم الكبير: ٢/ ٤١ (ح١٢٢٤).
(٧) رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وأخرجه الحاكم والطيالسي وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في كتاب الاعتقاد؛ مسند أحمد: ١/ ٣٧٩ (ح٣٦٠٠)، المعجم الأوسط: ٤/ ٥٨ (ح٣٦٠٢)، المعجم الكبير: ٩/ ١١٢ (ح٨٥٨٣)، والحاكم في المستدرك: ٣/ ٨٣ (ح٤٤٦٥)، وانظر: مجمع الزوائد: ١/ ١٧٨، كشف الخفاء: ٢/ ٢٤٥، نصب الراية: ٤/ ١٣٣ ونقل عن السيوطي في هذا الحديث قوله: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف =

ونهى ﷺ عن الشذوذ فقال: «**من شذ شذ في النار**»[(١)]، وقال: «**من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد**»[(٢)].

قال ابن قدامة: «وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهودة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف، وهي وإن لم تتواتر آحادها حصل لنا بمجموعها العلم الضروري أن النبي ﷺ عظَّم شأن هذه الأمة وبيّن عصمتها عن الخطأ...»[(٣)].

وقد اعتمد العلماء قاعدة الإجماع الثابتة بالقرآن والسنة، في تقرير الأحكام والتشريعات، وهو مسلك يمكن الاستناد إليه في دفع الفتن عن ساحة المسلمين، أو الخروج منها حينما تحل بهم، إذا ما أحسن تطبيقه فيما يعترضهم من معوقات. ذلك أن من معاني الإجماع في وضع اللغة الاتفاق والإزماع، وهو مشترك بينهما، فمن أزمع وصمم العزم على إمضاء أمر يقال: أجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [يونس: ٧١] أي: اعزموا، وقوله ﷺ: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[(٤)].

والجماعة إذا اتفقوا يقال: أجمعوا، وهذا يصلح للإجماع في أمر

= بعد طول بحث، وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٩.

(١) تقدم تخريجه ص٤٦٣.

(٢) أخرجه أحمد من حديث عمر رضي الله عنه في خطبته المشهورة التي خطبها بالجابية (ح١٧٧) ١/ ٢٦، والترمذي بلفظ آخر: الفتن؛ باب ما جاء في لزوم الجماعة (ح٢٠٩١)، وابن حبان في صحيحه: ١٠/ ٤٣٦ (ح٤٥٧٦)، والحاكم في المستدرك: ١/ ١٩٧ (ح٣٨٧).

(٣) روضة الناظر: ١٣٤.

(٤) أخرجه من حديث حفصة رضي الله عنها الترمذي: الصوم؛ باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (ح٦٦٢)، والنسائي: الصيام؛ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (النية في الصيام) (ح٢٢٩٣)، أبو داود؛ الصوم؛ باب النية في الصيام (ح٢٠٩٨)، أحمد (ح٢٥٢٥٢).

الدين، وللاتفاق في غير أمر الدين، ويصلح للمسلمين ولغير المسلمين، قال الآمدي: «وعلى هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور، دينياً كان أو دنيوياً يسمى: إجماعاً حتى اتفاق اليهود والنصارى»[1]، لكن العرف خصص اللفظ بما يتفق عليه علماء المسلمين من الأمور الدينية في عصر من العصور بعد رسول الله ﷺ.

والفتن إنما تزول بحصول اتفاق المسلمين وإجماع أمرهم وعزمهم وهممهم، والمسلمون محتاجون إلى الاتفاق والائتلاف في أمورهم الدنيوية، كما هم محتاجون إلى الإجماع في أحكامهم وتشريعاتهم الدينية؛ بل إن الحاجة في أمور الدنيا، من حيث تنظيمها وتدبيرها أشد من الحاجة في مسائل الفقه النظرية؛ لأن الخلاف في الأولى مفسد ـ في الغالب ـ للنظام، ومؤثر في تماسك وحدة الجماعة؛ التي هي أساس الاستمرار.

ومن هنا فإن مفهوم الإجماع الذي اصطلح عليه العلماء يحتاج إلى أن يوسع قليلاً حتى تمكن الاستفادة منه بطريقة أفضل، ويحتاج إلى أن تتخذ له جميع الوسائل التي تحقق أغراضه.

فلا ينبغي مثلاً أن يقتصر على مجالات محدودة لا يتعداها إلى غيرها، ولا ينبغي أن يعطل بمخالفة الواحد والاثنين والعدد القليل؛ لأنه لو اعتبرت مخالفتهم لما انعقد إجماع أصلاً؛ لإمكان وجود المخالف في السر أو العلن. وإجماع الأكثر حجة كإجماع الكل، بناءً على أن ما قَرُب الشيء يعطى حكمه، وعلى أن الغالب كالمحقق. وبذلك يعتمد عليه في معرفة الحكم الشرعي الذي يبينه العلماء وأهل الحل والعقد في الأمة، ولا يسقط هذا الإجماع الأغلبي إلا إذا عارض ما هو أقوى منه كالإجماع الكلي. وفي التراث الأصولي ما يؤصل هذا، فقد روى

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/ ٢٥٤.

المصنفون في الأصول أن طائفة من الأصوليين قالت: إذا اتفق الجمهور على قول خالفهم واحد من العلماء، فلا يلتفت إلى ذلك الواحد، وقول الجمهور هو إجماع صحيح. وبه قال محمد بن جرير الطبري وأبو بكر الرازي. وقالت طائفة: قول الجمهور والأكثر إجماع، وإن خالفهم من هو أقل عدداً منهم. وقالت طائفة: ليس هذا إجماعاً(١).

ومن ألغى اعتبار اتفاق الأكثر، فكلامه محمول على نفي القطع عن الاتفاق الأغلبي، وتخصيص الإجماع الذي يتفق فيه جميع المجتهدين بإفادة اليقين والقطع. أو نفي أن يكون هو الإجماع المقصود بالأصالة. أما من اعتبره فإن كلامه مقبول إذا تعلق الأمر بإثبات الحجية له، دون ادعاء القطع، أو ادعاء أنه هو الإجماع. وحسَبَ هذا المنحى يمكن تقسيم الإجماع إلى قسمين:

- **أحدهما**: الإجماع القاطع: وهو الذي يكون فيه الاتفاق كلّياً. وهذا لا يصح إحداث ما يخالفه.

- **وثانيهما**: الإجماع الظنِّي: الذي يتفق فيه أغلب المجتهدين، ويخالف فيه بعضهم، فيقدم رأي الأكثر؛ إذ كما يقدم خبر الجماعة على خبر الواحد، يقدم قول الجماعة على قول الواحد، ويبقى الاختلاف فيه سائغاً.

وفي كلام بعض الأصوليين ما يشهد لهذا التقسيم ويجيزه، قال ابن قدامة مثلاً: «الإجماع ينقسم إلى: مقطوع، ومظنون، فالمقطوع: ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها، ونقله أهل التواتر. والمظنون: ما تخلف فيه أحد القيدين، بأن يوجد مع الاختلاف فيه، كالاتفاق في بعض العصر، وإجماع التابعين على أحد قولي

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم: ٥٣٧/٤، الإحكام للآمدي: ٢٩٦/١ ـ ٢٩٧، روضة الناظر: ١٤٢.

الصحابة، أو يوجد القول من البعض، والسكوت من الباقين، أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد»(١).

والوصول إلى الرأي والاجتهاد الغالب يقتضي تطبيق مبدأ الشورى؛ الذي هو أحد معالم نظام مجتمع المسلمين، كما وصفهم الحق سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وأمر به الشارع إمام المسلمين فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ودلت عليه سيرة خير الأنام ﷺ. إذ كان عليه الصلاة والسلام يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطييباً لقلوبهم ورفعاً لأقدارهم؛ ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه، فقد شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، فقالوا: يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك، ولو سِرْت بنا إلى بَرْكِ الغماد لسرنا معك(٢). وقالوا: «لا نقول كما قال قوم موسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك»(٣). وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل؟ حتى أشار الحباب بن المنذر بالتقدم إلى أمام القوم.

وشاورهم في أُحد أن يقعد في المدينة، أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم.

وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذٍ، فأبى ذلك عليه السعدان (سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة)، فترك ذلك.

وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين فقال له الصديق: «إنا لم نجئ لقتال، وإنما جئنا معتمرين»(٤)، فأجابه إلى ما

---

(١) روضة الناظر: ١٥٤.
(٢) انظر: الطبقات الكبرى: ٢/ ١٤.
(٣) البخاري: المغازي؛ باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩ ...﴾ (ح٣٦٥٨)، مسند أحمد: ١/ ٤٢٨ (ح٤٠٧٠)، المعجم الكبير: ١٠/ ٢١٢ (ح١٠٥٠٢)، الطبقات الكبرى: ٣/ ١٦٢.
(٤) مسند أحمد (ح١٨١٦٦).

قال. وقال ﷺ في قصة الإفك: «**أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي، وأيم الله ما علمت على أهلي من سوء، وأبنوا بمن - والله - ما علمت عليه من سوء قط، ولا يدخل بيتي قط إلا وأنا حاضر، ولا غبت في سفر إلا غاب معي...**»(١).

وهكذا كان ﷺ يشاور أصحابه في الشؤون العامة والخاصة، عدا ما كان من قبيل الأحكام الشرعية، حتى قال أبو هريرة: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»(٢).

قال ابن العربي: «الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هدوا، وقد قال الحكيم:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن ... برأي لبيب أو مشورة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة ... فإن الخوافي قوة للقوادم(٣)

فمدح الله المشاور في الأمور، ومدح القوم الذين يمتثلون ذلك، وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب وذلك في الآثار كثير، ولم يكن يشاورهم في الأحكام؛ لأنها مُنَزَّلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام، فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام، ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وإن أول ما تشاور فيه الصحابة: الخلافة... وتشاوروا في أهل الردة فاستقر رأي أبي بكر على القتال، وتشاوروا في الجد وميراثه، وفي حد الخمر وعدده على الوجوه المذكورة في كتب الفقه، وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في

---

(١) البخاري: تفسير القرآن؛ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ...﴾، مسلم: التوبة؛ باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (ح٤٩٧٤)، أحمد (ح٢٣١٨١).

(٢) الترمذي: الجهاد؛ باب ما جاء في المشورة (ح١٦٣٦)، أحمد (ح١٨١٦٦)، وضعفه الألباني بزيادة في المتن.

(٣) من شعر بشار بن برد.

الحروب...»[١].

وكان عليه الصلاة والسلام لا يعدل في المشورة عن رأي الجمهور وأغلب المستشارين[٢]؛ لأن اجتماع الرأي من رجلين أحزم من رأي الواحد، وإذا طابق على ذلك الرأي جماعة لم تضرهم مخالفة العدد القليل؛ ولذلك قال ﷺ لأبي بكر وعمر: **«لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»**[٣].

والعمل بمبدأ الأغلبية ـ كما يقول د. أحمد الريسوني ـ إنما هو في الحقيقة فرع عن العمل بمبدأ الإجماع؛ إذ كما يستمد الإجماع حجيته وقوته من الكثرة التي لا مخالف لها، أو لا مخالف لها يعتد بخلافه، يستمد الاتفاق الأغلبي قوته من أعداد القائلين: به، ولا يسقط بمخالفة العدد القليل. وإذا كانت المسائل والأحكام التي تتقرر بالإجماع تعتبر صواباً لا شك فيه، وتعتبر من الأحكام القطعية التي لا تقبل النقض أو الاحتمال؛ لكون الإجماع معصوماً، فإن الأغلبية تحقق أكبر قدر ممكن من الصواب والسلامة من الخطأ، وتمثل أقرب المراتب من مرتبة العصمة[٤].

والأمة محتاجة إلى الإجماع الأغلبي؛ للحفاظ على سلامتها وتماسكها، لأنها لا تستطيع الإجماع الكلي دائماً، وانتظار الاتفاق الكلي يفوّت عليها عدة مصالح، ويوقعها في كثير من الاختلالات التي يفوتها الاعتصام برأي الأغلبية، وإخضاع المخالفين له، مع السماح لهم

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٦٦٨، وانظر: تفسير القرطبي: ١٦/٣٧.

(٢) انظر: نظرية التقريب والتغليب، وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية أحمد الريسوني: ٤٥٠ وما بعدها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من طريق شهر بن حوشب عن ابن غنم الأشعري، مسند أحمد: ٤/٢٢٧ (ح١٨٠٢٣)، الإصابة: ٤/١٧٣، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ، مجمع الزوائد: ٩/٥٣.

(٤) انظر: نظرية التقريب والتغليب، وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية: ٤٩٧.

بإبداء اختلافهم، وسلوك السبل التي تقنع بمذهبهم واجتهادهم.

وكم أُثير من الحروب والفتن بين السلمين بسبب استبداد الرجل الواحد، والأسرة الواحدة، أو الأفراد القلائل بأمور الناس وأحوالهم، وتغييب جمهورهم عن اختيار الأقوم بمصالحهم ومنافعهم. وهذه الحروب والاضطرابات الداخلية لم يسلم منها أيضاً غير المسلمين، ولم تمكن النجاة منها، أو التقليل من حِدَّتِها إلا بعد الاهتداء إلى طرق سلمية مقبولة، تخول للكافة المشاركة في تدبير شؤونهم.

ويحسن بي وأنا أدرس بعض جوانب الإجماع، أن أنبه إلى أحد فروعه التي احتدم الخلاف فيها بين العلماء، وهي: إجماع أهل المدينة النبوية الذي قال به الإمام مالك وأتباعه من بعده، بالاستناد إلى أنها دار الهجرة، وبها استقر الشرع، وأهلها أهل حضرة الرسول ﷺ.

وصلته بموضوع البحث: أن القائلين: بإجماع أهل المدينة ذكروا ضمن ما استدلوا به على حجيته أن المدينة محروسة ومسلّمة من الفتن. وقد بيّن ﵇ خصوصية المدينة في عدة آثار منها: ما روى أبو هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها**»[1]، فبين أن الإيمان ملازم لها، وقال عليه الصلاة والسلام: «**على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال**»[2]، والدجال أحد أنواع الفتن الكبار التي سلّم الله منها المدينة، وجعل أهلها في أمان منه.

وتولى سبحانه دفع السوء عن أهل مدينة نبيه، كما يفيده قوله ﵇:

---

(١) البخاري: الحج (ح١٧٤٣)، مسلم: الإيمان (ح٢١٠)، ابن ماجه: المناسك (ح٣١٠٢)، أحمد (ح٧٥١٠).

(٢) صحيح البخاري: الحج؛ باب لا يدخل الدجال المدينة (ح١٧٨٠ ـ ١٧٨١) ٢/ ٦٦٤، صحيح مسلم: الحج؛ باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (ح١٣٧٩) ٢/ ١٠٠٥، صحيح ابن حبان: ذكر نفي دخول الدجال المدينة من بين سائر الأرض (ح٣٧٣٠) ٩/ ٤٨، فضائل المدينة: ٢٤ (ح١٤).

«من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»[١]، فهي إذن أسلم البقاع من المساوئ والشرور؛ لما اختصت به من نفي الخبث والسوء، **«إن المدينة تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد»**[٢].

وورد في رسالة عالم المدينة إلى الليث بن سعد في مصر: إنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام؛ إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، يأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، . . . ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه. . . ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها. . .»[٣].

والنصوص التي سبقت ـ وغيرها مما لم يذكر ـ دالة على ثبوت فضل المدينة وأهلها، غير أنها لا تدل على حجية عمل أهلها عند كثير من العلماء.

والتحقيق في هذه المسألة؛ ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن من إجماع أهل المدينة ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول: به إلا بعضهم. وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

---

(١) مسلم: الحج؛ باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، أحمد (ح١٤٧٦)، ابن ماجه: المناسك؛ باب فضل المدينة (ح٣١٠٥).

(٢) البخاري: تفسير القرآن؛ باب المدينة تنفي الخبث (ح٤٢٢٣)، أحمد (ح١٣٥٩٨)، وأخرجه بلفظ آخر مسلم: الحج؛ باب المدينة تنفي شرارها (ح٢٤٥٤)، والترمذي: تفسير القرآن؛ باب ومن سورة النساء (ح٢٩٥٤).

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ١/ ٦٤ ـ ٦٥.

• **الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، فهو حجة باتفاق المسلمين:**

مثل: نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء. أما الشافعي وأحمد وأصحابهما؛ فهذا حجة عندهم بلا نزاع كما هو حجة عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه. فإن أبا يوسف رحمه الله وهو أجلّ أصحاب أبي حنيفة، وأول من لقب قاضي القضاة، لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل، وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر رجع أبو يوسف إلى قوله وقال: «لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت»، فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره، لكن أبا حنيفة لم يبلغه هذا النقل، كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث. فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه، وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد، وتركا قول شيخهما لعلمهما بأن شيخهما كان يقول: إن هذه الأحاديث أيضاً حجة إن صحت لكن لم تبلغه. ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن وإما بهوى...[1].

• **المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل الفتنة:**

أي: العمل الذي كان قبل وقوع الفتنة الأولى التي أدت إلى قتل الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويندرج ضمن هذا ما قال به الخلفاء الراشدون الأربعة، وما كان في زمانهم من العمل، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي؛ قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: «إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٠/٣٠٣ ـ ٣٠٤.

قلبك ريباً أنه الحق»[١]. وكذا ظاهر مذهب أحمد: أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها، وقال أحمد: «كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة»، ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة، وكذلك بيعة علي كانت بالمدينة ثم خرج منها، وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة[٢].

والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم.

والوحي شاهد على حجية هذه المرتبة؛ ففي الصحيح: عن العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»[٣]، وفي السنن من حديث سفينة عن النبي ﷺ أنه قال: «**خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يكون ملكاً**»[٤].

• **المرتبة الثالثة: إذا تعارض في مسألة دليلان جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة:**

كالتعارض بين حديثين أو قياسين، ففيه اختلاف بين العلماء،

---

(١) في الحلية عن يونس بن عبد الأعلى قال: «قال لي محمد بن إدريس الشافعي: إذا وجدت مقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك أنه حق». حلية الأولياء: ١٢٨/٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/٣٠٨.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن أبي داود: كتاب السنة؛ باب في لزوم السنة (ح٤٦٠٧) ٤/ ٢٠٠، سنن الترمذي: العلم؛ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (ح٢٦٧٦) ٥/ ٤٤، سنن ابن ماجه: المقدمة؛ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (ح٤٢) ١/ ١٥، صحيح ابن حبان: ١/ ١٧٩، المستدرك على الصحيحين: ١/ ١٧٤.

(٤) تقدم تخريجه: ٢٠٤.

فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما: أنه لا يرجح به؛ وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل. والثاني: أنه يرجح به؛ وهو قول أبي الخطاب وغيره. وهو المنصوص عن أحمد، كما يظهر من قوله: «إذا رأى أهل المدينة حديثاً، وعملوا به فهو الغاية»، وقال: «إذا اختلفت الأحاديث فالحجة فيما عمل به أهل المدينة»[1]. وكان يفتي على مذهب أهل المدينة، ويقدمه على مذهب أهل العراق. وكان يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي ويقول: إنهم اتبعوا الآثار. فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة[2]. قال الحافظ ابن حجر: «والراجح أن أهل المدينة ممن بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان القول: به أقوى من القول بغيره، إلا أن يخالف نصاً مرفوعاً، كما أنه يرجح بروايتهم؛ لشهرتهم بالتثبت في النقل، وترك التدليس»[3].

- **المرتبة الرابعة: وهي العمل المتأخر بالمدينة:**

والنزاع في هذا أشد؛ فهو ليس حجة شرعية في مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيره، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب وغيره، فقد نبه «أن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معه للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد». وليس في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/ ٤٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/٣٠٩ ـ ٣١٠.
(٣) فتح الباري: ١٣/ ٣٠٧.

يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم، وتارة لا يذكره. ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعه وإن خالف النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع. وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطأه فامتنع من ذلك وقال: «إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تفرقوا في الأمصار، وإنما جمعت علم أهل بلدي»[1].

وإنما مال الأئمة إلى ترك العمل المتأخر بالمدينة، بعدما تطرقت الفتن، وصار المسلمون شيعاً، خاصة في العمل الذي طريقه الاجتهاد، قال ابن القيم: «وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال، ومحل الجدال، قال القاضي عبد الوهاب: وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

• **أحدها**: أنه ليس بحجة أصلاً، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل، ولا يرجح به أيضاً أحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول أبي بكر وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي بكر بن منتاب والطيالسي والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري، وأنكروا أن يكون هذا مذهباً لمالك، أو لأحد من معتمدي أصحابه.

• **والوجه الثاني**: أنه وإن لم يكن حجة فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

• **والثالث**: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل، وهذا مذهب قوم من أصحابنا...»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣١٠ ـ ٣١١.
(٢) إعلام الموقعين: ٢/ ٣٩٢، وانظر: شرح عمدة الأحكام: ١/ ١٧٧.

وهكذا يتضح أن إجماع أهل المدينة تتفاوت فيه المذاهب، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، يجري مجرى المنقول الذي لا يتنازع فيه المسلمون، وتارة يكون حجة قوية لا تصح مخالفته، وتارة يكون مرجحاً للدليل، من استمسك به كان آخذاً بطرف متين. وهذه الخاصية ليست لشيء من الأمصار من غير المدينة؛ لأن أيّاً من أمصار المسلمين لم يجمع مثلما جمعت المدينة من الصحابة وأولادهم الذين هم خيار المؤمنين. وقد كان الصحابة ﷺ مدركين لهذه الحقيقة، فلم يكونوا يخرجون منها إلا لحاجة أو ضرورة، حتى إن عمر ﷺ كان يمنعهم من مغادرة المدينة.

وقد تتبع العلماء أقوال مالك في الموضوع فوجدوا أنه ادعى إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة، وهي ثلاثة أنواع:

- **أحدها**: ما لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.
- **والثاني**: ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم، وإن لم يعلم اختلافهم فيه.
- **والثالث**: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم.

قال ابن القيم بعد ذكره لهذه الأنواع: «ومن ورعه ﷺ لم يقل: إن هذا إجماع الأمة الذي لا يحل خلافه. وعند هذا فنقول: ما عليه العمل إما أن يراد به القسم الأول، أو هو والثاني، أو هما والثالث. فإن أريد الأول، فلا ريب أنه حجة يجب اتباعه، وإن أريد الثاني والثالث فأين دليله؟ وأيضاً فأحق عمل أهل المدينة أن يكون حجةً: العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله ﷺ وأصحابه، وزمن خلفائه الراشدين، وهذا كعملهم الذي كأنه مشاهد بالحس ورأي عين...»[1].

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ٣٨٣.

٢ ـ قاعدة اعتبار المآل:

المآل والموئل الملجأ، من وأل وألاً وؤولاً ووئيلاً، وواءل مواءلة وإيئالاً: لجأ. والوأل والموئل: الملجأ، وقد وأل إليه يئل وألاً ووؤولاً على فعول؛ أي: لجأ، وواءل منه على فاعل؛ أي: طلب النجاة، وواءل إلى المكان مواءلة ووئالاً: بادر.

وقد وأل يئل، فهو وائل: إذا التجأ إلى موضع ونجا؛ ومنه حديث البراء بن مالك: «فكأن نفسي جاشت فقلت: لا وألت، أفراراً أول النهار وجبناً آخره؟»[1]، وقال الله تعالى: ﴿لَّن يَجِدُواْ مِن دُونِهِۦ مَوۡئِلٗا﴾ [الكهف: ٥٨] قال الفراء: الموئل المنجى، وهو الملجأ، والعرب تقول: إنه ليوائل إلى موضعه، يريدون يذهب إلى موضعه وحرزه[2].

فالمآل إذن ما يصير ويتجه إليه الأمر، ومعنى اعتبار المآل؛ الحكم على الشيء بالنظر إلى ما يؤول إليه. فقد يكون في الأصل مشروعاً، لكن ينهى عنه؛ لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً، لكن يترك النهي عنه؛ لما في ذلك من المصلحة.

وهذا من الأصول التي دلت الشريعة على اعتبارها واعتمادها في تفريع الأحكام وبيانها، قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلَّفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل. فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآلاً على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول:

---

(١) لسان العرب: ١١/ ٧١٥.
(٢) لسان العرب: ١١/ ٧١٦.

بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول: بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني: بعدم المشروعية؛ ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول: بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»[١].

واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصحة اعتبار هذه القاعدة بجملة من الأدلة[٢]:

• **أحدها**: أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، وهذه المصالح إما دنيويه، وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة؛ ليكون من أهل النعيم، لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال عند التأمل فيها، مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات.

• **والثاني**: أن القول: بأن مآلات الأعمال غير معتبرة يدفع إلى القول: بأن للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وهذا غير صحيح؛ لأن التكاليف موضوعة لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد.

• **والثالث**: أن الاستقراء التام للأدلة الشرعية يقرر أن المآلات معتبرة؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١﴾ [البقرة: ٢١]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٨]، وقوله:

---

(١) الموافقات: ٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) انظر هذه الأدلة في: الموافقات: ٤/ ١٩٥ ـ ١٩٨.

﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ الآية [النساء: ١٦٥]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٦]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٩]. فهذه النصوص مما فيه اعتبار المآل على الجملة، ويدل على هذا الأصل بصفة خاصة قوله ﷺ حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: «**أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**»[1]، وقوله: «**لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم**»[2].

ويؤيد هذا أيضاً الأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل؛ لما يؤول إليه من الرفق المشروع. وتشهد له كذلك النصوص التي أفادت قاعدة الذرائع.

فهذه القاعدة مستفادة، ليس من دليل واحد، وإنما من عدد كبير من الأدلة، تثبت وتؤكد باجتماعها اعتبار مآلات الأفعال في الفتوى والاجتهاد والتشريع والتنزيل، فما كانت نتيجته ونهايته الفساد والشر يمنع الإقدام عليه، ولو كان مشروعاً في الأصل، وما ألجأ إلى ما يحتاج إليه الناس من الخير والصلاح يشرع الاهتمام والعمل به، ولو لم يكن مشروعاً.

وإن المسلمين إذا استناروا بهذه القاعدة، وانطلقوا منها، فاستشرفوا نتيجة أعمالهم، وحكموا عليها بالنظر إلى ما تؤدي إليه في المستقبل، أمنوا من كثير من الشرور والأهوال، وصارت حياتهم سليمة من الآفات، بسلامة أعمالهم من المفاسد، إذ يتركون جميع التصرفات التي تفسد عليهم ائتلافهم ووحدتهم، ويجتنبون ما يقطع عليهم مودتهم وموالاتهم.

أما إذا لم يستشرفوا مستقبل أعمالهم، ولم ينتبهوا إلى ما تؤدي إليه

---

(١) تقدم تخريجه: ٤٩١.

(٢) تقدم تخريجه: ٢٤٤.

من نتائج، ولم يكترثوا بما تنطوي عليه من شرور وأخطار، فإنهم يخربون بيوتهم بأيديهم، ويهدمون كيانهم، فيفتقد أمنهم، وينحل رباط جماعتهم، وتضيع وحدتهم بسبب غفلتهم، وما كسبت أيديهم.

وينبغي أن يكون حال الأمة في النظر إلى نتائج الأعمال ـ وخاصة ذات البعد الجماعي ـ عاماً، لا يقتصر على فئة دون أخرى، ولا أقل من أن يكون عليه أكثر المسلمين وجمهورهم، حتى لا يجد الشر مدخلاً في ديار الإسلام. ولا يتيسر هذا إلا إذا اشتدت يقظة وانتباه القادة وأهل الخير والصلاح إلى أصناف الجهال والضُّلّال الذين لا يعبؤون بما يفعلون ولا يقدرون خطورة ما يصنعون، فالحال معهم كحال أهل السفينة الذين ضرب رسول الله ﷺ المثل بهم في الحديث الذي رواه البخاري والترمذي وأحمد عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»**(١)، فالناس مطالبون بمنع الفاسق عن فسقه؛ لما يفضي إليه من فساد وهلاك، فإذا منعوه نجا ونجوا من عذاب الله تعالى، وإن تركوه على المعصية حل بهم الهلاك، وهذا المعنى يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

٣ ـ قاعدة سد الذرائع:

الذريعة لغة؛ الوسيلة، وقد تَذَرَّع فلان بذريعة أي: توسل بوسيلة

---

(١) البخاري: الشركة؛ باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (ح٢٣١٣)، الترمذي: الفتن؛ باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (ح٢٠٩٩)، أحمد (١٧٦٤٧).

والجمع الذرائع[١]، وهي السبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك. والذريعة؛ مثل الدريئة: جمل يختل به الصيد، يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به، ويرمي الصيد إذا أمكنه، قال ابن الأعرابي: سمي هذا البعير الدريئة والذريعة، ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقَرَّب منه؛ وأنشد:

وللمنية أسباب تقربها كما تقرب للوحشية الذرع

وهي أيضاً حلقة يتعلم عليها الرمي[٢].

والذريعة في الاصطلاح: عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع[٣]، أو هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[٤]. وسد الذرائع: منع الجائز؛ لئلا يتوسل به إلى الممنوع.

وهذه القاعدة من أكثر القواعد المرتبطة بفقه الفتن؛ ذلك أن الشريعة تسعى ـ كما رأينا في السابق ـ من خلال مسالكها ومجالاتها إلى القضاء على بوادر الفتن وبداياتها، وتربي أبناءها على ترك السعي والقصد إليها، وحسم الوسائل والأسباب المفضية إليها؛ حتى إنهم يتركون ما لا بأس به من الأقوال والأفعال والتصرفات، وما فيها من المنافع خشية الوقوع فيما يحذرون من المخاطر والبلايا؛ لأنهم يعلمون أن ما يفضي إلى الفساد لا يشرع، إلا إذا كانت فيه مصلحة راجحة، أما إذا كانت مفاسده راجحة فإنه يترك وإن كان مشروعاً في نفسه، وأن السلامة من الشر والضر آكد من تحصيل النفع والخير.

والعمل بهذه القاعدة هو مذهب أئمة المذاهب الفقهية المشهورة،

---

(١) مختار الصحاح: ١/ ٩٣، لسان العرب: ٨/ ٩٦.
(٢) لسان العرب: ٨/ ٩٧.
(٣) تفسير القرطبي: ٢/ ٥٧ ـ ٥٨.
(٤) إرشاد الفحول: ٤١١.

بل كل واحد من العلماء يقول بها، كما بينه المحققون كالقرافي والشاطبي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، لأن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع؛ كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله، ومنها ما هو ملغى إجماعاً كزراعة العنب؛ فإنها لا تمنع خشية إفضائها إلى الخمر، وإن كان وسيلة إلى المحرم، ومنها ما هو مختلف فيه كبيوع الآجال(١).

فهذا أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله، فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة(٢). ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم وتوسعهم فيها أكثر من غيرهم. وما يذكر من خلاف فيها ليس محله الاختلاف في أصل القضية أو اختصاص بعضهم بها دون بعض؛ لأنهم اتفقوا على منع التوسل في عدد من المسائل؛ كاتفاقهم على أنه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون سبباً في سب الله عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وإنما وقع الخلاف في بعض المسائل؛ هل تعتبر فيها القاعدة أم لا؟ كالاختلاف في بيوع الآجال، فإن عقد البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤدِّياً إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل؛ بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقداً، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل(٣). فمن أجاز هذا

(١) الفروق: ٢١٦/٤، وانظر: الموافقات: ٢١٩/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥، إعلام الموقعين: ١٣٥/٣، إرشاد الفحول: ٤١١.

(٢) الموافقات: ٢١٩/٣.

(٣) الموافقات: ١٩٩/٤.

البيع - كالشافعي - لا يَتَّهِم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، فلا يصح أن يقال عنه: إنه يجوِّز التذرُّع بالربا، ومن منعه - كمالك - يتهم صاحبه بسبب فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع، وليس في الاختلاف في هذه المسألة وشبيهاتها ما يدل على الاختلاف في اعتبار قاعدة الذرائع في الجملة.

ولذلك رد القرافي على المالكية الذين يستدلون على الشافعية في اعتبار الذريعة في بيوع الآجال ببعض النصوص القرآنية والحديثية الدالة على اعتبار الشارع لأصل سد الذرائع، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا تعلم بطلان استدلال أصحابنا على الشافعية في هذه المسألة بقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ فقد ذمهم بكونهم تذرَّعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم لحبس الصيد يوم الجمعة، وقوله ﷺ: **«لا تقبل شهادة خصم وظنين»**[1]. خشية الشهادة بالباطل، ومنع شهادة الآباء للأبناء، قال: وإنما قلنا: إن هذه الأدلة لا تفيد في محل النزاع؛ لأنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا أمر مجمع عليه، وإنما النزاع في ذريعة خاصة؛ وهو بيوع الآجال ونحوها، فينبغي أن يذكروا أدلة خاصة بمحل النزاع، وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها فينبغي أن تكون حجتهم القياس وحينئذٍ فليذكروا الجامع؛ حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق...[2].

ويجاب عن هذا الذي استشكله القرافي على أهل مذهبه: بأن سد

---

(١) رواه مالك من حديث عمر موقوفاً: الأقضية؛ باب ما جاء في الشهادات (ح١٢٠٨)، ويروى مرفوعاً بطرق يقوي بعضها ببعض، وروى أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ بعث منادياً أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. ورواه أيضاً البيهقي من طريق الأعرج مرسلاً، ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه، وفي إسناده نظر. التلخيص الحبير: ٤/٢٠٣ (٢١٢٨)، نيل الأوطار: ٩/٢٠٢.

(٢) انظر: الفروق: ٣/٢٦٦، إرشاد الفحول: ٤١٢.

الذرائع حكم كلي تشهد له جملة من الآيات والأحاديث، حتى إنه صار بكثرة ما دل عليه من نصوص أصلاً معتمداً، تفرع عليه الفروع والمسائل، ويستدل به عليها. فإن المجتهد ـ كما نبّه الشاطبي رحمه الله ـ إذا استقرى معنى عاماً من أدلة خاصة، واطّرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تَعِنّ، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقري من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقري من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه، ومن فهم هذا هان عليه الجواب عن إشكال القرافي الذي أورده على أهل مذهب مالك[1]. فإشكال القرافي «غير وارد على ما تقدم بيانه؛ لأن الذرائع قد ثبت سدها في خصوصات كثيرة؛ بحيث أعطيت في الشريعة معنى السد مطلقاً عاماً، وخلاف الشافعي هنا غير قادح في أصل المسألة، ولا خلاف أبي حنيفة. أما الشافعي فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم، ويدل عليه قوله: بترك الأضحية إعلاماً بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة، وذلك عند الشافعي ليس بحجة، لكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليل آخر رجّح على غيره فأعمله، فترك سد الذريعة لأجله، وإذا تركه لمعارض راجح لم يعد مخالفاً. وأما أبو حنيفة فإن ثبت عنه جواز إعمال الحِيَل لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع وهذا واضح، إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك فلا إشكال»[2].

فالقاعدة ثابتة إذن، وهي من الأصول التي يعتمد عليها في بيان الأحكام الشرعية؛ لأن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق

---

(١) الموافقات: ٣/ ٣٠٤.
(٢) نفسه: ٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

تفضي إليها، فلزم من هذا أن تكون طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حَرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته، أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه كان متناقضاً، وحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرَها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها[1].

وهكذا فما كان من الأعمال والتصرفات في حياة المسلمين الخاصة والعامة مفضياً إلى شر أو سوء، جالباً للعداوة والبغضاء بين المؤمنين، أو موقعاً في التظالم والخيانة والتقاطع والتدابر فإنه منهي عنه، وما كان من تعاون وتعاضد عليه فإنه محرم؛ لأنه من قبيل التعاون على الإثم والعدوان.

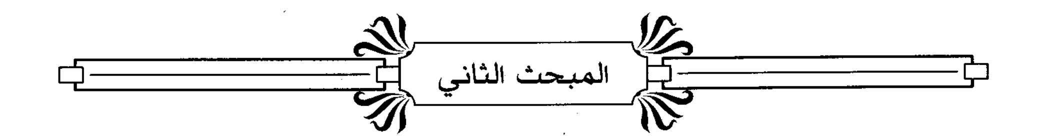
---

(١) إعلام الموقعين: ٣/ ١٣٥.

لذا يلزم المسلم أن يكون قاصداً للخير، متبعاً للذرائع الموصلة إليه، وكافّاً عن الشر، مدبراً عن طرقه وسبله التي تفضي إليه، فكل ما أفضى إلى المحرم يفضي إلى الشر والفساد، فكان منهياً عنه، من جهة ما يفضي إليه، فإذا كثر إفضاؤه إلى الفساد استقر تحريمه واطرد. وهكذا في كل من آل فعله إلى المحرم فإنه يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يَحْرُم. فإذا كان إفضاؤه إلى المحظور يقينياً فهو محرم قطعاً، ليس من باب سد الذرائع، ولكن من باب ما لا خلاص عن الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. أما إذا كان موقعاً في المحظور غالباً، فإنه منهي عنه سداً للذريعة؛ ولهذا نهي عن الخلوة بالأجنبية؛ لأنه يفضي قطعاً إلى الزنا، أو التهمة به، ونهي عن بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين، أو إثارة الفتنة بينهم. وينضاف إلى هذين الضربين ضرب ثالث، يتساوى فيه الإفضاء إلى المحظور والانفكاك عنه، وهو موضع نظر والتباس، يقع فيه الاختلاف بحسب ما يترجح في ذهن المجتهد وما يظهر له من مصالح أو مفاسد، ولا يكون مقصراً إذا اختار بعد الموازنة بين المنافع والمضار.

ويحسن بي هنا التنبيه إلى أن كثيراً من المصالح تفوت بادعاء سد الذرائع، وأن المسلمين فرّطوا في أنواع من التصرفات والأعمال الواجبة لاحتمال إفضائها إلى الضرر، وأن اتقاء الفتنة مقصد أريد ـ ويراد ـ به في عدة أحوال تكميم أفواه مخلصة، وتهميش طاقات صادقة، حتى صار سيفاً مسلطاً على العلماء والدعاة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فمنع المؤمنون من النصيحة لولاتهم وأئمتهم، ومعارضتهم فيما يخالفون فيه شرع الله، أو ما فيه إخلال بمصالحهم وشؤونهم، بدعوى التحريض على العصيان، والخروج عن رباط الطاعة، أو إيقاظ الفتنة وإشعال نيرانها، أو التطاول على الأئمة. ودفع أهل الخير والعلم والصلاح إلى الاهتمام بمجالات محدودة، حتى لا يقع الاصطدام مع

الساسة والقادة فيضطرب حال الأمة وتجدد نزاعاتها، وغلب جانب الحرص على وحدة الكلمة والحفاظ على الجماعة والاحتياط لها، ولو أدّى ذلك إلى الوقوع في المحظور أو التهاون في دين الله والتَّفَلُّت من شرعه.. فتركت واجبات، وضيعت حدود، وانتهكت حرمات بمثل هذه الاستدلالات السقيمة.



قواعد في فقه الفتن

كثير من قواعد الفقه الإسلامي لها امتداد في شؤون المسلمين العامة، ولها انطباق على ما يقع من تصرفاتهم الاجتماعية والسياسية، إذ نجدها تنص على حكم عام يَعْتَبِر به القادة والساسة والمصلحون، ويستفيدون منه في أدائهم لمهامهم ومسؤولياتهم، وصونهم لنظامهم وأمنهم واستقرارهم الاجتماعي.

وهذه القواعد لها أهمية كبيرة ـ شأنها شأن الأحكام الأخرى التي بحثتها في الفصلين السابقين ـ في تطوير الذهن المسلم، وتعميق وعيه بما يحفظ على المسلمين انتظامهم وائتلافهم، ويقطع عنهم ما يهدد بقاءهم ووحدتهم من النزاعات الشاجرة والفتن الثائرة. كما أنها تنير الطريق أمام الحكام والدعاة والزعماء والمفتين وغيرهم ممن يُعمِل نظره في الأعمال والاحتمالات لجلب الخير والصلاح للأمة، ودفع الشر والضر عنها.

وقد اقتصرت في هذا المبحث على بعض هذه القواعد التي يمكن الاستفادة منها في دفع الفتن على المسلمين أو التقليل من آثارها وأضرارها عليهم. وأغلب هذه القواعد تندرج ضمن فقه الأولويات والموازنات الذي دعا إليه علماء الشريعة المعاصرون، ويسمى بفقه مراتب الأعمال، وتنادى به العلماء في منتدياتهم وندواتهم وحلقاتهم العلمية. وهذا الضرب من الفقه يحتاج إليه المسلمون حتى يبعدوا عنهم الأخطار والشرور، وهم أشد حاجة إليه عندما تحيط بهم الفتن والمصائب.

والمراد منه أن لكل عمل في الإسلام مرتبة أو «تسعيرة»، أي: درجة وقيمة معينة، سواء كان من المأمورات أو المنهيات، وأن على المسلم أن يقدِّم الأهم على المهم، والكبير على الصغير.

وفي السنة النبوية ما يدل على ترتيب الأعمال والتمييز بينها بحسب درجاتها وقيمتها عند الشارع ﷻ، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»**[1]، وعند مسلم: ـ **«الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون ـ شعبة فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»**[2]، فجعل ﷺ للإيمان مراتب ومنازل وأبواباً بعضها فوق بعض، أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة ومنزلة من هذه الشعب والمنازل. ويؤيده قوله تعالى: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [التوبة: ١٩ ـ ٢٠]، فقد نزلت هذه الآية كما قال ابن جرير توبيخاً من الله تعالى ذكره لقوم افتخروا بالسقاية وسدانة البيت فأعلمهم جل ثناؤه أن الفخر في الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيله، لا في الذي افتخروا به من السدانة والسقاية، وبذلك جاءت الآثار وتأويل أهل التأويل[3]. وظاهر من الخطاب أنه موجه إلى

(١) البخاري: الإيمان؛ باب أمور الإيمان وقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ . . .﴾ (ح٨).

(٢) مسلم: الإيمان؛ باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (ح٥١).

(٣) تفسير الطبري: ١٠/ ٩٤.

المشركين الذين كانوا يفتخرون بالسقاية والعمارة، فهم الظالمون الذين لم يشرح الله قلوبهم للإيمان، وقد يكون موجهاً لبعض المؤمنين المؤثرين للسقاية والعمارة على الهجرة والجهاد، ويشهد له ما أخرجه مسلم وأحمد وابن جرير وغيرهم عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال: «كنت عند منبر رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فقال رجل منهم: ما أبالي أن لا أعمل عملاً لله تعالى بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: بل عمارة المسجد الحرام، وقال آخر: بل الجهاد في سبيل الله تعالى خير مما قلتم، فزجرهم عمر رضي الله تعالى عنه، وقال: ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ ـ وذلك يوم الجمعة ـ، ولكن إذا صليتم الجمعة دخلت على رسول الله ﷺ فأستفتيه فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله تعالى الآية إلى قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[١]. فبين الله تعالى تباين درجات الفريقين عنده، وأن أهل الإيمان والهجرة والجهاد أعظم درجة، ولهذا نصّ ابن تيمية أن المقام في الثغور بنية المرابطة في سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء؛ لأن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج»[٢].

وكثيراً ما حلت بالمسلمين المحن والمكاره بسبب تفريطهم في هذا الفهم الذي توزن به الأعمال، فأخروا ما يلزم تقديمه، وقدموا ما يجب تأخيره، وعظّموا الهيِّن من الأمور وهوّنوا العظيم منها، حتى أصيبت حياتهم الاجتماعية والأسرية بكثير من الاختلالات، ترتب عنها مفاسد وأضرار كثيرة.

وفقه الأولويات أو مراتب الأعمال ـ وما يرتبط به من قواعد ـ

(١) مسلم: الإمارة؛ باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (ح٣٤٩١)، أحمد (ح١٧٦٤٤)، تفسير الطبري: ١٠/ ٩٥.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٦/ ٤٠، ٢٧/ ٥٢.

يتصل اتصالاً وثيقاً بفقه الفتن، من حيث إنه يسدد عقول المسلمين ويقومها ويرشد أعمالها، ويهديها إلى ما فيه خيرها وصلاحها. وهل فقه الفتن إلا الخبرة بالأعمال التي تدفع البلايا والرزايا، والأحكام التي تنجي من حبائلها وأخطارها، قبل وأثناء وقوعها، والوسائل التي تضمن الحدود الدنيا من الأضرار والمفاسد، فمعرفة هذه الأعمال والأحكام والوسائل والقواعد من الفقه الراشد الذي يجلب الخير ويدفع الشر، لقوله ﷺ: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**[1]، فمن أراد الله به الخير من الأفراد أو المجتمعات، وفّقه إلى الفقه الذي يستطيع به أن يميز بين الأعمال والتصرفات، وما تشتمل عليه من منافع ومساوئ؛ ذلك أن اختلال الترتيب بين الأعمال من جملة الشرور والفتن التي تبتلى بها الأفراد والجماعات.

ويجدر التنبيه هنا أن الأولويات تختلف بحسب الزمان والمكان والأشخاص، فما يكون مقدماً في زمان قد لا يكون مطلوب التقديم في زمان آخر، وما هو أولى بالنسبة إلى فرد ـ أو جماعة ـ ليس هو الأولى بالنسبة إلى غيره، كل هذا بحسب ما يجلب أعظم الخير ويدفع أشد الشر عن النفس وعن الغير، فلا غنى عن إعمال النظر والموازنة بين الأعمال والمصالح، والاعتماد في ذلك على أهل الاختصاص والخبرة، ممن يؤتمنون على أمور الدين والدنيا.

١ ـ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح:

هذه القاعدة أحد الأركان الرئيسة في فقه الفتن؛ لأن الفتن من المفاسد والأضرار التي يلزم درؤها، والحكماء يهتمون بإبعاد الفتن

---

(١) البخاري: العلم؛ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (ح٦٩)، مسلم: الزكاة؛ باب النهي عن المسألة (ح١٧١٩، ١٧٢١)، أحمد (ح١٦٢٤٦)، الموطأ: الجامع؛ باب جامع ما جاء في أهل القدر (ح١٤٠٠)، ابن ماجه: المقدمة؛ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (ح٢١٧)، الدارمي: المقدمة؛ باب الاقتداء بالعلماء (ح٢٢٦).

والشرور عن المسلمين، قبل الاهتمام بجلب الصلاح لهم؛ لأن الخير لا يستقر ولا يستمر، والمصالح لا تدوم ولا يستفاد منها مع حلول الفتن، ولذلك كان خبراء الفتن وفقهاؤها يهتمون بالشر ويسألون عنه أكثر من سؤالهم عن الخير، كما هو حال حذيفة بن اليمان ﵁، فقد كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكان ﵁ يسأله عن الشر[1]. وهذا كما قال الشاعر:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه

ودفع الفساد وجلب الصلاح مقصد عظيم للشارع الحكيم، وهو أصل معتمد في أحكام الإسلام وتشريعاته؛ قال العز بن عبد السلام: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإنّ فهم نفس الشرع يوجب ذلك. ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته، وأَلِفَه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة. ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير، دقه وجِلّه، وزجر عن كل شر، دقه وجِلّه، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح وقد قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[2]. وقال: «يرجع

---

(١) سبق تخريجه ص٦٤.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٦٠.

الفقه كله إلى اعتبار المصالح، ودرء المفاسد»، وقال السبكي: بل إلى اعتبار المصالح فقط؛ لأن درء المفاسد من جملتها»[١]؛ لأن المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة[٢].

كما أنه من مقاصد الخلق التي يحصل بها صلاحهم؛ لأن صلاحهم في تحصيل مقاصدهم، غير أن النفع الذي يقصد العبد إلى جلبه، أو الضرر الذي يعمل على دفعه لا يكونان مصلحة إلا إذا كانا موافقين لمقصود الشارع؛ لأن المصلحة حقاً هي المحافظة على قصد الخالق، ولو خالف مقاصد المخلوقين، والمفاسد التي تدفع وتدرأ هي ما دلت الشريعة على فساده وقبحه، فالاعتبار إذن بعرف الشارع، لا بعرف الناس؛ إذ من التصرفات والأعمال ما ينظر إليه العباد أنه من قبيل المصالح والمنافع؛ لموافقتها لإراداتهم ورغباتهم، وهي ليست مصالح في حقيقة الأمر، إنما هي أهواء وشهوات يستحليها الناس بحكم الهوى ويعتادون عليها بغير حق. ولهذا ميّز العلماء بين مقاصد الشارع، ومقاصد المكلَّفين، وبينوا أن المحافظة على مقاصد الشارع، هي المصلحة، وإن خالفت مقاصد الخلق، وأن مقاصد المكلفين ليست مصلحة إذا خالفت مقاصد الشارع[٣]. ومخالفتها لمقاصد الشارع تكون بسبب نهيه عنها، وعدم إذنه فيها، وقد تكون مأذوناً فيها في الأصل غير أنها مطلوبة الترك بسبب إفضائها إلى ضرر يلحق بالغير. ولهذا قال الشاطبي: «جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذوناً فيه على ضربين:

- **أحدهما**: أن لا يلزم عنه إضرار الغير.
- **والثاني**: أن يلزم عنه ذلك، وهذا الثاني ضربان:

---

(١) انظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين: أبو بكر البكري: ١/ ١٠٥.

(٢) انظر: المستصفى: ١/ ٢٨٦.

(٣) انظر: نظرية المصلحة: حامد حسان: ٨.

ـ **أحدهما**: أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار، كالمرخص في سلعته قصداً لطلب معاشه، وصحبه الإضرار بالغير.

ـ **والثاني**: أن لا يقصد إضراراً بأحد. . .»[١].

ولهذا قال العلماء: إن المرء يمنع من التصرف في ملكه إذا كان تصرفه يضر بجاره ضرراً فاحشاً؛ لأن درء المفاسد عن جاره أولى من جلب المنافع لنفسه. فيترك حقه إذا كان سيفضي إلى الضرر؛ بل قد يترك واجباً أو مستحباً إذا كانت منافعه ـ له أو لغيره ـ أقل من مضاره، ويكون تركه طاعة وحسنة ينال ثوابها عند الله تعالى.

ومن هذا القبيل ما ذهب إليه الأئمة من أن للأمام أن يدع ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل: أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر وهو يؤم قوماً لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المأمون على خلاف رأيه، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً[٢].

وكما يترك الأفضل في أمور العبادات حرصاً على الموافقة والتأليف يترك في غيرها؛ كقضايا الإمامة الكبرى والشؤون العامة للمسلمين، إذ يحق للإمام أن يترك ما هو أفضل عنده، حرصاً على أُلْفة المسلمين ووحدتهم، ويحق هذا لغيره من الدعاة والولاة؛ لأن مصلحة

---

(١) وقد ذكر الشاطبي تفريعات أخرى باعتبار عموم الضرر وعدم عمومه، وبحسب كثرة حصوله أو ندرته. . . انظر: الموافقات: ٢/٣٤٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٦.

التأليف في دين الله أعظم، قال ابن تيمية: «ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات... لأن التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت؛ لما في إبقائه من تأليف القلوب»(١).

واتقاء الفتن أو ترك الأفعال الموصلة إليها من المطلوبات التي تترك لها الحقوق والواجبات والفاضلات من الأعمال، فإن ضررها أشد وخطرها على الفرد والجماعة أوكد، واتقاء المفاسد مقدم على استجلاب المصالح.

ويشهد لتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة: أن عناية الشرع بترك المنهيات أكثر من اعتنائه بفعل المأمورات؛ لما فيها من الفساد الذي ينتقل وينتشر كما تتسع وتنتشر الأمراض المُعدية، والحرائق المهولة، فاقتضت الحكمة المسارعة إلى القضاء عليها في مهدها وبداياتها. ويظهر هذا من الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٢). فقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة(٣)، إذ أوجب عليه الصلاة والسلام الانتهاء التام والكلي عن المنهيات، وأمر بالواجبات بحسب الطاقة والاستطاعة،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام؛ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ...﴾ (ح٦٧٤٤)، وأحمد (ح٧١٨٨)، وهو بلفظ مغاير عند مسلم: الحج؛ باب فرض الحج مرة في العمر (ح٢٣٨٠)، النسائي: مناسك الحج؛ باب وجوب الحج (ح٢٥٧٢)، وابن ماجه: المقدمة؛ باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (ح٢).

(٣) فتح الباري: ١٣/ ٢٦٢.

وسامح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كترك القيام في الصلاة، أو ترك الوضوء بالانتقال إلى التيمم، وترك الصيام لأصحاب هذه الأعذار، وغيرها من أنواع التخفيفات التي في شريعة الإسلام، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات[(١)].

٢ ـ درء المفسدة المجمع على درئها، مقدم على درء المفسدة المختلف في درئها:

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة السابقة، وهي تعطي ميزاناً للترجيح بين المفاسد، فيقدم دفع المتفق عليه على المختلف فيه؛ لأن الإجماع والاتفاق على فساده دليل على شدة ضرره، وعظم خطره، والمسلم يدفع الأفسد فالأفسد، وقد ذكر العز بن عبد السلام هذه القاعدة في قواعد الأحكام، ومثّل لها بما إذا أكره المسلم بالقتل على قتل غيره، فإن الواجب عليه ترك قتل غيره بالصبر على القتل، لإجماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم في الاستسلام للقتل[(٢)]. قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة»[(٣)].

٣ ـ دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما:

المعهود في الشريعة احتمال الضرر الأخف إذا تعين طريقاً لدفع الضرر الأشد، وهذه قاعدة شرعية قطعية ثابتة، لا بدليل واحد أو نص معين؛ بل بمجموع من النصوص وعدد من الأدلة، تتضافر كلها لتؤصل لهذا المعنى وتقرر أنه إذا تعارض شرّان أو ضرران فإن الواجب دفع أشد

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر: ٢٩٠ ـ ٢٩١.
(٢) انظر: قواعد الأحكام: ١/٩٣.
(٣) تفسير القرطبي: ١٠/١٨٣.

الضررين وأعظم الشرين بارتكاب أخفهما. فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان[١]. وكما دل على ذلك ميزان الشريعة ولسانها، فإن العقل والحكمة يثبتانه أيضاً، و«كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين، وشر الشرين، وينشد:

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا

وهذا ثابت في سائر الأمور؛ فإن الطبيب مثلاً يحتاج إلى تقوية القوة ودفع المرض، فيرجح ترك الفساد عند وفور القوة إضعافاً للمرض، كما يرجح فعله عند ضعف القوة؛ لأن منفعة إبقاء القوة والمرض أولى من إذهابهما جميعاً، فإن ذهاب القوة مستلزمة للهلاك، ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى بما ينبته أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشد ضرراً عليهم...»[٢].

وتشهد لهذه القاعدة قصة الحديبية ومصالحة النبي ﷺ يومئذٍ المشركين على الرجوع منهم، وإن جاء أحد من أهل مكة مسلماً ردَّه إليهم، ومن راح من المسلمين، لا يردونه، وكان في ذلك إدخال ضيم على المسلمين، وإعطاء الدنية في الدين، ولذلك استشكله عمر رضي الله عنه، لكنه احتمل لدفع مفاسد أعظم منه، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم مَعَرّة عظيمة على المؤمنين؛ فاقتضت المصلحة احتمال أخف المفسدتين لدفع أقواهما. قال ابن عاشور: «إنه إنما لم يأمر المسلمين بقتال عدوهم لمّا صدوهم عن البيت؛ لأنه أراد رحمةَ جَمْعٍ من المؤمنين والمؤمنات كانوا في خلال أهل الشرك لا يعلمونهم، وعصم المسلمين من الوقوع في مصائب من

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/٣٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٤.

جرّاء إتلاف إخوانهم»[١].

وباستقراء نصوص الشرع يستقر أن هذه القاعدة أصل شرعي معتبر في الدين، يؤكده تشريع الجهاد والقصاص والحدود؛ لحماية الدين والأرواح والأموال والأعراض، وقتل البغاة والكفرة ومانعي الزكاة في مقابل ما قد يترتب على تركهم من فتن كبرى. فإن إزهاق الأرواح وإتلاف الأموال التي قد تحصل بالجهاد أو بالتصدي للبغاة والممتنعين عن شريعة من شرائع الإسلام، أو بالأخذ على أيدي المفسدين أخف من الفتنة التي يفضي إليها سلوك وتصرفات هؤلاء ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] .

وتطبيقاً لهذه القاعدة كان ابن تيمية يكفّ أصحابه عن نهي الكفار عن السُّكر؛ لأن حال صحوهم أشد ضرراً من حال سكرهم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الكفار فزوال عقل الكفار خير له وللمسلمين؛ أما له: فلأنه لا يصده عن ذكر الله وعن الصلاة، بل يصده عن الكفر والفسوق. وأما للمسلمين: فلأن السكر يوقع بينهم العداوة والبغضاء، فيكون ذلك خيراً للمؤمنين، وليس هذا إباحة للخمر والسكر، ولكن دفعاً لشر الشرين بأدناهما. ولهذا كنت آمر أصحابنا أن لا يمنعوا الخمر عن أعداء المسلمين من التتار والكرج ونحوهم، وأقول: إذا شربوا لم يصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة، بل عن الكفر والفساد في الأرض، ثم إنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء، وذلك مصلحة للمسلمين فصحْوُهم شر من سكرهم، فلا خير في إعانتهم على الصحو، بل قد يستحب، أو يجب دفع شر هؤلاء بما يمكن من سكر وغيره. فهذا في حق الكفار، ومن الفساق من إذا صحا كان في صحوه من ترك الواجبات، وإعطاء الناس حقوقهم، ومن فعل المحرمات والاعتداء في النفوس والأموال ما هو

---

(١) التحرير والتنوير: ٢٦/ ١٨٩.

أعظم من سكره، فإنه إذا كان يترك ذكر الله والصلاة في حالة سكره، ويفعل ما ذكرته في حال صحوه، لم يكن سكره شراً من صحوه، وإذا كان في حال صحوه يفعل حروباً وفتناً، لم يكن في شربه ما هو أكثر من ذلك. ثم إذا كان في سكره يمتنع عن ظلم الخلق في النفوس والأموال والحريم، ويسمح ببذل أموال ـ تؤخذ على وجه فيه نوع من التحريم ـ ينتفع بها الناس، كان ذلك أقل عذاباً ممن يصحو فيعتدي على الناس في النفوس والأموال والحريم، ويمنع الناس الحقوق التي يجب أداؤها. فالحاصل أنه تجب الموازنة بين الحسنات التي تجتمع في هذا الباب وأمثاله وجوداً وعدماً(١).

وكثيراً ما تضطرب على المكلفين الاختيارات فيتحملون أشد الأضرار، كما كان مؤدى رأي عمر وغيره من الصحابة يوم الحديبية. فلا بد إذن من الاجتهاد وتحقيق المناط وحسن التقدير. وفي مثل هذا قال الشاطبي: «ويسمى صاحب هذه الرتبة: الرباني والحكيم والراسخ في العلم والعالم والفقيه والعاقل...»(٢).

ومن فروع هذه القاعدة: ترجيح وجود السلطان مع فوات بعض شروطه على عدمه، قال الغزالي: «**يحكم بانعقاد الإمامة مع فوات شروطها؛ لضرورة الحال، ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب، وأهون الشرين خير بالإضافة، ويجب على العاقل اختياره**»(٣). فتنعقد لمن قصر عن رتبة الاجتهاد مثلاً، مع ما فيه من ضرر إذا تعارض هذا مع ترك الناس بلا إمام، فإن تركهم بلا إمام مفسدة لا تضاهيها مفسدة؛ لما فيها من ضياع الأنفس والأموال وثوران الفتن، قال الشاطبي: «لأنّا بين أمرين: إما أن يترك الناس فوضى، وهو عين الفساد والهرج، وإما أن

---

(١) الاستقامة: ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٧.
(٢) الموافقات: ٤/ ١٦٩.
(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: ١٥١.

يقدموه فيزول الفساد بتة، ولا يبقى إلا فوات الاجتهاد والتقليد كاف بحسبه، وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع الإمامة، وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد»[١].

وإذا وجد المستجمع، لجميع شروط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى إثارة الفتن واضطراب الأمور لم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته، وصحة إمامته؛ لأن الشروط المطلوبة في الإمامة إنما روعيت تحصيلاً لمزيد المصلحة للمسلمين، ولأن الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئه الثائرة، من تفرق الآراء المتنافرة، فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش النظام، وتفويت أصل المصلحة في الحال، بما يأمل الوصول إليه ذلك في المستقبل[٢]؟ ولهذا قال بعض العقلاء: «ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان»[٣]؛ لما يترتب عن ذلك من أحوال جَمَّة تصادم عموم المسلمين، تراق فيها دماؤهم، وتستنزف أموالهم وطاقاتهم.

ويندرج ضمن هذا صاحب الولاية العامة كالإمارة والقضاء وغيرها من أنواع الولايات، فإنه يغتفر ما في أدائه لمسؤوليته من المفاسد والأضرار إذا لم يكن قاصداً إليها إلا لدفع ما هو أفسد وأضر منها. قال ابن تيمية: «إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته، وترك محرماته، ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة: جازت الولاية، وربما وجبت؛ وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها، من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل: كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من

(١) انظر: الاعتصام: ٢/ ١٢٦.
(٢) نفسه: ٢/ ١٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥٤.

لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل، وإعطاء بعض من لا ينبغي؛ ولا يمكنه ترك ذلك: صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة، وهي مشتملة على ظلم؛ ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قَصْده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره: كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً»[١].

ويندرج ضمن القاعدة أيضاً منهج التعامل مع المبتدعين والفاسقين فإنه يتفاوت ويختلف بحسب المصلحة المرجوة، فقد يناسبهم الهجر والجفاء، وقد تقضي المصلحة بتأليفهم وتقريبهم والتعاون معهم على الخير، إذا كان ضررهم أقل من ضرر وفتنة غيرهم من أهل الردة والكفر، فكان من الحكمة تأجيل الإنكار والتشنيع عليهم؛ للتصدي معهم لما هو أشد على الدين وعلى المسلمين، قال شيخ الإسلام: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلَّتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً، ويهجر آخرين»[٢].

وما يفعله المسلم من الشر لدرء ما هو أعلى منه لا يسمى شراً ولا حراماً، وإنما هو مطلوب وواجب ما دام اتقاء الضرر الأشد لا يتم إلا

---

(١) نفسه: ٢٠/٥٥.
(٢) نفسه: ٢٨/٢٠٦ ـ ٢٠٧.

به، كما أن ما يتركه من الخير لا يلحق به الذم إذا كان لأجل ما هو خير وأنفع منه.

٤ ـ ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه[١]:

قد لا تكون المفسدة التي تقرر وجوب دفعها حالَّة، وإنما يتوقع حصولها في المستقبل، وقد يكون الضرر الأعلى الذي يحتاط له بتحمل الضرر الأدنى غير ناجز، ومع هذا يلزم اتقاؤهما والمنع من وقوعهما، لأن ما احتمل وقوعه احتمالا غالباً، فهو كالواقع في حقيقة الأمر، إذ الغالب ـ كما قعَّد العلماء ـ كالمحقق. وبهذا يلزم المسلمين الموازنة في تصرفاتهم بين ما تحتمله من الأضرار والمفاسد الواقعة منها، والتي يغلب على الظن حدوثها، قال إمام الحرمين: «فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه؛ مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع، فيجب احتمال المتوقع له؛ لدفع البلاء الناجز، وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع[٢]. ومؤدى القاعدة أنه يُنَزّل الضرر في المآل منزلة الضرر في الحال، وهي بهذا تصلح أن تكون أحد أعمدة نظرية اعتبار المآلات في الشريعة؛ قال الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل...»[٣]، فمهمة المجتهد «أن يحكم في الفعل ويستحضر مآله أو مآلاته، وأن

---

(١) المغني: ٤/٣٢٢.
(٢) غياث الأمم: ١٠٩.
(٣) الموافقات: ٤/١٤٠.

يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره، فإذا لم يفعل فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد، أو مقصر فيها»(١). لذلك لما سئل ابن عباس رضي الله عنهما: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب السائل. قيل لابن عباس: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة. قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً. فلما تبعوه وحققوا في الأمر وجدوه كذلك(٢).

وتتصل القاعدة أيضاً بأصل سد الذرائع، حيث يحكم بحرمة الوسائل المباحة في الأصل؛ لإفضائها للمحرم. فالإضرار منهي عنه، فلزم تحريم الوسائل المؤدية إليه؛ ولذلك قال الإمام القرافي: «والمعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقاً لدفع الضرر... وكذلك يستعمل المحرم لدفع الضرر... وذلك كله لتعين الواجب أو المحرم طريقاً لدفع الضرر...»(٣).

ويندرج ضمن هذا ما قرره أهل العلم والدين والفضل من عدم الترخيص لأحد فيما نهى الله عنه ورسوله من معصية ولاة الأمور والخروج عليهم، وقد ترسخ هذا الرأي ـ كما رأينا في مبحث سابق ـ بعد الفتن المتتالية التي وقعت في تاريخ هذه الأمة؛ لأن خروج من خرج لم يجلب على المسلمين إلا البلاء والشر. فاستقر أن الخروج يفضي إلى الفتن في ثاني الحال، فلزم المنع منه في ابتدائه. وقد استعمل علي بن أبي طالب مضمون هذه القاعدة في تأخيره معاقبة المجرمين الذين قتلوا الخليفة عثمان رضي الله عنه، فقال لمن خالفه الرأي: «هذا الذي ندعوكم إليه من إقرار هؤلاء القوم شر، وهو خير من شر منه، وهو كأمر لا يدرك، وقد كاد أن يبين لنا، وقد جاءت الأحكام بين المسلمين بإيثار أعمها منفعة

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٣٥٣.
(٢) تفسير القرطبي: ٤/ ٩٧.
(٣) الفروق: ٢/ ١٢٣.

وأحوطها»[١]، فأخّر رضي الله عنه واجب إقامة الحد على الجناة؛ لما توقعه من حدوث ما هو أضر وأشر في المآل. وخالفه طلحة والزبير ومن سار معهم فقالوا: لا ينبغي لنا أن نَتْركَه اليوم ولا نؤخره. ولم يهتموا بما يقع في ثاني الحال، أو اهتموا به فنظروا إليه على أنه أخف وأدنى من تأخير حد من حدود الله.

٥ ـ فعل ما يخاف منه الضرر، إذا لم يكن محرماً فلا أقل أن يكون مكروهاً:

هذه القاعدة تُقَدِّم حكماً شرعياً عاماً لكل فعل يفضي إلى الضرر، وهو المنع والحظر، إما على سبيل الكراهية، وإما على سبيل التحريم. فما خيف ضرره لزم تركه؛ خاصة إذا لم يكن معه كبير مصلحة، أو كانت معه مصلحة موهومة؛ لأن الشرع ورد بتحريم المضار والمفاسد.

والتفاوت بين الكراهة والحرمة فيما يترتب عليه ضرر هو بحسب التفاوت الذي يكون بين المضار، فما عظم ضرره يناسبه التحريم، وما خفَّت مفسدته تناسبه الكراهة.

كما يمكن أن يكون هذا التفاوت بالنظر إلى درجة الخوف من حصول الضرر، فما آل يقيناً إلى الضرر كان محرماً، وما كان إفضاؤه إلى الضرر محتملاً كان مكروهاً.

وقد يخشى الضرر في بعض الأعمال، مع احتمال أو تحقق وجود مصلحة عظيمة النفع، فليس للمكلف في هذه الحال وأمثالها إلا أن يتحمل ذلك الضرر تحصيلاً للمنفعة، «لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة عارية عن المفسدة جملة؛ لأن الشارع إنما اعتبر في مجال الشرع غلبة المصلحة

---

(١) تاريخ الأمم والملوك: ٥/٥٢٨، وانظر: الفتنة ووقعة الجمل: ١٥٠.

ولم يعتبر ندور المفسدة؛ إجراءً للشرعيات مجرى العاديات في الوجود، ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة، أو دفع المفسدة ـ مع معرفته بندور المضرة عن ذلك ـ تقصيراً في النظر ولا قصداً إلى وقوع الضرر...»[١].

٦ ـ المصلحة العامة، مقدمة على المصلحة الخاصة:

كما يتحمل الضرر الأدنى لدرء الضرر الأعلى، يتحمل ترك المصلحة الدنيا؛ لجلب المصلحة العليا، ولا يخفى ما بين المصالح العامة والمصالح الخاصة من التفاوت، فمصلحة الجماعة أكبر وأعظم من مصلحة الفرد أو الأفراد القلائل، ولذلك تلزم التضحية بالمصلحة الصغيرة من أجل المصلحة الكبيرة، كما يضحى بالمصلحة الشكلية من أجل المصلحة الجوهرية.

والمقصود بالمصلحة العامة؛ ما يعم نفعها المسلمين، ونظام الشريعة العبادي والمالي، والعقابي، والاجتماعي، والسياسي، مما يجلب الخير والنفع لعموم المسلمين، ولذلك كانت العناية به تنفيذاً وممارسة من المصالح العامة التي تقدم على ما سواها من المصالح؛ ولذلك قال الحق سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ...﴾ [البقرة: ١٧٩]. فأوجب سبحانه القصاص لقطع دابر التهارج والتقاتل في المجتمع المسلم، وجعله الغاية عند التشاح، قال القرطبي: «وليس القصاص بلازم، وإنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص، من دية أو عفو فذلك مباح»[٢].

ومن مراعاة المصلحة العامة أيضاً ما نقله العلامة خليل عن مالك من جواز قتل الثلث من المسلمين؛ لإصلاح الثلثين، ومحمله على ما إذا

---

(١) الموافقات: ٢/٣٥٨.
(٢) تفسير القرطبي: ٢/٢٤٦.

كان الجميع مفسدين، ولا يحصل انزجارهم لا بحبسهم ولا بضربهم إلا بقتل ثلثهم. هذا محل الجواز؛ إذ لم يقل أحد: بجواز قتل أهل الصلاح لإصلاح أحد من أهل الفساد، واتضح أن المراد بجواز قتل ثلث المفسدين لإصلاح ثلثيهم حيث تَوَقَّف الإصلاح على القتل، وإلا ارتكب الأخف[(١)].

ويشهد لتأخير المصالح الخاصة على المصالح العامة، قاعدة الإيثار التي دلت عليها الشريعة، وإسقاط حظوظ النفس، ولذلك لم يصح للعالم أن يعتزل الناس خوفاً من الرياء والعجب وحب الرياسة، وكذلك السلطان أو الوالي العدل الذي يصلح لإقامة تلك الوظائف، والمجاهد إذا قعد عن الجهاد خوفاً من قصده طلب الدنيا به أو المحمدة وكان ذلك الترك مؤدياً إلى الإخلال بهذه المصلحة العامة. فالقول هنا: بتقديم منافع العموم أولى؛ لأنه لا سبيل لتعطيل مصالح الخلق البتة، فإن إقامة الدين والدنيا لا تحصل إلا بذلك، وقد فرضنا هذا الخائف مطالباً بها فلا يمكن إلا القيام بها على وجه لا يدخله في تكليف ما لا يطيقه أو ما يشق عليه. والتعرض للفتن والمعاصي راجع إلى اتباع هوى النفس لا سيما في المنهيات؛ لأنها مجرد ترك، والترك لا يزاحم الأفعال في تحصيله، والأفعال إنما يلزمه منها الواجب وهو يسير، فلا ينحل عن عنقه رباط الاحتياط لنفسه، وإن كان لا يقدر على القيام بذلك إلا مع المعصية، فليس بعذر؛ لأنه أمر قد تعين عليه فلا يرفعه عنه مجرد متابعة الهوى؛ إذ ليس من المشقات، كما أنه إذا وجبت عليه الصلاة أو الجهاد عيناً أو الزكاة فلا يرفع وجوبها عليه خوف الرياء والعجب وما أشبه ذلك وإن فرض أنه يقع به، بل يؤمر بجهاد نفسه في الجميع[(٢)].

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غنيم النفراوي: ٢/ ١١٨.
(٢) الموافقات ٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

وقد كان في اعتزال كثير من أهل الصلاح والخير للشؤون العامة للمسلمين تفويت لمصالح عامة هي أولى لما راعوه من المنافع، وإن كانوا لا يتهمون في اجتهادهم وقصدهم الخير لعامة المسلمين، وإيثارهم على حظوظهم. غير أنهم قَدّروا أن اعتزالهم لا يخل بالمصلحة العامة لوجود غيرهم ممن يقوم بها، وهذا موضع نظر قد يرجح فيه جانب السلامة من العارض، وقد يرجح جانب المصلحة العامة، وقد يفرق بين من يكون وجوده وعدمه سواء فلا ينحتم عليه طلب، وبين من له قوة ـ في إقامة المصلحة ـ وغناء ليس لغيره، وإن كان لغيره غناء أيضاً فينحتم أو يترجح الطلب. والضابط في ذلك التوازن بين المصلحة والمفسدة، فما رجح منها غلب، وإن استويا كان محل إشكال وخلاف بين العلماء(١).

فالمصلحة العامة، كالضرورة الخاصة لا يجوز إهمالها والانشغال بغيرها، ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد؛ وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس(٢).

٧ ـ فوات الشيء إلى ما هو أنفع منه لا يعد فواتاً(٣):

إذا فوّت المسلم مصلحة خاصة لأجل مصلحة عامة، أو ترك مصلحة لأجل أخرى أكبر وأحسن منها لا يعد عمله فواتاً في ميزان الله الذي بنى شريعته على المصالح وأمر بتحصيلها، ولا في ميزان العقلاء والحكماء الذين تأبى أنفسهم إلا الأنفع والأحسن. كما أنه إذا انشغل عن المصلحة بدفع مفسدة أعظم من تلك المصلحة، أو ارتكب مفسدة لاجتناب مفسدة أشد منها لا يعد مفوّتاً للواجب ولا يكون بهذا

---

(١) الموافقات ٢/ ٣٧٢.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٦٠.
(٣) انظر: المغني: ٨/ ٣١٩.

مقصراً، ولا يعد عمله شراً ولا حراماً، وإنما هو مطلوب وواجب ما دام الانتقال إلى الأنفع، واتقاء الضرر الأشد لا يتم إلا بذلك. قال شيخ الإسلام: «فإذا ازدحم واجبان، لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان، لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال في مثل هذا: تَرَكَ الواجب لعذر، وفَعَل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنه صلّاها في غير الوقت المطلق قضاء. هذا وقد قال النبي ﷺ: **«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»**[١].

وهذا باب واسع جداً للتعارض، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة، وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب، وإنْ تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر، وإنْ ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء»[٢].

---

(١) مسلم: المساجد ومواضع الصلاة؛ باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (ح١١٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٧ ـ ٥٨.

٨ ـ ما عظمت حرمته كان أولى بالحرمة[١]:

كما يرجح القيام بأعظم وأنفع المصالح على ما دونها يرجح الكف عن أعظم المفاسد والشرور، وقد رأينا في قاعدة سابقة أن احتمال الضرر الأخف إذا تعين طريقاً لدفع الضرر الأشد من معهودات الشريعة وسننها المطردة، ويلحق بهذا المعنى ترجيح الإمساك عما عظمت حرمته على ما دونه في الحرمة، فإذا لم يكن بد من ترك أحد الأمرين فترك ما عظمت حرمته أولى؛ إذ كما يرجح فعل آكد الواجبين يرجح الكف عن أعظم المحرمين. وقد مثل العلماء لهذا بعدم جواز الاستنجاء بما له حرمة كشيء كتب فيه فقه، أو حديث رسول الله ﷺ؛ لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، فهو أعظم في الحرمة من الروث والعظام التي نهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بها.

فبحسب عظم الحرمة وتأكدها تترجح الحرمة أو الكراهة، وتندرج ضمن هذا الأصل قاعدة أخرى نص عليها العلماء هي:

٩ ـ حرمة الآدمي آكد من غيرها[٢]:

فحرمة الآدمي آكد من جميع الحرم، ولا يساويه فيها غيره؛ هي آكد من حرمة الصلاة؛ لأن كرامة الإنسان لا تضاهى، ولذلك فإن المصلي إذا رأى حريقاً أو غريقاً في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة والخروج لإنقاذه، وإذا كان معه ماء للوضوء فوجد قوماً عطاشاً يخاف تلفهم لزمه سقيهم، ويتيمم للصلاة[٣].

ويدل على عظم حرمة المؤمن: تشديد الشريعة على من ينتهكها ويستبيحها بغير حق، وإحاطتها بأسوار وحواجز تمنع من الوصول إليها

---

(١) انظر: المغني: ١/ ١٠٤ ـ ١٠٥.
(٢) انظر: المغني: ١/ ١٦٥.
(٣) انظر: المغني: ١/ ١٦٥.

أو النيل منها، فَفَرضت القصاص في الدماء صوناً للنفس البشرية، وأوجبت الحد إذا اعتدي على المسلم في عرضه، أو سرق ماله، وبالغت في حفظ كرامته وحرمته فحرمت ذكره في غيبته بما يكره، واعتبرت هذا الفعل مستقبحاً، لا يليق بالمسلم أن يفعله. روى الترمذي عن نافع عن ابن عمر قال: «صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: «**يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه؛ لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**». قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك»[١]. وفي رواية لابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك؛ ماله ودمه وأن لا نظن به إلا خيراً**»[٢].

ولا حجة في استباحة حرمة المسلم بقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾، كما عليه المفتونون المتبعون للشبهات، قال الطبري رحمه الله: «وليست كما تأولها أهل الشبهات وأهل البدع وأهل الفِرَاء على الله وعلى كتابه: أنه المؤمن يحل لك قتله، فوالله لقد عظّم الله حرمة المؤمن حتى نهاك أن تظن بأخيك إلا خيراً فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾»[٣].

ومن تشديد الشريعة في العناية بحرمة المسلم أنها سامحت عند

---

(١) الترمذي: البر والصلة؛ باب ما جاء في تعظيم المؤمن (ح١٩٥٥)؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

(٢) تقدم تخريجه: ٤٣٣.

(٣) تفسير الطبري: ١٢٩/٢٦.

وجود الأعذار في الإخلال ببعض أصول أو فروع الدين ما لم تسامحه في موضوع رعاية حرمة المؤمن، ويظهر هذا جلياً في الإكراه؛ فإنه عذر تباح به المحظورات، قال السرخسي: «إذا أكره على قتل مسلم، ليس له أن يقتله؛ لما فيه من طاعة المخلوق في معصية الخالق، وإيثار روحه على روح من هو مثله في الحرمة، وذلك لا يجوز. وبهذا يتبين عظم حرمة المؤمن؛ لأن الشرك بالله أعظم الأشياء وزراً وأشدها تحريماً، قال الله تعالى: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا ۝٩١﴾ [مريم: ٩٠ ـ ٩١]، ثم يباح له إجراء كلمة الكفر في حالة الإكراه، ولا يباح الإقدام على القتل في حالة الإكراه فيه، يتبين عظم حرمة المؤمن عند الله تعالى»[(١)].

وحرمة الآدمي ميتاً كحرمته حياً، لا يجوز الاعتداء عليها، قال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث من أحاديث الصحيح: «ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية، كما كانت في حياته»[(٢)]. ويستند هذا إلى ما روت عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«كسر عظم الميت ككسره حياً»**[(٣)].

١٠ ـ الخروج من الخلاف، والأخذ بالاحتياط أولى[(٤)]:

وهي تفيد أن الخروج من الخلاف والأخذ بالاحتياط عند إمكانهما معتبران في الدين، والمراد بمراعاة الخلاف، أو الخروج من الخلاف الحاصل بين المجتهدين، أننا نعطي للفعل المنهي عنه بعد وقوعه حكماً

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٤٥ ـ ٤٦. (٢) فتح الباري: ٩/ ١١٣.

(٣) سنن أبي داود: الجنائز؛ باب في الحفّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ (ح٢٧٩٢)، ابن ماجه: باب في النهي عن كسر عظام الميت (ح١٦٠٥)، صحيح ابن ماجه (ح١٣١٠)، وأخرجه أحمد (ح٢٣١٧٢)، وصححه ابن حبان.

(٤) المغني: ١/ ٢٢١.

آخر وإن كان مبنياً على قول مرجوح، تصحيحاً لأفعال المكلفين ورفعاً للضرر، قال الشاطبي: «إن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها...»[1]. مثال ذلك أن الفقهاء يجرون النكاح الفاسد مجرى الصحيح في الميراث وإثبات النسب للولد وحرمة المصاهرة ولا يحملونه على الزنا.

قال أبو إسحاق: «فمن واقع منهياً عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية، لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل؛ نظراً إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلٌ على الجملة وإن كان مرجوحاً، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترن من القرائن المرجحة...»[2].

فتصحيح أعمال الناس بعد وقوعها ما دامت تستند إلى دليل محتمل يبعد الضرر عن المكلف؛ لأنه لا يخرج مما وقع فيه إلا بقدر من الحرج والضيق. كما أنه يزيل التنازع والشقاق الذي قد يقع بين المسلمين بسبب استمساك كل طرف بما أداه إليه اجتهاده.

وقد استدل الشاطبي رحمه الله على هذه القاعدة بجملة من الأدلة، منها؛ حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، فقد أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**ألم تَرَيْ أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ فقلت: يا رسول الله ألا تردها**

---

(١) الموافقات: ٤/١٤٦.

(٢) نفسه: ٤/١٤٧.

على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر»(١). فأبقى ﷺ البيت على ما بنته عليه قريش، حتى لا تهيج الحمية والفتنة قلوب الناس وعهدهم بالجاهلية قريب.

وترك ﷺ قتل المنافقين حتى لا يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه، وفي ذلك مسبة للمسلمين، كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: «غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصارياً فغضب الأنصاري: غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا لَلأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقال: **«ما بال دعوى أهل الجاهلية؟»**: ثم قال: **ما شأنهم؟** فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري قال: فقال النبي ﷺ: **«دعوها فإنها خبيثة»**. وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؛ لعبد الله، فقال النبي ﷺ: **«لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»**(٢)، وفي رواية لأحمد عن جابر أيضاً أن رسول الله ﷺ لما قسّم غنائم هوازن بين الناس بالجعرانة، قام رجل من بني تميم فقال: اعدل يا محمد. فقال: **«ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خِبْتُ وخَسِرتُ إن لم أعدل»**، قال: فقال عمر: يا رسول الله ألا أقوم فأقتل هذا المنافق، قال: **«معاذ الله أن تتسامع الأمم أن محمداً يقتل أصحابه...»**(٣).

ويشهد لاحتمال أعمال الناس بقصد الخروج من الخلاف والنزاع

---

(١) البخاري: الحج؛ باب فضل مكة وبنيانها... (ح١٤٨٠)، مسلم: الحج؛ باب نقض الكعبة وبنائها (ح٢٣٦٨)، أحمد ٦/ ١١٣ (ح٢٤٨٧١)، النسائي مناسك الحج؛ بناء الكعبة (ح٢٨٥١)، الموطأ: الحج؛ باب ما جاء في بناء الكعبة (ح٧١٠).

(٢) البخاري: المناقب؛ باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (ح٣٢٥٧)، مسلم: البر والصلة والآداب؛ باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (ح٤٦٨٢)، الترمذي تفسير القرآن؛ باب ومن سورة المنافقين (ح٣٢٣٧)، أحمد (ح١٤٦٨٨).

(٣) مسند الإمام أحمد: ٣/ ٣٥٤ (ح١٤٨٦٢).

حديث البائل في المسجد، فقد أمر ﷺ بتركه حتى يتم بوله؛ لأنه لو قطع بوله؛ لنجست ثيابه ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين، وإذا ترك فالذي ينجسه موضع واحد[١].

وقد يترك المجتهد رأيه الذي يوقن به إلى رأي غيره المرجوح عنده إذا كان هذا المخالف إماماً، حتى لا تحصل الفتنة، أو يقع المجتهد باستمساكه برأيه في الخروج عن ولي الأمر، ويؤيد هذا ما روى أبو داود في سننه أن عبد الله بن مسعود خالف عثمان في الإتمام بمنى أربعاً، فقال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين. . .، ثم صلى معه أربعاً، فقيل له: عِبْتَ على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر»[٢].

ولمراعاة الخلاف شروط ذكرها الزركشي:

• **أحدها**: أن يكون مأخذ المخالف قوياً فإن كان واهياً لم يراع[٣].

• **الثاني**: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، كما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل؛ مراعاة لمن قال: إنهما من الوجه، أو الرأس، أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع إذ لم يقل أحد: بالجمع[٤].

• **الثالث**: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند مُعْتَقَدِه لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه، وهو لا يجوز قطعاً[٥].

---

(١) انظر: الموافقات: ٤/ ١٤٧.

(٢) أبو داود: المناسك؛ باب الصلاة بمنى (ح١٦٧٥).

(٣) المنثور: ٢/ ١٢٩. (٤) نفسه: ٢/ ١٣١.

(٥) نفسه: ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢.

وهكذا فإن القاعدة تدعو المجتهد إلى أن ينظر في متمسك ومستند مخالفه، فإذا رأى له موقعاً، فينبغي له أن يراعيه، فلا ينكر عليه، ولا يقضي ببطلان عمله، بل يقبله منه، ثم يتجه به بالإرشاد والإقناع إلى ما هو أرجح عنده. وهي بهذا تلمح إلى ما ينبغي أن يكون عليه أهل العلم من تقدير بعضهم لبعض، ومراعاة أقواله واجتهاداته، وعدم إهمالها فيما يصدر عنه، فإن مشربهم واحد، وقصدهم واحد، لا يليق بهم إلا التعاون على الخير فيما يتفقون عليه، والإعذار فيما يتعدد الرأي فيه؛ لأنهم قدوة لغيرهم من الأتباع والأشياع، فإذا افتتنوا بما يحرصون عليه من الزعامة وحب الظهور والاشتهار بين العامة والخاصة، ونيل الحظوة عند جمهور الناس، أو أصحاب الجاه والترف، أو أولي الأمر، كما حدث ـ ويحدث ـ في أزمنة وأمكنة متعددة، فإنهم يصبحون مصدر السقم والفتنة في المجتمع، بعد أن كانوا أطباءه ومصلحيه.

فلا يليق بأهل العلم والعمل والفضل إلا التعاون والتعاضد والائتلاف؛ لمواجهة الأخطار المحدقة بالأمة، والتصدي لمرضى القلوب الذين يفسدون على الناس دينهم ودنياهم.

ولا يخفى أنه إذا تقاربت الأدلة أمكن الخروج من الخلاف، وكلما تباعدت تعذر الخروج منه، قال في المنثور: «والضابط أن مأخذ الخلاف إن كان في غاية الضعف، فلا نظر إليه، لا سيما إذا كان مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلة بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج منه، حذراً من كون الصواب مع الخصم»[1].

أما الأخذ بالاحتياط فلا يخرج عن هذا المعنى؛ لأنه يفيد التحفظ والاحتراز من بعض الوجوه؛ لئلا يقع المجتهد في مكروه. ومنه قولهم: افعل الأحوط، يعني: افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن

---

(١) المنثور: ٢/ ١٢٩.

شوائب التأويل[١]. والاحتياط: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم؛ قال الراغب: والاحتياط استعمال ما فيه الحياطة أي: الحفظ[٢]. وهذا قد يكون باختيار أشد الآراء أو أكثرها، قال في المحصول: «إن الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه»[٣]، وقال في موضع آخر: «وها هنا طريقة أخرى يسمونها: طريقة الاحتياط، وهي: إما الأخذ بأكثر ما قيل أو بأثقل ما قيل»[٤]. وقال ابن السبكي: «والاحتياط: أن يجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق، وما يبرئ على بعض التقديرات يلزم به، وما لا يبرئ على كل التقديرات لا يلزم به، ونأخذ بأقل القولين وأكثرهما»، واحتج لهذه القاعدة فقال: «وقد عضدت القول بها مرة بقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وهو استئناس حسن ذكرته لأبي ـ أيده الله ـ فأعجبه»[٥].

وفي فتح الباري صياغة محكمة لقاعدة الاحتياط؛ هي: **الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة**[٦]. وعد الزرقاني الأخذ بالاحتياط أصلاً من أصول الشريعة، وصاغ منه أيضاً قاعدة مفيدة بقوله: **متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها أبرأ للذمة**[٧].

ولم يزل العلماء يرجحون بالنظر إلى الأقرب إلى الاحتياط؛ لأنه مسلك من مسالك الترجيح بين الأدلة، أو بين الأفعال عند تعارضها. إذ به رجحوا الدليل الحاظر على الدليل المبيح، وسلكه كثير من الفقهاء في كثير من الأحكام، وقدموا المجمع على حسنه من الأفعال على المختلف فيه.

والمتتبع للنواهي الثابتة عن المصطفى ﷺ والمتدبر فيها يجدها

---

(١) انظر: الكليات: ٥٦.
(٢) قواعد الفقه: ١/ ١٦٢.
(٣) المحصول: ٣/ ٣٥٦.
(٤) نفسه: ٦/ ٢١٧.
(٥) الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي: ٣/ ١٧٧.
(٦) فتح الباري: ٥/ ١١٣.
(٧) شرح الزرقاني: ٣/ ٣٢٢.

تدور على عدد من الأنواع ذكر منها ابن حبان مائة نوع وعشرة أنواع، وعد منها: الزجر عن الأشياء التي قصد بها الاحتياط حتى يكون المرء لا يقع عند ارتكابها فيما حظر عليه[1].

وحكم الأخذ بالاحتياط الاستحباب، كما يدل عليه لفظ القاعدة، قال النووي في معرض ذكره لفوائد بعض أحاديث مسلم: «ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها، ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة»[2]. وقال ابن حزم: «والاحتياط هو التورع نفسه، وهو: اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط، وليس الاحتياط واجباً في الدين، ولكنه حسن، ولا يحل أن يقضى به على أحد، ولا أن يلزم أحداً، لكن يندب إليه؛ لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به»[3]. وقال ابن تيمية: «وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم»[4]، وقال: «ما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه»[5]، وقال في موضع آخر: «لكن الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأً»[6]، وقال في نيل الأوطار: «الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته، لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب»[7].

وليس المراد بالاحتياط التشديد والتغليظ، وإنما المراد الاستثبات وتوقي الشبهات. ولذلك رد ابن عبد البر على المالكية الذين يوجبون الكفارة على من نذر ما ليس لله بطاعة، كالذي نذر المشي إلى الكعبة

(١) صحيح ابن حبان: ١/ ١٢٢.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣/ ١٧٩.
(٣) الإحكام لابن حزم: ١/ ٥٠.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٥/ ١٠٠.
(٥) نفسه: ٢٥/ ١١٠.
(٦) نفسه: ٢٦/ ١٢٤.
(٧) نيل الأوطار: ١/ ١٨٦.

حافياً، فرجّح أنه ينتعل ولا شيء عليه، وإن كان مالك في هذه يستحسن الهدي. واستدل على ما رجحه بحديث جابر بن عبد الله قال: «كان أبو إسرائيل رجلاً من بني فهر، فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي ﷺ الجمعة، وليصومن ذلك اليوم، فرآه النبي ﷺ فقال: **«ما شأنه؟** فأخبروه فأمره أن يجلس ويستظل ويصوم»[١]. قال أبو عمر: «ولم يأمره بكفارة، وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه، فإن ظن ظان أن إيجاب الكفارة بالهدي أو غيره احتياط قيل له: لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة، بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه»[٢].

كما أنه لا يشرع إذا تبينت السنة وتيقن المجتهد من حكم الشريعة، كما نبه عليه الشوكاني؛ قال رحمه الله: «إن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة، فإذا ثبتت فالاحتياط هو اتباعها، وترك ما خالفها، فإن الاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة، ولا يخفى رجحان الثاني على الأول»[٣].

ومن أجل هذا نبّه الأئمة على شروط الأخذ بالاحتياط، فذكر منها السيوطي ثلاثة:

- **أحدها**: أن لا تُوقِع مراعاته في خلاف آخر.
- **الثاني**: أن لا يخالف سنة ثابتة.
- **الثالث**: أن يقوى مدركه، بحيث لا يعد هفوة.

---

(١) رواه في التمهيد بسنده، وأخرجه البخاري بلفظ آخر: الأيمان والنذور؛ باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (ح٦٢١٠)، وأبو داود: الأيمان والنذور؛ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (ح٢٨٧٠)، وابن ماجه: الكفارات؛ باب من خلط في نذره طاعة بمعصية (٢١٢٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٢/ ٦٣.

(٣) نيل الأوطار: ٥/ ٦٥.

ثم قال بعد ذلك: «شكك بعض المحققين على قولنا: بأفضلية الخروج من الخلاف، فقال: الأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة، وإذا اختلفت الأمة على قولين، قول: بالحل، وقول: بالتحريم واحتاط المستبرئ لدينه وجرى على الترك؛ حذراً من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة؛ لأن القول: بأن هذا الفعل يتعلق به الثواب من غير عقاب على الترك لم يقل: به أحد، والأئمة كما ترى بين قائل: بالإباحة، وقائل: بالتحريم فمن أين الأفضلية؟ وأجاب ابن السبكي بأن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً، فكان القول: بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعاً»[1].

ولعل أشد ما يحتاط له المسلمون ـ فرادى وجماعات، أئمة ومأمومين ـ أنواع الفتن التي تهدد أمنهم واستقرارهم، فالاحتياط لها واتقاء شرها وضرها من أولى أولوياتهم؛ لأن **الاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل**[2].

ولذلك جاز للإمام أن يعزل بعض عماله إذا اشتكى إليه بعض الرعية وإن لم يثبت عليه شيء، إذا اقتضت ذلك المصلحةُ. قال مالك: «قد عزل عمر سعداً وهو أعدل ممن يأتي بعده إلى يوم القيامة»، وقال ابن حجر بعد إيراده لقول مالك: «والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة، ففي رواية سيف قال عمر: لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته»[3]. فعزله مع براءته مما رماه به أهل الكوفة احتياطاً واتقاء للفتنة التي قد يثيرها من قام عليه، وقال عنه في وصيته: «فإن أصابت الإمرة سعداً، فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ١٣٧. (٢) فتح الباري: ١/ ٢٣٨.
(٣) نفسه: ٢/ ٢٣٨.

أعزله من عجز ولا خيانة»[١].

ولا حجة في ترك عزل الولاة بطعن الرعية فيهم؛ بعدم التفات رسول الله ﷺ لطعن من طعن في إمارة أسامة رضي الله عنه. قال ابن المنير: «قطع النبي ﷺ بسلامة العاقبة في إمرة أسامة، فلم يلتفت لطعن من طعن، وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط؛ لعدم قطعه بمثل ذلك»[٢]. وأكثر ما يلزم الاحتياط له دماء أهل الإيمان وأعراضهم وأموالهم؛ لقوله ﷺ: «**إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا...**»[٣]، وفي رواية أنه قال بعد هذا: «**فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٤].

وما أحوج المسلمين إلى ترسيخ مدلول هذا الحديث في عقولهم، واستحضاره في علاقاتهم ومعاملة بعضهم لبعض خاصة عندما تَدْلَهم بهم الخطوب، وتطلع الفتن قرونها.

ومن هذا القبيل ما ترجم به البيهقي لأحد أبواب سننه بقوله: «باب الاحتياط في التبييت والإغارة؛ كيلا يصيب مسلمين بجهالة، وروى فيه حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغير عند الصباح، فيستمع، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار»[٥].

---

(١) البخاري: المناقب؛ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ح٣٤٢٤).

(٢) فتح الباري: ١٣/ ١٨٠.

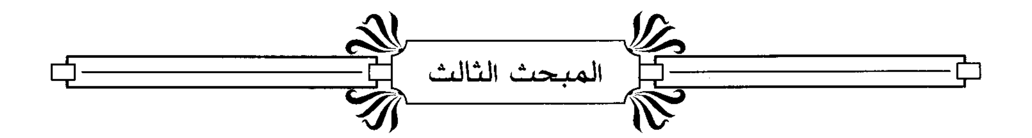
(٣) البخاري: العلم؛ باب قول النبي ﷺ: «**رب مبلغ أوعى من سامع**» (ح٦٥).

(٤) البخاري: الحج؛ باب الخطبة أيام منى (ح١٦٢٥).

(٥) سنن البيهقي الكبرى: ٩/ ١٠٧ (ح١٨٠١٥)، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة عن أنس بن مالك: الصلاة؛ باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (ح٥٧٥)، وأحمد (ح١١٩٠١)، والترمذي: السير؛ باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (ح١٥٤٣)، وأبو داود: الجهاد؛ باب في دعاء المشركين (ح٢٢٦٤).

والذي نخلص له بعد هذا البيان لتقديم الأحوط وما يخرج من الخلاف: أن الفقهاء يقضون في المسائل والقضايا الفقهية بالنظر إلى ما يترتب عنها من مصالح أو مفاسد، فيسددون ويحتاطون للمفاسد، ويغلبون الأطراف الجالبة للمنافع، وكلما اشتبهت أوجه المصالح أو المفاسد، ولم يتضح أمرها كلما تضاربت كلمة الفقهاء واختلفت. فكان الترجيح بما يحفظ الاتفاق والائتلاف، أو بما هو أحوط، من المسالك التي يراعيها العلماء في اختياراتهم ومذاهبهم الفقهية.

وكم يحتاج المسلمون إلى توسيع إعمال هذين المسلكين في قضاياهم المرتبطة بتدبير معاشهم وشؤونهم العامة. فيرجحون ما فيه زيادة السلامة على ما يهدد ـ ولو احتمالاً ـ أمنهم واستقرارهم، ويختارون ما يصون وحدتهم وجماعتهم على ما يثلمها. وهذا يقتضي فهما لأصول وثوابت الأمة التي لا يجوز المساس بها، وخبرة في تقدير المصالح والموازنة بينها، ومهارة في النظر إلى مآلات الأفعال واحتمالاتها، حتى لا يتم ترجيح الضعيف على القوي، والمفسد على المصلح.



ضوابط في فقه الفتن

توجد في نصوص الوحي كثير من الضوابط التي تتجه بالمسلمين إلى اتقاء الشرور والفتن، كما يوجد في رصيد الأمة التاريخي عدد من المبادئ والمدارك التي أفادتها مختلف المحن الاجتماعية، والرزايا السياسية، والبلايا الكلامية التي حلّت بهم، وهي أسس شرعية، ومناهج علمية، وقيم أخلاقية، أثمرتها تجربة أمة الإسلام عبر مسارها الطويل، وأنتجتها عقول أخيارها وعقلائها، استفادوها من نصوص الشريعة ومقاصدها، ومن خبرتهم بالواقع ومتغيراته، فلا يليق بالمسلمين اليوم ـ أو غداً ـ أن يعرضوا عنها، فتتكرر آلامهم ومآسيهم، ويعيدوا أحداثاً تاريخية مؤلمة استمرت آثارها وتداعياتها مع الأجيال والقرون.

وهذه المبادئ من العلم والفهم الذي يلزم توجيه الناشئة إليه، وتربيتهم وفق مدلولاته ومضامينه، وصياغة برامج التربية والتعليم، وخطط الإصلاح الاجتماعي والسياسي على هديه، واتخاذ الوسائل القمينة بترسيخه في القلوب والأذهان حتى تسلم أيام المسلمين من الفتن المهلكة والأهوال المحرقة.

وفيما يلي ذكر وبيان لبعض هذه المبادئ والضوابط:

١ ـ الحجة القاطعة هي للقرآن والسنة وما أجمعت عليه الأمة:

فما دل عليه القرآن أو السنة الصحيحة، أو اتفقت كلمة الأمة عليه بإجماع واتفاق علمائها ومجتهديها هو الشرع المنزل من عند الله الذي لا

يقبل من أحد أن يعارضه برأيه أو عقله أو ذوقه؛ لأن دين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة[١]، ولا يحل لمن كان أن ينازع أو يتخير فيما تدل عليه من الأحكام. ويندرج ضمن هذا قطعيات الشريعة ومحكماتها في الاعتقادات والتعبدات والمعاملات، التي يكون منكرها خالعاً لربقة الإسلام عن عنقه ما لم يكن مغلوباً على عقله.

وانحيازات المسلمين وتجمعاتهم ينبغي أن تكون إلى هذه القطعيات والثوابت، منها ينطلقون، وعليها يتوالون ويتناصرون ويتعاضدون، وبها يعتصمون فيما يحل أو ينزل بهم، وإليها يردون ما تختلف أنظارهم وتتعدد اجتهاداتهم فيه.

والعدول عن هذه المذكورات موجب للفتنة والضلال؛ لأن الله تعالى أوعد على مخالفة أوامره فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فمنطلق الفتن في المجتمعات المسلمة مخالفة أوامر الشارع ونواهيه، واستبدال غيره من القوانين والنظم بشريعته ونظامه الذي ارتضاه لعباده.

ومن هنا كانت لأهل العلم الشرعي منزلة خاصة عند المسلمين؛ لأنهم الدالون على أحكام الشريعة، والمبينون لما هو حجة قاطعة لا يجوز القول: بخلافه، وما هو من قبيل المظنونات التي تحتمل الاجتهاد. فطاعة هؤلاء أفرض من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، إذ بهم يحفظ الدين، وتحصل الهداية إلى صراط رب العالمين.

ولهذا وجب على الأمراء أن يستفتوا العلماء، ويراجعوهم فيما

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ١٦٤.

يعرض لهم من قضايا الدنيا والدين، فإنهم إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء؛ لأن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعاً كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما[(١)]. وهو ما كان عليه العمل في عهود الإسلام وقرونه المشهود لها بالخير والفضل، إذ كان الخليفة ـ وهو من العلماء المجتهدين ـ لا يقضي في المسألة إلا بعد أن يجمع أهل العلم المتوافرين، ويسألهم عما يعلمون في شأنها. قال أبو حصين الأسدي: «إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر»[(٢)]. وكان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

وكان عمر يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»[(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين: ١/ ١٠.

(٢) إبطال الحيل: لابن بطة العكبري: ٦٢، إعلام الموقعين: ٢/ ١٨٥، تحفة الأحوذي: ٢/ ١٠٠.

(٣) رواه أبو عبيد في كتاب القضاء عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، إعلام الموقعين: ١/ ٦٢.

وبهذا كان يوصي الحكماء، كما أوصى الجويني إمام زمانه فقال: «ومما ألقيه إلى المجلس السامي وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر، فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام وورثة النبوة وقادة الأمة وسادة الملة ومفاتيح الهدى ومصابيح الدجى، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً، وذووا النجدة مأمورون بارتسام مراسمهم، واقتصاص أوامرهم، والانكفاف عن مزاجرهم، وإذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم وقوتهم وبذرقتهم[1]. فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله، والفرض الذي نزاوله كنبي الزمان، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه إليه. والقول الكاشف للغطاء المزيل للخفاء: إن الأمر لله والنبي منهيه، فإن لم يكن في العصر نبي؛ فالعلماء ورثة الأنبياء، والقائمون في إنهائها مقام الأنبياء...»[2].

فالإمام مأمور بأن يحفظ للدين صفاءه عن المكدرات، وينقيه من الشوائب، ويستنفر لذلك عمّاله ووزراءه؛ لأن بقاء الدين على المحجة البيضاء يردع مثيري الفتن، ويطفئ نارهم في مهدها. ولا يستقيم هذا إلا بمعونة العلماء الدالين على الخيرات والصالحات، والناهين عن السيئات والمنكرات.

ووقوع الجفاء بين الأمراء والعلماء أحد مداخل الفتن في أمة الإسلام، وقد حصل هذا بعد القرون التي دلت السنة على خيريتها، وتفاوتت درجته بين العصور، فظهرت البدع والضلالات، واستقوى أهل الزيغ والأهواء، واضطربت كلمة المسلمين، وظهر فيهم من يتجرأ على قطعيات الدين ومحكماته، وثوابت الأمة ومسلَّماتها، ويعملون على إرجاعها إلى ظنيات ومتشابهات، ومن يدعو إلى التحلل من رباط الشريعة.

---

(١) أي: حارسهم.

(٢) غياث الأمم في التيات الظلم: ٢٤٦.

وهؤلاء وأمثالهم ممن يشككون في القرآن أو السنة أو بعض أحكامهما الثابتة؛ يريدون أن لا يكون للمسلمين أصل يعتصمون به ويتحدون عليه، ويصدرون عنه، فتكون مشاربهم شتى ومواردهم مختلفة، فلا يجدون معتصماً ولا معتضداً يجمعهم ويوحدهم، فيتفرقون ويتهارجون ويتقاتلون حتى يفني بعضهم بعضاً، أو يضعف بعضهم بعضاً.

وهذا من الفتن الكبرى التي يلزم المسلمين الانتباه إلى مخاطرها، والتصدي لها، والأخذ على أيدي أهلها المثيرين لها. ويندرج ضمن هؤلاء الذين يريدون لشرع الله أن يبقى حبيس المساجد والزوايا؛ لا يتعداها إلى باقي مناحي الحياة، فيقطعون على الناس هداية الله في كل ما يتصل بالشؤون العامة والأحوال الاجتماعية، ويتخذون لتحقيق أغراضهم الوسائل الضاغطة، ويستعينون بأصدقائهم من أعداء الأمة والدين، ويوالونهم على تقويض دعائم الإسلام في نظامه الأسري والمالي والتعليمي والاجتماعي والسياسي، وتجفيف منابعه التي تقوِّي الإيمان في النفوس، وتنير البصائر والأفهام.

ففتنة هؤلاء أشد من القتل؛ لما يترتب عنها من صد عن سبيل الله وإعراض عن هديه وتشريعه، والتصدي لها من الجهاد الذي يسترخص في سبيله الغالي والنفيس. ولا يصح أن ينظر إلى القائمين به من أجل استئناف حياة إسلامية راشدة؛ على أنهم نعار الفتن ومشعلوها، ولا أن يطلب منهم الكف عن مواجهة الأفكار، والهيئات اللادينية التي تروم القضاء على الحياء، وإخماد وازع الإيمان الذي في قلوب العباد، وتحب أن تشيع الفاحشة في ديار الإسلام بدعوى التحرر والحرية، وتمكِّن أهل الفساد والفسق من قيادة الأمة، وأخذ زمامها، والتصرف عليها بما تمليه عليهم أهواؤهم وشركاؤهم وأفهامهم السقيمة.

٢ ـ مسائل الاجتهاد لا يصح فيها الإنكار على المخالفين:

لأن الإنكار متوجه على من خالف دائرة العصمة التي هي الحجة القاطعة، فلا يصح إلا على من يخالف القرآن أو السنة أو الإجماع[١]، أما المسائل الاجتهادية فلا إنكار فيها؛ لأن كل مجتهد مصيب على أحد المذهبين، وهو المختار عند أكثر المحققين، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعيِّن، كما أنه غير آثم[٢]. وجمع الشاطبي بين المذهبين فقال: «فليس الاختلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد، إلا أنه لا يمكن رجوع المجتهد عما أداه إليه اجتهاده بغير بيان اتفاقاً، وسواء علينا أقلنا: بالتخطئة أم قلنا: بالتصويب، إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيباً أيضاً، كما لا يجوز له ذلك إن كان عنده مخطئاً فالإصابة على قول المصوبة إضافية، فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار، فإذا كان كذلك فهم في الحقيقة متفقون، لا مختلفون. ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد حتى لم يصيروا شيعاً ولا تفرقوا فرقاً؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فاختلاف الطرق غير مؤثِّر، كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات»[٣].

وبهذا يظهر أن الخلاف المذموم هو في الحقيقة خلاف ناشئ عن الهوى المضل، لا عن تحرّي قصد الشارع باتباع الأدلة، وهو الصادر

---

(١) وقد تنازع الناس ـ كما ذكر ابن تيمية ـ في مخالف الإجماع، هل يكفر؟ على قولين؛ والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه، كما يكفر منكر النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به. وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره». مجموع الفتاوى: ١٩/٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٢) انظر: الفَرْق بين الفِرَق: ١٠، صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/٢٣.

(٣) الموافقات: ٤/٢٢١ ـ ٢٢٢.

عن أهل الأهواء، وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه؛ حرصاً على الغلبة والظهور، وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء؛ لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها. وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالفة للشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء، فاتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع ضلال في الشرع؛ ولذلك سميت البدع ضلالات وجاء أن كل بدعة ضلالة؛ لأن صاحبها مخطئ من حيث تَوَهَّم أنه مصيب...»[١].

وما عدا هذا المستوى من الخلاف، فإن الشريعة بنصوصها ومقاصدها تقره وتسمح به، ولا تنكره؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين»[٢]. وقال أيضاً: «وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة»[٣]. وقد اعتبر السيوطي هذا المعنى قاعدة فقهية، وصاغها بقوله: «**لا يُنْكَر المختلف فيه، وإنما يُنْكَر المجمع عليه**»[٤].

فما دل عليه الوحي ـ قرآناً أو سنة ـ دلالة قطعية لا يجوز تعدِّيه إلى غيره من الأحكام، وهذا مدلول الضابط الأول، وما خرج عن هذه الدائرة؛ وهو المختلف فيه، لا ينكر فيه المجتهد على من خالفه. وهذا هو المقصود من عبارة العلماء: إن اختلاف الأمة رحمة.

---

(١) نفسه: ٤/ ٢٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٥٧.
(٣) نفسه: ٢٤/ ١٧٣.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٥٨.

وبعض موارد الاجتهاد التي تنازع فيها أهل العلم قد تكون قطعية عند بعض من بيّن الله له الحق فيها، لكنه لا يمكنه أن يلزم الناس بما بان له ولم يبن لهم، فيلتحق من وجهٍ بالقِسم الأول ومن وجهٍ بالقسم الثاني[(١)].

وقد ذكر العلماء ـ كما رأينا في مبحث سابق ـ أن من شروط المنكر الذي يتصدى له المحتسبون بالإنكار؛ أن يكون منكراً معلوماً بغير اجتهاد، إذ كل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه. وأن المختلف فيه لا إنكار فيه إلا على سبيل النصح والندب إلى الخروج من الخلاف، وعلى جهة الإرشاد إلى الأَوْلى والأَحرى ـ «ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه. ونظائر هذه المسائل كثيرة. . .»[(٢)].

فالخلاف الفقهي في الفروع لا يكون سبباً للتفرق في الدين، ولا يؤدي إلى خصومة ولا بغضاء، ولكل مجتهد أجره، ولا مانع من التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف في ظل الحب في الله والتعاون على الوصول إلى الحقيقة من غير أن يجر ذلك إلى المراء المذموم والتعصب.

وهكذا؛ فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع[(٣)]، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه

(١) مجموع الفتاوى: ١٠/ ٣٨٤. (٢) نفسه: ٣٠/ ٨٠.

(٣) روى الشافعي في الأم بسنده عن ابن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أتؤكل؟ قال: نعم. قلت: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الشافعي: وفي هذا بيان أنه إنما يفدى ما يؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل. انظر: الأم: ٢/١٩٣، وقال: «فالضبع حلال، ويجزيها المحرم بخبر عن =

النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد[١].

وإذن فلا يليق بالمسلمين أن يشتد ويحتد بأُسهم بسبب الاختلاف في القضايا الاجتهادية، ولا يجوز أن تكون مثل هذه الاختلافات هي أساس الاجتماع والافتراق ومعقد الولاء والبراء، عليها تكون الموالاة والموادة أو المعاداة والمحادة، «فالاختلافات الفروعية لا يجوز أن يفرق بها اجتماع، ولا أن يعقد على أساسها ولاء ولا براء، ولا يجوز أن تنكر باليد، بل يتكلم فيها بالبينات والحجج العلمية، ويندب المخاطب فيها برفق إلى الخروج من الخلاف، وأياً كانت نتيجة المناظرة فيها فلا تثريب على أحد، ولا يهجر بسببها أحد، وإنما البيان والتناصح، ثم الإغضاء والتغافر»[٢].

٣ ـ لا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ:

فليست العصمة لأحد من العلماء أو الصالحين أو الأمراء، وعصمة الأمة هي فيما يجمع عليه المجتهدون، فإن إجماعهم حجة قاطعة، لا يجتمعون على ضلالة، أما إذا تنازعوا في شيء فإنهم يردونه إلى الله والرسول؛ لأن الواحد منهم ليس بمعصوم على الإطلاق، بل كل أحد من الناس يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ وإن كانوا متفاوتين في الفضل والعلم والهدى، روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ»[٣].

= النبي ﷺ أنها صيد». الأم: ٢/ ٢٤١، وانظر: المهذب: ١/ ٢٤٧، المجموع: ٩/ ١٠ ـ ١١.

(١) انظر: إحياء علوم الدين: ٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤.

(٢) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر: ٣١٤.

(٣) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: أبو شامة المقدسي: ٦٥.

وروي معناه عن الشعبي، وروي عن مالك بن أنس أنه قال: إلا صاحب هذا القبر. وأشار إلى قبر النبي ﷺ[١].

فهو ﷺ وحده الذي يجب تصديقه في كل ما يخبر به، وطاعته في كل ما يأمر به، وليس هذا لأحد بعده؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، إنْ هو إلا وحي يوحى. وجميع المتبوعين لا قدسية لهم؛ لأنهم يصيبون ويخطئون، وإذا صح التعصب لأحد فهو لمن يصيب ولا يخطئ، ولا ينطق إلا بالحق؛ وهو رسول الله ﷺ.

وقد كان الأئمة ﷺ ينهون الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، فقال أبو حنيفة: «هذا رأيي، وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه»، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضروات فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، فقال: رجعتُ إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت». ومالك كان يقول: «إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة. أو كلاماً هذا معناه». والشافعي كان يقول: «إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي»، والإمام أحمد كان يقول: «لا تقلِّدوني ولا تقلِّدوا مالكاً ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا»[٢].

وهذا الضابط مكمل للذي قبله، إذ كما لا يجوز الإنكار والتشنيع على العلماء المجتهدين فيما يؤديهم إليه الاجتهاد، لا يصح تنزيههم عن الأخطاء والزلَّات، وكما لا يجوز تفسيقهم وتأثيمهم لا يجوز اعتقاد عصمتهم من الإقرار على الذنوب والأخطاء، فهذان طرفان جائران عن القصد ـ كما قال ابن القيم رحمه الله ـ وقصد السبيل بينهما، فلا نؤثِّم ولا

---

(١) نفسه: ٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢١١ ـ ٢١٢.

نعصم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي، ولا مسلكهم في الشيخين، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرونها، ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين[(١)].

وبهذا الميزان ينبغي النظر إلى ما يصدر عن الفضلاء والأخيار من أئمة العلم والصالحين من الولاة وأصحاب الزمام. فإن لكل عالم زلة، كما أن لكل فرس كبوة، وقد أثر عن عبد الله بن مسعود قوله: «من كان مستّناً، فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة»[(٢)]. وقال الشاطبي: «إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة... كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنَّع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها،...»[(٣)].

٤ ـ التقيد بما عليه الأئمة السابقون لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد:

هذا الضابط من الأسس الرئيسة في قضية الاجتهاد؛ لأنه يلزم المبتدئ والمقصر الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، أن يتّبع إماماً من الأئمة، وينضبط بحكمه ومنهجه؛ حتى لا ينفرد بفهم ليس له فيه سلف في مسألة من المسائل، وإلا كان مبتدعاً في الدين، ومتبعاً لغير سبيل المؤمنين»[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين: ٣/ ٢٨٣. (٢) تقدم تخريجه: ٦٧، ٩٥.
(٣) انظر: الموافقات: ٤/ ١٧٠ ـ ١٧١.
(٤) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر: ٦٧.

ويندرج ضمن هذا الضابط مختلف الباحثين في علوم الشريعة الذين لم يرتقوا بَعْدُ إلى درجة الاجتهاد، فهؤلاء يلزمهم حسب هذا الضابط ألا يُنشئوا من الأحكام ما لم يقل: به أحد من الأئمة الأعلام، وقد يبدو أن في هذا تحجيراً وتضييقاً للاجتهاد، وهو كذلك لمن يظن أن الاجتهاد ليس له حدود ولا قيود، فيؤسس أحكاماً وفق ثقافته المغشوشة، وتكوينه غير المتوازن، ويجمع على أفكاره أتباعاً وأنصاراً يرغبهم فيها بجرأته وإقدامه، فيوردهم المهالك.

ولا عيب ولا نقص في الاجتهاد إذا منع من لم يتمكن من ناصية العلم الشرعي، ولم يتشرب روح الشريعة ومقاصدها، ولا ألمّ بقواعدها وضوابطها، من ولوج بابه، بل العيب أن تفتح أبوابه بلا رقيب ولا حسيب، ويترك الحبل على الغارب. فإن الفتن كثيراً ما تخرج رأسها باجتهادات مثل هؤلاء، الذين يحولون القطعيات إلى ظنيات، والمحكمات إلى متشابهات، ويؤوِّلون النصوص حتى توافق أهواءهم وأذواقهم.

والعجب أنه ما من مجال أو تخصص من المجالات أو التخصصات إلا ويشترط أهله شروطاً لمن أراد ولوجه واقتحام أبوابه، ويسنّون قوانين زاجرة لمن تطاول عليه، حتى لا تُسَوِّل للعاجزين نفوسهم التجرؤ على ما لم يستجمعوا شروطه من العلوم والفنون والصنائع. أما الميدان الديني فإنه مرتع خصب للدجالين والمشعوذين يدخلونه بلا تعب ولا حذر ولا خطر، كما يلجه من لا صلة له به، ومن خرج منه، كما دخل بتكوين مغشوش، واطلاع ناقص. وقد اكتوى بنار وفتنة أمثال هؤلاء وفتنتهم عدد من الدعاة والعلماء.

٥ ـ الخطأ في التأويل غير موجب للتكفير:

فالمجتهدون إذا استفرغوا الوسع معذورون، وغير مذمومين ولا موزورين على لسان الشريعة، ولو جانبوا الصواب، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو هريرة وعمرو بن العاص كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(١). ولأنه لا تلازم بين الخطأ والإثم، قال الآمدي: «اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية. وذهب بشر المريسي وابن علية وأبو بكر الأصم، ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية، إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين، وعليه قاطع، فمن أخطأه فهو آثم، غير كافر ولا فاسق...»(٢)، وقال ابن تيمية: «ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على المجتهد وإن أخطأ»(٣). وقال: «فالمجتهد المستدل ـ من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومُفْتٍ وغير ذلك ـ إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع؛ كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة... وهو مصيب بمعنى: أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر، وقد لا يعلمه...»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة؛ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (ح٦٨٠٥)، مسلم: الأقضية؛ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (ح٣٢٤٠)، الترمذي: الأحكام؛ باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ (ح١٢٤٨)، النسائي: آداب القضاة؛ الإصابة في الحكم (ح٥٢٧٦)، أبو داود: الأقضية؛ باب في القاضي يخطئ (ح٣١٠٣)، ابن ماجه: الأحكام؛ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (ح٢٣٠٥)، أحمد (ح١٧١٠٦ ـ ١٧١٥٣).

(٢) الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٤٤، وانظر: منهاج السنة: ٥/ ٨٤ ـ ٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٢٣.

(٤) منهاج السنة: ٥/ ١١١.

فليس من شريعة الإسلام تأثيم المخطئين أو تفسيقهم أو تبديعهم أو تكفيرهم؛ لأن الخطأ لا يسلم منه بشر، ولهذا قال الذهبي في ترجمة أحد العلماء[(١)]: «وكتابه في التوحيد مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة؛ فليعذر من تأول بعض الصفات. وأما السلف فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكفوا وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده، مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق أهدرناه وبدَّعناه، لَقَلّ من يسلم من الأئمة معنا. رحم الله الجميع بمنه وكرمه»[(٢)].

وقال ابن تيمية: «ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون كان من نوع الخطأ، والله ﷻ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك، ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه، وفرّق بين جماعة المسلمين، وكفّر وفسّق مخالفه، دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات؛ ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع الخوارج المارقون»[(٣)]. وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلي ومن معهما من الأنواع التي فيها تأويل، فلم يحتملوا ذلك وجعلوا موارد الاجتهاد؛ بل الحسنات ذنوباً، وجعلوا الذنوب كفراً[(٤)].

فدفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطؤوا من أحق الأغراض

---

(١) ابن خزيمة (ت٣١١هـ).
(٢) سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣٧٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٤٩.
(٤) نفسه: ٢٨/ ٤٨٩.

الشرعية[١]، التي تلزم صيانتها وإقامتها، ذلك أن تسليط الجهال على تكفير المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفّرون أئمة المسلمين، لما يعتقدون أنهم أخطؤوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يَكْفر ولا يَفْسُق، بل ولا يأثم»[٢].

وكما يدفع التكفير عن العلماء يدفع أيضاً عن سائر المقرين بالإسلام، إذ ليس للشريعة من غرض في تكفير أحد إلا أن يحكم بذلك القاضي أو الحاكم الذي يسهر على تنفيذ الأحكام والقوانين على من يزيغ عن المنهج المستقيم والصراط المستبين، فإن كان ما انتحله ذلك الزائغ ردة، استتابه، فإن أبى وأصر على غيِّه أقام عليه الحد، وإن كان ما صار إليه بدعة لا تبلغ مبلغ الردة، فينحتم على الإمام المبالغة في منعه ودفعه، وبذل المجهود في ردعه[٣].

ولا فرق في نفي الإثم والوعيد والفسق والكفر عن المجتهد المخطئ بين المسائل الأصولية والفروعية، في قول السلف وأئمة الفتوى، وهذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين، فإنهم كانوا لا يكفِّرون ولا يفسِّقون ولا يؤثِّمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة «عملية» ولا «علمية»[٤]؛ لأن الأمر يتعلق بمسائل عظيمة جداً، علّق بها الخالق ـ سبحانه ـ السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٠٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٠٠.
(٣) غياث الأمم: ١٤٩.
(٤) انظر: منهاج السنة: ٨٨.

٦ ـ منع المبادي أهون من قطع التمادي:

وهذا الضابط ينبه إلى وجوب الانتباه إلى الأسباب المنشئة للفتن والمهيِّجة عليها، فإن إزالة وإطفاء نارها في مهدها وبدايتها أيسر من إزالتها إذا تمادت واشتد اشتعالها، والناس يقدرون على استئصال وحسم الشر ما لم يستحكم أُوَاره، وتشتد أخطاره؛ ولذلك أمر الشارع عند التنازع بالصلح حتى تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف، سواء كان في الشؤون الخاصة، كأحوال الأسرة وما يقع فيها من الشقاق، أو الشؤون العامة التي تحصل فيها الفرقة، وتهدد الوحدة والجماعة، فالصلح خير دائماً؛ لأن التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر[١]، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فيما روى عنه أبو هريرة: «**إياكم وسوء ذات البَيْن، فإنها الحالقة**»[٢]، وفي رواية عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟**» قالوا: بلى قال: «**صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**»[٣]. فقد سمّى ﷺ فساد ذات البين بالحالقة؛ لأن التمادي عليه يوقع في الهلكة، فلزم حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه. فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد؛ لبقاء العالم[٤].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٥/٤٠٦.

(٢) الترمذي: صفة القيامة والرقاق والورع؛ باب ما جاء في صفة أواني الحوض (ح٢٤٣٢)، وقال: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه، ومعنى قوله: «**وسوء ذات البين**» إنما يعني العداوة والبغضاء، وقوله: «**الحالقة**» يقول: إنها تحلق الدين.

(٣) أخرجه الترمذي: صفة القيامة والرقاق والورع؛ باب ما جاء في صفة أواني الحوض (ح٢٤٣٣) وقال: حديث صحيح، وأبو داود: الأدب؛ باب في إصلاح ذات البين (ح٤٢٧٣)، وأحمد: ٦/ ٤٤٤ (ح٢٦٥٤٨).

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤/١٥.

ولهذا جاز للحاكم المبادرة إلى منع ما يترتب عليه فساد كبير، وإن لم يرد بذلك دليل جزئي؛ لأن عمله هذا من السياسة الشرعية التي تستند إلى جملة من الأدلة الدالة على جلب ما فيه المصالح، ودفع ما يؤدي إلى المفاسد. ومن هذا القبيل ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعا به فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه، فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة؛ لئلا تفتتن به النساء، وروي عنه أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته[1].

ويندرج ضمن هذه الضابط ما يحرص عليه الحكماء من نفي العدوى، والعمل على دفع موارد الأذى أصلاً ورأساً، حتى لا تستحكم وتشتد أخطارها، فيقع المحظور، ويعم الهلاك. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه[2].

٧ ـ التوازن بين اتباع السنة ولزوم الجماعة:

كما أمر الله ورسوله باتباع شريعة الإسلام وهديه، أمر بالاعتصام بالجماعة، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، فهذه الآية جمعت بين الأصلين معاً، فتوعدت من سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، أو خرج عن سبيل المؤمنين وجماعتهم. فاتباع الشريعة أحد أركان ومقومات الجماعة المسلمة، ولزوم الجماعة أحد الأمور العظام التي أمر بها الشارع. فلا

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٨/ ٣٧١. (٢) إعلام الموقعين: ٣/ ١٣٥.

يقبل من المسلم إلا أن يجمع بين الأمرين. أما إذا نظر إليهما نظرة غير متوازنة، فإن قراءته تكون مائلة، مما يجعل فكره مشوشاً، وثقافته غير سليمة.

والمسلمون منذ ظهور الفتن الكبار يتنازعهم مسلكان في هذه القضية. فهم فيما يعرض لهم من المسائل والمواقف بين طرفين:

- أحدهما يرجح الاتباع للدين، والاعتصام بالسنة، وإن ضَحّى في سبيله بوحدة المسلمين واجتماع كلمتهم، فلا يبالي بخطر الفُرْقة على الأمة، ولا ينشغل بضياع الجماعة، وتشتت جهود أفرادها.
- والآخر يرجح الاستمساك بوحدة الأمة، واجتماع كلمتها، ولو على حساب حفظ الدين واتباعه، فلا يعبأ بما يحدث من التهاون في اتباع الشريعة، ولا ما يقع من انتهاك لحرمات الشارع.

«ولا يخفى أن التمسك بالسنة والمحافظة على الجماعة كليهما مقصود للشارع، ولهذا كانت الفرقة الناجية من بين زحام الفرق الهالكة هم: أهل السنة والجماعة، أهل السنة بتمسكهم بالحق واستقامتهم عليه ودعوة الناس إليه، وأهل الجماعة بلزومهم لجماعة المسلمين، والتزام الطاعة لأولي الأمر في غير معصية. ولهذا أيضاً أمرت الشريعة بالإنكار على أئمة الجَور، وعدم تصديقهم على كذبهم، أو إعانتهم على ظلمهم محافظةً على السنة، وأمرت بعدم الخروج عليهم، والتزام الطاعة لهم في غير معصية، محافظةً على الجماعة»[1].

فالجمع بين الطريقين هو المسلك الأرشد، والسبيل الأسعد الذي يجمع لصاحبه مقاصد الواجِبَينِ، ويضمن له البقاء على المحجة والحفاظ على البيضة.

---

(١) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر: ٣١٤ ـ ٣١٥.

ولهذا يلزم القائمين بأمر المجتمع المسلم أن يربّوا ويسوِّسوا رعاياهم بمقتضى هذا المنهج، فيحرصون على حفظ الدين فيهم، كما يعملون على صيانة جماعتهم ووحدتهم. فإن السنة قد دلت على وجوب لزوم وحفظ الجماعة، ولا قيمة للجماعة إذا كانت على غير سنة الإسلام وهديه، كما لا قيمة للسنة إذا افتقدت الألفة والأمن، ووقع التهارج بين المسلمين. ولهذا قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢]؛ أقام على السنة والجماعة؛ قاله سهل بن عبد الله التستري وابن عباس أيضاً[(١)]، وروي مثله عن سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك، وغير واحد من السلف[(٢)].

وفي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]؛ قال ابن كثير: «يعني؛ يوم القيامة حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتَسْودّ وجوه أهل البدعة والفُرقة، قاله ابن عباس رضي الله عنهما»[(٣)]. وقد أمر سبحانه قبل هذا بتذكر نعمة الألفة التي تهددها الفتنة فقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ . . .﴾ [آل عمران: ١٠٣ ـ ١٠٥]. فأمرنا بملازمة الإسلام إلى الممات، كما أمر الأنبياء جميعهم بالإسلام، وأن نعتصم بحبله جميعاً ولا نتفرق، ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات[(٤)].

وقد أكثر العلماء من التنبيه على وجوب الاعتصام بهذين الأصلين وعدم التفريط في أحدهما، خاصة بعدما تطايرت الفتن، وجرّبت أضرارها وأخطارها في ديار الإسلام، فاستقر في الذهنية الإسلامية أن

---

(١) تفسير القرطبي: ١١/ ٢٣١.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣/ ١٦٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ١/ ٣٩١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٩/ ١١٥.

السلامة في الاستمساك بهما، وأنهما إذا تعارضا في المجتمع المسلم صَعُب ترجيح أحدهما على الآخر، وهذا أحد مظاهر الفتن التي تصيب أبناء الإسلام؛ لأن ترك الأُلفة والجماعة يعني حلول الفتنة والفوضى، لما يحصل فيها من الفرقة وتشتت الكلمة، حتى يفضي الأمر إلى حلول التباغض والتضاغن بين المسلمين، ووقوع الطعن واللعن والهمز واللمز من بعضهم لبعض، أو إلى المهاجرة والمقاطعة، أو الاقتتال بالأيدي أو السلاح. وهذه الفتنة لا تقل عن فتنة التحلل من الشريعة، والابتعاد عن السنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وعامة الفتن والبلايا، والأهواء والبدع إنما تنشأ من مخالفة هذين الأصلين، فينبغي الحذر من مخالفتهما، وما يتولّد عن انتهاكهما من بُغْض المسلمين وذمهم ولعنهم، واستحلال دمائهم وأموالهم.

٨ ـ فعل المفضول لمصلحة الموافقة والتأليف، أولى من فعل الفاضل:

إن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف قلوب المؤمنين، وجمع كلمتهم، وصلاح ذات بينهم، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥].

والأمر بالجماعة والائتلاف، والنهي عن الفرقة والاختلاف من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية

النبي في مواطن عامة وخاصة[١]، كما تشهد بذلك كثير من نصوص القرآن والسنة[٢].

ومع هذا فقد خالف المسلمون هذا الأصل، فحلَّ بهم من الفساد ما لم تندمل جراحه. ولذلك يرشد هذا الضابط الذي دل عليه ما لا يحصر من نصوص الوحي، وأَقَرّه العقلاء والحكماء والمجربون الذين ذاقوا مرارة الفُرقة، إلى لزوم الحرص على الائتلاف والوحدة، ولو أَدّى هذا إلى ترك الفاضل من الأعمال؛ لأن المفضول مع هذا المقصد أولى من الفاضل. قال ابن تيمية: «وقد يؤثر المفضول إذا كان فيه اتفاق القلوب»[٣]، وقال في موضع آخر: «ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل؛ لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة؛ خوفاً من التنفير عما يصلح»[٤]. وقال أيضاً: «إن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة، وإذا كان المحرم، كأكل الميتة قد يصير واجباً؛ للمصلحة الراجحة، ودفع الضرر، فلأن يصير المفضول فاضلاً لمصلحة راجحة أولى»[٥].

وكما ينتقل إلى المفضول لجلب مصلحة راجحة، ينتقل إليه لدفع خطر أو مفسدة، ويعمل بالمفضول أيضاً لدفع حاجة من الحاجات، أو ضرورة من الضرورات، إذا كان الفاضل لا يفيد في دفعها، تماماً كما يحتاج الإنسان إلى رِجله أو ظفره حيث لا تغني عنه عينه.

والحرص على الأُلفة والجماعة من الحاجات التي تترك لها

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٥٩.
(٢) انظر: فتح الباري: ١٣/ ٣١٦، مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٦٠.
(٣) شرح العمدة لابن تيمية: ٢/ ٤٩٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٣٦.
(٥) نفسه: ٢٢/ ٣٤٥.

الفاضلات، إذا كانت لا تغني في تحقيقها، ولهذا جاز للإمام أن يجهر بالبسملة في الصلاة وإن كان مذهبه عدم الجهر بها؛ إذا كان المأمومون يختارون الجهر بها؛ لتأليفهم، وله أن لا يقنت في صلاة الفجر وإن كان اختياراً يرجحه؛ لمصلحة التأليف[1].

وإذا جاز هذا في العبادات، فإنه يجوز في غيرها من الأحكام من باب أولى؛ ولذلك أجاز العلماء نصب المفضول في الإمامة، مع وجود الفاضل؛ خوف الفتنة، وألا يستقيم أمر الأمة، وقالوا: إن الإمام إنما نصب لدفع العدو، وحماية البيضة وسدِّ الخلل، واستخراج الحقوق، وإقامة الحدود، وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها، فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد، وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضول[2].

ويدل على هذا الضابط قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: **ألم تَرَيْ أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟** فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «**لولا حدثان قومك بالكفر**»[3]، فقد ترك ﷺ ما كان يحبه، تسكيناً للقلوب، وحرصاً على ألفتها واستقامتها، وعدم تنفيرها، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم. وأكمل ابن مسعود الصلاة خلف عثمان بمنى، وكان قد أَنكر عليه فقيل له في ذلك فقال: الخلاف

---

(١) نفسه: ٢٢/ ٣٤٧.

(٢) انظر: تفسير القرطبي: ١/ ٢٧١.

(٣) البخاري: الحج؛ باب فضل مكة وبنيانها... (ح١٤٨٠)، مسلم: الحج؛ باب نقض الكعبة وبنائها (ح٢٣٦٨)، أحمد ٦/ ١١٣ (ح٢٤٨٧١)، النسائي مناسك الحج؛ بناء الكعبة (ح٢٨٥١)، الموطأ: الحج؛ باب ما جاء في بناء الكعبة (ح٧١٠).

شر[١]، فترك الراجح الذي فعله النبي ﷺ وأبو بكر وعمر، صوناً للألفة، ودفعاً لشر الخلاف.

٩ ـ التعاون في المتفق عليه، والتماس الأعذار في المختلف فيه:

هذا الضابط من شعارات فقهاء الفتن الذين يدركون شر الاختلاف والفرقة، يضعونه نصب أعينهم، ويتعاملون بمقتضاه مع مواليهم ومعارضيهم، فلا يكثرون على أنفسهم الجبهات، ولا يتبرؤون من إخوانهم مهما اختلفوا معهم، ويعملون على تقليص دائرة التنازع؛ ويجعلون من حالة الاختلاف والتعارض التي يواجهون عنصر تنوع وتكامل وحيوية فكرية، تكسبهم الفخر والاعتزاز، ذلك أن الإسلام لا يمكن أن ينهض به عقل واحد، أو اجتهاد واحد، والمسلمون محتاجون إلى جميع عقول أبنائهم، وجميع اجتهاداتهم وإبداعاتهم، وما قد يكون مرجوحاً منها في زمان أو مكان، يصير راجحاً في زمان أو مكان آخر، كما أن ما قد يبدو ضعيفاً قد يصبح قوياً إذا وجد من يعضده ويسنده.

وهذا الضابط مفيد في تحسين تنظيم وإدارة الاختلاف بين المسلمين؛ لأن الاختلاف لا يفسد للود قضية، إذ مهما اختلفت الآراء والأفكار لا ينبغي أن تختلف القلوب.

والتأمل في واقع الأمة ينبئ أن التفريط في الأحكام والثوابت المتفق عليها هو سبب مآسي وآلام المسلمين، وأن التعاون بين أبناء الأمة؛ لتثبيت وإحياء وصيانة ثوابت الأمة وكلياتها مما لا خلاف فيه بين الأئمة والعلماء من أولى الأولويات التي تُسْتَرْخص في سبيلها الجهود، وتنسى من أجلها الخلافات والنزاعات.

(١) انظر: سنن أبي داود: المناسك؛ باب الصلاة بمنى (ح١٦٧٥).



خاتمة البحث

قد يختتم الكلام عن الفتن وتطوى صفحاته، لكن تجديد البحث فيها، والسؤال عنها لا ينبغي أن ينتهي؛ لما تقرر أنها مستمرة في الأمة بعد أن انهدم الباب الذي يحجزها، فهي باقية ببقاء دواعيها وأسبابها، وسماسرتها لا ينقطعون عن العمل لها؛ لما يستفيدونه من التهاوش الذي يحدث بين المسلمين.

ولذلك لم يكن عبثاً سؤال المسلمين ـ منذ العهود الأولى للإسلام ـ عن الفتن؛ من حيث أسبابها وأنواعها ومظاهرها، والعواصم والمخارج منها، ولن يكون عبثاً استمرار البحث في تفاصيل ما جرى بين المسلمين من البلايا حتى انشغل بعضهم ببعض، فضعفت قوتهم، وانحلت جماعتهم؛ لأنه من الواجبات الشرعية التي يلزم أن ينهض بها طوائف من مفكري وعلماء المسلمين؛ حتى يجنِّبوا أمتهم المهالك.

وأرجو أن يكون هذا البحث بعد أن عشت أفكاره وتفاصيله، وأيامه ولياليه، وقطعت أشواطه ومراحله، وفُتنت بتحدياته ومشاكله، أرجو أن يكون ضرباً بسهم ينضاف إلى أمثاله من الجهود الصادقة التي تهتم بالأيام المظلمة من حياة الأمة من أجل إنارة الطريق أمام المسلمين وترشيد عقولهم في طريقهم إلى الرقي والتمكين، وتبصيرهم بما يحفظ عليهم انتظامهم وائتلافهم، وتعميق وعيهم بما يهدد بقاءهم ووحدتهم.

أما أهم نتائجه فألخصها فيما يلي:

- أنه نبّه على أن قضية الفتن تحتاج إلى تأصيل فقه خاص بها،

ولا مانع من هذا وقد تداول الناس أنواعاً من الفقه الأخرى استقوها من التراث الفقهي للأمة؛ كفقه الاختلاف، وفقه المصالح، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات...

وفائدة هذا الاصطلاح (فقه الفتن) أنه يجعل للفهم والإدراك مدخلاً كبيراً في الفتن، سواء تعلق الأمر بفهم نصوص الوحي، أو فهم بعض الأحداث والمواقف، فبسوء فهم آيات قرآنية نجم في الأمة من يستحل الدم المسلم، ويسعى لهدم كيان المسلمين، وبسوء فهم موقف إمام من الأئمة، أو حدث من الأحداث خرج من جمع أتباعه من الغوغاء بقصد الإصلاح، ورد الأمور إلى نصابها، فأشعل ضرام الفتنة، وبسوء الفهم أسلت الحكام سيوفهم على المخالفين، وأبعدوا من له زعامة في الأمة من أهل العلم؛ خشية أن ينافسوهم في الرضا الشعبي...

• دراسة مفهوم الفتن: فقد ذكر لها العلماء عدداً من المعاني، رجحت فيها معنيين:

يتَّسم أحدهما بالعموم، فتندرج ضمنه كثير من أنواع الفتن، وهو الابتلاء والامتحان والاختبار. وهذا المعنى شائع في اللغة، وفي القرآن الكريم، والسنة النبوية.

والآخر خاص، وهو الاختلاف والقتال والفرقة التي تحصل بين العباد، ونقيض هذا المعنى: الجماعة.

التي تعني الوحدة والاتفاق والاستواء والسلامة من العيوب والآفات التي تخرم الاجتماع.

فكلما حصلت في الأمة وحدة سياسية واجتماعية وثقافية، واستقر الأمان فيها، كانت في حال الجماعة، أما إذا افتقد الأمن الاجتماعي والوحدة السياسية فإن الأمة تكون في حالة فتنة.

وأثناء تحديد المفهوم مَيَّزت بين الفتنة وبين الأشراط والملاحم.

وذكرت أن أشراط الساعة جزء من الفتن، وأنها تندرج ضمن المفهوم الأول للفتن. أما الملاحم فإن معناها يقتصر على القتال الذي ينشب بين المسلمين والكفار، في حين يختص مصطلح الفتن بما يقع بين المسلمين من بأس، بمقاتلة بعضهم لبعض.

• كما أثبت هذا البحث أن أمر الفتن والأحاديث التي رويت فيها هي مما يخاطب به عامة المسلمين، وأن فيها من الأحكام العملية ما يستوجب النفير في شأنها، خلافاً لما ذهب إليه بعض الباحثين. وإنما لم يرقَ الاهتمام بها إلى مستوى العناية بسائر الأحكام العملية؛ لعدم حاجة الناس إليها في ذلك الوقت المبكر، حيث القرب من العهد النبوي بما خلفه من ورع وتقوى ودين. ومع ذلك لم تنعدم مدارسة هذا الموضوع بين الصحابة منذ ذلك الحين، وإخبار بعضهم بعضاً بما عنده من علم. والروايات الصحيحة تثبت أن الصحابة ﷺ اعتنوا بموضوع الفتن، وتدارسوها بينهم، وسأل بعضهم بعضاً عن أنواعها وتفاصيلها.

• وجمعت في هذا البحث عدداً من المصادر التي صنفت في الفتن، وقد سبقني إلى جمعها المباركفوري في تحقيقه لكتاب السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني، غير أني زدت عليه بعض المصنفات التي فاتته مما تيسّر الوقوف عليه.

• وكانت هذه الأطروحة مناسبة لدراسة تاريخ الصحابة رضوان الله عليهم، في الخلافة الراشدة وما بعدها، وهي مرحلة رئيسة في تاريخ الإسلام، لما وقع في عهدهم من فتن واختلافات، ترتب عنها شرخ سياسي كبير، نتج عنه بدوره شرخ عَقَدِي وفكري، ونَجَم فيه المضلون الذين قسَّموا الأمة إلى طوائف وفرق، استمر اتساعها عبر تاريخ المسلمين. ولا أزعم أني أتيت بجديد في الباب الذي خصصته لهذا الشق التاريخي من البحث، إلا ما كان من بعض الترجيحات والملاحظات التي استنتجتها مما درست من الروايات. وقدَ عرضت

مواقف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بما ينسجم مع عدالتهم الثابتة بالقرآن والسنة، حذراً من الوقوع فيما خشيه العلماء لمَّا قالوا: بالإمساك عما شجر بينهم.

وألمحت في هذا البحث إلى أن الشريعة الإسلامية تسعى من خلال ما فيها من عقائد وعبادات ومعاملات وعقوبات وآداب... إلى القضاء على بوادر الفتن، وأنها بمقاصدها وأحكامها في الشؤون الخاصة والعامة؛ متضمنة لأنبل القِيَم والتشريعات، مما يجعلها النظام المؤهل لإزاحة ظلمة الفتن، وإحلال الأمن والاستقرار، وإشاعة الإخاء والمودة بين العباد. وإن على المسلمين اليوم مسؤولية كبيرة تجاه التشريع الإسلامي، من حيث إخراجه للعالمين، وإبراز ما فيه من القيم العليا والمبادئ السامية، خاصة في ظل فكرة «العولمة» التي يتجه إليها الناس في هذا العصر.

● وخلصت هذه الأطروحة إلى عدد من الأحكام الشرعية التي يحتاج إليها المسلمون وهم ينعمون بالأمن والأمان، تبصرهم بأسبابها وترشدهم إلى ما يحصل به الاحتياط منها، وطائفة أخرى من الأحكام يحتاجون إليها بدرجة أوكد عندما تحيط بهم الفتن، وثالثة يحتاجون إليها للخروج مما قد يحدث من البلايا بأقل الأضرار والخسائر. وتظهر فائدة هذه النتيجة إذا علمنا أن هذه الأحكام غابت عن أفهام المسلمين وسلوكهم في أوقات متعددة من تاريخهم، وهي اليوم مُغَيَّبَة من ثقافتنا السائدة، ومهمشة عن وعينا الاجتماعي والسياسي، كما أن الكثير من النصوص القرآنية والحديثية الدالة عليها غير معتمدة وغير معروفة عند المتبوعين الذين يخوضون في الشؤون العامة للمسلمين. أما التابعون فإن جهلهم بها أشد.

● ومن نتائج هذا البحث أيضاً أنه نبَّه على أهم الأحكام الكلية الأصولية والفقهية، وعلى جملة من الضوابط التي تندرج ضمن فقه

الفتن، وهي مبادئ يسهل حفظها، واستحضار مدلولاتها، ومدارك يمكن اعتمادها لمعرفة الحكم الشرعي المطلوب فيما يعرض للمكلف من الوقائع والأحداث.

• وأحسب أن هوامش البحث لا تخلو من فوائد لغوية، أو حديثية أو تاريخية...

وقد فتح البحث في هذا الموضوع بعض الآفاق العلمية المرتبطة بالفتن أذكر منها:

أ - التفصيل في تطبيقات فقه الفتن، والبحث في الفتن المشتعلة في كثير من دول العالم الإسلامي؛ كفتنة الجزائر التي لم تندمل جراحها، وفتنة أفغانستان...

ب - رصد التوجهات والقضايا التي تفضي إلى الفتنة في مستقبل الأمة، ويندرج ضمن هذا: النعرات القومية والعرقية النامية في بلاد المسلمين، وما يترتب عنها في المآل من أهوال، وما يلزم القيام به للحد من تناميها واستفحالها...

ج - البحث في الفتن التي وقعت للأمم الأخرى، وكيف تمكنت من إطفاء نيرانها، ومدى العلاقة بين إحراز التقدم في التنمية والديمقراطية، وبين انحسام الفتنة وانقطاعها...

د - البحث في وسائل الوصول إلى نظام سياسي ينبع من مصادر الأمة وأصولها المعصومة، ويستفيد من رصيدها التاريخي المليء بالآلام، وواقعها المثخن بالجراح، ويحفظ في النهاية للأمة ائتلافها، ويوحِّد صفوفها؛ حتى تتبوأ المكانة اللائقة بها، وتؤدي وظيفتها في الشهادة على الناس...

هذا، ولست أدعي في هذا البحث أني وفيت الموضوع حقه، ولا أنه بلغ الكمال والتمام، بل إني أوقن أنه متضمن لأخطاء وهفوات، لما



أعلم أن لكل جواد كبوة، ولكل صارم نبوة. وأن لا حليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة، ومن ذا الذي يعطى الكمال فيكمل.

فالله تعالى أسأل أن يقيل عثراتي، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم. وأسأله سبحانه أن يتولى أمرنا بما تولى من سابق علمه بإسعاده وإرشاده، فإن ذلك إليه وبيده وحده سبحانه لا إله إلا هو، وله الحمد في البدء والختام، وصلى الله وسلم على محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته.



الفهارس



فهرست الآيات

سورة آل عمران

سورة النساء

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة

فهرست الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

(أ)

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا...»	٦٧١
«إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»	٣٥٥
أن رجلاً يقال له: صبيغ، قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعدّ له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه	٦٨
«إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفر وتاب سقل قلبه، وإن عاد زِيد فيها حتى تعلو قلبه وهو الران الذي ذكر الله ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾»	٣٠١
إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة	٣٩٣
إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك...	٢٤٦
«إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم»	٣٤٦
«إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين»	٢٥٧
«إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»	٣٣٨
«إنما الدين النصيحة...»	٤٨٦
أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنَيْت، وإني أريد أن تطهّرني، فقال: «أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نُرى...	٣٦٠
«إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»	٤٨٣
«إن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره...»	١١٥
«إنها ستكون فتنٌ، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها والماشي فيها...»	٧٢، ٢٦٢، ٢٧٠، ٥٨٤
«إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس، والجالس خيراً من القائم، والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي...»	٥٨٣
«إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف، فإذا كان كذلك فأْتِ بسيفك أحداً فاضربه حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية»	٥٨٥
«إنهم عجّلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا»	٥٩

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

(ب)

(ت)

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

(ك)

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر **الصفحة**

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر — الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

لائحة المصادر والمراجع

(أ)

١ ـ إبطال الحيل: عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري العقبلي، (ت٣٨٧هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.

٢ ـ الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي، (ت٧٥٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.

٣ ـ الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٧٣م.

٤ ـ آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة): وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥ ـ أحاديث فتنة الهرج في كتب السنة: عبد العزيز دخان، أطروحة مرقونة، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز فاس.

٦ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين أبي الفتح بن دقيق العيد، (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٨ ـ أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٩ ـ الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، (ت٦٣١هـ)، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٠ ـ الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١١ ـ إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م.

١٢ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٣ ـ الاستقامة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٥ ـ الإسلام المعاصر نظرات في الحاضر والمستقبل: لرضوان السيد، دار العلوم العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٦ ـ الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.

١٧ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٨ ـ الاعتصام لأبي إسحاق: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٩ ـ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث: أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق أحمد عصام، الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٢٠ ـ الاقتصاد في الاعتقاد: لأبي حامد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

٢٢ ـ الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣، الطبعة الثانية.

٢٣ ـ الإمامة والسياسة: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت٢٧٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.
٢٤ ـ الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلّام، (ت٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل الهراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٢٥ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، (ت٩٧٨هـ)، دار الوفاء، جدة، (١٤٠٦هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

(ب)

٢٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة الثانية.
٢٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٨ ـ البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعرف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.
٢٩ ـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت٨١٧هـ)، تحقيق محمد علي النجار، وزارة الأوقاف بمصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(ت)

٣٠ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، (١٣٩٨هـ).
٣١ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٣٢ ـ تاريخ الأمم والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
٣٣ ـ تاريخ الخلفاء: للسيوطي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.
٣٤ ـ التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق هاشم الندوي، دار الفكر.

٣٥ ـ تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦ ـ تاريخ دمشق: لابن عساكر، قرص مضغوط، من إعداد الخطيب للإنتاج والتسويق، إشراف مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي.

٣٧ ـ تاريخ خليفة بن خياط: (ت٢٤٠هـ)، تحقيق د. أكرم ضياء العُمَري، دار طيبة الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٨ ـ تاريخ واسط: أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، (ت٢٩٢هـ)، تحقيق كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٦، الطبعة الأولى.

٣٩ ـ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: لأبي المظفر الأسفراييني، (ت٤٧١هـ)، تقديم وتخريج وتعليق الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مطبعة الأنوار، الطبعة الأولى، ١٣٥٩هـ ـ ١٩٤٠م.

٤٠ ـ تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، تحقيق إبراهيم علي التهامي، دار الإمام مسلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٤١ ـ التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر.

٤٢ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣ ـ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: شمس الدين السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٤٤ ـ التحكيم في الشريعة الإسلامية: إسماعيل الأسطل، مكتبة النهضة العربية القاهرة، (د.ت).

٤٥ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، (ت٥٤٤هـ)، المطبعة الملكية، الرباط.

٤٦ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (ت٦٥٦هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٧ ـ التصاريف، تفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه: ليحيى بن سلام، (ت٢٨٠هـ)، تقديم وتحقيق هند شلبي، الشركة التونسية.

٤٨ ـ تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: محمد بن محمد العمادي أبو السعود، (ت٩٥١هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت).

٤٩ ـ تفسير البغوي، معالم التنزيل: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، (ت٥١٦هـ)، تحقيق خالد العك، مروان سوار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٥٠ ـ تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٥١ ـ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: للإمام فخر الدين الرازي، (٦٠٤هـ)، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٥٢ ـ التفسير الكبير: تقي الدين بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٣ ـ تفسير المنار: لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٥٤ ـ التفسير المنير: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٥٥ ـ تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوّامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٦ ـ التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٥٧ ـ التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، (ت٣٦٢هـ)، تحقيق محمد سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٨ ـ التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة: لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، (ت٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي، (د.ت).

٥٩ ـ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، مؤسسة الكتب الثقافية.

٦٠ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمَري، (ت٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٦١ ـ التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان: محمد بن يحيى بن أبي بكر المالقي الأندلسي، (ت٧٤١هـ)، تحقيق محمود يوسف زايد، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٢ ـ تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٦٣ ـ تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المِزِّي، (ت٧٤٢هـ)، تحقيق د. بَشَّار عوَّاد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
٦٤ ـ التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: محمد جميل بن مبارك مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(ث)

٦٥ ـ الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، الطبعة الأولى.
٦٦ ـ الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر: صلاح الصاوي، سلسلة المنتدى الإسلامي، معرفة دار الإعلام الدولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(ج)

٦٧ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ)، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.
٦٨ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت٧٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
٦٩ ـ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢، الطبعة الثانية.
٧٠ ـ الجامع: لمعمر بن راشد الأزدي، تحقيق حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣، الطبعة الثانية، (ملحق بكتاب المُصَنَّف للصنعاني ج١٠).
٧١ ـ الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

(ح)

٧٢ ـ حاشية ابن عابدين؛ ردّ المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦.

٧٣ ـ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين: أبو بكر البكري بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

٧٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٧٥ ـ حجة الله البالغة: أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، (ت١١٧٦هـ)، ضبطه ووضع حواشيه محمد سالم هاشم، دار الكتب العملية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٠م.

٧٦ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

(خ)

٧٧ ـ الخلافة الراشدة: للشيخ محمد رشيد رضا، الزهراء، للإعلام العربي، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٨ ـ الخلفاء الراشدون أعمال وأحداث: أمين القضاة، مكتبة المنار، الأردن ـ الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(د)

٧٩ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للحصكفي، (ت١٠٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٨٠ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٨١ ـ الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها ومهدت لها ابتداء من فتنة عثمان: يوسف العش، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٢ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، (٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ذ)

٨٣ ـ الذريعة إلى مكارم الشريعة: للشيخ أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

(ر)

٨٤ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة: محمد بن جعفر الكَتَّاني، (ت١٣٤٥)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٥ ـ الرسالة للإمام المُطَّلبي: محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الفكر، ١٣٠٩هـ.

٨٦ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨٧ ـ روضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق. د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٨٨ ـ الرياض النضرة في مناقب العشرة: أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري أبو جعفر، (ت٦٩٤)، تحقيق عيسى عبد الله محمد مانع الحميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

(ز)

٨٩ ـ الزهد: لعبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله، (ت١٨١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العملية، بيروت.

(س)

٩٠ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، (ت١١٨٢هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

٩١ ـ السُّنَّة: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، (ت٢٨٧هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٩٢ ـ السُّنَّة للخَلَّال: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبو بكر، (ت٣١١هـ)، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٩٣ ـ سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٩٤ ـ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٩٥ ـ السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٩٦ ـ سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٧ ـ سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، (ت٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩٨ ـ سنن النَّسائي: المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، الطبعة الثانية.

٩٩ ـ السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها: لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، تحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، (ت٤٤٤هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٠٠ ـسير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، الطبعة التاسعة.

١٠١ ـ السيرة النبوية الصحيحة: د. أكرم ضياء العُمَري، مركز بحوث السنة والسيرة، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

١٠٢ ـ السيرة النبوية: لابن هشام، أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحِمَيْرِي المعافري البصري، (ت٢١٣هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت (د.ت).

(ش)

١٠٣ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، (ت٤١٨هـ)، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

١٠٤ ـ شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، (ت١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، تصحيح وتعليق ابنه الشيخ مصطفى الزرقا.

١٠٥ ـ الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
١٠٦ ـ شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٠٧ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
١٠٨ ـ شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (ت٦٨١)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
١٠٩ ـ شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥.
١١٠ ـ شُعَب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١١١ ـ شفاء الغليل على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: الشيخ محمد بن علي، الطبعة الأولى، ٢٥ ربيع الثاني ١٣٥٦هـ، المطبعة العربية برحبة الزرع القديمة، (قرب طريق الكمندان برفو)، باب الكبير، الدار البيضاء.
١١٢ ـ الشريعة: للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(ص)

١١٣ ـ الصارم المسلول: لابن تيمية مكتبة الخانجي بطانطا، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م.
١١٤ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
١١٥ ـ صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البُسْتي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

١١٦ ـ صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

١١٧ ـ صحيح البخاري؛ الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجُعْفِي، (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١١٨ ـ صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١١٩ ـ صحيح سنن أبي داود باختصار السند، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، واختصر أسانيده وعلق عليه، وفهرسه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٢٠ ـ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القُشَيري النَّيْسابوري، (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢١ ـ صفوة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، (ت٥٩٧)، تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس، قلعجي، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)، الطبعة الثانية.

(ض)

١٢٢ ـ ضوابط المصلحة في الشريعة: محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ط)

١٢٣ ـ طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.

١٢٤ ـ الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، (ت٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

(ع)

١٢٥ ـ عقيدة المسلم: للشيخ محمد الغزالي، دار القلم، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٢٦ ـ العقيدة والسياسية معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية: لؤي صافي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٢٧ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٢٨ ـ العواصم من القواصم: للقاضي أبي بكر بن العربي، (ت٥٤٣هـ)، تحقيق عمار طالبي، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢٩ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٣٠ ـ عيون التواريخ: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، (ت٧٦٤)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة النهضة المصرية، دار الأنصار، ١٩٨٠م.

(غ)

١٣١ ـ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٣٢ ـ غياث الأمم في التيات الظلم: لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية.

(ف)

١٣٣ ـ الفائق في غريب الحديث لجار الله: محمود بن عمر الزمخشري، (ت٥٣٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة مصطفى عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

١٣٤ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٣٥ ـ فتح القدير الجامع بين فَنّي الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٣٦ ـ الفتن: لأبي عبد الله نعيم بن حماد المروزي، (ت٢٢٩هـ)، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٣٧ ـ الفتنة ووقعة الجمل: رواية سيف بن عمر الضَّبِّي، (ت٢٠٠هـ)، جمع وتصنيف أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م.

١٣٨ ـ الفَرْق بين الفِرَق: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني التميمي، (ت٤٢٧هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت (د.ت).

١٣٩ ـ الفروق: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١٤٠ ـ الفِصَل في المِلَل والأهواء والنِّحَل: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

١٤١ ـ فضائل الصحابة: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤٢ ـ فقه الخلافة وتطورها لتصبح عُصْبة أمم شرقية: عبد الرزاق أحمد السنهوري، ترجمة نادية عبد الرزاق السنهوري، مراجعة وتعليق وتقديم توفيق محمد الشاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩م.

١٤٣ ـ فقه الزكاة؛ دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٤٤ ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعتناء إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٤٥ ـ الفهرست: لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم، (ت٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٤٦ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٤٧ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(ق)

١٤٨ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٩ ـ قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر، الصدف بلشرز كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٥٠ ـ القواعد الفقهية نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها: علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(ك)

١٥١ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٥٢ ـ الكامل في التاريخ: محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني، (ت٦٣٠هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٥٣ ـ الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، (ت٣٦٥هـ)، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، الطبعة الثالثة.

١٥٤ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت٥٣٨هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٥٥ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، (ت١١٦٢هـ)، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الرابعة.

١٥٦ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٥٧ ـ الكُلِّيات؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(ل)

١٥٨ ـ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٥٩ ـ لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(م)

١٦٠ ـ مآثر الإنافة في معالم الخلافة: للقلقشندي، (ت٨٢٠)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).

١٦١ ـ المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٦٢ ـ المجتمع المَدَني في عهد النبوة، خصائصه وتنظيماته الأولى «محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد الروايات التاريخية»: د. أكرم ضياء العُمَري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٦٣ ـ مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.

١٦٤ ـ مَجْمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

١٦٥ ـ مجموعة رسائل: الإمام الشهيد حسن البنا، دار الشهاب، (د.ت).

١٦٦ ـ المجموع شرح المهذب. محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٦٧ ـ مجموع فتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (ت٧٢٨هـ)، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٦٨ ـ المحصول في علم الأصول: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٦٩ ـ المُحَلّى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٧٠ ـ المِحَن: لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي، (ت٣٣٣هـ)، تحقيق د. يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٧١ ـ مختصر المُؤمّل في الرد إلى الأمر الأوّل: أبو شامة المقدسي عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت٦٦٥هـ)، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٣هـ.

١٧٢ ـ مختصر خليل: للعلامة أبي الضياء خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، (ت٧٧٩هـ)، تحقيق أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٧٣ ـ مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي بن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

١٧٤ ـ المدخل الفقهي العام: للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧م ـ ١٩٦٨م.
١٧٥ ـ المُدَوَّنة الكبرى: مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
١٧٦ ـ المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
١٧٧ ـ المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٧٨ ـ مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني أبو عوانة، (ت٣١٦هـ)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٧٩ ـ مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
١٨٠ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٨١ ـ مسند البزار البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البَزَّار، (ت٢٩٢هـ)، مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم، بيروت ـ المدينة، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله.
١٨٢ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، (ت٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٨٣ ـ مُصَنَّف ابن أبي شيبة: الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٨٤ ـ المصنَّف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن هَمّام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٨٥ ـ المُعْتَصَر من المختصر من مشكل الآثار: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب ـ مكتبة المتنبي، بيروت ـ القاهرة.

١٨٦ ـ المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت. . . .هـ)، دار الحرمين القاهرة. . . . .

١٨٧ ـ المعجم الصغير: للطبراني أيضاً، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٨٨ ـ المعجم الكبير: للطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

١٨٩ ـ معجم مؤلفات: الحافظ أبو عمرو الداني إمام القراء بالمغرب والأندلس؛ د. عبد الهادي حميتو، مطبعة الوفاء آسفي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٩٠ ـ معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحَمَوِي، (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٩١ ـ معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة للعلامة اللغوي: الشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م).

١٩٢ ـ معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين بن فارس بن زكريا، (ت٣٥٠هـ)، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، دار إحياء الكتب العربية، بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ.

١٩٣ ـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

١٩٤ ـ المفترون؛ خطاب التطرف العلماني في الميزان: فهمي هويدي دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٩٥ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثالثة، دجنبر، ١٩٨٨م.

١٩٦ ـ مقاصد الصلاة: لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت٦٦٠هـ)، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٩٧ ـ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٩٨ ـ مقالات الإسلاميين: للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، (ت٣٣٠هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٩٩ ـ مقدمة ابن خلدون: للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد، وافي لجنة البيان العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م.
٢٠٠ ـ مناهل العرفان: محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٢٠١ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، الطبعة الأولى.
٢٠٢ ـ المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال: للحافظ الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة.
٢٠٣ ـ المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، (ت٧٩٤هـ)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٠٤ ـ من فقه الدولة في الإسلام؛ مكانتها معالمها طبيعتها موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين: د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
٢٠٥ ـ منهاج السنة النبوية: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٢٠٦ ـ المنهج المسلوك في سياسة الملوك: عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيرازي، (ت٥٨٩هـ)، تحقيق علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
٢٠٧ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨هـ)، الطبعة الثانية.
٢٠٨ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.
٢٠٩ ـ معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، (ت٣٨٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
٢١٠ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، (ت٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢١١ ـ المُهَذَّب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢١٢ ـ الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٢١٣ ـ موطأ الإمام مالك: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

(ن)

٢١٤ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تَغْري بَرْدي الأتابكي، (ت٨٧٤)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر.

٢١٥ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٢١٦ ـ نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية د. أحمد الريسوني، مطبعة مصعب مكناس، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢١٧ ـ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: د. محمد الروكي منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بالرباط، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢١٨ ـ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١م.

٢١٩ ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د. أحمد الريسوني، المعهد العالمي، للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٢٠ ـ نوادر الأصول في أحاديث الرسول: محمد بن علي بن الحسين أبو عبد الله الحكيم الترمذي، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٢٢١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطباخي، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٢٢ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

(هـ)

٢٢٣ ـ الهداية شرح البداية: لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.

(و)

٢٢٤ ـ الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٢٥ ـ وفيات الأعيان وأنباء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلِّكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨م.

٢٢٦ ـ وقعة صِفِّين: لنصر بن مزاحم المنقري، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٢٧ ـ الولاء والبراء في الإسلام: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٢٢٨ ـ ولاية العهد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة: إسماعيل بدوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**